المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

التجريد في الخلاف

من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج

للإمام الفقيه / أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة : زينب حسن إبراهيم شرقاوي

بإشراف

فضيلة أ/د . حسين خلف الجبـــوري

الجـــزء الثـــاني

١٤١٧-١٤١٨هـ

١٩٩٧م

(١٢٧) مسألة :

[حكم العمرة]

قال أصحابنا: العمرة سنة[١].

وقال الشافعي رحمه الله[٢] : واجبة بوجود الزاد والراحلة كالحج[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا:[٤] أن العمرة لو وجبت كوجوب الحج (كان بيان النبي صلى الله عليه وسلم)[٥] لأحدهما كبيانه للآخر، لتساويهما في الوجوب، وفي الحاجة إليهما، فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الحج حتى العلم به، ولم ينقل في وجوب العمرة ما يقاربه، دل على اختلاف حكمها، ويدل عليه حديث ثابت عن أنس قال : "جاء رجل فقال : يا محمد أتانا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله[٦] أرسلك قال : صدق[٧]. (قال : وزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال : صدق، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال : صدق، قال)[٨] وزعم أن علينا صوم رمضان في سنتنا، قال : صدق[٩]. قال : وزعم أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال : صدق. قال : فوالذي بعثك بالحق لا أزيد (عليهن)[١٠] شيئاً، ولا أنقص منهن شيئاً، وقال[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لئن صدق ليدخلن الجنة"[١٢]، وهذا ينفي وجوب العمرة.

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي/٥٩، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢، ٢٢٧)، مجمع الأنهر (٢٦٥/١).

(٢) ساقطة من أ، ن، ب.

(٣) قال الإمام النووي : في العمرة قولان للإمام الشافعي : في الجديد : هي فرض، وقال في القديم : ليست بفرض، والصحيح الأول.
انظر : الأم (١٣٢/٢، ١٣٣)، مختصر المزني/٦٣، المجموع شرح المهذب (٣/٧، ٤، ٧).

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في و: هذه العبارة مكررة مرتين.

(٦) في ب : أن الله عز وجل.

(٧) في ب : صدقت.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ب : صدقت.

(١٠) في ن، ب: عليهم.

(١١) في ب : فقال.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب : السؤال عن أركان الإيمان (٤١/١، ٤٢)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب : ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٩٨/٣، ٩٩)، والنسائي في كتاب الصيام الأول، في وجوب الصيام (٦١/٢، ٦٢)، و البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٤).

وروي عن طلحة بن عبيدا لله وعبدا لله ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : "الحج جهاد والعمرة تطوع"، ورواه أبو صالح عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً، وروى[1] أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم[2].

قالوا : كيف يشبه الحج بالجهاد؟.، والحج من فرائض الأعيان، والجهاد من فرائض الكفاية، فعلم أن [معنى][3] التشبه: أن الحج مشاق[4] كالجهاد، والعمرة مستهلة[5] كالتطوع.

قلنا: التطوع قد يكون أشق من الفريضة، وقد يكون مثلها، فكيف يكون أخف[6] من الفرض ؟.

قلنا: (قوله : الحج جهاد، فمعناه[7] : أنه واجب فأجراه مجرى الجهاد في الوجوب، وإن[8] اختلفا في كيفية[9] الوجوب، (كما سمى النبي صلى ا لله عليه وسلم المصلي مجاهداً، وإن فارق الصلاة الجهاد في كيفية الوجوب)[10].

وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال : سأل رجل[11] رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (عن الصلاة)[12] والزكاة والحج أواجب هو ؟، قال : نعم، فسأله عن العمرة : أواجبة هي[13]؟، قال : لا، وإن اعتمر خير له"[14].

---

(١) في ب : ورواه.

(٢) حديث طلحة أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب : "العمرة" وأحكام القران للجصاص (٣٢٢/١)، (٩٩٥/٢).
وحديث أبي صالح أخرجه الشافعي في الأم (١٣٢/٢)، و البيهقي في السنن الكبرى في السنن الكبرى (٣٨٤/٤)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٢١/١).
وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/٤)، والجصاص في أحكام القرآن (٣٢٢/١).

(٣) في جميع النسخ: مع، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الكلام سيق لبيان معنى تشبيه الحج بالجهاد.

(٤) في و، ن، ب: ميثاق.

(٥) في ب : متسهلة.

(٦) في ن، ب: يقال.

(٧) في ن: معناه.

(٨) في أ، ب، و: و إذا.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (١٦١/٤،١٦٢)، وقال : =

قالوا : رواه الحجاج بن أرطأة[1] عن محمد بن المنكدر عن جابر.

قلنا: الحجاج ثقة، وروى عنه أبو يوسف، واحتج بقوله، وأكثر ما قيل فيه أنه مدلس، والتدليس (ليس)[2] كذب، ولا يجرح الراوي، وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيدا لله بن المغيرة عن أبي الزبير، عن جابر، قال : قلت / يا رسول الله: "العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟، قال : لا، وإن تعتمر خير لك"[3]. ٦٣/أ/ب

فإن قيل: السائل / سأله عن حكم نفسه، فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم [ظن][4] أنه اعتمر فقال : "لا"، ثم بين له حكم نفسه، فقال : "وأن تعتمر خير لك". ١٧٨/ب/و

قلنا: السؤال وقع عن جنس العبادة وحكمها لا عن حال السائل، واللفظ الآخر : قال جابر : "قلت : العمرة واجبة[5] في وقتها كفريضة الحج ؟ قال : لا"[6]، وهذه مسألة عن حال العمرة، وعن نفسها، وعن وجوبها بأصل الشرع، ويدل عليه ما روي عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب معه كتاباً في أهل اليمن، وفيه : "أن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر"[7] وإذا ثبت أنها تسمى الحج الأصغر ثبت ما قلناه /، وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس أن الأقرع بن[8] حابس أتى[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : الحج في كل سنة[10] أو مرة واحدة ؟ فقال : بل مرة واحدة، فمن زاد ٢٢٠/أ/ب

=
هذا حديث حسن صحيح، و الدارقطني في سننه (٢/٢٨٥،٢٨٦)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٩)، وقال : روي عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عنه مرفوعاً، وكلاهما ضعيف. وأخرجه الزيلعي نصب الراية (٣/١٥٠).

(١) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو يكتب حديثه، مات سنة ١٤٥هـ.
انظر : تهذيب التهذيب (٢/١٩٧)، تقريب التهذيب (١/١٨٨).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٩)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٨٦).

(٤) إضافة لتصحيح الكلام؛ لأن بدونها لا يستقيم الكلام.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٩)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٨٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥٢)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٨٥)، واللفظ له، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/١٤٨،١٤٩).

(٨) في ب : ابن.

(٩) في ب : سأل.

(١٠) في أ: في كل مرة سنة.

فتطوع"[1]، فانتفى بذلك وجوب العمرة؛ (لأنها)[2] تسمى حجاً، وإن كان الاسم يتناولها مقيداً إلا أن النفي يتناول المطلق والمقيد؛ لأنه إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الحجة الصغرى، دل على أنها ليست بواجبة، ألا ترى أنها لو ساوت (الحج في)[3] الوقوف لم تسم صغرى؛ لنقصان أفعالها، كما لا يقال للفجر : صلاة المغرب، وإن كانت أقل عدداً من الظهر والعصر؛ ولأنه نسك غير مؤقت مفرد بنفسه، فلم يكن واجباً بأصل الشرع، كالطواف، ولا يلزم طواف الصدر؛ لأنه لا ينفرد بنفسه، وإنما هو من (توابع) الحج[4].

قالوا : المعنى في الطواف أن مثله على صورته واجب بأصل الشرع، وهو طواف الزيارة، ولهذا لم يكن واجباً في نفسه منفرداً، والعمرة[5] نسك ليس مثلها على صورتها ما هو واجب بأصل الشرع، (وهو طواف الحج)،[6] فلهذا[7] كانت واجبة في نفسها.

قلنا: وبمثل العمرة على صورتها واجب بأصل الشرع، وهو طواف الحج والسعي، وقد تقدمه إحرام ، (فإن جاز أن يقال : إن طواف الحج لما وجب الحج،[8] منع من وجوب طواف، كذلك طواف الحج وسعيه، وقد تقدمه إحرام)[9] واجب بأصل[10] الشرع، فمنع من وجوب مثله، مثل وجوب الشيء لا يدل على إسقاط وجوب طواف الصدر (وإن)[11] كان مثله وعلى صفته، كذلك وجوب طواف الزيارة لا يمنع من وجوب طواف مفرد، ولأن ما شرع تقدمه على الفرض في وقته من جنسه فهو سنة، كنافلة الصلاة، ولأن بعض أفعال الحج

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: فرض الحج (٢/٣٤٤)، و النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في وجوب الحج (٢/٣١٩)، و ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فرض الحج (٢/٩٦٣)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٧٩،٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٤١)، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في ن: لا بدلاً من لانها.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في أ، و: موانع.

(٥) في ب : أو العمرة.

(٦) في أ، ب: وهو طواف الزيارة.

(٧) في ب : ولهذا، بعدها عبارة مكررة : لم يكن واجباً في نفسه منفرداً والعمرة نسك ليس مثلها على صورتها ما هو واجب بأصل الشرع فلهذا.

(٨) في ب : للحج.

(٩) ساقطة من و.

(١٠) في ب : أصل.

(١١) في ن، و: إن.

لا يفرض[1] بأصل[2] الشرع منفرداً عن (الوقوف)[3]، كالزمن، ولأن السعي والطواف يتحلل بهما من الإحرام، قال: (ما وقع)[4] به التحلل من الإحرام لم يكن فرضاً بنفسه بأصل الشرع، وإن انضم إليه إحرام كالرمي عندهم، والهدي[5] عندنا، وعندهم في المحصر[6]، (ولأنها)[7] عبادة بدنية يصح[8] أداؤها بنية غيرها مع اتساع الوقت، كالصلاة النافلة، ومعنى هذا إن فات الحج تحلل عنها بالطواف والسعي، كما أن من فعل في صلاة[9] يظنها عليه كانت نفلاً مؤداة بنية الفرض.

قالوا[10]: عندكم لا يتحلل بعمرة، وإنما هو عمل غيره.

قلنا: تعليلاً للطواف والسعي مع الإحرام.

فإن قيل: الصلاة عندنا لا تؤدى بنية غيرها، وإنما تؤدى بنيتها؛ لأنه نوى صلاة الفرض، ولغى ذكر الفرض وصار مؤدياً بنية الصلاة أدى بعضها، وإنما تؤدى تلك النية بعض ما اقتضته من طريق الحكم، وهذا معنى قولنا: إنها (تؤدى بنيتهما)[11]، يبيّن هذا أن من سلم في ركعتي الظهر عامداً كان ما فعل نفلاً، ولا يصح أن يقال: إنه أداه بنية الصلاة خاصة، بل أداه بنية الفرض، ولهذا لو تمم كان فرضاً، ولأن ما أوجب بأصل الشرع (بعضها مضافاً إليها، كصوم رمضان)[12] لم يجز أن يضم إلى واجب آخر بتحريمة كالظهر، والعصر.

قلنا: صح [ضم][13] العمرة إلى الحج[14] في الإحرام، علم أن أحدهما غير واجبة، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فلم يجب بأصل الشرع بعضها مضافاً إليها كصوم

---

(١) في أ، ن: يفرد.

(٢) في ن: باصل حج الشرع.

(٣) في ن، ب: الوقت.

(٤) في ن، ب: وما وقع.

(٥) في أ، و، ن: والذي.

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٧٧)، روضة الطالبين (٢/٤٤٧).

(٧) في ب: ولا.

(٨) في ب: يضم.

(٩) في أ، ن: صلاته.

(١٠) في ب: فإن قيل.

(١١) في ب: بعين نيتهما.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) زيادة لتصحيح الكلام، لأنه بدونها لا يستقيم الكلام.

(١٤) في ب: الحجة.

رمضان، ولأن الحج يجب بوجود[1] الزاد والراحلة، والعبادة إذا شرط في وجوبها المال لم يجب بوجوده عبادتان من جنس واحد، كالنصاب في الزكاة، ومعلوم أن الحج وجب بوجود الزاد والراحلة فلا يجب)[2] (بوجود)[3] العمرة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

واحتجوا :[4] بقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

قلنا: قد بينا أن (حقيقة)[5] الإتمام[6] تناول[7] (ما)[8] بعد الدخول، وهذا لا يدل على وجوب الابتداء، وقول علي رضي الله عنه : "إتمامها أن تحرم[9] بهما من دويرة أهلك"[10]، لا يدل على ما قالوا؛ لأن (هذا)[11] المعنى إذا لم يكن واجباً فكأنه قال : الإتمام المراد بالآية : هو

١٧٩/أ/و استحباب فعل الإحرام على وجه كذا، والإتمام قد يكون بصفة / مستحبة، فكيف يحمل هذا

٢٢١/أ/أ على وجوب الابتداء ؟:. /

فإن قيل: في قراءة ابن مسعود : ﴿وأقيموا الحج﴾.

قلنا: قرأ الشعبي[12] فيها "والعمرة لله" بالرفع[13]، فالحج مفعول (أقيموا، وقوله)[14] والعمرة مبتدأ وخبره (لا تعلق)[15] له بالأمر الأول.

قالوا : روى (ابن)[16] سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة قالت : "قلت يا رسول

---

(١) في و: بوجود عبادتان.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ن: بوجودهما.

(٤) في ن، و: احتجوا بدون الواو.

(٥) في ب : حقيقته.

(٦) في أ، ب: أن الإتمام.

(٧) في ب : يتناول.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) سبق تخريجه في ص (٤٩١).

(١١) ساقطة من أ، و.

(١٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر، قال ابن حجر: ثقة مشهور، وفقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة.

انظر: تقريب التهذيب (٤٦١/١).

(١٣) انظر: معجم القراءات القرآنية (١٥١/١).

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) في أ، و، ن: تعلق.

(١٦) ساقطة من أ، و.

ا لله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم، جهادٌ لا قتال فيه، الحج[1] والعمرة"[2].

قلنا: ذكر الدارقطني في[3] رسالة تكلم فيها على من أخرجه البخاري في الصحيح، وكان يجب أن لا يخرج[4] عمران بن حطان[5]، وقال : لا يجوز إخراجه في الصحيح لسبه[6] السلف، وعند مخالفنا قول الدارقطني جهة معتمدة؛ ولأن عليهن الحج والعمرة عندنا إلا أنا إذا اختلفنا في العمرة المعروفة فعندهم أنها عمرة الإسلام، وعندنا ليس في الشريعة عمرة / ٦٣/ب/ب
معروفة[7] إلا[8] العمرة التي تكون على المحصر، فاحتاجوا (إلى) أن يبينوا أن/ ههنا عمرة ٢/أ/ن
أخرى معروفة ينصرف اللفظ إليها.

قالوا : روى[9] ابن سيرين عن زيد بن ثابت أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : "الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت"[10]. قالوا : هذا الخبر رواه إسماعيل[11] بن مسلم عن محمد بن سيرين[12] ورواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، قال : "صلاتان[13] لا يضرك بأيهما بدأت"[14]،

---

(١) في ب : والحج.

(٢) أخرجه الداقطني (٢/٢٨٤)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب : جهاد النساء (٦/٧٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب : الحج جهاد النساء (٢/٩٦٨)، وأخرجه البخاري وابن ماجه من طريق عائشة بنت طلحة، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب : من قال بوجوب الحج والعمرة استدلالاً بقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (٢/٣٥٠).

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في أ، و، ن: عمر ابن خطل.

(٦) في أ، و، ن: لسنة.

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢/٢٢٦)، المجموع شرح المهذب (٧/٣،٤).

(٨) في أ: إلا أن.

(٩) في ب : وروي.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وقال : رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً، والصحيح موقوف (٤/٣٥١)، و الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت مرفوعاً (٢/٢٨٤)، واللفظ له، والحاكم في المستدرك (١/٤٧١)، وقال : الصحيح أنه من قول زيد بن ثابت.

(١١) في ب : اسمعيل ابن مسلم.

(١٢) السند في أ: اسماعيل بن مسلم عن محمد بن مسلم عن محمد ابن سيرين، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٣) في أ: هي صلاتان، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٧١)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥١).

وهشام بن حسان[1] أوثق وأضبط، والصحيح ما رواه، والعجب أن مخالفنا يرد في هذه المسألة رواية الحجاج ويعتمد رواية[2] إسماعيل بن مسلم[3]، والحجاج أوثق منه، ولو ثبت لاقتضى وجوب عمرة معروفة[4]، وقد بينا أن العمرة المعروفة[5] عندنا هي عمرة المحصر[6] دون غيرها.

قالوا : روى ابن عمر[7] عن عثمان عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)[8] أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام، فقال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتكمل الوضوء، وتصوم رمضان، (قال :)[9] فإذا فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم"[10].

قلنا: المشهور من هذا الخبر ذكر الحج دون العمرة، وهو الصحيح؛ لأنه يوافق الخبر المشهور[11]، وقوله[12] عليه الصلاة والسلام "بني الإسلام على الفرائض والسنن"[13]، كما قال عليه الصلاة والسلام "الإيمان بضع وسبعون خصلة أدناها إماطة الأذى

---

(١) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبدالله البصري، قال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه كان يرسل عنهما.
انظر : تقريب التهذيب (٢/٢٦٦).

(٢) في ب : حديث.

(٣) إسماعيل بن مسلم البصري المكي أبو إسحاق، قال الإمام أحمد وغيره : منكر الحديث، وقال النسائي : متروك، وقال ابن حجر: كان فقيهاً ضعيف الحديث.
انظر : ميزان الاعتدال (١/٢٤٨،٢٤٩)، تقريب التهذيب (١/٩٩).

(٤) في أ، و، ن: معرفه.

(٥) في أ، و، ن: معرفة.

(٦) في ب : الحصر.

(٧) في أ، و، ن: روى عمر.

(٨) ساقطة من ن،و.

(٩) ساقطة من أ، و.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٢،٢٨٣)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٩،٣٥٠)، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، وليس فيه ذكر عثمان.

(١١) وهو حديث أنس الذي سبق تخريجه في ص (٦).

(١٢) في ب : قوله بدون واو.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٢٩)، والبخاري من كلام عمر بن عبدالعزيز، فقال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي : أن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً...." كتاب الإيمان، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس" (١/٤٥).

عن الطريق"[1] يبيّن ذلك أنه ذكر فيها كمال الوضوء، وليس ذلك بفرض، وليس إذا قرنها بالفرائض اقتضى أن يكون مثلها؛ لأن الله تعالى قد قرن بين شيئين مختلفين[2] فقال: ﴿فلا[3] رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[4] فسوى بين هذه الأشياء ومنها ما بعد الحج، ومنها ما لا بعده، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر "لا يستام[5] الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها (ولا تناجشوا ولا تدابروا)[6] وكونوا عباد الله إخواناً"[7]. وهذه أمور مختلفة منها[8] محرمة ومنها ندب وأن الحج اسم للوقوف. قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة"[9]، والعمرة اسم للزيارة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: "أمور الإيمان" (١/٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: "بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان" (١/٦٣).

(٢) صورة القران في النظم: أن تدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل على التسوية بينهما. ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أن القران في النظم لا يجوز المساواة في الحكم، وذهب البعض إلى أنه يوجب المساواة في الحكم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله إيجاب العمرة بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، قال البيهقي: قال الشافعي: الوجوب أشبه بظاهر القران؛ لأنه قرنها بالحج. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٩٩، ١٠٠)، أصول السرخسي (١/٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) في أ، و: لا.

(٤) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٧.

(٥) في أ، و، ن: لا يسام.

(٦) في جميع النسخ: ولا تفاحشوا ولا تدانسوا، والتصحيح من كتب الحديث: ولا تناجشوا ولا تدابروا.

(٧) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، ولعل المصنف جمع عدة روايات في لفظ واحد. وأخرج مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢/١٠٣٣)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/٥٥٣، ٥٥٤)، بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها"، وباب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٥٢/٥٦٤، ٥٦٥)، بلفظ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه"، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" (١/٦٠٠)، بلفظ أبي داود، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (١٥/٣٥)، (١٦/١٥٢).

(٨) في أ: جاءت هذه الكلمة مكررة مرتين.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٦)، و والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٤/١٢٧)، و النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢/٤٣١، ٤٣٢)، و ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (٢/١٠٠٣)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٤٠، ٢٤١)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٤).

فقوله[1] : "وأن يحج[2] ويعتمر" معناه : يقف ويطوف ويسعى.

(فإن قيل:)[3] هذا قد فهم[4] بقوله[5] : ويحج.

قلنا: لا (يمنع)[6] أن يذكره في جملة الحج ثم يفرده، كما قال تعالى[7] : ﴿وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال﴾[8]، وكقوله : (تعالى)[9] : ﴿حافظوا على الصلوات[10] والصلاة الوسطى﴾[11]، قالوا : روى جابر بن عبدا لله عن سراقة بن مالك قال : قلت : يارسول ا لله : عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟، قال : بل للأبد، دخلت العمرة في الحج[12] إلى يوم القيامة"[13].

قالوا : وهذا يفيد الوجوب؛ لأن الاستحباب لا يختص بذلك العام.

قلنا: إنما أراد بهذه العمرة التي فسخوا بها الحج، والمشهور "أمتعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟" يبين هذا سياق الخبر قال جابر : أهللنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بالحج

---

(١) في أ: لقوله.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في ن: انهم.

(٥) في ن: من قوله.

(٦) في ن، ب: نمتنع.

(٧) في ب : تبارك وتعالى.

(٨) ليس في القرآن آية بهذا النص، ولعله من خطأ النساخ، فأدخلوا آيتين في آية واحدة، والصحيح قوله تعالى : ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن ا لله عدو للكافرين﴾ سورة البقرة / الآية: ٩٨، ولعل لفظ كتبه مأخوذ من آيات أخرى مثل ﴿كل آمن با لله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾ سورة البقرة/ من الآية ٢٨٥.

(٩) في ب : تبارك وتعالى.

(١٠) في ب : الصلاة.

(١١) سورة البقرة/ من الآية : ٢٣٨.

(١٢) في ب : الحجه.

(١٣) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ (٢/٢٨٣)، وقال : رواته كلهم ثقات، والبخاري في كتاب الحج، باب : عمرة التنعيم فتح الباري (٣/٦٠٦)، وباب : الاشتراك في الهدي والبدن..(٥/١٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٨٣،٨٨٤)، و أبو داود في كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٨٦)، و النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في إباحة فسخ العمرة لمن لم يسق الهدي (٢/٣٦٦،٣٦٧)، وجه التمتع بالعمرة إلى الحج (٢/٩٩١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٩٠،١٩١)، و الإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (١١/١٥٠).

خالصاً لا يخالطه شيء، قدمنا مكة لأربع ليال [خلون](١) من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن نحل، وقال(٢) : لولا هديي لأحللت، فقام سراقة، وقال يا رسول ا لله:"أرأيت(٣) متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟، فقال: بل للأبد"(٤) / هكذا ذكره أبو داود، ٢٢١/أ/ب
وقوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة معناه دخل وجوبها في وجوب الحج، ويحتمل أن يكون دخل وقتها في وقت الحج؛ لأن قريشاً كانت(٥) تعتقد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج.

قالوا : روي عن أبي رزين أنه سأل النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إن(٦) أبي شيخ كبير فأدرك الإسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال : حج عن أبيك واعتمر"(٧).
قالوا : والأمر يقتضي(٨) الوجوب.

قلنا: بين(٩) له النبي صلى ا لله عليه وسلم ما يستحب له فعله عن أبيه، وتجوز النيابة فيه، ولم يبين له الوجوب، ألا ترى أنه لم يدرك(١٠) استطاعة أبيه ولا أمره له بالحج، ولا تدل الطاعة على قولهم : إن الخبر ورد يفيد (بيان)(١١) ما يجوز أن ينوب فيه(١٢) عن أبيه ما لا يجب(١٣) عليه.

قالوا : من طريق المعنى : أخذ(١٤) نسك(١٥) القران / فكان واجباً بأصل الشرع، أو نوع ١٧٩/ب/و
عبادة من شرطها الطواف فكان منها ما وجب بأصل الشرع(١٦)، كالحج.

قلنا: الحج (دلالة لنا؛ لأنه)(١٧) لما كان نسكاً مؤقتاً وجب من جنسه بالشرع، ولما كانت

---

(١) هذه الإضافة من سنن أبي داود وابن ماجه.
(٢) في أ، و، ن: قال بدون واو.
(٣) ساقطة من ب، ن، و.
(٤) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب المناسك، باب : في إفراد الحج (٢/٣٨٥،٣٨٦).
(٥) في أ، و: كان.
(٦) ساقطة من ب، ن، و.
(٧) سبق تخريجه في ص (٤٧٥).
(٨) في أ، و: مقتضى.
(٩) في ب : فبين.
(١٠) في ب : يذكر.
(١١) ساقطة من ن، و.
(١٢) ساقطة من أ، ن، و.
(١٣) في ب : لا ما لا تجب.
(١٤) ساقطة من ب، ن، و.
(١٥) نسكي.
(١٦) في ب : بعدها : أو نوع عبادة من شرطها الطواف فكان منها ما وجب باصل الشرع، ولما كانت العمرة.
(١٧) في ب : لا تدلنا انه.

العمرة نسكاً غير مؤقت حل محل الطواف، ولأن الحج نسك يتضمن[(١)] الوقوف، والعمرة نسك على البدن لا تتضمن[(٢)] الوقوف، فلم تجب بأصل الشرع، ولأن المعنى في الحج أنه أدى بنية غيره، فكان فرضاً، كالظهر والعصر، ولما جاز أن تؤدى العمرة بنية غيرها مع اتساع الوقت، وعدم تعلقها بغير دليل (دل)[(٣)] على أنها ليست بواجبة، فلأن[(٤)] الحج عبادة بدنية تختص بوقت، فكان فيها ما هو واجب، كالصوم والصلاة، ولما كانت العمرة عبادة شرعية بدنية صح أداؤها في عموم الأوقات لم تكن واجبة، كصلاة التطوع.

قالوا : عبادة يجب بإفسادها الكفارة فوجب[(٥)] أن تتنوع فعلاً وفرضاً، (ومثله)[(٦)] (الصوم والصلاة)[(٧)] والحج.

قلنا: نحن نقول بموجبه؛ لأن من جنس العمرة ما هو فرض وهي العمرة التي تجب على المحصر، والمعنى / في الصوم والصلاة أن كل واحد منهما لا يجوز أداؤها بنية غيرها مع اتساع ٦٤/أ/ب
وقتها، أو أنها عبادة بدنية اختصت بوقت بعينه، وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا : موضوع الأصول أن كل من نذر نذراً سقط (عن)[(٨)] فرض نذره بأقل ما[(٩)] وجب بأصل الشرع من جنسه، بدلالة الصيام والصلاة والصدقة، فلما ثبت أنه نذر نسكاً سقط فرض نذره بالعمرة ثبت أنها أصل ما وجب بالشرع من جنسه.

قالوا[(١٠)] : الواجب على الإنسان بالنذر المطلق أقل ما يصح التقرب به من ذلك الجنس، والعمرة أقل ما يتقرب بها من النسك، فخرج بها من مطلق النذر، كما يخرج من نذر الصوم بيوم واحد، وكذا لو نذر[(١١)] الاعتكاف خرج من النذر بأقل ما يصح أن يأتي به من الاعتكاف، وإن لم يكن[(١٢)] الاعتكاف واجباً بأصل الشرع، وكذلك من نذر صدقة خرج من نذره بأقل ما يتناوله الاسم، ولم يشرع ما يتناوله الاسم.

---

(١) في ب : تضمن.
(٢) في ب : لا يتضمن.
(٣) ساقطة من أ، و، ب.
(٤) في ب : لأن.
(٥) ساقطة من أ.
(٦) في ن، ب: دليله.
(٧) في ن: الصلاة والصوم.
(٨) ساقطة من ب، ن، و.
(٩) في ب : لما.
(١٠) في ن: قلنا.
(١١) ساقطة من ب، ن، و.
(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢٨) مسألة :

[المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران]

قال أصحابنا[١] : القران[٢] أفضل من التمتع[٣] والإفراد[٤] .

وذكر الطحاوي[٥] أن التمتع أفضل من الإفراد ، وأصحابنا يقولون هذا مذهبه خاصة .

وقال الشافعي: الإفراد (أفضل من التمتع وذكر محمد[٦] في كتاب الرد على أهل المدينة أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل من القران، وأصحابنا يقولون هذا مذهبه خاص . وقال الشافعي الإفراد)[٧] والتمتع ، فقال في عامة كتبه : الإفراد أفضل ، وقال في اختلاف الحديث: التمتع أفضل[٨] .

قالوا : والقران أفضل من حجة مفردة[٩] ، وأما إفراد الحج أو العمرة بأن يأتي بالحج ثم يعتمر بعد[١٠] الأشهر ، فذلك أفضل من القران ، والكلام في هذا[١١] يقع في فصول : أولها أن

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٩٢/١)، فتح القدير (١٩٩/٢)، بدائع الصنائع (١٧٢،١٦٧/٢)، تبيين الحقائق (٤٠/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٠٣/٢).

(٢) سبق تعريف القران.

(٣) التمتع لغة : من المُتْعَةُ والمِتْعَةُ : العمرة إلى الحج، وقد تمتع واستمتع أي انتفع.

واصطلاحاً عند الحنفية: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله.

عند الشافعية: أن يعتمر في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة ويحج من عامه.

انظر : لسان العرب (٤١٢٧/٦)، المصباح المنير (٥٦٢/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٩٤/١)، بدائع الصنائع (١٦٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٩/١)، المهذب (٦٨١/٢)، مغني المحتاج (٥١٤/١).

(٤) الإفراد لغة : من فَرَدَ يفرد، وأفردته بالألف جعلته فرداً وأفردت الحج عن العمرة، فعلت كل واحدٍ على حدة.

شرعاً : هو الذي يحرم بالحج وحده.

انظر : المصباح المنير (٤٦٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٧/١)، المهذب (٦٨١/٢).

(٥) مختصر الطحاوي/٦١.

(٦) في ب : هذه.

(٧) ساقطة من أ، و، ن.

(٨) مغني المحتاج (٥١٤/١)، المهذب (٦٨١،٦٨٠/٢)، المجموع شرح المهذب (١٥٣،١٥٢/٧).

(٩) انظر: شرح المهذب (١٥٢/٧).

(١٠) في و: بعد الحج.

(١١) في ب: في هذه.

القران أفضل ، والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الإسلام[1] قارناً ، والثالث أن دم القران دم النسك ، فأما الدليل في نفس المسألة فما روى الأوزاعي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس عن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقال[2]: قل[3] لبيك بعمرة في حجة"[4]، فأقل أحوال الأمر أن يحمل على الفضيلة.

فإن قيل: ذكر هذا البخاري / في الصحيح، وفيه قال: عمرة في حجة[5]. ٢٢٢/أ/أ

قلنا: ذكر أبو داود اللفظين جميعاً[6]، وذكرهما الطحاوي من الطرفين الذين[7] ذكرناهما وفيه: قل[8]، ولأن قوله: (وقال)[9]: اختصار الحديث، وإلا فالملك لا يلبي، وإنما يعلم التلبية، فأصل الخبر فقال: "قل"؛ ولأنه[10] زائد والزائد في[11] الخبر أولى، وروت أم سلمة قالت[12]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة"[13]، وهذا أمر، ويدل عليه قول علي رضي الله عنه: "إتمامها أن تحرم بهما[14] من دويرة أهلك"[15]، والإحرام

---

(١) في ب: الاسلام التمام قارناً.

(٢) ساقطة من ن، و.

(٣) في ن: وقل.

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ وفيه قال: "عمرة في حجة" في كتاب الحج، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادٍ مبارك فتح الباري (٣/٣٩٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقران (٢/٣٩٤،٣٩٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (٢/٩٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣،١٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤٦).

(٥) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٦) سبق تخريجها في هامش (٤).

(٧) في أ، ب، و: الذي.

(٨) سبق تخريجها في هامش (٤).

(٩) في ن، و: قال بدون واو.

(١٠) في و: ولانه قوله.

(١١) في أ، ب، و: من.

(١٢) في أ، ب، و: قال.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٥٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣).

(١٤) في ب: بها.

(١٥) سبق تخريجه في ص (٤٩١).

بهما[1] هو القران، وقد جعل ذلك من صفة التمام، فهي أفضل من غيرها، ولأن كل عبادتين أبيح الجمع بينهما فإفراد كل واحد منهما لا يكون أفضل من جمعهما، كالصوم، والاعتكاف، والحرس في سبيل الله مع الصلاة، ودفع الصدقة في الصلاة، ولأن كل من أبيح له القران فالأفضل[2] له القران، أصله من أحرم بشيء (ثم نسيه)[3]، (ولأن من نذر القران لم يسقط نذره بالإفراد) ولو كان أفضل سقط به فرض النذر،[4] كمن نذر أن يصلي قاعداً فصلى قائماً، فإن نازعوا الوسط[5] دللنا عليه[6]، فأنه أوجب نوع نسك فلا يسقط فرضه بما[7] لا يتناوله الاسم،[8] كمن نذر حجة فأتى بعمرة، ولا يلزم على هذا من نذر حجة وعمرة (فأتى بعمرة، ولا يلزم على هذا من نذر حجة وعمرة فأتى بالقران؛ لأن القران حج وعمرة)،[9] ولأنه إذا ثبت القران فقد أوجب الحج والعمرة والدم، فإذا أفرد فعل الحج والعمرة دون الدم لم يجز[10]،

فأما الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة التمام قارناً فما روى حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أتى بعمرة وحجة (وقال: لبيك[11] بعمرة وحجة)[12]

---

(١) في ب: بها.

(٢) في أ، و: فالاصل.

(٣) في ب: فنسيه.

(٤) في ب: نذر.

(٥) الوسط: هو ما يقترن بقولنا لأنه حيث يقال: لأنه كذا. مثلاً إذا قلنا: العالم محدث؛ لأنه متغير، فالمقارن لقولنا: لأنه متغير وسط، والمقصود بالوسط هنا: قوله: كل عبادتين أبيح الجمع بينهما، فإفراد كل واحد منهما لا يكون أفضل من جمعهما.
انظر: التعريفات للجرجاني/٢٥٢.

(٦) في ب: دليلنا.

(٧) في أ، ب، و: مما.

(٨) في أ، ب، و: اسم.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، و، ن: لم يحرم.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧٠/٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقران (٣٩١/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القران (٣٤٧/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (٣٨/٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من الحج والعمرة (٩٨٩/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥/٤،٣٧٦).

/ (وروى أبو قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما)[1]، وروى أبو قلابة وحميد/ بن هلال عن ٢/ب/ن ١٨٠/أ/و

أنس قال: كنت ردف ابن طلحة، وكانت ركبتي تمس[2] ركبة[3] النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزالوا يصرخون[4] بهما جميعاً بالحج والعمرة"[5]، قالوا: ذكر قول أنس لابن عمر فقال ابن عمر: إن أنس يلج على النساء، وهن مكشفات، وكنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عليّ لعابها"[6].

قلنا: قد ذكر لأنس قول ابن عمر، فقال: ما يعدونا إلا صبياناً، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً[7]، وعلى أن سن أنس[8] (وابن عمر)[9] ليس بمتفاوت حتى يقدح (في)[10] روايته لصغره، وإنما بينهما ثلاث سنين، وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم[11] بالمدينة ولأنس عشر سنين، فكيف يكون في حجة الوداع يلج

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٣/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإحلال عند الركوب على الدابة فتح الباري (٤١١/٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقران (٣٩١/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في البيداء (٣٣١/٢).

(٢) في ب: يمين.

(٣) في ب: ركبتي.

(٤) في ب: يرخصو.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٣/٢)، واللفظ له، والبخاري في الجهاد، باب الارتداف في الغزو والحج (١١٤/٦)، وفي كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٤٠٨/٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه، فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عمر: أهل بالحج فانصرف، ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج" في كتاب الحج، باب: من اختار القران (٩٩/٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٥/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القران (٣٤٧/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٢/٢).

(٨) في ب: وابن عمر وأنس.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

على النساء ؟، وذكر أبو الحسن بأسانيده عن أبي بكر[1] وعمر[2] (وابن طلحة وابن عباس)[3] وعائشة[4]، والهرماس بن زياد[5]، وأم سلمة[6] وعبدا لله بن أبي أوفى[7]، وذكر أبو داود حديث أنس وعمران بن الحصين: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان قارناً[8]، وذكر الطحاوي القران عن سراقة بن مالك[9]، وذكر الدارقطني عن ابن مسعود وأبي سعيد[10] وابن عمر[11] وأبي قتادة[12]، وقال أبو قتادة: إنما جمع رسول ا لله بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج[13] بعدها، ويدل عليه حديث البراء بن عازب / قال: كنت مع علي رضي ا لله عنه ٦٤/ب/ب
عنه حين أمره رسول ا لله قال: فأصبت[14] معه أواقي[15]، فلما قدم على رسول ا لله

---

(١) حديث أبي بكر رضي ا لله عنه لم أقف عليه.

(٢) حديث عمر سبق تخريجه في ص (٥٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة (٩٩٠/٢) بلفظ: عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/٤).

(٤) حديث عائشة: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع.
أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: العمرة (٥٠٥/٢،٥٠٦)، وأخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى ا لله عليه وسلم ؟ (٥٩٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٠/٢).

(٥) حديث الهرماس: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣).

(٦) حديث أم سلمة سبق تخريجه في ص (٥٢٦).

(٧) حديث عبدا لله بن أبي أوفى أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٣).

(٨) حديث أنس سبق تخريجه في ص (٥٢٧،٥٢٨). وحديث عمران بن حصين بلفظ: عن عمران بن حصين رضي ا لله عنه قال: أعلم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.
أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز التمتع (٨٩/٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٤/٢،٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥/٤).

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٤/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣).

(١٠) حديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦١/٢).

(١١) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٧/٢،٢٥٨).

(١٢) حديث قتادة أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٨/٢).

(١٣) في أ: بخارج، وفي ب: يحتاج.

(١٤) في ب: فاضت.

(١٥) في أ، و، ن: أواما.

صلى الله عليه وسلم قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح قال: فقالت[١]: مالك[٢]، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه، فأحلوا (قال)[٣] قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم)[٤] فقال (لي)[٥] كيف صنعت ؟، قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فإني سقت الهدي وقرنت، فقال لي: انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين"[٦].

فإن قيل: روى ابن خزيمة في هذا الحديث: "أما إني سقت الهدي وأفردت"[٧].

قلنا: الصحيح من الخبر ما ذكرناه، وهو مذهب علي رضي الله عنه، وهكذا رواه أبو داود وغيره، ولعل ما ذكره[٨] تصحيف[٩] على القارئ من / كتاب ابن خزيمة[١٠]، ولو ٢٢٢/أ/ب
كان هذا أصل صحيح أو فاسد لم يتركه الدارقطني مع تتبعه لما يقوي[١١] مذهب مخالفنا صحيحاً أو فاسداً، معروفاً أو شاذاً، ويدل عليه ما روى ابن عباس، قال: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، عمرة الجحفة، وعمرته في العام المقبل، وعمرته بالجعرانة، وعمرته مع

---

(١) في جميع النسخ: قال، والتصحيح من كتب الحديث.

(٢) في ب: لمالك.

(٣) في ن: فقال.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقران (٣٩٢/٢، ٣٩٣)، واللفظ له، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القران (٣٤٦/٢)، وفي: الحج بغير نية شيء يقصده المحرم (٣٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في ن: ذكروه.

(٩) في ب: وصحيف، والتصحيف: أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه، أو على ما اصطلحوا عليه.
انظر: التعريفات للجرجاني/٥٩.

(١٠) ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، قال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن، قال الدارقطني: كان إماماً معدوم النظير، توفي سنة ٣١١هـ.
انظر: الجرح والتعديل (٦٩٦/٧)، شذرات الذهب (٢٦٢/١-٢٦٣).

(١١) في ب: يقول.

حجته"[1]، وحج حجة واحدة، وذكر الطحاوي وذكر أبوداود عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: "اعتمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ثلاث عمر سوى عمرته التي قرنها[2] بحجة الوداع"[3]، ويدل عليه ما روي أن حفصة قالت للنبي صلى ا لله عليه وسلم: "ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟. فقال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى[4] أنحر"[5]، وروي (عنه)[6] أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها[7] عمرة وحللت كما حلوا"[8]، ومعلوم أنه إذا كان منفرداً فهديه تطوع، وذلك لا يمنع التحلل عند أحد، وهدي المتعة والقران عندنا يمنع التحلل[9]، وحمل خبر النبي صلى ا لله عليه وسلم على وجه قال به أهل العلم أولى، من حمله على ما يخالف إجماعهم، وإذا ثبت أنه كان قارناً وهو لا يختار من القُرَبِ إلا أفضلها إذا لم يكن هناك[10] عذر، ولا عذر له في ترك[11] الإفراد، ولا سيما وقد حج معه مائة ألف، وقال: "خذوا عني مناسككم"[12]، وعلم أنها حجة

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٥٠)، واللفظ له، والبخاري من طريق أنس، في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٧/٤٣٩)، ومسلم من طريق أنس في كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي صلى ا لله عليه وسلم وزمانهن (٢/٩١٦)،، وأبو داود من طريق ابن عباس في كتاب المناسك، باب: العمرة (٢/٥٠٦)، والترمذي من طريق ابن عباس وطرق أخرى في أبواب الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي صلى ا لله عليه وسلم ؟ (٣٢/٤) وقال: حديث ابن عباس حسن غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: كم اعتمر النبي صلى ا لله عليه وسلم ؟ (٢/٩٩٩).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢٩).

(٤) ساقطة من و.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج فتح الباري (٣/٤٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢/٩٠٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في القران (٢/)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، باب: التلبية عند الإحرام (٥/١٣٦)، وباب: تقليد الهدي (٥/٨٧٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من لبد رأسه (٢/١٠١٢).

(٦) ساقطة من أ، و، وفي ب: أنه.

(٧) في ب: ولجعلنا.

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٨١).

(٩) انظر: مجمع الأنهر (١/٣١٠).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: تلك.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هـذه" في كتاب الحج، باب: الاستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/٩٤٣)، وأبو داود في كتاب =

حجها، وكيف (يترك)[1] الأفضل، ويعدل إلى الأنقص من غير عذر ؟، وأما الدليل على أن دم القران دم نسك (فأنه)[2] دم وجب (لا)[3] لارتكاب محظور كالأضحية المنذورة، ولا يلزم الدم الذي يجب بحلق الرأس من أدنى؛ لأن الحلق في الجملة محظور، وإن رخص فيه للعذر، ولأنه دم يراد لا لارتكاب (محظور)،[4] ولا لفعل حظره الإحرام[5]، كدم الأضحية، ولأنه مؤقت، بدلالة أنه لا يجوز إلا بعد دخول أشهر الحج، ووجود الإحرامين وكان[6] دم نسك كالأضحية، (ولأن سبب)[7] هذا الدم أبيح لغير عذر، كدم النذر، وعكسه سائر الدماء في الحج، وإذا ثبت أنه دم نسك ثبت أن القران أفضل؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما، ولأنه يأتي بالإحرامين[8] مع دم نسك، وزيادة النسك أولى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الحج (العج[9] والثج[10])"[11]، فدل على أن الإحرام الذي ينضم إليه إراقة الدم أفضل وأولى بالفعل.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى عبدالرحمن[12] بن [القاسم][13] عن أبيه القاسم بن محمد عن / عائشة ١٨٠/ب/و

=

المناسك، باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٥،٤٩٦)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في رمي الجمرة راكباً (٢/٤٣٦،٤٣٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الوقوف بجمع (٢/١٠٠٦).

(١) في أ، ب، و: ترك.

(٢) في أ، و: وأنه.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) بعدها في ب: كالأضحية المنذورة.

(٥) في أ، و: للإحرام.

(٦) في ن: فكان.

(٧) في أ: ولا سبب.

(٨) في ب: بأحرامين.

(٩) العج: رفع الصوت بالتلبية، وقد عج يعج عجاً، فهو عاج وعجَّاج.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٤).

(١٠) الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي، يقال: ثجه يثجه ثجاً .
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٧).

(١١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (٤/٤٤) وقال: حديث أبي بكر حديث غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢/٩٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٦٤).

(١٢) في أ، و: عبدالله.

(١٣) في جميع النسخ: القسم، والتصحيح من كتب الحديث.

رضي الله عنها: "أن (رسول الله)[١] صلى الله عليه وسلم أفرد الحج"[٢].

قلنا: قد روى ابن شهاب قال: أخبره[٣] ابن عروة (أن)[٤] عائشة أخبرته: أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى[٥] العمرة، وتمتع الناس معه"[٦]، وهذا يدل على أنه كان متمتعاً، بخلاف ما روى عنها القاسم بن محمد، وروى مجاهد قال: سئل ابن عمر: "كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، قال[٧]: (مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً) سوى عمرته التي قرن بها حجه"[٨]، وقد[٩] اختلفت الرواية عن عائشة، فروي عنها الإفراد والتمتع والقران[١٠]، وخبر أنس[١١]، ومن روينا عنه لم يتعارض، فكان أولى.

قالوا: ذكر أبو داود عن جابر أنه قال: "أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء"[١٢].

قلنا: ذكر الثوري عن جعفر بن محمد حكايته عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ن: النبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (٢/٣٧٧،٣٧٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الإفراد بالحج (٢/٩٨٨)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (٤/٣٦)، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣).

(٣) في ب: خبره.

(٤) في أ، و: عن.

(٥) في ب: بالعمرة إلى الحج .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (٣/٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (٢/٩٠٢).

(٧) في ب: قلنا.

(٨) سبق تخريجه في ص (٥٢٩).

(٩) ساقطة من و، ن.

(١٠) روايات: الإفراد، والتمتع، والقران، سبق تخريجها، رواية الافراد في هامش (٢)، ورواية التمتع في هامش (٦)، ورواية القران في ص (٥٣١).

(١١) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(١٢) سبق تخريجه في ص (٥٢٢).

حج حجتين قبل أن يهاجر، وحج بعد الهجرة (حجة)[1] قرن بها عمرة"[2]، وروى أبو نضرة عن جابر قال: متعتان[3] فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا[4] عنهما عمر، فلم نعد إليهما"[5].

قالوا: روي عن ابن عمر أنه قال: "أهللنا مع (رسول الله)[6] صلى الله عليه وسلم بالحج منفرداً"[7].

قلنا: روى الزهري عن سالم، قال: إني لجالس مع ابن عمر في (المسجد)[8] إذ جاءه[9] رجل من أهل[10] الشام فسأله[11] عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: إن أباك نهى عن ذلك، فقال: ويلك، (فإن كان)[12] نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله
٢٢٣/أ/أ صلى الله عليه وسلم [وأمر به][13] (فبقول أبي)[14] تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله / عليه
٦٥/أ/ب وسلم ؟ / قال: بأمر (رسول الله)[15] صلى الله عليه وسلم قال: فقم عني"[16]، وروى

---

(١) في أ: حجة عمرة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٣٠/٤) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٧/٢)، والدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٥).

(٣) في ب: تمتعنا.

(٤) في ب: نهانا.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٤/٢).

(٦) في ن: النبي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٩٠٤/٢، ٩٠٥)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (٣٦/٤)، والدارقطني في سننه (٢٣٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥).

(٨) في أ، و: المجلس.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في أ، و، ن: يسأله.

(١٢) في ب: فإن كان إن.

(١٣) الإضافة من معاني الآثار.

(١٤) في أ، و، ن: فقال: بأبي.

(١٥) في ن: النبي.

(١٦) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في التمتع (٣٩/٤، ٤٠)، والطحاوي في معاني الآثار (١٤٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٥).

ابـن شهاب عن سالم بن عبدا لله أن عبدا لله بن عمر قال: تمتع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم من حجة الودا ع بالعمرة (إلى الحج)[١] ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وسار رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأهل بالعمرة، ثم أهل[٢] بالحج، وتمتـع النـاس مـع رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج)[٣] ، وروى سفيان عن صدقة بن يسار أنه سمع ابن عمر يقول: "عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إليّ من عمرة في العشـر البواقـي"[٤] ، وروى عطـاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: حججنا وفينا رجل [أعجمي][٥] يلبي بالعمرة، والحج فعتبنا ذلك عليه، فسألنا ابن عمر، فقلنا: إن رجلاً يلبي[٦] بالعمرة والحج فما كفارتـه ؟ قـال: "يرجـع بأجرين، وترجعون أنتم بأجر واحد"[٧] ، فهذا[٨] ابن عمر يروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، ويبقى تفضيله القران.

قالوا: روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد[٩] على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسـع وأفـرد[١٠] ، ثـم حـج[١١] النـبي صلـى ا لله عليـه وسلم سنة عشر فأفرد[١٢] الحج ثم توفي[١٣] رسول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم واسـتخلف أبـو بكر فبعث عمر وأفرد الحج، ثم إنه حج فأفرد الحج، وتوفي أبـو بكـر واسـتخلف عمـر، فبعـث عبدالرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر سنيه كلها وأفرد الحج، ثم توفي عمر واسـتخلف

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في ب: أقبل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: مـن سـاق البـدن معـه (٥٣٩/٣)، ومسـلم في كتـاب الحـج، باب: وجوب الدم على المتمتع (٩٠١/٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٨/٢).

(٥) في جميع النسخ: أعمى، وما أثبته من معاني الآثار.

(٦) في ب: لبى.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٤).

(٨) في ب: فهذي.

(٩) هو عتاب بن أسيد - بفتح أوله - بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبدالرحمـن، أسـلم يـوم الفتـح، واستعمله النبي صلى ا لله عليه وسلم، وأقـره أبـو بكـر علـى مكـة إلى أن مـات، وكـان شـديداً علـى المريب، وليّناً على المؤمنين.
انظر: الإصابة (٤٥١/٢).

(١٠) في ب: فأفرد.

(١١) في جميع النسخ: جمع، والتصحيح من سنن الدارقطني.

(١٢) في ب: سنة عشر فأفرد سنة عشر، بتكرار: سنة عشر مرتين.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان[1] فأقام عبدا لله بن عباس [بالناس فأفرد بالحج][2]. قال[3]: تمتع[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، (وأبو بكر حتى مات)،[5] وعمر حتى مات[6]، وعثمان حتى مات، وأول من نهانا[7] عنها معاوية"[8].

قالوا: روى جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم حجاً، ولا عمرة حتى كان بين الصفا والمروة، ونزل عليه [الوحي][9] أهل بالحج[10].

قلنا: روي عن عائشة أنها قالت: إنه أفرد بالحج[11]، وروي عن ابن عمر أنه أفرد بالحج"[12]،[13] وروينا عن علي[14] وأنس[15] والجماعة أنه قرن، يعارض[16] هذا ما رواه جابر.

قالوا: روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة"[17]، بينت[18] أنه كان محرماً بالحج، إذ لو كان محرماً بالحج والعمرة لقال: ولجعلتها عمرة.

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) هذه الإضافة من الدارقطني، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢٣٩/٢).

(٣) الواضح سقوط عبارة قبل هذه الكلمة؛ لأن هذا ليس من حديث ابن عمر السابق، وإنما هو حديث مستقل عن ابن عباس، لفظه عن طاوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ....إلخ، ولعل العبارة الساقطة: قلنا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:....إلخ.

(٤) ساقطة من أ، ن، ب.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) ساقطة من أ، و، ب.

(٧) في أ، ب، ن: نهى عنها.

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤١/٢).

(٩) في جميع النسخ: عبدالرحمن، وما أثبته ليستقيم المعنى.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسبق تخريجه عن طاووس مرسلاً بلفظ: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجاً ولا عمرة..." في ص (٤٨٠).

(١١) سبق تخريجه في ص (٥٣٢).

(١٢) في ن: الحج .

(١٣) سبق تخريجه في ص (٥٣٤).

(١٤) رواية علي سبق تخريجها في ص (٥٢٩،٥٣٠).

(١٥) رواية أنس سبق تخريجها في ص (٥٢٧،٥٢٨).

(١٦) في ن: معارض.

(١٧) سبق تخريجه في ص (٤٨١).

(١٨) في ب: بنت.

قالوا: دخل مكـة[1] فقضى العمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلت الحجة عمرة"[2] بالفسخ، وأما العمرة فقد قضاها، فكذلك لم يكرهها، وإذ قد تعارضت[3] / الأخبار، فأخبارنا أولى؛ لأن[4] رواتها أكثر، ولأنا روينا عن جماعة لم تختلف ٣/أ/ن

الرواية عنهم أولى، ولأنا نجمع بين الأخبار، ونستعمل جميعها، فنقول: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم ابتداء بالعمرة فسمعه يوم يحرم بها، ثم أدخل الحج عليها، فمن قال: أفرد الحج سمعه يحرم بالحج، ولم يكن عرف تقدم إحرامه بالعمرة، ومن قال: متمتع[5] سمع إحرامه ابتداءً بالعمرة، ثم رآه يلبي بالحج، فقال: متمتع[6]، ومن قال: قرن، عرف أنه أدخل إحرام

١٨١/أ/و الحج على إحرام العمرة/ قبل الطواف، فقال: قرن، فيحمل رواية الجماعة على وجه صحيح، ولهذا روت عائشة رضي الله عنها أنه أفرد الحج[7]، وروت أنه قرن[8] بمعنى أفرد الحج حين أحرم بهما، وقولها[9]: قرن؛ لأن من أهل بعمرة ثم أهل بعمرة، ثم أدخل الحج على عمرته قبل الطواف، كان قارناً، وتأويل آخر وهو الإحرام يستدل عليه بالتلبية، والقارن يجوز أن يلبي بهما، ويجوز أن يقول: لبيك بحجة ويسكت عن العمرة، ويجوز أن يقول: لبيك بعمرة ويسكت عن الحجة، كما يجوز[10] أن نقول: لبيك ونسكت عنهما، فمن روى أنه أفرد الحج سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بحجة (ومن روى القران سمعه يقول: لبيك[11] بهما، ومن روى التمتع سمعه مرة يقول: لبيك بعمرة، ثم سمعه يقول: لبيك بحجة)[12]، فقد تأولنا جميع الروايات، ولا يمكنهم تأويل رواية من روى من قال: سمعته يقول: لبيك بعمرة في حجة، فكان من أمكنه تأويل جميع الأخبار أولى.

قالوا: قال الشافعي: تأويل رواية عائشة أولى لحفظها وعلمها وقربها من رسول الله

---

(١) في ب: دخل فقضا.

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٨١).

(٣) في ب: تعارض.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في ب: تمتع.

(٦) في ب: تمتع.

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٣٢).

(٨) سبق تخريجه في ص (٥٢٩).

(٩) في أ، و: قولهما.

(١٠) في أ، ب: يقول.

(١١) بعدها في و: قد تأولنا جميع الروايات، هذه العبارة حشو في الكلام.

(١٢) ساقطة من أ.

صلى ا لله عليه وسلم، وابن عباس من الأهل وابن عمر[1] أنكر على أنس[2]، وجابر نقل الحج من أوله إلى آخره وساق القصة فكان أولى.

قلنا: / فهؤلاء تمتعاً[3] فقد[4] بينا تعارض الروايات عنهم، وقد روينا عمن لا[5] يتعارض الرواية عنه، فأما إنكار ابن عمر رواية أنس فقد[6] أنكر أنس رد ابن عمر وأقام على روايته إلى أن مات[7]، وقال: من باهلني[8] باهلته. ٢٢٣/أ/ب

قالوا: تساوينا في نقل الفعل، وانفردنا[9] بالقول، وهذا ما روت[10] عائشة (رضي ا لله عنها)[11] قالت: كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بذي الحليفة، قال: "من أحب أن يهل بالحج (فليفعل)[12]، ومن أحب أن يهل[13] بهما فليفعل، وإنما أهل بالحج"[14].

قلنا: قوله: "إنما[15] أهل بالحج"[16] يجوز أن يكون قبل أن يؤمر من جهة ا لله تعالى بالقران، ثم القول معنا؛ لأن في الحديث إن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "أما إني سقت[17]

---

(١) في أ: ومن عمر، وفي ب: فابن عمر.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والظاهر وقوع سقط في الكلام؛ لأنه غير مفهوم، ولأن قوله: فقد بينا تعارض الروايات يقتضي ذكر الروايات التي فيها الخلاف، فتكون العبارة فهؤلاء رووا تمتعاً وقراناً وإفراداً.

(٤) في ب: قد.

(٥) في ب: لم.

(٦) في ب: قد.

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٨) من الباهلة وهي اللعنة، ومأخذها من الإبهال، وهو الإهمال والتخلية؛ لأن اللعن والطرد والإهمال من واد واحد، ومعنى الباهلة: أن يجتمعوا إذا اختلفوا، فيقولوا: بهلة ا لله على الظالم منّا.
انظر: الفائق في غريب الحديث (١/١٤٠).

(٩) في ب: انفرد.

(١٠) في ب: ما وردت.

(١١) ساقطة من ن، و.

(١٢) ساقطة من ن، و.

(١٣) في ب: يفعل.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/٤٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧١،٨٧٣).

(١٥) في ن، ب، وإنما.

(١٦) في ب: بعد كلمة الحج تكرار مخل: قلنا قوله: أنا أهل بالحج.

(١٧) في ب: سقنا.

الهدي وقرنت"[1]، ويجوز أن يغير الله تعالى.

قالوا: لم ينقل عن أحد من السلف كراهة الإفراد، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران، وأما التمتع فأنكره عمر وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما"[2]، وأنكر ذلك عثمان، وأما القران فأنكره سلمان بن ربيعة[3] وزيد بن صوحان[4] قال الصبي بن معبد[5]: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً / فأسلمت فأتيت رجلاً من ٦٥/ب/ب
عشيرتي يقال له: هذيم بن[6] عبدالله، فقلت (يا هناه)[7]، إني حريص على الجهاد[8]، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي أن[9] أجمعهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، (وأهللت)[10] بهما فلما أتيت [العذيب][11] لقيني سلمان بن ربيعة،

---

(١) جزء من حديث البراء بن عازب الذي سبق تخريجه في ص (٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤٦).

(٣) سلمان بن ربيعة بن زيد، أبو عبدالله الباهلي، مختلف في صحبته، وشهد فتوح الشام، وسكن العارق، وولي في زمن عثمان رضي الله عنه غزة وأرمينية، وكان رجلاً صالح يحج كل سنة، توفي سنة ٣٠هـ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب بحاشية الإصابة (٢/٦٢).

(٤) زيد بن صوحان بن حجر العبدي، أبو سليمان، مختلف في صحبته، قيل: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان، وشهد القادسية وقطعت يده فيها.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٨٢).

(٥) الصبي بن معبد التغلبي، له صحبة، وحج في عهد عمر رضي الله عنه فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة، وروى حديثه أصحاب السنن.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٩٩).

(٦) في جميع النسخ: مريم، والتصحيح من كتب الحديث، وقد اختلف الرواة في اسمه، وجاء في سنن البيهقي وأبي داود: هذيم بن ثُرْمُلة، وجاء في السنن الكبرى للنسائي هذيم بن عبدالله، وقال ابن حجر في ترجمة أديم: أديم بالتصغير التغلبي، ويقال له: هذيم، وهو الذي استفتاه الصبي بن معبد عن القران بين الحج والعمرة.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٠١).

(٧) في أ: يا أخي، وفي ب، و، ن: يا هذا، والتصحيح من كتب الحديث، وهي لفظة خاصة بالنداء معناها: يا فلان.
انظر: لسان العرب (٦/٤٧١٣).

(٨) في ب: علي هدي.

(٩) في ب: بأن.

(١٠) في ن، ب: فاهللت.

(١١) الإضافة من كتب الحديث، تصغير عذب، ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة.
انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق أبو غدة (٥/١٤٧).

وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي عليّ جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه، فقصصت[1] عليه القصة، فقال عمر[2]: "هديت لسنة نبيك"[3].

قلنا: القران عندنا وعندكم (جائز)[4] غير مكروه، وإنكار من أنكر خطأ، وكيف يرجحون ما لا[5] يصح بالاتفاق ؟، فأما إنكار (عمر [رضي ا لله عنه] التمتع)[6] فإنما نهى عن المتعة التي فسخ بها الحجة، وحجة الوداع، فأما أن نظن[7] به أنه نهى عن متعة دل القران[8] عليها، وفعلها وجوه أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم فلا، وقد روى طاووس عن ابن عباس قال: يقولون[9]: إن عمر نهى عن المتعة، قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتهما مع حجتي[10] [11]، وأما إنكار سلمان بن ربيعة، وزيد بن[12] صوحان.

قلنا: صحابيين وقد (رد)[13] عليهما عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه. ذكر الطحاوي بإسناده عن الصبي بن معبد، قال: قدمت على عمر فقصصت عليه، فقال: إنهما لم يقولا شيئاً، هديت لسنة نبيك"[14]، والذي روي عن عمر أنه قال: "فأفردوا الحج"[15]، "فإنما أراد أن ينكر قصة الناسي الموسم في أشهر الحج، وغيرها فخلوا مكة من قاصد"[16]،

---

(١) في ب: وقصصت.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإقران (٢/٣٩٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القران (٢/٣٤٤،٣٤٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة (٢/٩٨٩،٩٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥٤).

(٤) في و: جاز.

(٥) في ن، ب: بما لا.

(٦) في أ، ن: غير المتمتع.

(٧) في ب: يظن.

(٨) المقصود به قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾.

(٩) في جميع النسخ يقول، والتصحيح المثبت من معاني الآثار.

(١٠) في جميع النسخ مع عمرة، والتصحيح المثبت من معاني الآثار.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤٧).

(١٢) في ب: ابن.

(١٣) في ب: ورد.

(١٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤٦).

(١٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤٧).

(١٦) عبارة غير واضحة.

وليس هذا المعنى يعود إلى النسك، والذي روى عثمان أنه نهى عن المتعة فقد روى عن مروان بن[1] الحكم قال: "كنا نسير مع عثمان، فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة، فقال عثمان: من هذا ؟ فقالوا: علي، فأتاه فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا ؟ فقال: بلى، ولكني لم[2] أدع قول النبي صلى الله عليه وسلم بقولك"[3]، فهذا علي قد ردّ ذلك، وروى خلافه، على أن نهي عثمان محمول على ما قدمناه من قصد تكرار دخول مكة.

فإن قيل: يحمل قول من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن، على قران من ترادف ومتابعة، وهو واحد بعد الآخر[4]، ولم يرد قران الضم، كما روي إن النبي صلى الله عليه وسلم "جمع بين الصلاتين"[5].

قلنا: القران اسم في الشرع قد استقر كنسك معلوم، وفعل الحج بعد العمرة لا يتناوله
١٨١/ب/و هذا الاسم، فلا يجوز العدول عن الاسم الشرعي إلى غيره، على / أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد التحلل من الحج، فكيف يتأول ذلك على أمر لم يثبت وجوبه؟، وعلى أن هذا التأويل لا يصح، وقد روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: "لبيك بعمرة في حجة"[6].

٢٢٤/أ/أ فإن قيل: يحتمل / أن يكون قرن بمعنى أنه أمر بذلك، كما روي أنه رجم ماعزاً[7].

قلنا: حقيقة الإضافة تقتضي فعله الشيء بنفسه، فمن حمله[8] على الأمر فقد عدل عن الحقيقة إلى المجاز، وهذا لا يصح مع قول الراوي: إنه لبى بهما، ولأن مثل هذا التأويل يمكن

---

(١) في ب: ابن.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٩/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٤٢٣/٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القران (٣٤٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٥).

(٤) في و: الإحرام.

(٥) حديث الجمع بين الصلاتين: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء".
أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء فتح الباري (٥٧٩/٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/١).

(٦) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٢٥).

(٨) في ب: حله.

فيما روى: أنه أفرد، بمعنى أنه أمر بذلك.

فإن قيل: قول أنس: "سمعه يلبي، ويقول: عمرة في حجة"، أنه سئل عن القران، فعلم السائل كيف التلبية فظن أنس أنه يلبي بذلك لنفسه". قالوا: ويحتمل أن يكون سمعه (مرة)[١] يلبي بالحج، ومرة يلبي بالعمرة.

قلنا: هذا غلط؛ لأن أنساً[٢] قال: فلما استوى النبي عليه الصلاة والسلام على البيداء جمع بينهما"[٣]، وروي في حديثه قال: "كنت رِدْف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم، فما زالوا يصرخون بهما"[٤]، يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا[٥] طلحة، وهذا يقتضي المداومة وإجماع التلبية لهما في[٦] وقت واحد.

أدلة الشافعية ومناقشتها

واحتجوا[٧] في نفس المسألة بأن المفرد يأتي بإحرامين وتلبيتين وقطع (مسافتين)[٨] وحلقين، فإذا قرن (اقتصر)[٩] من كل واحد من هذا على واحد، وكان ما كثر عمله أكثر ثواباً، وأعظم أجراً.

قلنا: إذا[١٠] اعتبار الإحرامين والتلبيتين أنه إذا أخر[١١] أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج[١٢] وقد أتى بإحرامين وتلبيتين، ومع هذا الإفراد عندهم أفضل (منه)[١٣] وأما [السفران][١٤] فلا يعتبرون[١٥]؛ لأن عندهم إذا فرغ من الحج واعتمر فهو أفضل من القران، والسفر واحد، وأما الحلق فعندهم ليس بنسك[١٦]، فلا معنى للترجيح به، وعلى أصلنا، وإن

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ب: انس.
(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).
(٤) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).
(٥) في أ، و: وأبي.
(٦) ساقطة من ب، ن، و.
(٧) في ب: احتجوا.
(٨) في ب، ن: مسافة.
(٩) في أ، ب، و: اقتضى.
(١٠) في ب: لما.
(١١) ساقطة من أ، ن، و.
(١٢) في أ، و: الحاج.
(١٣) ساقطة من ن، و.
(١٤) ساقطة من أ، ن، و. وفي ب: السفرين، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأنه مبتدأ.
(١٥) في ب: ولا يعتبرونه.
(١٦) في أ، ب، و: نسك.

كان (نسكاً)[1] فليس بمقصود لنفسه، وإنما يراد ليخرج من العبادة، ويصح أن يخرج من العبادتين بمعنى واحد، كما يخرج من الاعتكاف والصوم بالجماع.

قالوا: إذا أفرد أتى بكل واحد من النسكين في وقته، فإذا أقرن بالعمرة في أشهر الحج، وهو لها وقت رخصة، والقوم ما كانوا يعتمرون في أشهر الحج حتى رخص النبي صلى ا لله عليه وسلم في ذلك، والعزيمة أولى من الرخصة[2].

قلنا: هذا غلط؛ لأن فعل العمرة في أشهر الحج (ليس برخصة، وإنما أمرهم مخالفة للمشركين)[3] (قال ابن ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من)[4] (أفجر الفجور، (وكانوا)[5] يسمون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبر[6] وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر)[7].

قال ابن عباس: وقدم النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعةٍ، وهم (ملبون)[8] بالحج، فأمرهم أن يجعلوها[9] عمرة[10]، فهذا يدل أن النبي صلى ا لله عليه وسلم

---

(١) أما الحلق فعندهم فيه قولان:
أحدهما: أنه ليس بنسك؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب.
الثاني: أنه نسك وهو الصحيح؛ لقوله صلى ا لله عليه وسلم: "رحم ا لله المحلقين".
انظر: المجموع شرح المهذب (٨/١٩٤).

(٢) العزيمة لغة: من عزم على الشيء وعقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة إذا اجتهد وجدّ في أمره.
اصطلاحاً: ما شرع ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض.
انظر: المصباح المنير (١/٤٠٨)، أصول السرخسي (١/١١٧).
والعزيمة أولى من الرخصة عند الحنفية، والشافعي يرى الرخصة أولى.
انظر: كشف الأسرار (٢/٣١٩، ٣٢٠).

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) ساقطة من أ، و، ب.

(٥) في ن: وكان.

(٦) الدَّبَرُ بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دَبِرَ، يدبر، دبراً.
وقيل: هو أن يقرح خف البعير.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٧).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ: يقولون، وما أثبته من معاني الآثار.

(٩) في أ: أن يجعلوهما.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحج، باب: ما كان النبي صلى ا لله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع (٢/١٥٨)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣/٤٢٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩، ٩١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٤/٣٤٥).

أمــر بذلك مخالفة للمشركين، وكلما فعله في المناسك/ مخالفة لهم فهو واجب، أو فضيلة؛ لأنه ٦٦/أ/ب
خصه بدليل الدفع من عرفة بعد غروب الشمس، والدفع من مزدلفـة قبـل طلوعهـا، والوقـوف بعرفة خارج الحرم، وكانت قريش تقف في الحرم، وتنزل[1] المُحَصَّب[2]، ولو سلمنا أنه رخصة لم يمنع أن يكون أفضل، كما أن جمع[3] الصلاتين أفضل من فعلها[4] في وقتها.

وقال الشافعي[5] رضي الله عنه: القصر[6] رخصة، وهو أفضل من الإتمـام، وأكـل الميتـة
عند / الضرورة رخصة حتى إن[7] من لم يأكل حتى كان آثماً. ٣/ب/ن

قالوا: إفراد الحج عن العمرة أفضل من الجمع بينهما، أصله المكي إذا أحرم بكـل واحـد منهمـا من الكوفة.

قلنا: ينتقض بمـن أحـرم بشـيء ونسـيه، فـإن[8] القـران أفضـل مـن الإفـراد مـع وجـود أوصافهم، فأما الحجة الكوفيـة، (والعمـرة الكوفيـة)[9] فـالقران أفضـل منهمـا، وإنمـا ذاك قـول محمد[10]، وأما المكي فميقاته[11] (بالحج)[12] والعمرة مختلف، (يحرم)[13] بـالحج مـن مكـة، فلـو أحرم بها من الحرم لزمه دم، (وموضوع)[14] القران أنه يقترن الدخول[15]، فإذا تعذر لاختـلاف

---

(١) في ب: ويزول.

(٢) المحصب: هو منزل بأعلى مكة، نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد نزوله من منى، وقيل سمي محصب؛ لأن حصباء الجمرة الأخيرة تسيل به. وقيل: موضع الجمار بمنى. وقيـل: موضع بمكـة علـى طريـق منـى. وقـد اختلف في حدوده، قال صاحب المجموع: المحصب: بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحـة: هـو اسـم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وهـو اسـم لمـا بـين الجبلـين إلى المقـبرة، ويقـال لـه: الأبطـح والبطحاء، وخيف بني كنانة.
والتحصيب: النوم بالشعب ساعة من الليل ثم يخرج إلى مكة.
انظر: المغرب/١١٧، المصباح المنير (١٣٨/١)، أخبـار مكـة في قديـم الدهـر وحديثـه (٦٦/٤، ٧٤)، المجمـوع شرح المهذب (٢٥٣/٨).
انظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٦٦/٤، ٧٤).

(٣) في ب: جمع بين.

(٤) في ن، ب: فعلهما.

(٥) الأم (١٣٣/٢، ١٣٤).

(٦) في أ، و، ن: القضاء.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب : قلنا.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) انظر : المبسوط (٢٥/٤).

(١١) في ب : فاما ميقاته.

(١٢) في أ، و: الحج.

(١٣) في أ، ب، و: يخرج.

(١٤) في أ، ب، و: ومن صوع.

(١٥) في ب : المفعول.

الميقات لم يصح، (وأما)[١] الآفاقي[٢] (فإنما)[٣] من حقه ميقات واحد معين شرعاً، فأمكنه الجمع من ذلك الميقات، فكان أفضل.

(فإن قيل:)[٤] من كان أهله (بين)[٥] الميقات ومكة، (فلا تمتع له)[٦]، (ولا قران)[٧] عندكم، وميقات حجه وعمرته واحد[٨].

قلنا:[٩] كما (امتنع)[١٠] ذلك من أهل مكة[١١]، وهؤلاء في حكمهم أُجري عليهم الحكم المتعلق بهم[١٢]، وإن أمكنهم الإحرام بهما من ميقات واحد، ألا ترى أن المكي إذا خرج (للاحتطاب)[١٣] وغيره ثم عاد، لم يلزمه إحرام؛ لأنه لم يكن حرمة عليهم، لكونه من أهله، وأُجري مَنْ بعد المواقيت في ذلك مجراهم، وإن حصل / لهم بالدخول التحرم[١٤] بحرمة الحرم، ٢٢٤/أ/ب
كما يحصل لأهل الآفاق.

فإن قيل: فالمكي (عندهم)[١٥] لا تمتع له، وإن كان يأتي بالعمرة من الحل، والحج من الحرم.

قلنا: إذا لم يصح قرانه لما[١٦] قدمنا لم يصح تمتعه؛ لأن (حكم أحد الأمرين حكم للآخر)[١٧]، وفرق آخر: وهو أن القران والتمتع سقط بكل واحد منهما أحد الميقاتين؛ لأن

---

(١) في ب : فأما.

(٢) الآفاق: جمع أفق، والأُفق: ما ظهر من نواحي وأطراف الأرض، وآفاق الأرض نواحيها.
اصطلاحاً: هو الذي منزله خارج المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر: لسان العرب (١/٩٦)، تحفة الفقهاء (٢/٣٩٤)، روضة الطالبين (٢/٣١٤).

(٣) في ب : فإنهما.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في أ، ب، و: من.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب : قران بدون لا.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩).

(٩) ساقطة من و، ن.

(١٠) في ن: يمنع، وفي أ: منع.

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩).

(١٢) في ب : لهم.

(١٣) في ب : الاحتطاب.

(١٤) في ب : المحرم.

(١٥) في ن، ب: عندكم.

(١٦) في ب : بما.

(١٧) في ب : لأن أحد الحكمين حكم آخر.

١٨٢/أ/و المتمتـع يـحرم بالحج من مكة والقارن يجوز له / ذلك أيضاً قبل الطواف، فلو صح تمتع المكي وقرانه لم يسقط بذلك[١] حكم أحد الوقتين في حقه، بل يلزمه في حكم الوقتين، فلم[٢] يلـزمـه حال الإفراد، فكذلك لم يصح لهم التمتع والقران، وكذلك مَنْ بعـد المواقيـت لا يسـقط حكـم الوقت في (حقهم)[٣] بالقران؛ لأنهم لو أفردوا بالحج المفرد من مكة جـاز، فصـاروا في (هـذا)[٤] كأهل مكة.

قالوا: الدليل على أن دم[٥] التمتع دم جبران، أنه دم له بدل، هو (الصوم)[٦]، فكان دم جبران، كالدم الواجب بالحلق والطيب.

قلنا: لا نسلم الحكم في الأصل؛ لأنه[٧] إن حلق بغير عذر فلا بـدل للهـدي، وإن حلـق بعذر فالصوم ليس ببدل، وإنما يخير بينه وبين الصوم، (ثم المعنى)[٨] فيه أنه تعلق بسنة لا تباح من عذر، ودم القران بخلافه.

(قالوا: (دم له تعلق بالإحرام، فكان نقصاناً بفدية الأذى.

قلنا:)[٩] تعلق الشيء بالإحرام لا يخرجه[١٠] أن يكون نسكاً، لأن موضـوع المناسـك أن يتعلق بالإحرام، والمعنى في كفارة الأذى ما قدمناه.

قالوا:[١١] لا خلاف أن المتمتع إذا أحرم بالحج من جـوف مكـة يلزمـه دم التمتـع، فـإن حمل على نفسه وأتى (بالميقات)[١٢] فأحرم بالحج من الميقات فهو متمتع، وعليـه دم للجمـع بـين النسكين في الأشهر.

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ب : ما.
(٣) في أ، و، ن: ضمهم.
(٤) في ن: ذلك.
(٥) ساقطة من أ، ن، و.
(٦) في أ، ب، و: صوم.
(٧) في ب : الا انه.
(٨) في أ، و: المعنى بدون الواو، وفي ن: والمعنى.
(٩) ساقطة من أ.
(١٠) في ب : لم يخرجه.
(١١) ساقطة من ب، ن، و.
(١٢) في ن، ب: المقتات.

(١٢٩) مسألة:

[إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلمام بأهله]

قال أصحابنا: إذا جمع بين أكثر طواف العمرة، وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلمام بأهله، فهو متمتع[١].

وقال الشافعي في القديم والإملاء: إذا أحرم قبل الأشهر، وطاف في الأشهر، فهو متمتع وعليه دم، وقال في الجديد: إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر فليس بمتمتع[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج. من غير إلمام بأهله فصار كما لو أحرم بها[٣] فيها، ولا يلزم إذا رجع إلى أهله؛ لأنا عللنا التسوية، ولأنه ركن في أحد طوافي التمتع، ولا يختص بالأشهر، كطواف الحج.

فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح في الأشهر، لم نسلم؛ لأنه يصح في يوم النحر، ومن هو في الأشهر عندنا.

وأما الكلام على قوله القديم؛ لأنه لا يتعين فعل جميع[٤] الطواف في الأشهر، فهو مبني على أن الركن أكثر أشواط الطواف، فإذا حصل الركن في الأشهر، فكأنه طاف جميعه، ولأنه أحد طوافي التمتع، فلم يكن من شرطه التمتع، وفرع جميعه في الأشهر، أصله طواف الحج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه نسك لا تتم العمرةُ إلا به، فوجب أن يكون فعله في الأشهر شرطاً في وجوب التمتع، أصله الطواف والسعي.

قلنا: المعنى في الطواف: أنه إذا تقدم صحت العمرة في غير وقت الحج، ومعنى التمتع: الجمع بينهما في وقت أحدهما، وإذا صحت في غير الوقت لم يكن جامعاً، وليس كذلك الإحرام؛ لأن بفعله لا تصح العمرة، وإنما تصح في (أشهر الحج)[٥]، وكان بهما جامعاً، بين (الفرق)[٦] بينهما: أن مخالفنا لو أحرم بالعمرة ولم يطف حتى بلغ وأُعتق أجزأت عن الواجب، ولو طاف ثم بلغ لم يجزه عن الواجب، فدل على الفرق بين الموضعين.

---

(١) الأصل (٢/٣٩٩)، المبسوط (٤/٣٠،٣١،٤٥)، بدائع الصنائع (٢/١٦٨)، مجمع الأنهر (١/٢٩٠،٢٩١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/١٧٤،١٧٦)، حلية العلماء (٣/٢٢٠،٢٢١)، روضة الطالبين (٢/٣٢٤).

(٣) ساقطة من و، ب.

(٤) في أ: جمع.

(٥) في ب: الأشهر.

(٦) في ن: القران.

(١٣٠) **مسألة :**

[إذا فرغ من العمرة ثم خرج فأهلّ من الميقات بالحج]

قال أصحابنا: إذا فرغ من العمرة، ثم خرج فأهلّ من الميقات بالحج كان متمتعاً، ولم يذكر في الأصل خلافاً، ومن / أصحابنا من قال: هذا قول أبي حنيفة. فأما على قولهما فمتى رجع إلى موضع لأهله التمتع والقران لم يكن متمتعاً[(١)]. ٦٦/ب/ب

وقال الشافعي: يسقط عنه دم التمتع[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي عن يزيد العقبة قال: دخلنا مكة عماراً، ثم زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحججنا من عامنا، فسألنا ابن عباس فقال: أنتم متمتعون[(٣)]، ولا مخالف له، ولأنه جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلمام، فصار كما لو أحرم بالحج من الحرم، ولأنه لم ينقض سفره[(٤)] بالعود إلى الميقات، فصار كما لو أحرم (بالحج)[(٥)] من الحرم[(٦)].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن ميقاته / ما بين بلده والميقات[(٧)]، فإذا حصل في الميقات محرماً فكأنه عاد إلى بلده. ٢٢٥/أ/أ

قلنا: إذا عاد إلى بلده قطع سفره الإحرام، وحصل له التفرقة وعوده إلى غير بلده لا يقطع سفره، ولا تحصل له التفرقة.

قالوا: بلده موضع لا يستحق منه الإحرام بالشرع، فلم يسقط دم التمتع بالعود إليه، أصله سائر البلاد.

قلنا: هذا كلام في غير المسألة؛ لأن الخلاف في عوده إلى الميقات، ثم بلده[(٨)] لا يستحق الإحرام منه، وإنما يستحق الإحرام من الوقت إذا لم يحرم قبله، كما يستحق الإحرام من بلده

---

(١) الأصل (٢/٥٢٠)، مختصر الطحاوي/٦١، المبسوط (٤/٣١)، بدائع الصنائع (٢/١٧١)، مجمع الأنهر (١/٢٩١)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٥)، المناسك/١٠٧.

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/١٧٤،١٧٥)، حلية العلماء (٣/٢٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد الفقير بلفظ: إن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم متمتعون. (٤/٢٣١).

(٤) في ب: شعره.

(٥) ساقطة من و، ب.

(٦) في أ: بعدها زيادة مخلة: ولأنه لم ينقض سفره من الحرم.

(٧) في و: الميقات بدون واو.

(٨) في أ: ثم بلد، وفي و: ثم بلد، وفي ن: بلده.

إذا لم يرد أن يحرم (بما)[1] بعده، والمعنى في سائر البلاد[2]: أن سفره لا ينقطع بالعود إليها وفي بلده بخلافه.

قالوا: المتمتع إنما يلزمه[3] الدم؛ لأنه ترك ميقات الحج، فإذا عاد إلى الوقت فأحرم بالحج لم يجب الدم.

قلنا: القارن يجب عليه الدم فلم يترك وقتاً آخر لإحرامين، ولأن[4] المستحق لحرمة الميقات إحرام واحد، وقد أتى به/ فصار بدخوله مكة في حكم أهلها، فلما أحرم بالحج منها لم ١٨٢/ب/و يترك (حرمة)[5] الوقت.

قالوا: لما حصل في الميقات في أشهر الحج التي حصلت وقتاً للحج، ثم عدل عن الإحرام المتعلق بالوقت إلى غيره لزمه الدم، كذلك ههنا.

قلنا: من حج حجة الإسلام يتعين عليه بحضور الأشهر إحرام الحج، ومع هذا عليه دم التمتع، ولأن حرمة الشهر توجب إحرام الحج بحسب حال المحرم، فإذا كان هذا في حال الإحرام في حكم أهل مكة؛ لأنه لم يترك حرمة الوقت، فقد فعل المستحق عليه في الأشهر، فلا يجوز أن يلزمه دم لترك وقت لم يستحق عليه.

---

(١) في ن: مما.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) في ب: يلزم.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في أ: حرمه.

(١٣١) مسألة :

[من هم حاضروا المسجد الحرام]

قال أصحابنا: حاضري المسجد الحرام أهل المواقيت ومن وراها إلى مكة[(١)] .

وقال الشافعي رضي الله عنه: أهل مكة ومن حولها على مسافة لا تقصر[(٢)] فيها الصلاة[(٣)] .

أدلة الحنفية

لنا: أنه من أهل أحد المواقيت، فصار كالميقات الذي بينه وبين مكة أقل من ليلتين، وهم أهل قرن ، ولأن كل من له دخول مكة بغير إحرام كان من حاضري المسجد الحرام كأهل السيارة، ولأن من بينه وبين مكة أحد[(٤)] المواقيت ليس من حاضري المسجد كأهل المدينة، ولأنه لو أراد الحج لم يجز له الدخول إلا بإحرام كأهل الكوفة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه من الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة، فصار كمن بعد، وفي الميقات القريب، لأن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، كمن في المواقيت.

قلنا: اعتبرنا جواز دخول مكة بغير إحرام، واعتبرتم حكم القصر، وأحكام الإحرام متعلقة بالمناسك، والقصر والإتمام لا تعلق له بالمناسك، فكان ما اعتبرناه أولى.

فإن قيل: قال الله تعالى[(٥)] : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[(٦)] ، والحاضر ضد المسافر.

قلنا: الحاضر ضد الغائب، فحقيقة الآية تقتضي سكان الحرم، وقد أجمعنا أن الظاهر متروك[(٧)] ، فليس ما يقولونه من بعد بأولى من قول (مخالفهم)[(٨)] .

---

(١) مختصر الطحاوي/٦٠، المبسوط (١٦٩/٤)، فتح القدير (١٣/٣)، مختصر اختلاف العلماء (١٠٢/٢).

(٢) في ب: لا تقتضى.

(٣) مختصر المزني/٦٤، المجموع شرح المهذب (١٧٤/٧، ١٨٢)، حلية العلماء (٢٢٢/٣).

(٤) في أ، و، ن: احدى.

(٥) في ب: تبارك وتعالى.

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٧) ذلك لأن ظاهر الآية يدل على أن حاضر المسجد الحرام هم سكان الحرم. وهذا الظاهر متروك بالإجماع بينهم لأن الحنفية عندهم: حاضر المسجد الحرام هم أهل المواقيت ومن وراءها.
والشافعية عندهم: أهل مكة ومن حولها.
انظر: مصادر هذه المسألة، حاشية رقم ١، ٢.

(٨) في ن: مخالفنا.

(١٣٢) مسألة :

[التمتع والقران لأهل مكة ولمن بينها وبين المواقيت]

قال أصحابنا: ليس لأهل مكة ومن بينها وبين مكة في[١] المواقيت تمتع ولا قران[٢].

وقال الشافعي: لهم ذلك، إلا[٣] أنه لا دم عليه[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، إلى قوله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[٥]، وقوله: "ذلك" إشارةٌ، فيرجع إلى جميع ما تقدم؛ لأن الإشارة بذلك تصلح لما بعد، وقال (المفضل)[٦] بن سلمة[٧] في ضياء القلوب، تقديره: (ذلك)[٨] "المتمتع لمن لم يكن"، وقد (دل على المصدر الفعل)[٩] في قوله: "فمن تمتع". وقيل: إن ذلك عبارة إلى المشار إليه، والمشار إليه إما أن يكون حاضراً أو (مذكوراً)[١٠] في حكم الحاضر، والمذكور هو التمتع وأحكامه، فذلك[١١] عبارة عنه.

قالوا: قيل قوله: "فمن تمتع" شرط[١٢]، وقوله "فما استيسر من الهدي" جزاء، وقوله: "ذلك لمن" استثناء، فيرجع إلى الجزاء دون الشرط، كقوله: من دخل داري فعليه كذا إلا بني فلان /. ٤/أ/ن

(قلنا:)[١٣] ذلك إشارة وليس استثناء، وقوله: "فمن تمتع"، إباحة للمتمتع فوزانه أن

---

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) الأصل (٥٢٠/٢، ٥٣٣)، مختصر الطحاوي/٦٠، المبسوط (١٦٩/٤)، فتح القدير مع الهداية (١٠/٣، ١٤)، مجمع الأنهر (٢٩٠/١).

(٣) في أ، و، ن: لأنه.

(٤) المجموع شرح المهذب (١٦٩/٧، ١٧٠)، حلية العلماء (٢٢٧/٣، ٢٢٨).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) المفضل بن سلمة بن عاصم، اللغوي، كوفي المذهب، وله عدة مصنفات منها: كتاب ضياء القلوب في معاني القرآن، وهو نيف وعشرون جزءاً، البارع في علم اللغة، كتاب الفاخر، كتاب الطيف. انظر: الفهرست/٨٠.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ن: وقد دل المصدر على الفعل.

(١٠) في أ: مذكور.

(١١) في ب: فدل.

(١٢) في ب: شروط.

(١٣) ساقطة من ن، و.

يقول: أبحت (دخـول)[1] داري، فمـن دخلها فعليـه درهـم، ذلـك لمـن لم يكـن مـن أهـل مكـة، فينصرف[2] ذلك إلى إباحة/ الدخول، يبيّن ذلك: أنه لو رجع إلى الهدي حاضراً، لقـال : ذلك ٢٢٥/أ/ب
على من لم يكن، وقولهم: إن هذه مقام بعضها، (فمقام)[3] لبعض، كقوله[4] تعالى: "لمـن" لا يجوز أن يكون خبراً[5]، كقوله: "فما استيسر من الهدي"، فإنما[6] جمع بينهما كل خبر بجنس أن يكـون خبراً له عند الإنفراد.

قلنا: قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، شـرط، فمـا[7] لم يوجـد الجـزاء لا يتم
الكلام، فلا يصح أن يأتي بالخبر، فإذا (تم الكلام)[8] من الجزاء والشرط[9]/ انصرفت الإشـارة ٦٧/أ/ب
إليهما، ويدل ما روي عن ابن عمر أنه قـال: "ليـس لأهـل مكـة تمتـع ولا قـران"[10] وتخصيـص العبادات بقبيل من الناس لا يعلم إلا من طريق التوقيف، ولأنـه لا يلزمـه دم (التمتـع)[11]، فلـم يكن متمتعاً، كالصبي والمجنون.

فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح منهما الإفراد.

قلنا: (إنما)[12] لا يصح (إفراده لا من موجبه، لا يلزمه)[13]، (فوازنه)[14] المكي إذا صـح منه الإفراد، صح (ذلك منه)[15]؛ ولما لم يصح منه (موجب)[16] التمتع (لم يصح منه التمتـع)[17]، ولأنه حصل له إلمام صحيح بأهله بين الإحرامين، فلم يكن متمتعـاً، كمـا لـو أحـرم بعمـرة قبـل

---

(١) ساقطة من ن، و.
(٢) في ب: فيصير.
(٣) في أ، ن: فيقام.
(٤) في أ: لقوله.
(٥) ساقطة من ب، ن، و.
(٦) في ب: إنما.
(٧) في ب: كما.
(٨) في ن: صح وتم الكلام.
(٩) في ب: الشروط.
(١٠) لم أقف عليه.
(١١) في ن: المتمتع.
(١٢) ساقطة من أ، ن، و.
(١٣) ساقطة من أ، و، ب.
(١٤) في أ، و: يوازنه، وفي ن: موازنه.
(١٥) في ب: منه ذلك.
(١٦) ساقطة من ب.
(١٧) ساقطة من ب.

الأشهر وطاف يوماً ثلاثة أشواط، ثم تممها في الأشهر وحج من عامه ذلك، لا يلزمه[1] إذا ساق (الهدي)[2] ثم ألم بأهله؛ لأن إلمامه [لم يصح][3]، بدلالة أنه يجب العود عليه، ولأن[4] ميقات المكي في الحج والعمرة مختلف، فإذا أحرم فقد ترك أحد الميقاتين فلزمه دم الجبران، كما لو أحرم بعمرة لله.

قلنا: لم يتناول أهل مكة؛ لأنه قال: الله[5] تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم[6] حتى يبلغ الهدي محله﴾[7]، فدل أن الآية تتناول[8] من ليس هو في[9] محل الهدي.

قالوا: كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة، أصله الإفراد.

١٨٣/أ/و قلنا: / طواف الصدر نسك يجوز لأهل الآفاق، ولا يجوز للمكي؛ لأنه لا يتصور منه، والمعنى في الإفراد: أنهم يساوون أهل[10] الآفاق في موجبه، فساووهم في صحته، ولما خالفوا أهل الآفاق في موجب المتعة والقران، كذلك في الموجب لهم أيضاً.

قالوا: من جاز أن يفرد جاز أن يتمتع (ويقرن)[11]، دليله غير أهل مكة.

قلنا: إن كان التعليل للشخص فيجوز عندنا للمكي إذا استوطن بلداً آخر، وإن كان التعليل للفقه لم يجز[12]؛ لأن (المسافر)[13] يجوز له القران من بلده، والمكي لا يجوز له ذلك؛ لأنه يترك أحد الميقاتين.

قالوا: ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة، كسائر الطاعات.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه يكره الوقت، ولأنه لا يكره[14] لغير أهل مكة اصطياد

---

(١) في ب: لا يلزم.
(٢) ساقطة من أ، و.
(٣) في جميع النسخ: ما لم يصح، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٤) في أ، و: ولا.
(٥) ساقطة من ب، ن، و.
(٦) ساقطة من أ، ب.
(٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.
(٨) في ب: تناولت.
(٩) في ب: هو في.
(١٠) ساقطة من ب.
(١١) ساقطة من أ، ن، و.
(١٢) في ب: يصح.
(١٣) في ن: مسافر، وفي ب: الا مسافر.
(١٤) في ب: لا يترك.

صيدهم، واحتشاش حشيشهم، ويكره ذلك (لأهل مكـة)[1]، وقـد (يكـره)[2] لغير المكـي مـا لا يكره للمكي، كترك[3] طواف الصدر.

قالوا: ما كان طاعة لأهل الآفاق ينـالون[4] بـه رضـا الله تعـالى، ويسـتحقون ثوابـه فهـو لأهل مكة أولى؛ لأنهم سكان حرم الله تعالى، وحاضروا مسجده.

قلنا: إنما يكون التمتع لأهل الآفاق طاعة إذا لم يتخلـل بينهمـا إلمـام صحيـح، وإذا ألمـوا بطل معنى التمتع منهم، وهذا المعنى يحصل لأهل مكة لجميعهم التمتـع، وأمـا القـران فهـو قربـة لجميع الناس؛ لأنهم لا يتركون به الوقت، والمكي (بالقران)[5] يترك حرمة[6] أحد الميقـاتين، فـإن خرج (إلى موضع)[7] لأهله التمتع والقران، فقد[8] صح قرانه؛ لأنه لم يترك الوقت.

قالوا[9]: اعتبار الإلمام لم يدل عليه نص ولا قياس.

قلنا: غلط؛ لأن الجمع بين الإحرامين يجـوز[10] لأهـل الآفـاق ليسـتدركوا فضيلـة الحـج والعمرة، فيسقط عنهم سفر أحدهما، فإذا ألموا إلماماً صحيحاً بينهما فقد زال المعنى (الـذي)[11] به جاز الجمع، وأهل مكة يستدركون المعنى إلى أي وقت شاءوا، فلـم يفتقـروا إلى الجمـع، فلـم يثبت حكمه في حقهم مع تخلف معناه.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: يكره ذلك.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: يناولون.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في ب: حرمته.

(٧) في أ، و: أحد الميقاتين.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: قلنا.

(١٠) في أ: جوز.

(١١) ساقطة من أ.

(١٣٣) مسألة :

[دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر]

قال أصحابنا: لا يجزئ دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر(١).

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحج جاز الدم قولاً واحداً، وقبل الفراغ من العمرة لا يجوز، قولاً واحداً، وإذا فرغ من العمرة ولم يحرم بالحج فيه قولان(٢).

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا / تفثهم﴾(٣) فرتب الحلق على الذبح فدل على أن وقت النحر وقت الحلق ويدل عليه حديث حفصة(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لبدت رأسي (وقلدت)(٥) الهدي فلا أحل حتى أنحر"(٦)، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة"(٧)، ولو كان يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر لذبحه وصار كمن لا هدي معه. ٢٢٦/أ/أ

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً والهدي تطوع، فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر.

قلنا: هذا التطوع لا تأثير له في المنع من التحلل بالاتفاق.

فإن قيل: عندكم كان قارناً(٨)، فكيف يتحلل من العمرة بالذبح.

---

(١) قال أبو حنيفة: لا يجزئ دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه.
انظر: الأصل (٤٣٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٢٣/٢)، مجمع الأنهر (٣١٠/١).

(٢) قال الشافعي في الأم: وإذا ساق المتمتع الهدي معه أو القارن لمتعته أو قرانه، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلي، وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه من قبل.
انظر: الأم (٢١٧/٢)، المجموع شرح المهذب (١٨٣/٧، ١٨٤)، حلية العلماء (٢٢٢/٣، ٢٢٣).

(٣) تمام الآية: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾ سورة الحج الآية رقم: ٣٦.
المصنف رحمه الله يقصد الاستدلال بهذه الآية؛ لأن فيها ورد ذكر الذبح.
أما ما ذكره ضمن الآية وهو قوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس...﴾ إلخ، فمن الآية ٢٨، ٢٩ من سورة الحج.

(٤) في أ، و، ن: حذيفة.

(٥) في ب: سقت.

(٦) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٧) سبق تخريجه في ص (٤٨١).

(٨) مجمع الأنهر (٢٨٨/١، ٢٨٩).

قلنا: كان الفسخ في تلك السنة (جائزاً، ولو جاز ذبح الهدي فسخ الحج ويتحلل، وإن كان وقت لا يجوز فيه طواف الزيارة، ولا يجوز ذبح الهدي للمتعة، أصله قبل الفراغ من العمرة يجوز الذبح فيه عندنا[(١)]، (كمن)[(٢)] فرغ من العمرة.

قلنا: قياساً على الذبح في حق من لم يفرغ، ولأنه وقت لا يجوز تقديم ذبح الأضحية (عليه)[(٣)]، فلم يجز ذبح هدي المتعة فيه، كما قبل الفراغ من [العمرة][(٤)].

قالوا: المعنى فيه أنه بقي لوجوبه أكثر من سبب واحد، وهو التحلل من العمرة، وإحرام الحج [بعد الفراغ][(٥)]، بقي سبب واحد فجاز تقديمه عليه، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول وكفارة القتل على الموت.

قلنا: لا نسلم أن التحلل من العمرة بسببه؛ لأنه لو لم يتحلل من العمرة حتى أحرم بالحج وجب الهدي، ففي الموضعين لم يبق إلا سبب واحد، وأن الزكاة صدقة، والكفارة عتق وصوم، وجميع ذلك يكون قربة في جميع الأوقات، فإذا وجد سببه جاز تقديمه، وأما الهدي فهو إراقة دم، وذلك موضوعه يختص بأوقات لا (يجوز)[(٦)] تقديمه عليها /، كالأضحية، وعليه الذبح ٦٧/ب/ب
يبطل بمن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أضحي، فوجد الشرط فقد نفى الوجوب سبب واحد لا يجوز الذبح، ولأنه دم ليس (حصر)[(٧)] ولا جناية، ولا أوجبه بنذره، فلم يجز ذبحه قبل يوم النحر، كالأضحية.

فإن قيل: المعنى فيه أنه لا يجوز تأخيرها فلم يجز تقديمها، وهدي المتعة يجوز (تأخيره)[(٨)] عن الأيام، فجاز أن يتقدم عليه.

قلنا: يبطل بالرمي، وأنه يجوز تأخيره عن الأيام الثلاثة، ولا يجوز تقديمه عليه، وكذلك الطواف، ولأن الهدي سبب [مرتب][(٩)] على الرمي، فإذا جاز تأخير الرمي (جاز)[(١٠)] تأخير ما

---

(١) مجمع الأنهر (١/٢٨٨).
(٢) في ن: لمن، وفي أ: فمن.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) في كل النسخ: من الفراغ، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) ساقطة من ن.
(٧) في ب: قصر.
(٨) في أ، و، ب: تأخيرها.
(٩) زيادة يقتضيها سياق الكلام، إذ بدونها يكون الكلام ركيكاً.
(١٠) ساقطة من ن، و.

ترتب عليه، والأضحية لا يترتب عليها ما لا يجوز تأخيره، (فكذلك)[1] لم يجز (تأخيرها.

فإن قيل: الرمي لا يفعل بعد أيامه، ويجوز فعل الهدي.

قلنا: يفوت الهدي بمضي)[2] الأيام فيقوم الدم مقامه، فلو اعتبر الهدي ففات، فقام الهدي / مقامه، فلا معنى لقيام الهدي (، (فلذلك)[3] فارق الرمي، ولأن هدي التطوع يختص ١٨٣/ب/و

بيوم النحر، فالواجب من جنس ما يقع به التحلل، بدلالة المحصر، فإذا تعلق وجوبه بعقد الإحرام لم يجز أن يتقدم على يوم النحر، كالرمي، والطواف، والحلق، ولا يتعلق بلزوم دم الجنايات؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالإحرام ما لم يوجد (فعل)[4] منه، فأما[5] دم القران فتعلق بنفس الإحرام من غير أن ينضم إليه معنى آخر، ولأنه حكم (تعلق)[6] بالتمتع فإذا صح بعد يوم النحر لم يجز قبله، كصوم السبعة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[7]، قالوا: وقد قيل في تقديرها: فعليكم ما استيسر (من الهدي)[8]، وهذا نص في جواز الذبح.

قلنا: الحج عبارة عن الأفعال، فقد (جعل)[9] الغاية وجود أفعال الحج، وذلك لا يكون قبل الوقوف والرمي، (ولأن)[10] الآية تحتمل "فعليه ما استيسر،" وتحتمل: (وليذبح)[11] ما استيسر، (وعندنا إذا عين جاز التعيين، وتعلق به حكم التمتع)[12]، ويحتمل: (فليتحلل)[13] بما استيسر من الهدي، فيقف على وقت التحلل، ولأن قوله: "فما استيسر" إذا كان المراد به الوجوب، والأفعال المختصة بالإحرام تقف على أوقات مخصوصة، (مثل)[14] الوقوف والطواف،

---

(١) ساقطة من أ، ن، ب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في أ، ن: فكذلك.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: واما.

(٦) في ن: يتعلق.

(٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٨) ساقطة من أ، ب، ن.

(٩) في أ، ب، و: حصل.

(١٠) في أ، و: ولأنه.

(١١) في أ، و، ن: لعتد.

(١٢) ساقطة من و، ب.

(١٣) في ب: وليعتد.

(١٤) في أ، و: قبل.

لم يدل وجوب هذا على جواز الفعل، ولم يمتنع أن يختص بوقت (فبيّن)[1] ذلك، إلا أن الآية يذكر فيها الزمان ولا يذكر (فيها)[2] المكان، ثم وقف / على مكان مخصوص، كذلك يجوز أن يقف على زمان[3] مخصوص. ٢٢٦/أ/ب

قالوا: روي في حديث ابن عمر قال: تمتع[4] الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"[5].

قلنا: إن ثبت هذا اللفظ فمعناه: من كان معه هدي، فإذا أهل فليعين الهدي (ولوجه)[6] يبين ذلك قوله، فليس معناه: فليذبح، وإنما معناه: السوق والحمل.

قالوا: عبادتان مؤدتان بطلّ[7] فوجب أن يتأخر وقت جواز[8] فعلها عن وقت البدل، أصله العتق في كفارة القتل، ولأنه حيوان له بدل صوم[9]، فجاز إخراجه في وقت جواز فعل الصوم، والوقت في الطهارة /. ٤/ب/ن

قلنا: وقت البدل والمبدل قد يتفقان، وقد يختلفان، بدلالة أن الصوم (يختص)[10] (بالنهار)[11]، ويجوز العتق (ليلاً)[12]، فعلم أن وقت أحدهما يجوز أن يفارق وقت الآخر، وقولهم: إنما لا يجوز الصوم بالليل؛ لأنه لا يحتمل الصوم، فكذلك نقول، وما قبل يوم النحر (وقت)[13] لا يحتمل الذبح الذي هو نسك، ولأن العتق والصوم [يرادان][14] للتحلل يوم النحر

---

(١) في أ، و، ن: يبين.

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) في ب: أن الزمان.

(٤) في ب: يمتع.

(٥) سبق تخريجه في ص (٥٣٥).

(٦) في أ، و، ن: بوجه.

(٧) من طلّه حقه يطله إذا نقصه إياه وأبطله.
انظر: لسان العرب (٢٦٩٦/٤).

(٨) في ب: جواز وقت.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، و: يتخصص.

(١١) في أ، ب، و: النهار.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من ن.

(١٤) في جميع النسخ: يردان، وهو تصحيف.

والصوم لا يصح، الذي هو المقصود فقدم عليه، والذبح يصح فيه فلم يتقدم عليه.

قالوا: كل وقت صلح لجنس البدل والمبدل وصح فيه البدل، يصح[1] فيه المبدل، أصلـه الوضوء والتيمم.

قلنا: لا نسلم أن (ما)[2] قبل يوم النحر وقت الهدي، الذي هو نسك، وهذا جنـس غـير الهدي عندنا، والمعنى في الوضوء والعتق أن فعل كل واحد منهما لا يختص بوقت (وفعل الهـدي يختص بوقت)،[3] فالواجب منه يجوز أن يختص بوقت.

---

(١) في ب: صحح.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ب.

(١٣٤) مسألة:

[حكم الصوم للمتعة لمن أحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج]

قال أصحابنا: إذا أحرم بالعمرة جاز أن يصوم للمتعة، وإن لم يحرم بالحج[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز ما لم يحرم بالحج[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج يوم التروية، وقد كانوا فسخوا الحج بعمرة[٣]، ولا يخلو أن يكون فيهم من لا هدي له، فلا بد أن يكون صيام من لا هدي معه قبل إحرام الحج، ولا يقال: لا نعلم فيهم من لا هدي (معه)[٤]؛ لأنا نقطع أن العدد العظيم لا بد فيهم من لا يجد، ومن يقدر على الثمن ولا يتمكن من الابتياع.

فإن قيل: يجوز أن يصوموا بعد يوم النحر.

قلنا: ذاك قضاء عندكم[٥]، فكان يجب أن يتبين جواز فعله؛ لأنه يشتبه ويختلف فيه، ولأنه أحد ركني التمتع فجاز أداء الصوم عقيب التلبية، كإحرام الحج، ولا يلزم على هذا إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر؛ لأن التعليل للجواز، ولا يلزم إذا قدم إحرام الحج، ومن يلزمه[٦] أن يتمتع؛ لأنه روي (عن)[٧] أبي يوسف أنه يجوز الصوم[٨]، (ولأن كل)[٩] صوم جاز في إحرام الحج جاز[١٠] / في إحرام العمرة وحده، أصله سائر أنواع الصيام، ولأن الإحرام ركن من ٦٨/أ/ب

---

(١) المبسوط (١٨١/٤)، فتح القدير مع الهداية (٦/٣)، بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٩/١).

(٢) مختصر المزني/٦٤، المجموع شرح المهذب (١٨٥/٧، ١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج بلفظ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة..." فتح الباري (٤٢٢/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٨٨٤/٢، ٨٨٥).

(٤) في و: فلا بد أن معه.

(٥) عند الحنفية: إن فاته يوم النحر لم يجزئه إلا الدم، وعليه دمان، دم التمتع، ودم التحليل قبل الهدي.
عند الشافعية: يقضي ولا دم عليه.
انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٨/١)، المجموع شرح المهذب (١٨٧/٧).

(٦) في ب: يحرمه.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٩/٢).

(٩) في أ: ولا كل من.

(١٠) ساقطة من ب.

أركان الحج، فلا يجوز صوم الثلاثة[1] فيه، كالوقوف، ولأنه[2] عبادة تتعلق بشيئين لا يتنافيان، وكل وقت لو وجد [الشيئان][3] جاز أداؤها، فإذا وجد أحد الشيئين وجب أن يجوز أداؤها، قياساً على (التكفين)[4] بعد الجرح قبل الموت.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾، إلى قوله ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[5]، فأمر بالصوم بشرطين التمتع، ووجوب[6] الحج.

قلنا: من أصحابنا من أجاب عن الآية: (بأن)[7] المراد منها: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، فتعين ما استيسر/ من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[8]، بمعنى: وقت الحج ١٨٤/أ/و
لأن الحج (هو)[9] الأفعال، وذلك (لا يكون)[10] ظرفاً للصوم، فلم يبق إلا أن يحمل على الوقت.

فإن قالوا: نحمله[11] على حال الحج.

قلنا:: هذه[12] عبادة عن وقت بصفة، وإضمار الوقت أولى من إضماره وزيادة عليه.

قالوا: (إذا)[13] أضمرتم[14]: وقت الحج، احتجتم[15] إلى تخصيصه بما بعد إحرام العمرة، (وإذا حملت الآية على حال الحج، لم يحتج إلى التخصيص)[16].

قلنا: الذي (هو)[17] يريد التمتع بالعمرة، هو الذي فعلها ناوياً بضم الحج إليها، فلا نحتاج في[18]/ إضمارنا إلى تخصيص، ومن أصحابنا من قال: الآية تفيد وجوب الصوم، والكلام ٢٢٧/أ/أ

---

(١) في أ، و، ن: التلبية.
(٢) في ب: ولا.
(٣) في جميع النسخ: البيان، وهو تصحيف.
(٤) في ب: الكفر، وفي ن: التكفير.
(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.
(٦) في ب: ووجود.
(٧) في ب: بيان.
(٨) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٣).
(٩) في أ، و: بعض.
(١٠) في ن، ب: يكون.
(١١) في ب: فحمله.
(١٢) في و، ب: هذا.
(١٣) ساقطة من أ، ن، و.
(١٤) ساقطة من ب.
(١٥) في أ: احتج، وفي ب: احتجم.
(١٦) ساقطة من ب.
(١٧) ساقطة من أ، ن، و.
(١٨) في ب: الى.

في الجواز، ومنهم من أجاب فقال: التمتع هو أن يسقط سفر الحج[1]، وهذا المعنى يحصل بإحرامها، فقد صار متمتعاً (بالعمرة إلى الحج)[2] بنفس الإحرام، فيجوز له الصوم في الأشهر.

قالوا: الهدي عبادات بدل، فلا (يسبق)[3] وقت البدل (وقت المبدل)[4]، أصله الكفارات.

قلنا: الصوم ليس ببدل عن الذبح، ألا ترى أن عندنا وقت الذبح يوم النحر، فإن تعذر فلا طريق إلى الصوم، فكيف يجوز بدلاً عنه ؟، وإنما هو بدل عن الهدي[5]، وذلك يجوز عندنا[6] إذا أحرم بالعمرة، (وذلك بدلاً له)[7]، يبين ذلك أنه يهدي، فيكون مراعاً إلى حين الذبح (ويصوم)[8]، فيكون صومه مراعا إلى حين النحر، فدل أن الاهداء والصوم (حكمهما)[9] واحد، ولأن الصوم والذبح يختلف في الوقت، ألا ترى أن عندهم على أحد القولين يجوز الذبح قبل إحرام الحج ولا يجوز الصوم[10]، وعندنا يجوز الصوم قبل يوم النحر، ولا يجوز الذبح قبله، (وبالإتفاق)[11] يستحب[12] تقديم الصوم، ويستحب تأخير الذبح[13]، فبان بهذا اختلافهما في الوقت، فأما الصوم في الكفارة فهو بدل العتق، فلا يسبق وقت العتق. وفي مسألتنا: (بدل)[14] الإهداء فلا يسبق وقت الإهداء.

قالوا: جبران التمتع فلا يجوز الإتيان به قبل الإحرام بالحج، كالهدي.

قلنا: الوصف غير مسلم[15]؛ لأنه ليس بجبران، والمعنى في الذبح أنه يقع للتحلل فاحصر وقت التحلل، والصوم لا يفعل للتحلل،[16] فجاز فرعه وقت التحلل.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٤،٣٥٥).

(٢) في أ: بالحج إلى العمرة إلى الحج.

(٣) في ن: يبقى.

(٤) ساقطة من أ، ن، وفي ب: البدل.

(٥) في ب: الاهدى.

(٦) مجمع الأنهر (١/٢٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥،٣٥٦).

(٧) في ب: وكذلك بدله.

(٨) ساقطة من أ، و، ب.

(٩) في أ: حكمها.

(١٠) المجموع شرح المهذب (٧/١٨٣،١٨٤).

(١١) في أ: بالاتفاق، بحذف الواو.

(١٢) في ب: مستحب.

(١٣) مجمع الأنهر (١/٢٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥،٣٥٦).

(١٤) في أ، و، ن: نقل.

(١٥) في ب: المسأله.

(١٦) في ب: التحلل.

قالوا: صوم واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه، أصله صوم رمضان.

قلنا: المعنى في صوم رمضان أنه لا يوجد سببه قبل وقته، فلم يجز تقديمه عليه، وليس كذلك في[1] مسألتنا؛ لأن سببه يوجد فجاز تقديمه عند سببه.

قالوا: وقد احتج الطحاوي في المنع من تقديم (الصوم)[2] بما[3] روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن الصيام لمن تمتع[4] بالعمرة إلى الحج، إن لم يجد هدياً، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة[5].

قلنا: قد[6] روي عن ابن عباس أنه قال: ما بين الهلال إلى يوم عرفة، فإن أراد هلال شوال وهلال ذي الحجة اقتضى ذلك جوازه، وإن لم يكن محرماً"[7]، وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: "يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة"[8]، ولم يشرط إحرام الحج فيه، وقال عطاء وقد قيل له (لم)[9] جعل الصوم من عشر ذي الحجة ؟ قال: ربما يتيسر له الهدي، فقيل له: أيصومهن حراماً أحب إليك أم يصومهن حلالاً؟، (فقال: يصومهن حلالاً)[10] بعدما اعتمر[11]، فهذا يدل على[12] أن تأخير الصوم (استحباب)[13].

---

(١) في ب: وفي.

(٢) في أ، ب، و: صوم.

(٣) في أ، ب: فما.

(٤) في أ، و، ن: لم يمنع.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: صيام أيام التشريق، فتح الباري (٢/٢٤٢)، وأخرجه مالك رحمه الله في الموطأ في كتاب الحج، باب: صيام التمتع، واللفظ له، وزاد عليه: "فإن لم يصم صام أيام منى"، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: من من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق (٤/٢٩٨).

(٦) في ب: وقد.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: الأعواز من هدي المتعة ووقت الصوم (٥/٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب: قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ (٤/٤٧٥).

(٩) في ب: إن لم.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥).

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في جميع النسخ: استحباباً، والصحيح ما أثبته،؛ لأنه خبر أن.

(١٣٥) مسألة :

[صيام السبعة الأيام بدل عن الهدي]

قال شيخنا أبو عبدالله الجرجاني: صوم[(١)] السبعة ليس ببدل عن الهدي، والثلاثة هي البدل، ووجه السبع[(٢)] (ليكمل بها الثواب وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: أنها بدل[(٣)].

وقال الشافعي رحمه الله: صوم السبعة بدل[(٤)].

أدلة الحنفية

لنا: أن الله سبحانه وتعالى فرق[(٥)] بين الصومين في وقتهما، والصوم إذا كان بدلاً لمبدل واحد لم يختلف وقته، كالبدل في سائر الكفارات، ولأنه صوم لا يبطل بوجود الهدي، فلم يكن بدلاً عنه، كصوم النذر، وكفارة الأذى، ولأنه صوم يجوز فعله بعد التحلل، كالصوم في فدية الأذى، ولأن وجوب الهدي لا يمنع ابتداؤه، فلم يكن بدلاً عنه، أصله ما ذكرنا، وعكسه صوم / الثلاثة. ٦٨/ب/ب

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾[(٦)]، فشرط عدم الهدي بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وحكم العطف حكم المعطوف عليه، ثم قال تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾، فجعلها شيئاً واحداً.

قلنا: قد شرط في صحة (الشرط)[(٧)] أو في وجوبه عدم غيره، ولا يكون بدلاً، عنه كما شرط عدة الأمة في جواز نكاح الحرة، وكما شرط مخالفنا عدم الطول فأعطف[(٨)] أحدهما على الآخر، فقد دل على وجوبهما/، وعلى تعلقهما بشرط واحد، وليس من شرط العطف أن ٢٢٧/أ/ب يكون مثل المعطوف في كل حال، يبيّن ذلك أنهما اختلفا في وقت فعلهما، وأن عطف أحدهما على الآخر، فأما قوله ﴿تلك عشرة كاملة﴾[(٩)]، فيدل على أن بالسبعة يكمل ثواب الصوم؛ لأن البدل يقتضي عن ثواب المبدل، فكمل الله الثواب / بضم صوم السبعة إلى الثلاثة. ١٨٤/ب/و

---

(١) في أ: يوم صام، وفي ن: صوم يوم.

(٢) في أ، و، ن: السبع.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥،٣٥٦)، المبسوط (٤/١٨١).

(٤) مختصر المزني/٦٤، المجموع شرح المهذب (٧/١٨٥،١٨٦)، فتح الوهاب (١/١٥٠).

(٥) في ب: قرن.

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٧) في أ، و: الشر، وفي ن: الشرك.

(٨) في ب: كما عطف.

(٩) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٣٦) مسألة:

[إذا وجد الهدي في صوم الثلاث]

قال أصحابنا: إذا وجد الهدي في صوم الثلاث لزمه الهدي، وسقط عنه الصوم، وإن وجد الهدي بعد الفراغ من الثلاثة قبل يوم النحر لزمه الهدي[١].

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز الصوم، فإن أهدى فحسن، وإن وجد الهدي قبل الدخول فيه[٢] ففيه قولان[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا:[٤] قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[٥]، وهذا يدل على أنه لا يجوز الصوم[٦] ابتداء، مع وجود الهدي، ولأن ما شرط فرعه الصوم في اليوم الأول كان شرطاً (في الثاني)[٧]، أصله النية، (وترك)[٨] الأكل.

فإن قيل: لا نسلم ذلك في اليوم الأول.

قلنا: إذا أحرم بالحج قبل طلوع الفجر، ونوى الصوم من شرطه عدم الهدي بلا خلاف؛ لأنها حالة الوجوب، ولأن المقصود من الصوم والهدي التحلل بهما بدلالة حديث (حفصة)[٩] أنها قالت: ما بال الناس قد حلوا وأنت لم تحل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر، وأحل منهما جميعاً"[١٠]، فدل على أن الهدي للإحلال، وإذا ثبت هذا قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، فصار كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه صوم تلبس به لعدم الهدي، فوجب أنه لا يبطل بوجوبه، أصله صوم[١١]

---

(١) المبسوط (٤/١٨١)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤)، فتح القدير (٢/٥٣٠).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) مختصر المزني/٦٤، حلية العلماء (٣/٢٢٤،٢٢٥)، المجموع شرح المهذب (٧/١٩٠).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من و، ن.

(٨) في أ، و، ن: وبدل.

(٩) في أ: صفية.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في ب: يوم.

السبعة (الأيام)[1].

قلنا: الحكم ضد الوصف؛ لأن ما تلبس به للعدم يدل على تأثير الوجود فيه، فلم تصح هذه العلة، ولأن صوم السبعة تقدر فيه على الهدي، والمقصود بالبدل قد حصل/ فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة، وفي مسألتنا قد (وجد)[2] قبل حصول المقصود، فصار كوجود الماء قبل (حصول)[3] فعل الصلاة. ٥/أ/ن

فإن قيل: التيمم ليس بمقصود في نفسه[4].

قلنا: وصوم التمتع ليس بمقصود لنفسه، وإنما نقصد به غيره، وهو التحلل على ما بيناه.

قالوا: ينتقل إلى الصوم للعجز عن أصله، (فإن)[5] وجده بعد الفراغ من الصوم لم يبطل الصوم، كالصوم في كفارة القتل، (والظهار)[6]، إذا وجد (فيه)[7] الرقبة بعد الفراغ منه.

قلنا: صوم الكفارة يفعل لمعنى تقدمه، فإذا فرغ منه تم المقصود[8] بالصوم، فوجود[9] البدل لا يؤثر فيه وفي مسألتنا الصوم يراد لمعنى يتأخر عنه، وهو التحلل فوجب اعتبار الحالة (المقصودة)[10] دون ما تقدمها، ولأن هذا لا يصح على أصلهم؛ لأن صوم العشرة كلها بدل فإذا وجد الهدي بعد (الثلاثة)[11] فقد (وجد)[12] قبل الفراغ من الصوم.

---

(١) في أ، و، ن: أيام.

(٢) في ن: وجده.

(٣) ساقطة من أ، ب، ن.

(٤) في ب: بنفسه.

(٥) في ن، ب: فإذا.

(٦) في أ، و: الطهارة.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في أ، و، ن: المعنى.

(٩) في ب: فوجد.

(١٠) في ن: مقصودة.

(١١) في أ، و: التلبية.

(١٢) في ب: وجده.

(١٣٧) مسألة :

[إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر]

قال أصحابنا: إذا لم يصم[١] حتى حضره يوم النحر، عاد فرضه إلى الهدي وثبت في ذمته إلى حين القدرة[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا فات[٣] وقت الصوم لم يسقط، فيصومه في أيام التشريق على أحد القولين، ويصومها بعد ذلك قولاً واحداً[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾[٥] وهذا يقتضي وجوب[٦] الهدي، ثم نقلنا عنه إلى الصوم في وقت الحج، فإذا فات عاد إلى فرض الأصل، ولأن الله تعالى أوجب هذا الصوم ابتداءً مع السفر، وأسقط صوم رمضان عن المسافر إلى القضاء، فلو جاز (له)[٧] قضاءً[٨] في هذا الصوم لم يوجبه ابتداءً مع مشقة السفر، وروي عن ابن عباس أنه قال: (في المتمتع)[٩]: يصوم قبل يوم النحر، فإذا لم يصم إلى يوم النحر، فعليه الهدي[١٠]، وعن عمر[١١] أن رجلاً أتاه وهو متمتع يوم النحر ولم يصم، فقال له عمر[١٢]: اذبح شاة، فقال: لا أجد، فقال له: سل قومك، فقال: ليس هاهنا أحد من قومي، فأعطاه عمر[١٣] شاة"[١٤]، ولو جاز الصوم / لبينه، ٢٢٨/أ/أ

---

(١) في أ، و: يصح.

(٢) المبسوط (١٨١/٤)، بدائع الصنائع (١٧٣/٢، ١٧٤)، فتح القدير (٥٣٠/٢، ٥٣٢)، مجمع الأنهر (٢٨٨/١، ٢٨٩).

(٣) في ب: مات.

(٤) المجموع شرح المهذب (٤٤١/٦، ٤٤٥) (١٨٦/٧، ١٨٧، ١٨٨)، الأم (١٨٩/٢)، مختصر المزني/٦٤، روضة الطالبين (٣٢٩/٢، ٣٣٠)، حلية العلماء (٢٢٤/٣).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: القضا.

(٩) في ن: فالمتمتع.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه بلفظ: "إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي" (٢٨٨/٤).

(١١) في جميع النسخ: عن ابن عمر، والتصحيح من كتب التخريج عن عمر.

(١٢) في ن: ابن.

(١٣) في ن: ابن.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨/٤)، والزيلعي في نصب الراية (١١٢/٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٤٨/٢).

وذكر أبو الحسن عن ابن عمر وأبي جعفر[1] - محمد بن علي - قولنا، وهذا التخصيص إنما يعلم من طريق التوقيف فكأنهم رووه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، ولأنه وقت يصح فيه ذبح هدي التمتع، فلا يجوز صوم الثلاثة، أصله يوم النحر ورمضان؛ لأنه صوم هو بدل فلا يقضى كالبدل في الكفارات، ولأن وقت لأحد صومي التمتع، فلا يجوز صومه لآخر فيه، كما لا يجوز صوم السبعة قبل يوم النحر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر قال: رخص رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق"[2].

٦٩/أ/ب قلنا: / هذا الخبر (رواه)[3] عبدالغفار عن الزهري وغلط في إسناده[4]، والصحيح وقوفه على ابن عمر[5]، وقد روينا عنه خلاف ذلك.

قالوا: صوم يختص بوقت فجاز أن يؤدى ويقضى[6]، كصوم رمضان.

قلنا: صوم رمضان موضوع على القضاء، بدلالة أنه يجب[7] على المسافر ابتداءً، وإنما أسقط[8] إلى القضاء، وهذا الصوم لما أوجب مع وجود السعي ولم يوجد إلى القضاء، دل على

---

(١) في أ، و، ن: ابن جعفر.
وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، من فقهاء أهل المدينة من التابعين، قال ابن حجر: ثقة فاضل، توفي سنة ١١٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩، ٣٥١)، تقريب التهذيب (١١٤/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٦/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، فتح الباري (٢٤٢/٢)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من حديث عائشة وابن عمر بلفظ: "أنهما قالا: لم يُرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع" (٢٤٧/٢).

(٣) في أ، و، ن: يرويه.

(٤) قال الدارقطني بعد روايته للحديث بلفظ آخر: أخطأ في إسناده عبدالغفار، وهو أبو مريم الكوفي، ضعيف.
انظر: سنن الدارقطني (١٨٦/٢).

(٥) بعض العلماء يرى أن الحديث المروي بهذا اللفظ له حكم الرفع.
وقد رأى الطحاوي أن عائشة وابن عمر فهما هذا الحكم من عموم قوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾، وعلى هذا عنده أن الحديث ليس بمرفوع، وإنما فهما الحكم من طريق الاستنباط، فتح الباري (٢٤٣/٤)، معاني الآثار (٢٤٧/٢).

(٦) في ب: ويقضا.

(٧) في ب: يوجب، وفي أ: لم يجب.

(٨) في ب: سقط.

١٨٥/أ/و أنه موضوع على الأداء دون القضاء، ولأن صوم رمضان (فرض)[١] بنفســـه / في وقت، فإذا فات جاز أن يقضى، وهذا الصوم أقيم مقام فرض آخر، (وجعل)[٢] له وقت، فإذا فات عـاد إلى الأصل، ولم يصح فيه القضاء، كالجمعة.

قالوا: صوم تعلق بشرط فجاز فعله بعد وجـود الشـرط، كصـوم الظهـار، وإذا وطـئ[٣] قبله.

قلنا: عدم اللمس شرط في الأصل والبدل، فإذا مسها فقدْ فقدَ الشرط المأمور به فيهما، فلو قلنا: يعود إلى العتق أداه مع فقد الشرط في الصوم عاد إلى الهدي، فلم يفت شرطه، فلذلك لزمه العود إليه، ولأنه شرط في كفـارة الظهـار أن يتقـدم الشـرط علـى المسـيس، ولا يتخللـه[٤] مسيس، فإذا قرنها قدر على الإيتان بـأحد الشـرطين، وهـو صـوم لا مسـيس فيـه، وفي مسـألتنا شرط للتوقف بالحج، فإذا فات لم يقدر على إتيانه بشرط فيه، وبذلك[٥] سقط.

قالوا: صوم لزمه بإعواز الهدي فجاز فعله بعد النحر، كصوم السبعة.

قلنا: فنقول: فلا يجوز فعله في وقت القسم الآخر منه، كصوم السبعة.

---

(١) في ن: موضوع.

(٢) في و: وحصل.

(٣) في أ، و، ن: وصى.

(٤) في ب: ولا يتحلل.

(٥) في أ، و، ن: كذلك.

(١٣٨) مسألة:

[صوم السبعة في مكة بعد الفراغ من أفعال الحج]

قال أصحابنا: إذا فرغ من أفعال الحج كان له صوم السبعة بمكة، وفي الطريق، (وإذا)[١] رجع إلى وطنه[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه: لا يجوز حتى يرجع إلى وطنه، أو ينوي الإقامة بمكة، وفي القول الآخر: يجوز إذا خرج من مكة متوجهاً إلى وطنه[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾[٤] يحتمل إن [فرغتم][٥] عن أفعال الحج، ويحتمل رجعتم إلى الوطن، ولا يجوز أن يكون المراد به الرجوع إلى وطنه؛ لأن الوطن لم يجر له ذكر، والحج تقدم له ذكر، فحمل على ما جرى له ذكر الرجوع أولى.

فإن قيل: لا يقال: للصائم إذا غربت[٦] الشمس رجع عن الصوم.

قلنا: يقال لمن أفطر رجع إلى الفطر، ولأن الصوم والزكاة لا يختص بمكان، فلا يقال لمن فعلها: رجع، والحج يفعل في أماكن مخصوصة، فيجوز أن يقال لمن فرغ منه وانتقل عنها: رجع، ولا يصح أن يقال لمن فرغ من الحج رجع إلى الإحلال، وكل ملتبس قام إذا فرغ منه فقد رجع إلى ما كان عليه قبل التلبيس، يبيّن[٧] ذلك أن أفعال الحج تقدم ذكرها، والسفر والخروج من الوطن لم يجر له ذكر، حتى يحمل الرجوع عليه.

فإن قيل: كيف يقال: رجع إلى حالته الأولى من الإحلال، وإن كان في مكان النسك؟، فإذا[٨] ثبت أن الإحلال رجوع، والعود إلى الأصل رجوع تعلق جواز الصوم بأولهما، ولأن[٩] الرجوع إلى[١٠] الإحلال مراد بالإتفاق، ولأنه لو رجع

---

(١) في ب: فإذا.

(٢) المبسوط (١٨١/٤،١٨٢)، بدائع الصنائع (١٧٤/٢)، تحفة الفقهاء (٤١٢/١)، فتح القدير مع الهداية (٥٣٠/٢).

(٣) الأم (١٨٩/٢)، مختصر المزني/٦٤، المجموع شرح المهذب (١٨٥/٧،١٨٦،١٨٧،١٨٨).

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٥) في أ، و، ن: يعتمر، وفي ب: يختمر، والسياق يقتضي ما أثبته.
قال الجصاص: قوله تعالى: "إذا رجعتم" محتمل للرجوع من منى وللرجوع إلى أهله. أحكام القرآن للجصاص (٣٦١/١).

(٦) في ب: غابت.

(٧) في ب: تبين.

(٨) في ب: واذا.

(٩) في ب: لان بدون واو.

(١٠) في ب: من.

إلى[1] وطنه ولم يطف لم يجز الصوم، ولا بد من اعتبار الرجوع الذي نقوله، ويضمون[2] إليه الرجوع إلى الأهل، فما ذكرناه متفق (على)[3] اعتباره، فحمل الآية عليه والعود إلى أهله/ ٢٢٨/أ/ب كقضاء رمضان، ولأنه أحد صومي التمتع فجاز بمكة قبل العود والإقامة، كصوم الثلاثة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، فمن ساق الهدي فليذبح ، ومن لم يسق الهدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله"[4].

قلنا: النبي صلى الله عليه وسلم "في حجة الوداع منع أن[5] يقيموا بمكة أكثر من ثلاثة أيام"[6]، وكيف يأمرهم بصوم سبعة أيام (بهذا)[7] الصوم؟، ولم يأمرهم بفعله في الطريق ؟؛ لأن المسافر يخفف عنه الصوم، وقد اختار لهم في تلك السنة الأسهل دون الأثقل والأشق[8].

قالوا: فليس بصوم للسبعة قد خصوا له مع موضع (استطانة)[9]، فلم يصح كما لو تلبس بها قبل الفراغ من أفعال[10] الحج.

قلنا: ما قبل الفراغ لو استوطن أو رجع إلى الوطن لم يجز الصوم، فكذلك قبل أن يستوطن.

قالوا: جعل الله السفر عدتها في تأخير صوم واجب محتوم[11] فلم يجز أن يجعله سبباً في ابتداء إيجاب صوم.

قلنا: ليس السفر هو السبب وإنما السبب يوجد فيه، وهذا غير ممتنع، كصوم الثلاثة.

---

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) في أ: ومضمون.

(٣) في أ، ب، و: عليه.

(٤) الجزء الأول من الحديث إلى قوله "ولجعلتها عمرة" سبق تخريجه في ص (٤٨١).
والجزء الثاني: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (٥٣٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٩٠١/٢).

(٥) في ب: إلى أن.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة من حديث العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بعد الصدر" (٩٨٥/٢).

(٧) في أ، و، ن: فلهذا.

(٨) في ب: والاسود.

(٩) في أ، و، ن: الاستطابة.

(١٠) أركان.

(١١) في ب: فصوم.

(١٣٩) مسألة:

[الأفضل للمتمتع]

قال أصحابنا: الأفضل للمتمتع تقديم الإحرام على يوم التروية[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لمن كان معه هدي فالمستحب أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، فإن لم يجد الهدي فالمستحب أن يحرم ليلة السادس من ذي الحجة، والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه[(٢)].

أدلة الحنفية

لنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: يا أهل مكة إذا أهل ذو الحجة (فأهلوا)[(٣)] بالحج، فلا يحسن أن يخر الناس يلبون[(٤)] وأنتم سكوت"[(٥)]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من أراد الحج فليتعجل"[(٦)]، / ولأنه إحرام بالحج في وقته، فكان ما قدم كان أفضل، كغير المتمتع، ٦٩/ب/ب
ولأنه وقت مستحب[(٧)] لغير المتمتع تقديم الإحرام عليه، فيستحب للمتمتع، ذلك أصله غروب الشمس، أو لأنه وقت يستحب تقديم الإحرام عليه لمن (لا يجد)[(٨)] الهدي، فيستحب لمن وجده.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى / الله عليه وسلم قال: "إذا توجهتم إلى منى رايحين ١٨٥/ب/و
فأهلوا بالحج"[(٩)].

قلنا لهم: اختار لهم في تلك السنة: الأخف والأسهل[(١٠)]، (ولهذا أمرهم)[(١١)] بالتحلل،

---

(١) المبسوط (٤/٣٢)، بدائع الصنائع (٢/١٥٠)، مجمع الأنهر (١/٢٨٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/١٨١،١٨٢،١٨٦)، روضة الطالبين (٢/).

(٣) في أ، و: وأهلوا.

(٤) في ب: ثلاثون.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، في: الرجل المقيم بمكة متى يهل (٤/٤٥٩) بلفظ: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أراكم مدهنين، والحاج شعثاً غبراً، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا، وفي المنتقى شرح موطأ مالك بلفظ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يا أهل مكة ما شأن الناس يأن شعثاً وأنتم مدّهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال" في كتاب الحج، باب: إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (٢/٢١٩).

(٦) سبق تخريجه في ص (٤٨٩).

(٧) في ب: يستحب.

(٨) في ب: لا يجد غروب الشمس، أو لأنه قد يستحب تقديم الإحرام عليه لمن لا يجد.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام (٢/٨٨٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥٦).

(١٠) في ب: الاسن.

(١١) في ب: تكررت مرتين.

والأسهل أن يؤخر وقت الإحرام وجواز التعليل قد بينه لهم بقوله: "من أراد الحج فليتعجل"[١].

قالوا: إذا هل[٢] رايحاً فليس بإعمال الأعمال عقيب إحرامه[٣]، فكان أفضل، ولهذا يستحب لغير المتمتع التقديم؛ لأنه يطوف عقيب الإحرام.

قلنا: إذا أحرم من دويرة أهله فهو أفضل[٤]، ولا ينعقد إحرامه.

فإن قيل: يتعقبه التوجه.

قلنا: التوجه لا يسقط (به)[٥] موجبات الإحرام، فلا يقال: إنه من أعماله، ومثل هذا عندنا (يتعقب)[٦] الإحرام، وهو اجتناب المحرمات.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٨٩).

(٢) في أ، و، ن: حل.

(٣) في ب: حرمه.

(٤) في ب: فضل.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ: تعقب.

(١٤٠) مسألة :

[صيام المتمتع يوم التروية وقبله بيوم ويوم عرفة]

قال أصحابنا: يستحب للمتمتع أن يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: المستحب أن يكون أخر الصيام يوم التروية[(٢)].

أدلة الحنفية

لنا: أن يوم عرفة لا يكره للحاج صيامه، بدلالة حديث قتادة أن النبي صلى الله / عليه ٥/ب/ن وسلم قال: "صيام يوم عرفة كفارة السنة التي تليها"[(٣)]، ولأنه زمان لا يكره لغير الحاج الصوم فيه فلم يكره للحاج كيوم التروية، وإذا ثبت هذا فيوم[(٤)] عرفة أفضل، ولم ينه عن الصوم فيه، فكان أداؤه فيه أولى، ولأن يوم السادس لا يسن الخروج إلى منى فيما يليه فلم يستحب فيه ابتداء الصوم الثلاثة، أصله ما قبله.

---

(١) المبسوط (١٨١/٤)، بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٨/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨٥/٧،١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة (٨١٨/٢،٨١٩)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (٨٠٧/٢،٨٠٨).

(٤) في ب: صوم يوم.

(١٤١) مسألة :

[وقت تحلل المتمتع إذا ساق الهدي]

قال أصحابنا: المتمتع إذا ساق الهدي لم يتحلل من العمرة إلى (يوم)[١] النحر[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا فرغ من العمرة تحلل[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي في حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ساق منكم الهدي فليتحلل معنا يوم النحر"[٤]، وفي حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني قلدت هديي، ولبدت رأسي فلا أحل حتى / أنحر"[٥]، وهذا يدل على أن الهدي يمنع التحلل، ٢٢٩/أ/أ

وقولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إحرامه إحراماً مبهماً، فجعله حجة لا يصح؛ لأنا روينا أنه[٦] كان قارناً، وروي أنه كان متمتعاً، ولأن المفرد (لا يمنعه)[٧] الهدي من[٨] التحلل بالإجماع[٩]، ولأنه أحد نوعي الجمع بين الإحرامين، فجاز أن يقف المتحلل منه على يوم النحر، كالقران.

فإن قيل: ذكر الجواز في الأقل لا معنى له.

قلنا: بل له معنى؛ لأنه يجوز أن يتحلل قبل يوم النحر بالإحصار، ولأنه تحلل من عمرته قبل فوات وقت الوقوف مع القدرة على المضي، فلم يجز ذلك مع سوق الهدي، كما لو طاف لها أكثر الطواف.

أدلة الشافعية ومناقشتها

(احتجوا: بأنه مفرد بالعمرة، وإذا فرغ من أعمالها جاز له التحلل كمن ليس له هدي)[١٠].

---

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) مختصر الطحاوي/٧٤، فتح القدير (٢/٩،١٠)، مجمع الأنهر (١/٢٩٠).

(٣) حلية العلماء (٣/٢٢٦،٢٢٧)، المجموع شرح المهذب (٧/١٨٠،١٨١).

(٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا السند واللفظ، وفي صحيح مسلم ما يقاربه من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل"، كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢/٩٠٧).

(٥) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٦) في ب: أن.

(٧) في أ، ب، و: لا له يمنعه.

(٨) في أ، و: مع.

(٩) انظر: مجمع الأنهر (١/٢٨٧)، المعونة (١/٥٦٣)، الحاوي الكبير (٥/٥٨).

(١٠) ساقطة من ن.

قلنا: إذا لم يكن له هدي فلم يوجد الجمع، ولأن موجب الجمع فإذا لم يبق له عمل تحلل، وفي مسألتنا قد وجد موجب الجمع فصار وجوده كوجود الجمع، فإذا لم يبق له تحلل (فيمنع التحلل)[1] .

فإن قيل: هذا يبطل به إذا صام للعمرة بعد إحرامها كان[2] له التحلل إذا فرغ منها، وإن كان (قد)[3] وجد[4] الصوم الموجب للجمع.

قلنا: الصوم بعض فوجب الجمع، ويصير (وجوده)[5] كوجود الجمع، ولأنه إذا ساق الهدي فقد بقي عليه نسك يجب فعله في إحرام الحج.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فأن.

(٣) ساقطة من و، ن.

(٤) في ب: جد.

(٥) في أ: وجود.

(١٤٢) مسألة:

[تقديم الإحرام على الميقات]

قال أصحابنا: إذا قدم الإحرام على الميقات كان[1] أفضل[2].

وهو قول الشافعي في الإملاء، وفي مختصر الحج الكبير: استحب أن لا يحرم إلا من الميقات[3].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة"[4].

فإن قيل: هذا (لا يدل)[5] على أنه[6] أفضل من غيره، كما لم يدل على أن إحرامه منه أفضل مما تقدم.

قلنا: إذا أحرم مما تقدم فقد حصل الإحرام منه وزيادة، وقولهم: لا يدل على الفضيلة غلط؛ لأن هذه المبالغة هي غاية، وإنما يذكر المبالغة على طريق ما هو أولى من غيره للحث عليه، ويدل عليه ما روي عن علي وعمر وابن مسعود في تأويل قول الله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[7]، قالوا: "إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك[8]"[9]، ومستحيل[10] أن يكلف زيادة المشقة ليكون أنقص من غيره.

فإن قيل: فعل النبي أولى[11] من قول الصحابي.

قلنا: هذا القول لا يعلمونه إلا توقيفاً؛ فصار كما لو قاله النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) في ب: فهو فضل.

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢/١،٢)، المبسوط (٤/١٦٦،١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/١٦٤).

(٣) الحاوي الكبير (٥/٨٩)، المجموع شرح المهذب (٧/١٩٩،٢٠٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٣،٢٨٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المواقيت (٢/٣٥٥،٣٥٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس (٢/٩٩٩).

(٥) في أ: الابدال.

(٦) ساقطة من أ، و، ب.

(٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٨) في ب: أهله.

(٩) سبق تخريجه في ص (٤٩١).

(١٠) في أ: مستحيل.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

وقوله عليه الصلاة والسلام أولى[1] من (فعله)[2]، وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تمام الحج والعمرة / أن تحرم بهما من دويرة أهلك"[3]، ولأن (ما لا يجوز)[4] تأخير الإحرام عنه كان[5] الإحرام عليه أفضل، أصله ليلة النحر. ٧٠/أ/ب

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم "أحرم بحجة الوداع من الميقات"[6]، وهو لا يفعل إلا ما هو أفضل، وكذلك أحرم به لعمرة من ذي الحليفة.

قلنا: أراد أن يبيّن غاية الميقات، وبيانه بالفعل أقوى من بيانه بالقول، ولأنه اختار في حجة الوداع الأسهل، ولهذا أمرهم بالفسخ.

فإن قيل: إنما يفعل (غير)[7] الأفضل بالإتيان[8] مرة، ويداوم على الأفضل.

قلنا: لم يفعله إلا مرة (فلا يترك)[9] الفضيلة فيه.

قلنا: الإحرام من الميقات لا نقص فيه، وإنما غيره أفضل بشرط أن يؤمن (من)[10] مواقعة المحظور، فيجوز أن يكون لم يأمن عليهم.

قالوا: تقديم العبادة على الوقت (تغرير)[11] بها من مواقعة المحظور، والغالب أن (من)[12] يحرم من بلده لا يسلم من محظوراتها.

قلنا: إذا لم يأمن فالأفضل ترك التقديم، وكلامنا فيمن[13] يأمن ذلك، ثم هذا يقتضي أن يكون الإحرام بالحج من يوم عرفة أفضل؛ لأن ما قبله لا يأمن من[14] مواقعة المحظورات.

---

(١) في ن: صلى الله عليه وسلم.
(٢) في أ، ب، و: غيره.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله (٥/٣٠)، وقال: وفي رفعه نظر.
(٤) في ن: ما يجوز.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) أخرجه ابن حجر تلخيص الحبير (٢/٢٢٩) واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (٣/٥٤٢).
(٧) في أ، ب، و: عن.
(٨) ساقطة من أ، ن، و.
(٩) في ب: ولا يترك.
(١٠) ساقطة من ن.
(١١) في ن: تقدير.
(١٢) ساقطة من أ، ن، و.
(١٣) في أ: فيما.
(١٤) ساقطة من ب.

(١٤٣) مسألة :

[الوقت الأفضل للتلبية]

قال أصحابنا: الأفضل أن يلبي عقيب الصلاة[١].

٢٢٩/أ/ب وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم. قال في الأم والإملاء: / الأفضل أن يلبي إذا انبعثت[٢] به ناقته، إن كان راكباً، (وإذا)[٣] (أخذ)[٤] في السير إن كان راجلاً[٥].

أدلة الحنفية لنا: حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني آتٍ من ربي وأنا بالعقيق، فقال: "صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجة"[٦]، ولم يجعل بين الصلاة والتلبية أمراً فاصلاً، ويدل عليه حديث سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت[٧] طائفة: أهل في مصلاه، وقالت[٨] طائفة: حين استوت به راحلته، وقالت طائفة: حين علا[٩] على البيداء، فقال: سأخبركم عن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه، فشهده قوم فأخبروه بذلك، فلما استوت به راحلته أهل فشهده قومٌ[١٠] ولم يشهدوه في المرة الأولى، فقالوا: أهل[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه[١٢] بذلك، فلما علا[١٣] على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين (الأوليين)[١٤]، فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبروه)[١٥] بذلك، وإنما كان إهلال النبي صلى الله

---

(١) المبسوط (٥/٤)، بدائع الصنائع (١٤٥/٢)، فتح القدير (٤٣٢/٢،٤٣٤).

(٢) في أ: انبعث.

(٣) في ن: وإن.

(٤) في أ، ب، و: وجد.

(٥) الأم (١٥٦/٢)، مختصر المزني/٦٥، المجموع شرح المهذب (٢١٤/٧،٢١٥).

(٦) سبق تخريجه في ص (٥٢٦).

(٧) في أ: فقال.

(٨) في أ: فقال.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، ب، و: فشهدت قوماً.

(١١) في ب: "فقالوا أهل" مكررة مرتين.

(١٢) في ب: فأخبروه.

(١٣) في ب: على.

(١٤) في و: الاوليتين.

(١٥) في و، ن: فأخبروا.

عليه وسلم[1] في مصلاه[2]، فروي عن ابن عباس التلبية وبين اشتباه الأمر على الرواة (وعرف)[3] ما لم يعرفه غيره، وهو (تقدم)[4] تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شاهدها غيره، فكان الرجوع إلى روايته أولى، ولأنه روي عن ابن عباس أنه قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مسجد ذي الحليفة وأنا معه وناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5] عند باب المسجد، وابن عمر معها، ثم خرج وركب وأهل، فظن ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت"[6]، ولأنه ذكر بتقديم الصلاة عليه، فكان فعله عقبها أفضل من تأخره عنها، كتكبيرات التشريق، وخطبة العيد.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "أهل لما استوت به راحلته في البيداء"[7]، وروت عائشة بنت سعد (قالت: قال سعد)[8] كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع[9] أهل إذا استوت به راحلته، (و إذا)[10] أخذ في طريق آخر أهل، إذا استقر على جبل البيداء"[11]، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما أتى[12] البيداء أحرم"[13]، وروى نافع عن ابن عمر قال: كان

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٢٣/٢)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام (٢٧٣/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٤٦/١، ٤٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ: مقدم.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٢٨).

(٨) ساقطة من و.

(٩) طريق الفرع: بضم الفاء وسكون الراء، ويقال بضمهما: موضع أعالي المدينة واسع، فيه مساجد للنبي صلى الله عليه وسلم ومنابر وقرى كثيرة، وهي بين مكة والمدينة.
انظر: معالم السنن للخطابي (٣٧٦/٢).

(١٠) ساقطة من و، ن.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٥/٢، ٣٧٦)، والحاكم في المستدرك (١١٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣/٤، ٣٤) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا (وضع رجله في الغرز[1])[2] وانبعثت به راحلته أو ناقته قائمة أهل من ذي الحليفة"[3].

قلنا: هذا لا يعارض خبرنا؛ لأن الجماعة رووا الإهلال في وقت عرفه ابن عباس فساواهم[4]، وانفرد هو[5] بمعرفة الإهلال في وقت لم يعرفوه، فخبره زائد، فهو أولى، وقولهم: إنهم جماعة وهو[6] وحده لا يصح؛ لأن المثبت أولى من النافي، (وإن)[7] كان التفريق رواية[8]: الجماعة، وقولهم: إنا روينا عن الرجال وابن عباس ممن غلط؛ لأن (أحدهم)[9] لم يقدح في خبر[10] غيره بهذه العلة وما أقبح مناقضتهم وأنهم[11] رجحوا خبره في مسألة القران، فقالوا: لأنه من الأهل، والآن أسقطوا هذا الترجيح، وطعنوا في روايته لصغر سنه.

قالوا: فقد تعارضت الرواية عن ابن عباس فإن قتادة روى عن ابن حسان عن ابن عباس "أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى (راحلته)[12] فركبها فلما استوت به على البيداء أهل"[13].

---

(١) الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلدٍ، أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرج.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٩).
والكور: الرحل بأداته والجمع أكوار وكيران.
انظر: المصباح المنير (٢/٥٤٣).

(٢) في أ: وضع رحله في القرن.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/٨٤٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الإحرام (٢/٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٨).

(٤) في ب: فسواواهم.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: وهي.

(٧) ساقطة من و، ن.

(٨) في ب: وروته.

(٩) في ن، ب: احداً.

(١٠) في أ: بخبر، وفي ب: لم يقدح خبر.

(١١) في ب: فأنهم.

(١٢) في ن، ب: براحلته.

(١٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإشعار (٢/٣٦٢،٣٦٣)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (٤/١٣٩)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في سلت الدم (٢/٣٦٠).

قلنا: هذا ليس يعارضه، وإنما هو بعض خبر سعيد (ابن)[1] جبير؛ لأنه بيّن في ذلك الخبر أنه أهل عقيب الصلاة (حتى)[2] استوت على البيداء، فهذا بعض ذلك الخبر.

قالوا: روى الشافعي رضي الله عنه عن مسلم بن[3] خالد عن ابن (جرير)[4] عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم/ قال لهم: "إذا رحتم[5] إلى منى متوجهين فأهلوا ١٨٦/ب/و بالحج"[6]، وهذا بعد إهلاله بذي الحليفة، فيكون (نسخاً)[7].

قلنا: معناه: إذا أردتم الرواح، بدلالة أنه لم يذكر الصلاة، ولا خلاف أن الصلاة تقدم على الإحرام، فعلم أنه قصد بها وقت الدخول، / وما ذكرناه أولى؛ لأن الملبي عقيب الصلاة، ٧/ب/ن وليس فيها ذكر يتعلق بالتوجه، وإنما الإشراف على البيداء، فكان إثبات ماله نظير أولى.

---

(١) في و: بن.

(٢) في ن، ب: حين.

(٣) في ب: ابن.

(٤) في و: جبير.

(٥) في ب: رجعتم.

(٦) سبق تخريجه في ص (٥٧٤).

(٧) في ن: فسخاً.

(١٤٤) **مسالة :**

[الإحرام بمجرد النية]

قال أصحابنا: / لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى تنضم إليها التلبية، أو سوق ٢٣٠/أ/أ الهدي[(١)]. وقال الشافعي رحمه: ينعقد[(٢)] (الإحرام بمجرد النية)[(٣)] [(٤)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أتاني آتٍ من ربي بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي/ ٦/أ/ن المبارك ركعتين وقل: لبيك بعمرة في حجة"[(٥)].

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم (كان)[(٦)] ساق[(٧)] الهدي، والتلبية ليست بواجبة.

قلنا: ليس معناه أنه نوى الإحرام مع السوق، وإذا[(٨)] لم ينو فالتلبية واجبة.

قالوا: العمرة (عندكم)[(٩)] ليست بواجبة، فكيف تجب التلبية ؟.

قلنا: إذا أراد العمرة وجب أن يلبي كما (أنه)[(١٠)] إذا أراد صلاة النافلة كبر، وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة"[(١١)]، والإهلال يكون باللسان؛ لأنه مأخوذ من الظهور، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة أنهم قالوا: "لا حج إلا[(١٢)] لمن أهل ولبى"[(١٣)]، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، (فوجب الذكر في ابتدائها، كالصلاة.

قالوا: الصوم له تحليل وتحريم)[(١٤)]؛ لأنه يدخل فيه فتحرم عليه أشياء، فإذا خرج منه

---

(١) المبسوط (٤/١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/٤٣٧،٤٣٨)، مجمع الأنهر (١/٢٦٨).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) مختصر المزني/٦٥، الحاوي الكبير (٥/١٠٦،١٠٧)، المجموع شرح المهذب (٧/٢٢٣،٢٢٥).

(٥) سبق تخريجه في ص (٥٢٦).

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) في ب: يساق.

(٨) في ب: إذا بدون الواو.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من ن، و.

(١١) سبق تخريجه في ص (٥٢٦).

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٩٨،٣٠٣)، والهندي في كنز العمال (٥/٣٠)، وموسوعة فقه عبدالله بن مسعود/٢٠٩،٢١٠.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

حلت، ومع هذا لا يجب في ابتدائه ذكر.

قلنا: معنى قولنا: "تحليل وتحريم": أن محرمات العبادة تقف على فعل يـأتي بـه (محـرم)[١] محرماتها عقيبه، وهذا موجود في تكبير الصلاة، وما يدخل[٢] في الحج من التلبيـة عندنـا، والنيـة عندهم، والمحلل معناه: أن محرمات العبادة؛ لأنه[٣] لا بفعـل يوجـد مـن جهتـه كالسـلام عندهـم، والطواف، فأما الصوم فمحرماته[٤] تحرم بطلوع الفجـر، وليـس ذلـك مـن فعلـه، ويرتفـع (بعـد غروب)[٥] الشمس، فلا يقال لها (تحريم وتحليل)[٦]، ولأنه ذكر شرع في ابتداء عبـادة تتكـرر في انتهائها فكـان شـرطاً في (ابتدائـه)[٧]، كـالصلاة، والتكبـير فيهمـا، ولا يكـره التكبـير في ابتـداء الأذان؛ لأنه شرط في صحة الأذان، ولأنه ذكر في ابتداء فريضة سُـن تكـراره في انتهائهـا، ذكـر واجب لأن السلام عندنا[٨] (كتكبيرة الصلاة).

فإن قيل: المعنى في الصلاة أن في (ابتدائها)[٩] ذكر واجب، (وفي آخرها ذكر واجب.

قلنا: لا نسلم أن في آخرها ذكر واجب؛ لأن السـلام عندنـا ليـس بواجـب في انتهائهـا ذكر واجب، لأنا جعلنا كون الذكر في انتهائها العلة، فـإذا قـالوا: العلـة فيـه كونـه واجبـاً فقـد عارضنا بوصفنا وزيادة وصف معه، ولأنـه ذكـر شـرع في ابتدائـه الوضـوء؛ لأن مـن نوعهـا مـا يجب[١٠] على الذبيحة.

أدلة الشافعية ومناقشـتها

احتجوا: بقوله تعالى ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[١١]، والحـج القصـد.

قلنا: الآية مجملة، بدلالة أنه ليس فيها بيان الأركان والشرائط، وإنما يرجع في بيانهـا إلى فعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، وقد أحرم كما[١٢] قلنا، فكان ذلك بياناً له.

---

(١) في ب: تحريم.
(٢) في ب: فإنه يدخل.
(٣) هكذا في جميع النسخ، فالعبارة تشعر بسقط فيها، وفي ب: لأنه تشع، وهي غير مفهومة المعنى هنا.
(٤) في أ، و: محرماته.
(٥) في ن: بغروب.
(٦) في أ، و، ن: تحليل وتحريم.
(٧) ساقطة من و، ن.
(٨) ساقطة من ب.
(٩) في ب: انتهائها.
(١٠) في ب: تجب.
(١١) سورة آل عمران/ الآية: ٩٧.
(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

قالوا[١]: روي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ[٢] ما نوى"[٣].

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأنه جعل العمل عملاً بالنية، فيقتضي أن ينضم إلى نية الحج عمل حتى تكون نية له، وقوله: "إنما لكل امرى ما نوى"[٤]، معناه: وإنما له من الأعمال ما نوى، فإذا نوى الإحرام ولم تصح النية فعلاً لم يوجد من العمل ما يكون له بالنية، ولا يقال: قد وجد تجنب المحرمات؛ لأن ذلك ليس بعمل تنضم إليه النية، بدلالة (أنه)[٥] لا يسقط به الفرض، ولأنه (لو)[٦] نوى الإحرام عندهم وهو مرتكب لجميع محظورات الحج[٧] انعقد إحرامه بالنية، فبطل أن يكون الانعقاد بالنية (وبترك)[٨] المحرمات.

قالوا: روى جابر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج"[٩].

قلنا: الإهلال قد بيّنا أنه عبارة عن الظهور، ولذلك[١٠] سمي الهلال هلالاً؛ لظهوره، وصراخ المولود استهلالاً، والظهور إنما يكون (بالتلبية)[١١].

قالوا: عبادة ليس (في أثنائها نطق)[١٢] واجب، فوجب أن لا يكون في أولها نطق واجب، كالصوم، وعكسه الصلاة.

قلنا: سجود[١٣] التلاوة على أحد الوجهين، ويلبي......[١٤] الضعيف، ويقولون يجب في

---

(١) في أ، ب، ن: قلنا: قالوا.

(٢) في أ: ولامرئ، وفي ن: ولكل امرئ.

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٨٥).

(٤) في أ: لامرئ، وفي ن: لكل امرئ.

(٥) في أ، ب، و: إلا انه.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في و: وترك.

(٩) سبق تخريجه في ص (٥٧٤).

(١٠) في ب: وكذلك.

(١١) في أ: بالثلاثة.

(١٢) في أ، و: فيها اثنائها وطف، وفي ب: في اثنائها وطف.

(١٣) في ب: كسجود.

(١٤) مكان النقط بياض في جميع النسخ.

السجدة التشهد، وربما قالوا: عبادة لا يجب النطق في آخرها، فوجب أن لا يجب في (أولها)[(١)] قياساً على الصوم، أو عبادة (لا)[(٢)] يفتقر آخرها إلى النطق فلا يفتقر أولها إلى النطق، كالصوم/. ٢٣٠/أ/ب

قلنا: الصوم يرتفع الخروج منه بمضي النهار والوقت[(٣)] لا يفصله، فالدخول فيه لا يقف

على فعل، والحج (يقف الخروج)[(٤)] منه على فعله بالإتفاق، وإن اختلفا في ذلك / الفعل، ١٨٧/أ/و فالدخول يقع بفعل ينضم إلى النية، كالصلاة، ولأن الصوم فعل واحد، فالدخول فيه لا يقف على ذكر، والاعتكاف[(٥)] والحج يقف على أركان مختلفة فالدخول فيه يجوز أن يقف على ذكر، كالصلاة، ولأن الصوم دليلنا؛ أنه لا يصح الشروع (فيه)[(٦)] حتى ينضم (إليه)[(٧)] فعل من خصائصه، وهو الإمساك مع الذكر، وكذلك لا يصح الشروع في الحج بمجرد النية حتى ينضم إليه فعل / من خصائص الحج، وهو التلبية، وسوق[(٨)] الهدي. ٧١/أ/ب

فإن قيل: يصح الدخول في الصوم، هو أكل إذا كان ناسياً، وكذلك[(٩)] الإمساك المعتبر في الصوم، هو الإمساك مع الذكر، وهذا الإمساك شرط في الأول.

قالوا: لو كان النطق شرطاً في الإحرام لم يسقط (بغيره)[(١٠)] مع القدرة عليه.

قلنا: يبطل بالقراءة فإنها شرط يسقط بالنطق بمتابعة غيره وهو الإمام إذا أدركه في الركوع، ولأن فرائض[(١١)] الصلاة لا يقوم مقامها ما ليس[(١٢)] من جنسها؛ فلذلك[(١٣)] افترقا.

---

(١) في أ، و: آخرها.
(٢) ساقطة من أ.
(٣) في أ، ب، و: الوقت بدون واو العطف.
(٤) في ب: يقف منه بخروج.
(٥) في أ، ب: الاعتكاف بدون واو العطف.
(٦) ساقطة من ب.
(٧) بعدها في ب: يصيرا في.
(٨) في ن: أو سوق.
(٩) في ب: فكذلك.
(١٠) في أ، ن: لغيره.
(١١) في ب: ولا فرايض.
(١٢) في ب: بالسنن.
(١٣) في ب: فكذلك.

(١٤٥) مسألة :

[الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم]

قال أصحابنا: لا تكره الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن زاد فحسن[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن زاد فلا بأس به فجعل الزيادة مباحة، ومن أصحابه من قال: يكره[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

ولنا:[(٣)] ما روي في[(٤)] حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبيك إله الخلق[(٥)]، وقد روى [ابن عمر][(٦)] أنه زاد "لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك"[(٧)]، (وعن حديث عمر)[(٨)]: "لبيك مرهوباً منك مرغوباً إليك"[(٩)]، وعن ابن مسعود: "لبيك عدد التراب لبيك"[(١٠)]، ولأن التلبية يستحب[(١١)] (فيها نفي الشريك فيستحب)[(١٢)] فيها[(١٣)] نفي التشبيه[(١٤)]، وإتيان الثناء، كالخطبة، ولأنه زاد على التلبية المشهورة، فصار كما لو قال: لبيك

---

(١) الأصل (٢/٥٤٣،٥٤٥)، المبسوط (٤/١٨٧)، بدائع الصنائع (٢/١٤٥)، فتح القدير (٢/٤٣٦،٤٣٧).

(٢) الأم (٢/١٥٥،١٥٦)، مختصر المزني/٦٥، المجموع شرح المهذب (٧/٢٤١،٢٤٢).

(٣) في ن: لنا بدون الواو.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، كيف التلبية (٢/٣٥٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: التلبية (٩٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢٥)، والدارقطني في سننه (٢/٢٢٥).

(٦) في جميع النسخ روى عمر، والتصحيح من كتب التخريج.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤١،٨٤٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: كيف التلبية (٢/٤٠٤)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، كيف التلبية (٢/٣٥٣).

(٨) في أ: وعن ابن مسعود وعن حديث عمر.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٣).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٢٧).

(١١) في أ: مستحب.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب: فيما.

(١٤) في أ: الشبيه.

إن العيش عيش الآخرة، ولأنه ذكر يقصد به تحميد الله تبارك وتعالى[1] والثناء عليه، فلا يكره الزيادة عليه بعد استيفائه، كالتشهد، ولأنه ذكر شرع تكراره بعد تمامه، فإذا أبيح بعده الذكر المباح كان[2] الذكر من جنسه أولى.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي (أن)[3] ابن عمر روى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة[4]، وكذلك جابر[5]، ولأنه[6] قال: "خذوا عني مناسككم"[7].

قلنا: هذا يدل على وجوب أخذ المذكور، ولا ينفي غيره، ولهذا زاد ابن عمر (على)[8] ذلك، على[9] (ما رويناه)[10].

قالوا: رُوي أن سعد ابن أبي وقاص سمع بعض بني أخيه وهو يلبي: لبيك ذا المعارج، فقال سعد: إنه لذوا المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[11].

قلنا: يحتمل (أنه)[12] اقتصر على ذلك، وعندنا يكره ترك التلبية المشهورة، وإنما يأتي بالزيادة بعد أن يستوفيها ذاك[13].

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في و: كان الجنس.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) رواية ابن عمر أخرجها البخاري بلفظ: "إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، في كتاب الحج، باب: التلبية (٤٠٨/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢، ٨٤٢).

(٥) رواية جابر رضي الله عنه أخرجها أبو داود بلفظ: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون "ذا المعارج" ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية؟ (٤٠٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: باب التلبية (٩٧٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢/٤).

(٦) في ب: لانه بدون واو العطف.

(٧) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ن: روينا.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢/٤).

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من ن.

قالوا: التكرار[1] شعار لهذه العبادة كالأذان وتكبيرة الصلاة.

قلنا: الأذان والتكبير لا يسن تكرارها بعد تمامها فلم يجز الزيادة عليها، ولا النقصان، ولما شرع تكرار التلبية بعد تمامها جاز الزيادة عليها.

(فإن الزم)[2] على هذا تكبيرات الجنازة والعيد.

قلنا: هناك[3] لم يشرع تكرارها بعد تمامها، فكذلك لم يزاد عليها.

---

(١) في أ، ب، و: الركن.

(٢) في ب: فإن ألم.

(٣) في أ، و: هذا إن.

(١٤٦) مسألة:

[لبس القفازين للمحرمة]

قال أصحابنا: يجوز للمحرمة لبس القفازين[(١)].

وهو قول الشافعي رحمه الله في مختصر الحج الأوسط، وقال في الأم والإملاء: ليس لها ذلك[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إحرام المرأة في وجهها"[(٣)]، وهذا يقتضي أن وجوب الكشف يختص بهذا العضو، ولأنه[(٤)] عضو يجوز أن يستره ببعض المخيط، فجاز أن يستره بكل المخيط، أصله سائر أعضائها، وعكسه الوجه، ولأنها حالة يجوز لها لبس الخفين، فجاز لها لبس القفازين، كما بعد الرمي، ولأنها مخيط فجاز أن يغطى به بدنها كيديها[(٥)].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى الليث بن سعد [عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما][(٦)] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس / من الثياب"[(٧)]. ٢٣١/أ/أ

قلنا:[(٨)] ذكر ابن المنذر هذا الخبر في كتابه[(٩)]، وقال فيه: قد

---

(١) الأصل (٢/٣٨٣)، المبسوط (٤/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/١٩٥)، فتح القدير (٢/٥١٤).

(٢) الأم (٢/١٤٨)، مختصر المزني/٦٥، المجموع شرح المهذب (٧/٢٥٠،٢٦٣،٢٦٩)، فتح الوهاب (١/١٥١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧).

(٤) في ب: وانه.

(٥) في أ، و: فيديها.

(٦) زيادة السند من كتب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤/٥٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٢/٤١١،٤١٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٤/٥٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (٢/٣٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٨٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٨) ساقطة من ن، و.

(٩) له عدة كتب، منها كتاب الإقناع، اختلاف العلماء، إجماع الأمة، المبسوط: وهو كتاب كبير في الفقه، الأوسط: وهو كتاب واسع في الفقه مع ذكر الأدلة، الاشراف على مذاهب أهل العلم، وذكرها محقق الاشراف على مذاهب أهل العلم. =

قيل (إن)[1] هذا من قول ابن عمر، وهذا يدل على الشك في إسناده، وقول ابن عمر ليس بحجة؛ لأن ابن المنذر ذكر عن سعد بن أبي وقاص "أنه يلبس[2] بناته وهن[3] محرمات القفازين"[4]، ورخصت فيه عائشة كالرجل[5]، فعارض قولهما[6] قول ابن عمر، ولأن ابن عمر[7] كان يرى أن المحرمة[8] لا تلبس الخف حتى تقطعه[9]، فعلى هذا القول/ منعها من القفازين، ورخصت[10] فيه عائشة كالرجل. ٦/ب/ن

قلنا: الرجل لا يجب[11] تغطية سائر بدنه بالمخيط، فكذلك[12] لا يغطي بدنه، والمرأة يجوز لها تغطية سائر بدنها[13] بالمخيط، (وكذلك)[14] تغطي يديها[15] بالقفازين، أو نقول: المرأة يجوز لها لبس الخف، فلا يجوز لبس القفازين.

قالوا: عضو ليس نعهده منها، فوجب أن يتعلق به الإحرام في باب التلبس كالوجه.

قلنا: الوجه / لم يجز أن تغطيه بما لا يختص بتغطيته وهو (النقاب)[16] والبرقع[17]، ولما ١٨٧/ب/و جاز أن تغطي هي يديها[18] بالمخيط الذي يعد لها (مختص بها)[19]، وهو طرف كُمِّها، جاز لها أن تغطيه بما اتخذ لليد واختص[20] لها وهو القفازين.

=

ولم أدر هذا النقل في أي منها.

انظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق/ محمد نجيب سراج الدين (١/١٠،١١).

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) في أ: يلبسه.

(٣) في ب: وهو.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في أ: يتعارض، وفي ن: فتعارض.

(٧) في ب، و: "ولأن ابن عمر" مكررة.

(٨) في أ، و: الحرمه.

(٩) في أ: تغطيه، وفي ب: تعطه.

(١٠) في ب: ورخصه.

(١١) في ب: لا يجوز.

(١٢) في ب: فذلك.

(١٣) في ب: جسدها.

(١٤) في ن: فكذلك.

(١٥) في أ: بدنها.

(١٦) ساقطة من و، ب.

(١٧) في ب: والبرق.

(١٨) في ب، و: بدنها.

(١٩) في ب: ومختصر لها.

(٢٠) في أ: واختصر.

(١٤٧) مسألة:

[إذا لم يجد المحرم إزاراً]

قال أصحابنا: إذا لم يجد المحرم إزاراً، وأمكنه فتق السراويل وأن يتزر به، وجب فتقه، ولم يجز لبسه كما هو، وإن كان إذا (فتقه لم يستر عورته لبسه)[1]، كما هو وافتدى[2].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يلزمه فتقه بل يلبسه كما هو، ولا شيء عليه[3].

والكلام في هذه المسألة يقع[4] في فصول ثلاثة:

أدلة الحنفية للفصل الأول في المسألة

أولها أنه لا يجب فتقه (إذا أمكنه أن)[5] يتزر[6] به بعد الفتق، والدليل عليه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في المحرم لا يجد النعلين أنه يقطع الخفين أسفل[7] الكعبين"[8]، والضرورة[9] بقطع الخف أشد من الضرر بقطع السراويل؛ لأن إعادة السراويل أسهل، فإذا وجب قطع الخف حتى لا يلبس ما حظره الإحرام[10]، (فلأن)[11] (يجب)[12] قطع السراويل أولى وأحرى؛ لأنه عادم[13] لما جاز لبسه، قادر على التوصل إليه بالفتق، (لزمه فتقه إذا لم يجد بداً من لبسه، كالخف، ولأنه قادر على لبس الإزار بالفتق)[14]، فوجب أن يلزمه فتقه إذا لم يجد غيره، أصله من خاط الإزار سراويلاً / من غير قطع. ٧١/ب/ب

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (١٢٦/٤).

(٣) الأم (١٤٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٤٩/٧، ٢٦٦)، مغني المحتاج (٥١٨/١).

(٤) في ب تكررت مرتين.

(٥) ساقطة من ن، ب.

(٦) في ب: بل يتزر.

(٧) في ب: من أسفل.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، فتح الباري (٥٧/٤)، وفي باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، فتح الباري (٤٠١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطريب عليه (٨٣٤/٢، ٨٣٥).

(٩) في ب: والضرر.

(١٠) في ب: الإسلام.

(١١) في ب: فلا.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) في أ: إنه عام، وفي ن، و: إنه عادم.

(١٤) ساقطة من أ، ن.

أدلتهم في الفصل الثاني من المسألة

والفصل[1] الثاني: أنه إذا تمكن من فتقه حتى يصير إزاراً لم يجز لبسه، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويلاً"[2]، ولا يقال: هذا محمول على من يجد؛ لأن هاهنا يقدر على الإزار بالفتق، ولأنه ليس مخيطاً يمكنه أن يتزر به فوجب أن يمنع منه حال إحرامه، أصله القميص، ولأنها حالة لا يجوز لبس الخفين، ولا[3] يجوز في مثلها لبس السراويل، أصله من وجد النعل والإزار.

أدلتهم للفصل الثالث من المسألة

الفصل الثالث: وجوب[4] الكفارة إذا لبسه وقد أمكنه فتقه أو[5] لم يمكنه، ولأن كل لبس يتعلق به الفدية مع القدرة على غيره تعلق به، وإن لم يجد غيره، كالخف، ولأنه لبس[6] لأجل العذر وجبت الفدية، كلبس العمامة، والقميص، ولأن محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر وجبت فيها الفدية، أصله حلق الرأس من أذى، ولا يلزمه[7] عليه إذا صال الصيد عليه؛ لأن الضمان لا يسقط العذر[8]، (لأن الضمان بدل عنه)[9]، فإذا أذن مالكه في إتلافه سقط وجوب البدل لحقه.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل"[10]، وكذلك رواه أبو[11] الزبير عن جابر، وأباح لبس السراويل عند عدم الإزار[12].

---

(١) في ب: كالفصل.

(٢) هذا جزء من حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه في ص (٥٩٤).

(٣) في ب: فلا.

(٤) في ب: وجود.

(٥) في أ، و، ن: لو لم.

(٦) في واو: ليس.

(٧) في ب: ولا يلزم.

(٨) في ب: للعذر.

(٩) في أ، ب، و: لكن لأن ضمانه يدل عليه.

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٢/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٥/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٤١٣/٢، ٤١٤)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لمن لا يجد الإزار (٣٣٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٩٧٧/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (٥٧/٤).

(١١) في أ: ابن، وساقطة من بقية النسخ، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب =

قلنا: إن كان يقدر أن يفتقه فيتزر به، فهو واجد للإزار، فلا يجوز لبسه بهذا الخبر، ولهذا يوافقونا أنه لو[1] كان كبيراً يمكن أن يتزر به من غير فتق لم[2] يجز لبسهما؛ لأنه واجد للإزار[3]، وكذلك من خاط[4] إزاره سراويل[5] وهو قطعة واحدة[6] لا يجوز لبسه، وإن لم يجد غيره؛ لأنه إزار[7] في نفسه إذا فتقه كذلك في مسألتنا، وإذا لم يقدر على الإتزار به إذا فتقه، فالخبر يقتضي إباحة لبسه[8].

٢٣١/أ/ب قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم قصد البيان في لباس / المحرم، ومعلوم أن من جهل لباس السراويل كما يحكم الواجب[9] بلبسه أنه به [جهل][10]، وكانت[11] حاجته إلى معرفة حكمه أشد من حاجته إلى جواز لباسه، ولا يجوز[12] أن يترك البيان وقت الحاجة، فلما لم يتبين ما يجب به دل على سقوط الوجوب.

قلنا: الحاجة إلى جواز لبسه أهم[13] من الحاجة إلى بيان الواجب، ولأن[14] الإباحة تسبق الحاجة إليها أقل، فكيف يقال: الحاجة إلى معرفة الأصل ؟، وإذا لم يكن بد من الكفارة؛ لأنه استقر في الشرع أن محظورات الإحرام إذا لم يكن على طريق البدل لا تسقط الكفارة فيها بالإذن، والإباحة، فلم يبين ذلك؛ لأن القرآن نطق بفدية في كفارة الأذى[15]، وبين ما لم يسق

=

عليه، بلفظ: عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل" (٨٣٦/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين فتح الباري (٥٧/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٣٤/٢).

(١) في ن: إن كان.

(٢) في ب: فلم.

(٣) في أ، ب: إزار.

(٤) في أ، و: خلطه.

(٥) في أ، ب، و: سراويلاً.

(٦) في ب: واحد.

(٧) في ب: اراد.

(٨) في أ، ن: لبس لذلك، وفي ب: لبسه كذلك، وفي و: لبسه لذلك.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في جميع النسخ: جهلاً، ولعل الصحيح ما أثبته.

(١١) في ب: وكان.

(١٢) في ن، و: فلا يجوز.

(١٣) في أ، ن: أتم.

(١٤) في ب: لأن بدون واو العطف.

(١٥) في ب: الاداء.

دليل على إباحته في الشرع.

قالوا: فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على اللباس في حديث ابن عمر[1]، فمنع القميص والعمامة، والبرنس، والسراويل، ثم استثناه في حديث ابن عمر، فلا يخلو أن يريد بتخصيصه جواز اللبس أو خصه بسقوط الفدية، فبطل أن يكون يريد به جواز اللبس؛ لأنه (ما)[2] من لباس إلا وله[3] لبسه[4] عند العذر، ثبت أنه لما خصه بالذكر لفائدة تختص به، وهو سقوط الفدية.

قلنا: إنما خص هذا؛ لأن سائر الملبوسات تدعو إلى لبسها، ووجوب الستر[5]، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين العذر من حيث العذر الذي هو الضرر.

قالوا: رخص في لباسه عند عدم غيره، فوجب (أن لا يجب)[6] فيه الفدية، أصله الخف إذا قطعه أسفل الكعب.

١٨٨/أ/و قلنا: لا نسلم أن ذاك أبيح عند عدم النعل، (بل يجوز لبسه / مع وجودها، وإنما أمر عند عدم النعل)[7] بالقطع ليصير في حكم ما يجوز لبسه، ثم المعنى فيه أن المخيط لا يستعمل على عضو كامل، فهو، كما لبس الخف.

قالوا: ستر عورته بما لا يمكنه[8] سترها إلا به، فلم يلزمه الفدية، كالإزار.

قلنا: إن كان يمكنه إذا فتقه لبسه، فلا نسلم أنه لا يقدر على الستر إلا به، ثم المعنى في الإزار ليس من المحظورات للإحرام[9]، فلم يتعلق بلبسه فدية، والسراويل من المحظورات، فإذا ستر عورته به وجب الجزاء، وإن لم يعذر على غيره، كالقميص الضيق الذي لا يقدر أن يتزر به.

قالوا: لبس أباحه[10] الشرع مطلقاً، فلم يجب به الفدية، كالإزار.

قلنا: ما يبيحه (الشرع)[11] قطعاً، كذلك يبيحه استدلالاً في إحكام لا سيما إذا كان

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٩٤).
(٢) ساقطة من أ، ن، و.
(٣) في ب: إلا له.
(٤) في أ: اللبس، وفي ب: لبسته.
(٥) في أ، ب، و: السنن.
(٦) في ب، ن، و: لا يجب.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) في أ، ب: بما لا يمكن.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) في أ، و، ن: ليس إباحه.
(١١) في ن: للشرع.

طريقهما الظن، فلم يكن لهذا[1] الوصف معنى، فإذا انتقض (بمن)[2] احتاج إلى اللبس لدفع الحر والبرد، والمعنى في الإزار (أنه لو لبسه مع وجود غيره لم يوجب الجزاء، وليس[3] كذلك[4] السراويل)[5]؛ لأنه لو لبسه مع وجود غيره أوجب الجزاء، كذلك إذا لبسه مع عدمه، كالقميص.

قالو: لبس أبيح بدنها لا توقفا، فأشبه لبس الإزار.

٧٢/أ/ب قلنا: إذا خاف / على نفسه الحر والبرد فاللبس مرتب[6]، ومع هذا لا يسقط الجزاء، (وكذلك)[7] من لم يجد إلا ثوباً مصبوغاً بزعفران فقد أبيح لنفسه بدنها لا توقفا، ومع ذلك يجب الجزاء.

قالوا: لبس السراويل واجب كستر العورة وكل أمر ألجأه الشرع إليه وجب أن لا يتعلق به الفدية، أصله بدل الحائض لطواف الصدر.

قلنا: الحائض ما ألجأها الشرع إلى ترك الطواف؛ لأنها تقدر أن تقيم حتى تطهر وتطوف، وإنما خفف الشرع عنها ذلك، والفرق بينهما أن مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء، وفي مسألتنا أبيح المحظور للعذر، فلذلك لا تسقط الفدية، كمن حلق رأسه في الأذى.

---

(١) في ب: هذا.

(٢) في ن، ب: من.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في ب: وكذلك.

(٥) ما بين القوسين مكرر في أ.

(٦) في أ: ترتب.

(٧) في أ: كذلك بدون واو العطف.

(١٤٨) مسألة:

[إذا أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل في كميه]

قال أصحابنا: إذا (أدخل)[١] منكبيه في القباء، ولم يدخل في كميه جاز، ولا فدية عليه[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه الفدية[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه ليس يحتاج في حفظه إلى تكلف[٤]، كما إذا ارتدى بالقميص، ولأنه لبس[٥] لو كان ناسياً لم يجب به الفدية، كذلك إذا كان عامداً، أصله إذا طرحه على كتفه طرحاً.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر أن: / رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الذي يلبس ٢٣٢/أ/أ المحرم؟، فقال: "لا يلبس القميص ولا الأقبية"[٦].

قلنا: أراد به اللبس المعتاد، وذلك بإدخال اليد في الكم، يبين ذلك أنه جمع بينهما وبين القميص، وإنما يمنع القميص اللبس المعتاد، دون غيره.

قالوا: لبس المخيط على الوجه الذي يلبس عليه في العبادة فجاز أن تجب به الكفارة (أصله)[٧]، إذا أدخل يديه في كميه.

قلنا: لا نسلم أن هذا هو اللبس المعتاد، ولأنه إذا أدخل يديه في كميه وكلف حفظه وإمساكه، فصار كالسلاح له والقميص.

---

(١) في ن: لم يدخل.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: ولا بأس بأن يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه دون يديه عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى: ليس له ذلك؛ لأن القباء مخيط فإذا أدخل فيه منكبيه صار لابساً للمخيط. انظر: المبسوط (١٢٥/٤)، بدائع الصنائع (١٨٤/٢)، فتح القدير (٣٠/٣).

(٣) حلية العلماء (٢٤٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٤٠/٧، ٤٤١)، روضة الطالبين (٤٠٢/٢).

(٤) في ب: ان يكلف.

(٥) في ب: بنفس.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٥، ٥٠).

(٧) في أ: وأصله، بزيادة واو العطف.

(١٤٩) مسألة:

[اختضاب المحرم والمحرمة بالحناء]

قال أصحابنا: إذا (اختضبت)[١] المحرمة أو المحرم بالحناء فعليهما الفدية[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء فيه إلا أن (تشد)[٣] على يديها[٤] خرقة، فيجب الجزاء في أحد القولين، كالقفازين[٥].

أدلة الحنفية — لنا: ما روي في / حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب"[٦]، ولأن (له)[٧] رائحة ملتذة، ويصبغ الثوب، فصار كالورس. ٧/أ/ن

أدلة الشافعية ومناقشتها — احتجوا: بما روى عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "كنَّ يختضبن بالحناء وهن محرمات"[٨].

قلنا: يحتمل أن يكون ذلك لعذر، وقد روي "أنهن كن إذا أردن الإحرام اختضبن"[٩]، فيعارض ذلك.

(قالوا):[١٠] الحناء يقصد لونه دون رائحته في العادة[١١]، فأشبه الخضاب الأسود.

قلنا: ذلك ليس في معنى الطيب، (ولهذا لا تمنع المعتدة منه، ولما كان الخضاب في مسألتنا مما تمنعه لما فيه من معنى الطيب)[١٢] منعه الإحرام.

قالوا: لو حلف[١٣] أن لا يتطيب[١٤] فاختضب لم يحنث.

قلنا: لأن الحناء ليس[١٥] بطيب، وإنما فيه معناه واليمين يقتضي نفس الطيب دون معناه.

---

(١) في ب، و: اختصب.

(٢) الأصل (٢/٤٧، ٤٨٠)، المبسوط (٤/١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/١٩١، ١٩٢)، مجمع الأنهر (١/٢٩٢).

(٣) في ن، و: يشد.

(٤) في ب، و: بدنها.

(٥) الأم (٢/١٥٠)، مغني المحتاج (١/٥٢١)، المجموع شرح المهذب (٧/٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٨، ٢٨٢)، روضة الطالبين (٢/٣٤٨).

(٦) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/١٢٤)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٣٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٨، ٢١٩).

(٧) في أ: لها.

(٨) مجمع الزوائد (٣/٢١٩).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في أ، ب، و: قلنا.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب: احتلف.

(١٤) في أ، و، ن: يطيب.

(١٥) ساقطة من أ، و، ب.

(١٥٠) مسألة:

[إذا لبس المبخر لا يلزمه الفدية]

و إذا لبس المبخّر[(١)] لا يلزمه الفدية.

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه الفدية[(٢)].

أدلة الحنفية

لنا: أن الثوب ليس عليه عين الطيب، وإنما (فيه)[(٣)] رائحته، ومجرد الرائحة لا يمنعها الإحرام، كما لو حبس[(٤)] في سوق العطارين فشم روائح الطيب، وكما لو شم طيب الكعبة، ولأنه إذا تطيب قبل الإحرام (وبقي)[(٥)] الطيب عليه لا يمنع منه، وتعلق الاستمتاع برائحتها لا يوجب الفدية، فإذا تجردت الرائحة من غير بخر الطيب أولى وأحرى أن (لا يجب)[(٦)].

أدلة الشافعية ومناقشتها

(واحتجوا:)[(٧)] بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى المحرم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران"[(٨)].

قلنا: هناك (عين)[(٩)] الرائحة تابعة له، فنظيره أن يصبغ الثوب بالمسك[(١٠)] أو الكافور[(١١)] فيمنع منه.

قالوا: نوع طيب[(١٢)] في العادة فوجب أن يمنع الإحرام منه من غير عذر[(١٣)]، كاستعمال

---

(١) المبخر: المجمَّر، والمبخرة: المجمرة، وهي ما يبخَّر به من عود وغيره.
انظر: المصباح المنير (١٠٨/١).
الأصل (٤٧٧/٢)، المبسوط (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

(٢) ساقطة من أ.
مختصر المزني/٦٦، المجموع شرح المهذب (٢٨١،٢٦٩/٧).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: جلس.

(٥) في و: هدى.

(٦) في ب: لا يحنث.

(٧) في ن: احتجوا بدون الواو.

(٨) سبق تخريجه في ص (٥٩٤).

(٩) في أ، و، ن: غير.

(١٠) في ب: المسك بدون الباء.

(١١) الكافور: كِمُّ النخل؛ لأنه يستر ما في جوفه، وقيل كِمُّ العنب قبل أن ينور.
انظر: المصباح المنير (٥٣٥/٢).

(١٢) في ب: يطيب.

(١٣) في ب: عدد.

الكافور والغالية /. ١٨٨/ب/و

قلنا: العادة هو أن يبخر الإنسان ثيابه، وأما هذا (فتطيب)[١]، والمعنى فيما ذكروه[٢] أنه استعمال (عين الطيب)[٣] لا ينتفي بها إلا الرائحة، ألا ترى أن ما يقطع[٤] منها (ما)[٥] لا يمنع منه.

قلنا: هناك خرج عن أن يكون طيباً فأما[٦] إذا ثبتت[٧] الرائحة فالمقصود العين الذي يتضوع الرائحة منها، وليس المقصود مجرد الرائحة، كما أن رائحة النجاسة لو علقت بالثوب لم تمنع الصلاة، وإن كانت العين تمنع.

---

(١) في أ، و، ن: تطيباً.

(٢) في ب: ذكره.

(٣) في أ: عن التطيب.

(٤) في ب: ما يقع.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: وأما.

(٧) في ب: بقيت.

(١٥١) مسألة:
[كشف المحرم وجهه]

قال أصحابنا: يجب على[1] الرجل كشف وجهه[2].

(وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب[3].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا:)[4] ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم: "لا يغطي اللحية، فإنها من الوجه"[5]، وروي "أن عثمان اشتكت عينه، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ضمادها"[6]، ولو جاز له تغطية وجهه لم يحتج إلى رخصة في ضماد العين، ولأنه عضو يتعلق بفروض الطهارة، أو مسنونها عن التكرار، فصار كالرأس، ولا يلزم اليدان والرجلان؛ لأنه لا يتعلق بهما سنة إلا التكرار، ولأنه ممنوع من الطيب لأجل الإحرام فمنع من تغطية وجهه، كالمرأة، ولأن[7] المرأة أضعف في أحكام[8] التغطية من الرجل، بدلالة جواز تغطية بدنها بالمخيط، فإذا وجب كشف وجهها، فلأن يجب ذلك على الرجل أولى، ولا يقال: إن المرأة لا يلزمها كشف عضو آخر، فلزمها كشف هذا العضو؛ لأنا بيّنا أن المرأة أضعف في أحكام[9] الكشف

٢٣٢/أ/ب فلهذا / اختصت بعضو واحد وخالفها الرجل فيه[10].

٧٢/ب/ب قلنا: يبطل بالمرأة فإنه يلزمها كشف وجهها، (وإن لم)[11] يتعلق بالنسك / أخذ[12]

---

(١) ساقطة من أ، ب.

(٢) الأصل (٢/٢٨٢)، المبسوط (٤/٧،١٢٧)، مجمع الأنهر (١/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢/١٦٦).

(٣) الأم (٢/١٤٨،١٤٩)، مختصر المزني/٦٦، المجموع شرح المهذب (٧/٢٥٠،٢٦٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: "ما فوق الفرض من الرأس، فلا يخمره المحرم" /٢٠٦.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز مداواة المحرم عينيه (٢/٨٦٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: يكتحل المحرم (٢/٤١٩،٤٢٠)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الكحل للمحرم (٢/٣٤٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر (٤/١٧٦).

(٧) في ب: لأن بدون واو العطف.

(٨) في أ: من إحكام.

(٩) في أ، و، ن: في حال.

(١٠) في ن: "الرجل فيه، ولأن الطهارة" وبعدها بياض.

(١١) ساقطة من ن.

(١٢) في أ، ب، و: يأخذ.

(شعرها)[1]، والمعنى في اليد: أنه يجوز للمرأة كشفها، وإذا لم يجب على المرأة كشفه في الإحرام وجب على الرجل أيضاً.

دليل الشافعية ومناقشته

قالوا: وجب كشفه؛ لأنه أحد[2] الجنسين، فلم يجب كشفه[3] في الجنس الآخر، كالرأس.

قلنا: الرأس يصح من المرأة كشفه؛ (لأنه غيره)[4]، والوجوب فرع[5] على الجواز، ولأن[6] موضوع هذا القياس فاسد؛ لأن حكم الجنسين يتساوى في الإحرام إلى ما عاد إلى الستر أو المثلة[7]، وإذا[8] وجب كشفه على المرأة[9] مع تأكد حكمها في الستر فوجوبه في الرجل أولى، ولأن المناسك كلها على قسمين: منها ما يتساوى الرجل والمرأة في حكمها، ومنها ما يختلفان فيه، وكل حكم اختلفا فيه فغلّظ حكم الرجل، وخفّف حكمها التساوي، فوجب[10] أن يلزم الرجل كشفه، كما يلزمها، وإن كان من قبيل الاختلاف، فيجب[11] أن يتغلظ حكمه فيه، فأما أن يخفف[12] عنها فهذا مخالف للأصول.

---

(١) في جميع النسخ: شعره، والصحيح ما أثبته؛ لأن الضمير عائد إلى المرأة.
(٢) في أ، ن: لاحدى.
(٣) ساقطة من أ، و، ب.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) ساقطة من أ.
(٦) في أ، و، ن: ولانه.
(٧) في ب: الملة.
(٨) في ب: فما.
(٩) في ب: كشفه.
(١٠) في ب: فيجب.
(١١) في ب: فوجب.
(١٢) في أ، ن: يخف.

(١٥٢) مسألة:

[إذا كرر الجناية في مجلس واحد، وفي مجلسين]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كرر الجناية من جنس واحد في[١] مجلس واحد مثل الطيب واللبس أو القبلة أو قص (الأظافر)[٢] أو حلق مواضع من البدن، فعليه كفارة واحدة إلا في قتل الصيد، وإن كان في مجلسين من بدنه رفض الإحرام ففيه كفارة[٣].

وقال الشافعي رضي الله عنه في قتل الصيد: عليه بكل صيد قيمة، (وأما الحلق)[٤] وتقليم (الأظافر)[٥] (فإن فعل كل واحد منهما دفعة واحدة فعليه كفارة واحدة، فإن فرق الحلق وتقليم الأظفار)[٦] فعليه كل مرة كفارة، وأما اللبس والطيب والقبلة فإن كرر جنسها فيها في حال[٧] واحدة فعليه كفارة واحدة، (وإن)[٨] فرقها في أوقات متفرقة، فإن كان الثاني بعد أن ظهر عن الأول فعليه بالثاني كفارة قولاً واحداً، وإن كرره ولم يتخلله تكفير ففيه[٩] قولان، قال في القديم: تتداخل، وقال في الأم والإملاء: عليه بكل فعل كفارة، ومن أصحابه من قال: اعتبر اتفاق السبب إذا لبس وتطيب لمرض واحد[١٠].

أدلة الحنفية (قلنا:)[١١] وهذا ليس بمذهب، وأما إذا قصد به الرفض فلأنه فعل ما يحظره الإحرام على جهة واحدة، فصار كمن حلق الرأس والبدن في حالة واحدة، ولأنه قصد الرفض بفعل ما يحظره الإحرام (فلزمه كفارة واحدة، كما لو جامع، وأما تكرار اللبس أو الطيب في مجالس فلأن كفارة الإحرام)[١٢] لا تسقط بالشبهة[١٣]، فإذا تكررت لم يكن اجتمع

---

(١) في ب: مثل.

(٢) في أ: الاظافير.

(٣) الأصل (٢/٤٣٦،٤٥٦)، المبسوط (٤/٧٨،٧٩)، بدائع الصنائع (٢/١٣٩،١٩٠،١٩٤،١٩٥).

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب، ن، و: الاظفار.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: حالة.

(٨) في ب: فأن.

(٩) في أ: فعليه، وفي ب: ففيها.

(١٠) الأم (٢/١٥٤)، مختصر المزني/٦٦، المجموع شرح المهذب (٧/٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٨٢).

(١١) في ن: قالوا.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في ب: بالشبه.

في أسبابها[1] شبهة في تداخلها ككفارة اليمين فلا يلزم المجلس الواحد؛ لأن (الاجتماع)[2] ليس بشبهة، ولكن وقع على وجه واحد، ولأنه شبهة[3] كفارة الإحرام، وإذا[4] تكرر استوى بين أن يكون كفر عن الأول، أو لم يكفر، كالخلوة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه تكرر استمتاع لم يتخلله تكفير، فلم تجب فيه إلا كفارة واحدة، كما لو فعله دفعة واحدة، أنه لو كان ذلك في الحلق وجبت كفارة واحدة، كذلك في اللبس وجبت كفارتان.

قالوا: الكفارات تجري مجرى الحد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحدود كفارات لأهلها"[5]، والحدود إذا ترادفت تداخلت.

قلنا: الحدود تسقط بالشبهة، واجتماعها يوجب[6] الشبهة، وكفارات الإحرام لا تسقط بالشبهة، بدلالة وجوبها على المعذور، واجتماعها (لا يكون شبهة)[7] في التداخل.

---

(١) في أ: احتماع في أسلتها، وفي ب: جماع في اسبابها.

(٢) و الإجماع.

(٣) في أ، و، ن: شبة.

(٤) في ب: فإذا.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم بلفظ قريب من هذا فعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن أتى منكم أحداً فأقيم عليه فهو كفارته" كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣).

(٦) في أ: موجب.

(٧) في أ: موجب الشبهة.

(١٥٣) مسألة:

[إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً]

قال أصحابنا: إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً أو لبس / فعليه الفدية[١]. ١٨٩/أ/و

وقال الشافعي: إذا لبس ناسياً (أو جاهلاً)[٢] بالتحريم، فلا شيء عليه، (ونص)[٣] في الحلق والصيد: أن فيه الجزاء.

قالوا: إلا أنه قال في وطئ الناسي قولان، وإن تذكر فنزع في الحال، وأزال الطيب فلا شيء عليه، وإن بقي كما هو ففيه الجزاء[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه لبس في إحرامه ما حظره الإحرام عليه، فلزمه الفدية (كالعامد، ولأنه استمتاع بالطيب تجب الفدية بالبقاء عليه فوجب بابتدائه)[٥] كالعامد العالم، وعكسه إذا تطيب قبل الإحرام، ونعني بالبقاء: إذا تذكر، ولأن كل معنى إذا (فعله)[٦] عالماً بتحريمه ذاكراً وجب الدم إذا فعله جاهلاً أو ناسياً أوجبه، كمن جاوز الميقات فأحرم ولم يعد، ولأن ما يوجب الدم يستوي فيه النسيان والعمد كمجاوزة الميقات /. ٢٣٣/أ/أ

فإن قيل: هذا من المأمور به فيستوي عمده وسهوه، وذلك من المنهي عنه[٧]، فيختلف[٨] عمده وسهوه.

قلنا:[٩] إن[١٠] المأمور به فرض عليه كما أن تجنب المحظورات فرض عليه، فحكم أحدهما حكم الآخر، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن[١١] من العلم بها لا تسقط

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٨)، مختصر الطحاوي/٧٠، بدائع الصنائع (٢/١٨٨، ١٩٢)، مجمع الأنهر (١/٢٩٢).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في أ، ب، و: يصير.

(٤) الأم (٢/١٥٤)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (٥/١٣٧)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٣٨، ٣٤٣)، روضة الطالبين (٢/٤٠٨).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: مختلف.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: ولأن.

(١١) في ب: التمكين.

أحكامها عن الجاهل، كمن جهل تحريم الزنا ووجوب العبادات.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[1]، قالوا: ومعلوم أنه لم يرد به رفع القلم؛ لأنه إذا وقع لا يمكن دفعه، فثبت أنه أراد به حكم الخطأ، وإذا ارتفع حكمه لم يجب شيء.

قلنا: المراد به مأثم الخطأ، بدلالة / أن حكم الخطأ ثابت بالإجماع في عامل الخطأ[2]، فلم ٧٣/أ/ب
يجب إضمار ما اتفقوا على خلافه.

فإن قيل: إضمار الحكم يدخل فيه.

قلنا: الإضمار لو (استقل)[3] اللفظ دونه لم يحتج إليه، فإذا استقل[4] بالأخص لم يعد إلى الأعم منه؛ لأن الزيادة استغنى اللفظ في الفائدة عنها، كما لو استغنى عن الإضمار كله.

احتجوا: بحديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أمية قال: كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة، يعني جبته وهو متضمخ بالخلوق[5] / وقال: يا ٧/ب/ن
رسول الله أحرمت بالعمرة وهذه عليّ، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما كنت تصنع في حجك؟"، قال: كنت أنزع هذه المقطعة، وأغسل هذا الخلوق[6]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك"[7]، قالوا: ومعلوم أن من جهل جواز اللبس كان لوجوب الفدية أجهل.

قالوا: أفتاه بالنزع، ولم يذكر الفدية دل أنها لا تجب؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٤٣/١)، مختصر ابن الحاجب (١٥٩/٢)، الأحكام للأمدي (١٤/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبدالعزيز السعيد/١٨٣.

(٣) في أ: انتعل، وفي ن، و: استعمل.

(٤) في أ: انتعل، وفي ن، و: استعمل.

(٥) في ب: والخلوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/٢).

(٦) في أ، و، ن: الخلق، وفي ب: الخلق، وما أثبته تصحيح من كتب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، فتح الباري (٣٩٣/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٦/٢،٨٣٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الرجل يحرم في ثيابه (٤٠٩/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (٥٨/٤،٥٩)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الخلوق للمحرم (٣٤٢/٢)، والدارقطني في سننه (٢٣١/٢).

قلنا: هذه الحالة كانت ابتداء تحريم اللبس (في العمرة)[1]، بدلالة ما روى همام عن عطاء عن صفوان [عن أبيه][2] قال: قال له: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، قال: فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب فنظرت[3] إليه، فإذا له غطيط كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة واصنع في عمرتك ما صنعته في حجتك"[4]، فلولا أن الحكم ابتدئ في ذلك الوقت لم يكن لتأخير الجواب إلى حين الوحي معنى.

وإن قيل: أخره؛ لأن تحريم التزعفر لم يكن نزل[5].

قلنا: كان ذلك ليبين له تحريم اللبس المختص بالإحرام، (فأما)[6] التزعفر فلا يختص تحريمه بالإحرام؛ لأنه لو استعمله قبل الإحرام لا يمنع من البقاء عليه لأجل الإحرام، وإنما منع من الزعفران لمعنى فيه.

قلنا: لم يبين حكم اللبس دل على ابتداء التحريم في ذلك، فلهذا[7] لم يوجب عليه الفدية فيما مضى؛ (لأنه)[8] لم يكن محرماً.

(فإن قيل:)[9] هذه القصة كانت بالجعرانة في سنة[10] ثمان، وتحريم اللباس نزل في عام[11] الحديبية بقوله: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾[12].

قلنا: هذا دل على تحريم الحلق والطيب وليس فيه اللباس.

فإن قيل: قد عرف السائل تحريم اللبس في الحج.

قلنا: يجوز أن يكون أحرم[13] في الحج، ولم يحرم بالعمرة إلى هذه الحالة.

---

(١) ساقطة من ن، ب.

(٢) الزيادة المثبتة من كتب التخريج.

(٣) في أ، و، ن: فنظر.

(٤) سبق تخريجه في ص (٦٠٩).

(٥) في ب: ترك.

(٦) في ن: واما.

(٧) في ب: الوقت ولهذا.

(٨) في ن: فإنه.

(٩) ساقطة من ب، و. وغير واضحة في ن.

(١٠) في ب: بالجعرانه منكم في سنة.

(١١) في ب: في سنة عام.

(١٢) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٣) في ب: إحرام.

قالوا: روي أن الرجل قال: "أحرمت وهذه عليّ، والناس يسخرون مني"[1]، فدل على أن تحريم اللبس كان مستقراً عندهم.

قلنا: هذا الخبر ذكره الأئمة وليس فيه هذه الزيادة، ويجوز أن يكونوا اعتقدوا أن العمرة محمولة على الحج قياساً، والنص إنما علم بالوحي وما ظنوه[2] قبل ذلك لا حكم له، ولو ثبت[3] أن تحريم اللبس في العمرة، وقد استقر عنده في الشرع أن محظورات الإحرام تتعلق بها الفدية، فلما عرفه (رسول الله)[4] صلى الله عليه وسلم حظر اللبس، فقد عرف وجوب الجزاء، ولو كان للجهل[5] تأثير لبيّنه فلما لم يبينه كان حكمه حكم سائر المحظورات، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: "ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك"[6]، فلا يجوز أن يكون عموماً في كل عمل؛ لاختلاف العبادتين في أعمالهما،

٢٣٣/أ/ب ولا يجوز أن يكون ذلك (لاجتناب المحظورات؛ لأن ذلك)[7] ليس بعمل فيفتقر أن / ينصرف إلى

١٨٩/ب/و النوع والفدية؛ لأنه يعلم حكم ذلك / في الحج، ولم يكن جاهلاً به، فلا بد أن تجب به الفدية، وقد أمره أن يصنع مثل ذلك، فقد أمره بالفدية، ولأن حكم[8] الخبر على قولهم يفيد حكم الجاهل، فَلِم وجب حكم[9] الناسي عليه ؟ وحكمهما[10] مختلف في الأصول، بدلالة أن الأكل ناسياً لا يفسد الصوم، ولو جهل طلوع الشمس أو غروبها[11] أو جهل تحريم الأكل فسد صومه، وإذا اختلف حكمهما[12] في الأصل لم يكن ثبوت حكم أحدهما دلالة على الآخر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قالوا: فعل محرماً ناسياً إذا ذكره أمكنه في المستقبل[13] تلافيه، فوجب أن لا تجب الفدية، أصله إذا لبس أقل من يوم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٢٧/٢)، بهذا اللفظ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٥).
(٢) في ب: وما ظنوا.
(٣) في ب: ولا ثبت.
(٤) ساقطة من أ، و، ب.
(٥) ساقطة من ب، ن، و.
(٦) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في ص (٦٠٩).
(٧) ساقطة من ب، ن، و.
(٨) في أ: الحكم.
(٩) في ب: حمل.
(١٠) في أ، ب، و: حكمها.
(١١) في ب: غروب الشمس.
(١٢) في أ، ب: وحكمها.
(١٣) في ب: بالمستقبل.

قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا عليه الفدية.

قالوا: تعليل لنفي وجوب الدم.

قلنا: لبس كلما يتعلق به[1] الدم لا يتعلق به الكفارة، كقص ظفر واحد وشعرة واحدة[2]، ولأن المعنى في لبس أقل من يوم أنه استمتاع ناقص، فلم يكمل فيه الكفارة، وليس كذلك إذا لبس يوماً تاماً؛ لأن الاستمتاع كامل فتعلق به الكفارة.

قالوا: عبادة تجب بإفسادها الكفارة فوجب أن يكون من المنهي عنه فيها ما يفرق بين عمده وسهوه في غير المأثم، كالصوم.

قلنا: المعنى في الصوم أنه ليس للصائم أمارة تدل على كونه / (صائماً)[3] وهو التجرد ٧٣/ب/ب
والتلبية، وأعمال النسك، فلم تعذر بالنسيان، (فلذلك)[4] فاستوى حكم الناسي والعامد (فيها)[5]، ولأن النسيان لما لم يكن عذراً في بعض المحظورات للحج، وهو قتل الصيد والحلق، كذلك بقية محظوراته.

قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن تكون فيه[6] المنهي عنها[7] ما فرق بين عمده وسهوه، كالصلاة.

قلنا: لا نسلم الحكم في الصلاة؛ (لأن العلم)[8] يستوي فيه العمد والسهو، ولا يفسد السهو الصلاة بهما وإنما يفسد إذا قصدنا بالخروج السلام، فأما إذا لم يقصد الخروج لم تبطل[9] صلاته.

قالوا: تطيب ناسياً لإحرامه فأشبه إذا تبخر.

قلنا: إذا تبخر فعليه الكفارة، وإنما قالوا: إذا لبس ثوباً مبخراً فلا كفارة عليه.

---

(١) في أ، و، ن: كلما لا يتعلق به.

(٢) في ب: ظفر واحد، شعرة واحدة بدون واو العطف.

(٣) في أ، و، ن: محرماً.

(٤) في ب، و: فكذلك.

(٥) في أ: فيه.

(٦) في أ، ن: بين.

(٧) في ب: عنها فيها.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في ب: يفسد.

(١٥٤) مسألة:

[إذا لبس المخيط يوماً وليلة]

قال أصحابنا: إذا لبس المخيط يوماً (أو ليلة)[١] فعليه دم، وإن لبس أقل من ليلة فعليه صدقة[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا لبس ونزع في الحال لزمه دم[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: "إذا لبس المحرم المخيط يوماً[٤] تاماً فعليه دم"[٥]، ولا يعرف له مخالف[٦]، ولأنه لبس بعض أحد الزمانين فلم يجب عليه دم[٧]، كما لو لبسه ناسياً، ولأنه لبس لو (لبسه)[٨] ناسياً لم يتعلق به دم، فإذا فعله ذاكراً لم يتعلق به الدم، كلبس السراويل لمن لا يجد الإزار، ولأن ما يبيحه التحلل الأول يجوز أن يوجب جنسه غير موجب الدم، كالحلق، وقص (الأظافر)[٩] وعكسه الوطأ، ولأن ما يتجزأ من المحظورات ينقسم منه ما يوجب الدم، ومنه ما يوجب الصدقة، كالحلق، (ولا يلزم)[١٠] الوطأ[١١]؛ لأنه لا يقبل التجزئة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾[١٢]، تقديره: فلبس (ففدية)[١٣]، ولم يفصل بين اللبس القليل والكثير.

---

(١) في أ، ب، و: وليلة بدون الهمزة.

(٢) الأصل (٤٨١/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٠/١)، مختصر الطحاوي/٦٨، المبسوط (١٢٥/٢، ١٢٦)، بدائع الصنائع (١٨٦/٢، ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٢).

(٣) قال الشافعي: إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له وذاكراً لإحرامه وغير مخطئ فعليه الفدية في قليل اللبس وكثيره.
انظر: الأم (١٥٤/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٣٣/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٧٦/٧، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ب: مخالفة.

(٧) في أ، ب، و: دماً.

(٨) في ب، ن: فعله.

(٩) في ب، ن، و: الإظفار.

(١٠) في و: ولا يعمل بلزم.

(١١) في أ، و: الحلق.

(١٢) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٣) في أ، ب، و: فدية.

قلنا: ذكر اللبس (الذي)[1] يرفع الأذى، إما من مرض أو حر، أو برد، (وكذلك)[2] اللبس لا يكون أقل من يوم، فيخرج الكلام على المعتاد.

قالوا: كلما أوجب الفدية أوجب مجرد[3] فعله، أصله الطيب.

قلنا: كمال الاستمتاع بالطيب متى طيب عضواً (أو أكثر)[4] منه، ومتى وجد المقصود من الاستمتاع لم يعتبر بما عنده، وأما اللبس فلا يحصل الاستمتاع المقصود منه بوضع الثوب عليه، فهو كما لو طيب أقل من عضو.

قالوا: الاستمتاع يتعلق بمجرد الدم فصار، كالقبلة.

قلنا: القبلة توجب الدم متى كمل بها الاستمتاع، وإن (نقص)[5] لم تجب كما لو قبلها وراء الثوب.

قالوا: فعل حرمه الإحرام فوجب أن لا يتقدر فديته بالزمان، أصله سائر المحظورات.

قلنا: لا يتقدر عندنا بالزمان، وإنما يتقدر[6] بكمال الاستمتاع، (وكذلك)[7] يتقدر عندنا بسائر المحظورات، يبيّن ذلك أنه / (لو)[8] لبس مقدار يوم من أيام مختلفة لم يجب الدم وإن كان ٢٣٤/أ/أ مقدار الزمان قد وجد، و(إذا)[9] لم يقدر بالزمان استوى الاجتماع والتفريق.

قالوا: ما حرم منه (من)[10] جهة الاستمتاع استوى[11] حكم[12] قليله وكثيره، كالوطئ.

قلنا: الوطأ لا يتجزئ، فالحكم المتعلق بجميعه يوجد[13] بالجزء منه، يدل عليه الأحكام المتعلقة به، كالحد والتحليل للزوج الأول، وتحريم الأمهات والبنات، وأما اللبس فهو أمر

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ن: وذلك.

(٣) في أ، ن: تجرد.

(٤) في ن: وأكثر.

(٥) في و: لم ينقص.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ن: ولذلك.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) ساقطة من أ، و، ب.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في ب: يوجد جميعه.

يتجزئ ويتبعّض[١]، فانقسم (فمنه)[٢] ما يوجب الدم، ومنه ما لا يوجب[٣] الدم، كالحلق وقص الأظافر.

قالوا: ما يقولونه[٤] يؤدي إلى أن تجب الكفارة في اللبس[٥] بالزمان القليل، ولا تجب بأكثر منه، بدلالة أنه لو لبس نهار الشتاء (أوجب الدم، ولو لبس بعض نهار الصيف لم يجب الدم، وإن كان أكثر من مقدار نهار الشتاء)[٦].

قلنا: قد ثبت أنه لا يقدره بالزمان لمعنى يرجع إليه وأن يعتبر كمال الاستمتاع في وجوب الدم، وذلك موجود في نهار الشتاء، وإن قل، ولا يوجد في أكثر نهار الصيف، وإن كثر[٧].

١٩٠/أ/و فإن قالوا: الإنسان قد / يلبس طرفي النهار، ويكون استمتاعاً كاملاً.

قلنا: فلا[٨] يتعدى فيما بين ذلك، وإنما يعتبر ملبوساً بملبوس، فيصير لابساً في جميع اليوم، وإن اختلف ما لبسه.

قالوا: لبس المعتبر بالعادة؛ لأنه لو لبس الجوربين في اليدين وغطى رأسه بما لا يغطى به في العادة وجب الدم.

قلنا: هناك هو استمتاع كامل من حيث التغطية، وإن (كان)[٩] غيره أكمل منه، ألا ترى أن القبلة يجب فيها الدم للاستمتاع، ثم يجب بقبلة العجوز التي لا تشتهى[١٠]، ولا يستمتع

٨/أ/ن (بها)[١١]، كذلك اللبس /.

---

(١) في أ، و، ن: ينتقض.
(٢) في أ: منه.
(٣) في ب: مالا يوجبه.
(٤) في ب: ما يقوله.
(٥) في ب: فا اللبس.
(٦) ساقطة من أ، ن، و.
(٧) في أ: كثرت.
(٨) في ب: ولا.
(٩) ساقطة من أ، ب.
(١٠) في أ، و، ن: تشتها.
(١١) ساقطة من ن.

(١٥٥) مسألة:

[إذا طيب عضواً كاملاً]

قال أصحابنا: إذا طيب عضواً كاملاً فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة، قال في المنتقى: مثل بعض الشارب، (أو بقدره)[1] من اللحية، والرأس. وذكر أبو الحسن عن محمد مثل العجز[2] والساق أو الرأس[3] [4].

وقال الشافعي رضي الله عنه: في قليله وكثيره دم[5].

دليل الحنفية: لنا: أن ما تتعلق به الفدية من محظورات الإحرام كان فيه كفارة أعلى وأدنى، كالحلق، ولا يلزم الوطأ؛ لأنه تارة يوجب[6] بدنة فتارة يوجب[7] الشاة، ولأنه لو فعله ناسياً لم يجب به دم، كذلك إذا فعله عامداً كاستعمال المعصفر.

دليل الشافعية ومناقشته: قالوا: تطيب ذاكراً لإحرامه فلزمه فدية (كاملة)[8] قياساً على العضو الكامل.

قلنا: إذا طيب[9] عضوا كاملاً فقد استمتع بالطيب استمتاعاً مقصوداً كاملاً، فكملت الكفارة، وإذا طيب اليسير فلم يوجد هذا المعنى /. ٧٤/أ/ب

قالوا: لو طيب عضواً كاملاً ثم غسله في الحال وجب الدم وإن كان الاستمتاع لم يكمل.

قلنا: غلط، بل كمل الاستمتاع إلا أنه لم يستدم الكمال، وليس المعتبر استدامة[10] الاستمتاع[11] بعد وجوده.

---

(١) في ن: أو تقديره.

(٢) في أ، و: العجوز.

(٣) في ب: والرأس بدون أو.

(٤) الأصل (٤٣٢/٢، ٤٣٣، ٤٨٠)، مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع (١٨٩/٢، ١٩٠).

(٥) الأم (١٥١/٢)، الحاوي الكبير (١٤٨/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٧٦/٧، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤).

(٦) في أ: فوجب.

(٧) في أ، و: موجب.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: تطيب.

(١٠) في ب: استمداد.

(١١) في أ: للاستمتاع.

(١٥٦) مسألة:

[شم الريحان والخيري والورد للمحرم]

قال أصحابنا: يكره للمحرم شم الريحان الخيري[١] والورد، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا شم الورد والنِّيلوفر[٣] والياسمين والخيري[٤] فعليه الجزاء، واختلف قوله في الريحان والبنفسج[٥] قولان[٦].

أدلة الحنفية لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم "تطيب عند إحرامه وبقي عليه الطيب"[٧]، ومعلوم أنه كان يجد ريحه إلا أنه لما لم يوجد عنيه لم يتعلق به[٨] حكم بمجرد الرائحة، (وفي)[٩] مسألتنا أكثر من ريحه، ولأنه لو شمه ناسياً لم يجب الجزاء، (كذلك)[١٠] إذا تعمد، كشم[١١] الأترج[١٢]

---

(١) الخيري: أذكى نبات البادية ريحاً.
المصباح المنير (١٨٥/١).

(٢) الأصل (٤٧٦/٢)، المبسوط (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

(٣) النِّيلوفر: بكسر النون وضم اللام، نبات معروف، كلمة عجمية، قيل مركبة من نيل الذي يصبغ به، وفر اسم الجناح، فكأنه قيل مجنح بنيل؛ لأن الورقة كأنها مصبوغة الجناحين، ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام.
المصباح المنير (٦٣٢/٢).

(٤) في أ، و، ن: الخبرين.

(٥) البنفسج: نبات من الرياحين له زهر اسفنجي اللون طيب الرائحة.
الهادي إلى لغة العرب (٢٠٥/٢).

(٦) الأم (١٥٢/٢)، الحاوي الكبير (١٤١/٥،١٤٢)، المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٧،٢٧٧،٢٧٨،٢٨٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، فتح الباري (٣٩٦/٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"، وبلفظ: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢،٨٤٧).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ن: في بدون واو العطف، وفي ب: وليس في.

(١٠) في ب، و: كذا.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) الأترج: هو نبات حمضي من جنس الليمون أو البرتقال، ذكي الرائحة، شجره ناعم الأغصان والورق والثمر.
الهادي إلى لغة العرب (٢٤٢/١)، المعجم الوسيط (٤/١).

والنارنج[1] ووردهما، ولأنه شم الرائحة المجردة من غير أن يلصق ببدنه شيء من الطيب، فصار (كمن)[2] لو جلس عند العطار، أو عند الكعبة، وهي تبخر[3].

أدلة الشافعية ومناقشتها

قالوا: الشم تطيب في العادة فجاز أن تجب به الفدية، أصله استعمال الغالية، والكافور في جسمه.

(قلنا)[4]: الشم لا يقصد به التطيب؛ لأن التطيب يوجد فيه أمران: استعمال العين في البدن، وهو معنى مقصود، والرائحة بمجرد الشم لا تكون تطيباً، ألا ترى أنه موجود في الجالس عند العطار، وفي مبتاع[5] الطيب، وإن[6] اشتدت الرائحة وقصدها، ولا يلزمه شيء.

قالوا: قال الشافعي رضي الله عنه الرائحة عادة الطيب.

٢٣٤/أ/ب قلنا: ليس كذلك؛ / لأن عادته الاستعمال، ألا ترى أن الجالس في صف العطارين لا يحصل له من ذلك الاستمتاع ما يحصل (له)[7] عند الاستعمال[8]، وكيف نظن ذلك، واستعماله بالبدن[9] تحصل به الرائحة، ومعنى آخر من إصلاح الجنس ومنفعته؟، ثم هذا لا يوجد في شم الريحان؛ لأن ذلك ليس بطيب، وإن اِلتذ برائحته، وكما أنه يلتذ بشم ورد الأترج والنارنج، ولا يكون طيباً. وقولهم: "إن هذا لا يتخذ منه طيباً" غلط؛ لأن دهن الأترج كدهن الخيري، والياسمين، يتخذ من أحدهما كالآخر، وورد النارنج يتخذ منه الدهن، كما يتخذ من[10] الزئبق، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: روي عن جابر أنه سئل عن المحرم أيشم الريحان؟ قال: لا"[11]، وعن ابن عمر:

---

(١) النارنج: هو البرتقال المرّ، وشجرته مثمرة من الفصيلة البرتقالية، دائمة الخضرة ولها رائحة عطرية، وأزهارها بيض، قوية الرائحة، تظهر في الربيع.
الهادي إلى لغة العرب (١/٢٤٢)، المعجم الوسيط (٢/٩٢٠).

(٢) في ب، ن: كما.

(٣) في أ: وهي متبخر.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في أ، و، ن: متاع.

(٦) في ب: واشتدت بدون إن.

(٧) ساقطة من ب، و.

(٨) في ب: الاستمتاع.

(٩) في ب: في البدن.

(١٠) في أ: منه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٧).

أنه كان يكره شم الريحان للمحرم[(١)] .

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأنه يقتضي كراهة الشم، ونحن كذلك نقول، والخلاف في الفدية، ولم يرد عنهما، ولأن[(٢)] هذه مسألة خلافية معروفة[(٣)] ، وروى أبان بن عثمان: أن عثمان سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: "نعم ويشم الريحان"[(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٧).

(٢) في ب: على أن.

(٣) في أ، و: خلاف معروفة، وفي ب: خلاف معروف.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب: في المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم الريحان (٣/٢٣٢)، وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه الوليد بن الزنتان ولم أجد من ذكره، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتان.

(١٥٧) مسألة:

[إذا دهن المحرم بالخل أو الزيت]

قال أبو حنيفة: إذا [أدّهن][١] المحرم بالزيت (والخل)[٢] لزمه دم[٣].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا دهن به شعره[٤] ولحيته فعليه دم، وإن دهن بقية بدنه فلا شيء عليه[٥].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: حديث أم حبيبة "أنها دهنت من دبة[٦] الزيت، وقالت: مالي من طيب، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا امرأة على زوجها"[٧]، فسمت ذلك طيباً، ولأن كل دهن إذا استعمله في شعر رأسه ولحيته وجبت به الفدية[٨]، كما إذا استعمله في سائر بدنه، أصله الدهن (المطيب)[٩]، ولأنه استعمل الزيت في ظاهر بدنه فصار كما لو دهن لحيته، ولأنه أصل الطيب وإنما يكسبه الرائحة[١٠]، ومجرد الرائحة قد بينا أن الفدية لا تجب بها،

---

(١) في جميع النسخ: دهن، والصحيح ما أثبته؛ لأن المقصود به أن يدهن نفسه بالدهن.

(٢) في ب، و: أو الخل.

(٣) قال السرخسي: "فأما إذا دهن بزيت أو بخل غير مطبوخ فعليه دم عند أبيحنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه صدقة".
الأصل (٢/٤٧٦)، مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٤/١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٧).

(٤) في ب، ن: رأسه.

(٥) قال الشافعي: "والدهن ليس بطيب مثل الزيت والسمن والزبد، فذلك إن دهن به أي جسده شاء غير رأسه ولحيته فلا فدية عليه فيه، وإن دهن به رأسه ولحيته افتدى.
الأم (٢/١٥٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (٥/١٤٢،١٤٣)، روضة الطالبين (٢/٤٠٩)، المجموع شرح المهذب (٧/٢٧٤،٢٧٥،٢٧٩،٢٨٢).

(٦) في ن: دبية.
الدَّبَّة: ظرف أو بطة من الزجاج ويسمونها دُبَّيّة، يجعل فيها الزيت والبِزْر والدهن.
انظر: لسان العرب (٢/١٣١٦)، والهادي إلى لغة العرب (٢/٥).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، بلفظ: عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها - أبو سفيان - فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: "والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (٢/٧٢١،٧٢٢).

(٨) في ب: الدية.

(٩) في أ: الطيب.

(١٠) ساقطة من ب.

فعلم أن الحكم متعلق بالعين.

قالوا: استعمله في رأسه ولحيته فوجبت[1] الفدية،[2] كترجل الشعر، وذلك / لا يوجد في بقية البدن. ١٩٠/ب/و

قلنا: تحسين الشعر يوجد بدخول الحمام ولا فدية فيه، ودهن البدن يزول به الشعر عنه وتحسين بدنه فيهما[3].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "ادهن بزيت غير مقتت[4] وهو محرم"[5].

قلنا: هذا الخبر ذكره أبو عبيد عن محمد بن كثير عن[6] حماد بن سلمة عن فرقد السبخي[7] عن الحسن، وسعيد[8] بن جبير عن ابن عمر، وفرقد السبخي ضعيف، وشك فيه بين الحسن وسعيد، والحسن لم يسمع من ابن عمر، ولو ثبت[9] احتمل أن يكون بعدما تحلل التحلل الأول، فحل الطيب، وهو محرم على النساء.

فإن قيل: هناك لو تطيب بالطيب الخالص يجوز، فلا معنى للزيت.

قلنا: اتفق أنه فعل أدنى الجائز، (ولأنه يعلم)[10] أنه لم يستعمله في كل بدنه فبقي أن يكون في بعضه، فيجوز أن يكون دهن به شقوق رجليه أو قُرحاً به،

---

(١) في أ، ب، و: وجبت.

(٢) في ب: الدية.

(٣) في ب: فيها سواء.

(٤) مقتت: مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١١/٤).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، الباب الذي بعد باب: ما جاء في الحجر الأسود (١٨٣/٤).

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) فرقد بن يعقوب السَّبخي أبو يعقوب البصري من سبخة البصرة، قال البخاري عنه: في حديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل، وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به، وقال ابن حجر: صدوق، عابد، لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ، توفي سنة ١٣١هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٨-٢٦٤)، تقريب التهذيب (٨/٢).

(٨) في ب: أو سعيد.

(٩) في ب: ثبتنا.

(١٠) في أ: ولا يعلم، وفي ب: ولا نعلم.

وذلك[1] لا فدية فيه عندنا.

قالوا: ليس له رائحة مستطابة، فوجب أن لا يكون من الطيب، أصله (السمن)[2].

قلنا: عندنا ليس هو نفس الطيب، ولكنه في حكمه، ثم المعنى في السمن:[3] أنه ليس بطيب، ولا هو[4] أصل الطيب والزيت بخلافه.

قالوا: لو حلف لا يتطيب فادّهن بزيت لم يحنث.

قلنا: فهذا يدل (على)[5] أنه في حكمه والكفارة تجب بما هو في حكم الطيب، وإن لم يطلق عليه اسم الطيب، كالورس، والعصفر[6] عندنا، والريحان عندهم، وأنه إذا شمه واستعمله في بدنه وجبت الفدية، ولو حلف: (لا يشتري)[7] طيباً/ (فاشترى) ريحاناً أو خيرّياً، أو ياسميناً لم يحنث، فسقط هذا. ٧٤/ب/ب

(١) في ب: وذاك.

(٢) في ب: الشمس.

(٣) في ب: الشمس.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) ساقطة من و.

(٦) في أ، و، ن: المعصفر.

(٧) في أ: لاشترى.

(١٥٨) مسألة:

[إذا لبس ثوباً مصبوغاً بعصفر]

قال أصحابنا: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً (بعصفر)[١] إذا كان [ينفض][٢]، وإن لبسه فعليه الفدية[٣].

وقال الشافعي: يجوز للمحرم لبس المعصفر[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى أبو هريرة / أن عثمان خرج حاجاً ومعه علي، وجاء محمد بن جعفر، وقد ٢٣٥/أ/أ
كان دخل بأهله في تلك الليلة، فلحقهم وعليه معصفر، فلما رآه عثمان انتهره (وأفف)[٥] به، وقال: (أو)[٦] ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر؟[٧]، وهذا عام في الحلال والمحرم، وكل لباس منع المحرم منه تعلق به الفدية، وفي حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب"[٨]، ومعلوم أن رائحة المعصفر أطيب من رائحة الحناء، فلأن يكون في حكم الطيب أولى، ولأنه صبغ له رائحة مستلذة، فلا يجوز للمحرم لبس ما صبغ به إذا نفض، كالورس، والزعفران، أو صبغ له رائحة مستلذة[٩]، فجاز أن تجب فيه الفدية على المحرم لأجله.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى النساء في إحرامهن عن

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: يتصبّر.

ينفض: من نفض الرجل الصبغ نفوضاً عن الثوب: ذهب قليلاً.

ويتصبّر: من صبّر جثة الميت، إذا عالجها بالأدوية حتى تنحل، بل يبقى على ما هي عليه.

انظر: الهادي إلى لغة العرب (٣٣٨/٤، ٦/٣).

(٣) الأصل (٣٤٧/٢)، مختصر الطحاوي/٦٧،٦٨، المبسوط (١٢٦/٤)، بدائع الصنائع (١٨٥/٢)، اللباب شرح الكتاب (١٨١/١)، فتح القدير (٤٤٢/٢،٤٤٣)، مجمع الأنهر (٢٦٩/١).

(٤) قال الشافعي: "ويلبس الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعاً كان أو غير مشبع..... والعصفر ليس بطيب".

الأم (١٤٨/٢،١٥٠)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٤٤/٥،١٤٥)، المجموع شرح المهذب (٢٧٨/٧،٢٨٢).

(٥) في ب: وقف.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١/٥)، وقال: إسناده غير قوي.

(٨) سبق تخريجه في ص (٦٠٠).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

القفازين، والنقاب وما مسه الورس من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألـوان[1] الثياب من المعصفر أو خزّ أو سراويل أو قميص أو خف"[2].

قلنا: هـذا الخبر ذكره أبو داود عن ابن إسحاق عن نـافع وقد ضعف الدارقطني في كتابه[3] ابن إسحاق[4]، وقد رواه مالك[5] وصحت[6] الرواية عن ابن عمر "أنه كان يأمر بناته بقطع الخفاف حتى حدثته عائشة"[7] فكيف عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة لبس الخف ونهى بناته عن ذلك؟، ولو ثبت ذلك حملناه على ما (غسل)[8] حتى لا ينفض أو على المصبوغ بالمدر.

قالوا: روى عكرمة "أن[9] عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يحججن في

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٢/٤١٢،٤١٣)، وقال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع، عبده بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: "وما مس الورس والزعفران من الثياب" ولم يذكرا ما بعده، والحاكم في المستدرك (١/٤٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣/٢٤).

(٣) بحثت في كتابه السنن ولم أقف على هذا النقل، وقد نقل ابن حجر عنه أنه قال: اختلف فيه، وليس بحجة وإنما يعتبر به.
تقريب التهذيب (٢/٥٤).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، إمام المغازي، جرّحه البعض وعدله آخرون، وقال ابن حجر فيه: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، وقال الإمام أحمد: حسن الحديث، وقال الدارقطني: صالح الحديث، توفي سنة ١٥٢هـ.
تقريب التهذيب (٢/٥٤)، تهذيب التهذيب (٩/٤٦)، ميزان الاعتدال (٣/٤٦٨-٤٧٥).

(٥) رواه عن ابن عمر بلفظ: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورْس.
انظر: موطأ مالك، كتاب الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام /٢٠٤.

(٦) في ب: صحت بدون واو العطف.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٢/٤١٤،٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٢).

(٨) في ن، و: إذا غسل.

(٩) في ب: عن.

المعصفرات"[1]، وروى القاسم[2] بن محمد: "أن[3] عائشة كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصفر وهي محرمة"[4]، وروى هشام بن عروة عن أبيه: أن أسماء كانت تلبس ["المعصفرات[5] المصبغات][6]، ليس فيها زعفران وهي محرمة"[7]، وروى نافع "أن ابن عمر[8] كان يلبس[9] نساءه المعصفرات[10] والإبريسم[11] والحلل وهن محرمات"[12]، وروى

أبو الزبير عن / جابر قال: "لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة[13]، لا أرى ٨/ب/ن المعصفر[14] طيباً"[15].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وقد أخرجها البخاري في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٠٥/٣)، بلفظ: "ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة - وهي محرمة -"، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (٤١٤/٢)، جمع الفوائد وأعذب الموارد (٤٥٦/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٣، ٢٢٠).

(٢) في أ: القسم.

(٣) في ب: عن.

(٤) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، فتح الباري (٤٠٥/٣)، بلفظ "ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة"، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: العصفر ليس بطيب (٥٩/٥).

(٥) المعصفرات: الثياب المصبوغة بالعصفر وهو نبت أصفر معروف.
جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٨/٣).

(٦) في أ: كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصفرات، والتصحيح المثبت من كتب التخريج.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام /٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٥٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، "من رخص في المعصفر للمحرمة" (٢١٦/٤)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٨/٣).

(٨) في ب: عمر.

(٩) في ب: يلبسن.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) الإبريسم: هو الحرير قبل أن يخرج من الشرنقة وقبل أن تخرقه دودة الحرير.
الهادي إلى لغة العرب (٣٥/١).

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/٤).

(١٣) في أ: المعصفر.

(١٤) في أ، و: المعصفرة.

(١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥)، والبخاري في كتاب الحج بلفظ: "قال جابر: لا أرى المعصفر طيباً"، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٠٥/٣).

قلنا: قد روى الأسود عن عائشة قالت[1]: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب، إلا المتورد بالزعفران"[2]، وقد روينا عن عثمان كراهته[3]، وروي عن عمر[4] "أنه رأى على عبدا لله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصفر[5] فأنكره"[6]، وروي "أنه رأى على عقيل ثوبين ورديين، فقال: ما هذا؟"[7]؛ فصارت مسألة خلاف، وقد روي كراهة ذلك (عن عطاء، وإبراهيم، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن)[8].

فإن قيل: إنما كره عمر الثوب الملون مخافة أن يراه الجاهل، فيظن أن جميع الصبغ واحد[9]، ولهذا روي أنه أنكر على عقيل/، فقال علي: ليس لأحد أن يعلمنا السنة، [فسكت عنه"[10]، ولو[11] كان عنده لا يجوز، لم يمسك عن تعليم[12] السنة، وقد روى أسلم مولى ابن عمر عن عبدا لله بن (عمر)[13] أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه رأى على طلحة بن[14] عبيدا لله ثوباً مصبوغاً بالمشق[15]، وهو محرم فقال عمر: ما هذا المصبوغ يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: "إنكم[16] أيها الرهط [أئمة][17] ١٩١/أ/و

---

(١) في ن، و: قال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٢٣)

(٤) في جميع النسخ: عثمان، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(٥) في ب: بعصفره.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم بلفظ: رأى عمر بن الخطاب على عبدا لله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه: ما إخال أحداً يعلمنا السنة، فسكت عمر" (١٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/٤).

(٨) أخرج رواياتهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٥/٤،٢١٦).

(٩) في أ، و: واحداً.

(١٠) سبق تخريجه في ص (٦٢٥).

(١١) في أ: عنده وإن كان.

(١٢) ساقطة من أ، و، ب.

(١٣) في أ: عمرو.

(١٤) في أ، ن: ابن عبيدا لله، هو طلحة ابن عبيدا لله.

(١٥) المِشْقُ بالكسرة كالمفرة. وثوب ممشوق: مصبوغ به، والمفرة: هي الطين الأحمر يصبغ به. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٤/٤)، الهادي إلى لغة العرب (١٩٩/٤).

(١٦) في أ، ن: انهكم.

(١٧) في أ: أن لا، وفي ب، ن، و: إنه لا، والصحيح ما أثبته من كتب الحديث.

يقتدي[1] بكم الناس"[2].

قلنا: إنما أنكر عمر الممشق حتى لا يطرأ عليه المعصفر؛ لأنه يشبهه، فأما سكوته عن علي فقد روي أنه بان له أنه ممشق، ويجوز أن يكون من روى عنه لبس المصبوغ ليبين منه ما لا ينفض، وعندنا أن ما لا ينفض لا يمنع منه.

قالوا: ثوب يجوز للمحرم لبسه إذا لم ينفض عليه، فجاز لبسه وإن نفض عليه، أصله الممشق بالصبغ الأسود.

قلنا: هذا يبطل بالزعفران فإن المصبوغ به إذا كان غسيلاً لا ينفض جاز، وإن كان مما [ينفض][3] لم يجز، وقد دل على ذلك حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا في الإحرام ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً"[4]، وروى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رخص للمحرم في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نفض ولا ردع"[5].

قالوا: لو منع منه إذا نفض، منع إذا / لم ينفض منه في كونه[6]، كالنجاسة، ولأن الطيب ممنوع منه في الثوب والبدن جميعاً. ٢٣٥/أ/ب

قلنا: اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو غلط؛ لأن[7] النجاسة إذا (خلطت)[8] غسلت فبقي في الثوب أثرها لم يمنع فالصبغ مثله.

---

(١) في ب: يعيد.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام /٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٠)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣/٢٧).

(٣) في جميع النسخ: لم ينفض، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٦،١٣٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٤)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩).

(٦) في ن، و: كوه.

(٧) في ب: ولان.

(٨) ساقطة من ن، ب.

(١٥٩) مسألة:

[إذا حلق أقل من ربع الرأس]

قال أصحابنا: إذا حلق أقل من ربع الرأس لم يجب عليه دم[(١)].

(وقال الشافعي رضي الله عنه: إن حلق ثلاث شعرات من بدنه أو رأسه لزمه دم)[(٢)]، واختلف قوله فيما دون ذلك، فقال: في كل شعرة ثلاث [شياه][(٣)]، وفي قول آخر في كل شعرة مد.

قالوا: ونحن نقول: بقول[(٤)] آخر ثالث: أن فيها[(٥)] درهماً[(٦)].

أدلة الحنفية

لنا: أنه حلق / أقل من ربع رأسه فلا يلزمه دم، كما لو حلق شعرة واحدة، ولأنه مقدار ٧٥/أ/ب لا يستمتع به كالشعرة الواحدة، ولأن كل حكم لا يتعلق بشعرتين لا يتعلق بثلاثة إلا كمسح الرأس، وتقدير الموضحة، وعكسه وجوب الضمان بالحلق، ولأنه قدر من الشعر [لو أخذه][(٧)] من الناسي لم يجب عليه دم، وكذلك العامد كالشعر إذا نبت في العين.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾[(٨)] (معناه فحلق ففدية)[(٩)].

قلنا: لا بد من إضمار فإذا أضمرنا: "فحلق ففدية"، فإطلاق الحلق لا نسلم أنه يتناول ثلاث شعرات، وإن أضمرنا[(١٠)]: "فاستمتع ففدية"، فهذا القدر لا يحصل به الاستمتاع، ولا يتناوله الظاهر.

قالوا: أخذ من شعره المنزوع منه حرمة الإحرام دفعة بما يقع عليه اسم الجمع المطلق،

---

(١) مختصر الطحاوي/٦٩، تحفة الفقهاء (٢/٤٢١)، المبسوط (٤/٧٣)، بدائع الصنائع (٢/١٩٢،١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٢/٢٠٩).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في جميع النسخ: شاة.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في أ: فيهما.

(٦) الأم (٢/٢٠٦)، مختصر المزني/٦٦، حلية العلماء (٣/٢٦٢،٢٦٣)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٦٤،٣٧١).

(٧) في جميع النسخ: الواحدة، ولعل الصحيح ما أثبته.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: ضمر.

فوجب عليه الفدية، أصله حلق ربع الرأس، وقولهم: من شعره، احتراز من شعر الصيد الممنوع منه، احتراز من شعر العين، بحرمة الإحرام، احتراز منه إذا دخل في (الشهر)[1] وأراد[2] أن يضحي فالمستحب أن لا يأخذ من شعره، دفعة احتراز من دفعة بعد دفعة، اسم الجمع المطلق احتراز من الشعرة والشعرتين، ومنهم من قال: إنه شعر آدمي يقع عليه اسم[3] الجمع المطلق فجاز أن يتعلق بحلقه، أصله إذا حلق به رأسه.

قلنا: المعنى في الربع أنه مقدار يقع عليه بحلقه الاستمتاع بحال؛ لأن من الناس من يقتصر على حلق هذا (القدر)[4] من رأسه معتاداً، والثلاث شعرات بخلافه.

فإن قيل: حلق بعض الرأس دون بعض مثلة.

قلنا: إذا كان استمتاعاً لبعض الناس وجب به[5] الفدية وإن كان الآخرين مثلة، كما أن حلق الرأس جميعه مثلة لبعض الناس، ومنع ذلك يتعلق به الدم؛ لأنه استمتاع لبعضهم.

قالوا: الشعرات[6] قد يكون استمتاعاً إذا طالت ونزلت[7] على عين الإنسان.

قلنا: هذا إزالة ضرر ولا يختص بثلاث؛ لأنه موجود في الشعرتين.

قالوا: فالتقدير بالربع لا دليل عليه، ولأنه يتعلق به حكم في الشرع والثلاث تعلق بها حكم، وفي مدة[8] الخيار، ومدة المسح وصوم كفارة[9] اليمين، وصوم التمتع في الحج، وقال تعالى: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾[10].

قلنا: والربع قد تعلق به جزء الزوج في المواريث، ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته، وبقي أحد جوانب الرأس إلا ربع، فأما ما[11] ذكره من التقدير بالثلاث فلم وجب

---

(١) في أ، ب، و: بالشعر.

(٢) في ب: فأراد.

(٣) في أ: الاسم.

(٤) في ن: المقدار

(٥) في ب: الناس ويمنع ممن.... يتعلق وجب به.

(٦) في أ: بالشعرات.

(٧) في ب: فنزلت.

(٨) في أ، و: ضده.

(٩) في أ: الكفارة.

(١٠) سورة هود / الآية: ٦٥.

(١١) في ب: ولما.

أن يقـدر بثـلاث شـعرات، ولا يقـدر بحلق مقدار ثلاثة أصابع، والشعرات أدنى ما يقدر به، ومعلوم أن المواضـع التي استشهدوا بها لم يتقدر[1] شيء منها / بثلاث[2] ساعات، ولا بثلاث ١٩١/ب/و لحظات التي[3] هي أدنى مقادير الزمان، فسقط بهـذا مـا قـالوه، وقـد ذكـر أصحابنـا: أن الربـع يجري مجرى الجميع[4]؛ لأن من رأى أحد جوانب الشخص الأربع قال رأيته، واعـترض بعضهـم على هذا وقال: الآدمي[5] مسطح فليس له جوانب أربع، وهذا سهو، وإن كان جسم ذاهب في أربع جهات، فإن أشكل على هذا القائل الآدمي، فالجسم المربع إذا استقبل الإنسان جهته قـال: إني رأيته فيصح.

قالوا:[6] هذا القائل إنما يقول: رأيته إذا عرفـه، ألا تـرى أنـه لـو رأى وجهـه خاصـة قـد أطلقه من حائل جدار[7] قال: رأيته.

٢٣٦/أ/أ قلنا: المعرفة هي (إدراك)[8] القلب، والرؤية / إدراك البصر، فليس أحدهما من الآخر في شيء، فأما إذا رأى وجه الإنسان فقال: رأيته، فيدل أن الوجـه أجـري مجـرى الجميـع، ولهـذا لا يمنع أن يكون الربع أقيم مقام الجميع، فسقط هذا.

---

(١) في ب: مقدر.

(٢) في أ: ثلاث.

(٣) في أ: الذي.

(٤) قال أبو حنيفة: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم؛ لأن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل.
وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب ما لم يحلق أكثر وقته، ونقـل القـدوري عـن محمـد: إذا حلـق شـعرة يجب الدم.
انظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٢).

(٥) في ب: الأمي.

(٦) في أ، ب، و: قال.

(٧) في ب: حدا.

(٨) في و: ذلك، وفي ب: ذاك.

(١٦٠) مسألة:
[قص المحرم ثلاثة أظافير فأكثر]

قال[١] أصحابنا: إذا قص ثلاثة أظافير لم يجب (عليه)[٢] بها دم، فإن قص خمسة[٣] أظافير مجتمعة في يد واحدة (أو رجل واحدة)[٤] فعليه دم[٥].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن قص ثلاثة أظافير من يد واحدة أو من يدين ورجل فعليه دم، واختلف قوله في الظفر[٦] الواحد[٧] كما اختلف في قوله في الشعرة الواحدة[٨].

أدلة الحنفية

لنا: أنه لم يستكمل بقص الأظافير الثلاثة استمتاعاً تاماً ولا زينة، فصار كالظفر الواحد، وكالكرة، يبيّن[٩] ذلك: أن الإنسان لا يتجمل بتقليم بعض يده دون بعض، ولا ينتفع بذلك، فإن الظفر يقوى بتساوي الأصابع، ويضعف باختلافها، ولأنه[١٠] لم يستكمل أحد الأطراف[١١] الأربعة، فصار كقص الظفر الواحد[١٢]، ولأنه لم يترفه بقص أظفار عضو، فلا يلزمه دم، كما لو قص ظفرين، ولأنه حق يجب بإيقاع فعل من خمس أصابع، فلم يجب بإيقاعه في ثلاثة[١٣] منها، أصله[١٤] ضمان نصف الدية بقطعها.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه قدر ظفر لآدمي يقع عليه اسم الجمع[١٥] المطلق، فجاز أن يتعلق

---

(١) في أ: وقال.
(٢) في ب: عنه.
(٣) في ب: خمس.
(٤) ساقطة من أ، ن، و.
(٥) الأصل (٤٣٥/٢، ٤٣٦)، مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (٧٧/٤، ٧٨)، تحفة الفقهاء (٤٢١/٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٢).
(٦) في أ، و، ن: الطهر.
(٧) في ن: الواحدة.
(٨) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٥٢/٥، ١٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٧/٧، ٣٦٩).
(٩) في ب: بين.
(١٠) في ب: وانه.
(١١) في ب: الاظفار.
(١٢) في ب: الواحدة.
(١٣) في ب: ثلث منها.
(١٤) ساقطة من ب.
(١٥) ساقطة من ب.

بتقليمه[١] الدم، كأصابع الكف والقدم.

قلنا: المعنى هناك أن الاستمتاع والمنفعة كملت في طرف واحد، وهذا إنما[٢] قص بعضه على ما قررنا.

قالوا: / وكيف توجبون[٣] الدم بتقليم خمسة أصابع، ولا (توجبون)[٤] ستة عشر متفرقة ٧٥/ب/ب في الأطراف؟[٥].

قلنا: لأن المنفعة تكمل في المجتمع وتعدم في المتفرق، وليس يمنع أن يختلف الحكم في الأعداد في باب الفدية، كما أن الدم يجب بترك رمي[٦] جمرة العقبة في اليوم الأول، ولا يتعلق بتركها وترك أكثر منها في بقية أيام الدم فيجب في تسع حصيات[٧] دم، ثم لا تجب في ضعفها إذا كان متفرقاً[٨] في الأيام.

قالوا: مقتضى الأصول يقتضي ضم[٩] بعض الأصابع إلى بعض، كما ضم في الحلق، وكما ضم في (النجاسة)[١٠] وخرق[١١] الخفين.

قلنا: وقد لا يصح الحكم المتعلق (بعضه)[١٢] إلى غيره، كما أن الجنب في حكم العضو الواحد في جواز نقل الماء من بعضه إلى بعض، ثم في أعضاء الطهارة لا يجوز نقل الماء من بعضها إلى بعض، كما لو أخذ / من كل[١٣] ظفر سنة حتى لو اجتمع ما يزيد على ثلاثة أظافير لم يجب ٩/أ/ن دم، ولم يضم بعضها إلى بعض.

قالوا لو كان له ستة أصابع فقلم خمسة منها وجب الدم، وإن (لم)[١٤] يستكمل

---

(١) في ب: بتقله.

(٢) في ب: إذا.

(٣) في ب: يوجبون.

(٤) في ب: يوجبون.

(٥) في ب: الاطفار.

(٦) في ب: وفيه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: متفرداً.

(٩) في ب: بعض ضم.

(١٠) في ب: النخامه.

(١١) في أ، و، ن: حلق.

(١٢) في ب: بعض.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) ساقطة من ن.

منفعة[1] الكف.

قلنا: لا نسلم هذا، ويجب أن لا يلزمه دم، حتى بقص السادس أيضاً فتكمل الزينة في اليد.

قالوا: فعلى هذا من لم يخلق له إلا ثلاثة أصابع أو قطع من كفه أصبعان يجب[2] أن يلزمه بتقليمهما دم؛ لأنه استكمل منفعة إحدى يديه.

قلنا: هذه المسألة ليست بمعروفة، والذي (يجري)[3] على المذهب أنه يجب بقصها دم.

---

(١) في ب: منفعته.

(٢) في ب: وجب.

(٣) في أ، ب، و: يجر.

(١٦١) **مسألة:**

[حلق المحرم رأس حلال]

قال أصحابنا: لا يجوز للمحرم حلق رأس حلال، وإن فعل فعليه صدقة[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز له ذلك، وإن فعل فلا شيء عليه[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه محرم أزال شعر آدمي قبل إباحة التحليل[(٣)] فلزمه الكفارة، كما (لو)[(٤)] أزال شعر رأسه[(٥)]، ولأنه استمتاع حظر لأجل الإحرام من جميع الوجوه، فإذا فعله المحرم بالحلال لزمه الكفارة، كالوطئ، ولا يلزم على اللبس؛ لأنه يباح للمرأة، ولا الطيب[(٦)]؛ لأنه يجوز البقاء على ما استعمله عند الإحرام، ولأنه حلق رأس آدمي[(٧)] حال إحرامه قبل إباحة التحليل فلزمه الكفارة، كما لو حلق رأس محرم مكرهاً.

فإن قيل: المعنى في شعر المحرم أن منبته تعلق به الإحرام، والحلال بخلافه.

قلنا: شعر الصيد يجب بإزالته الكفارة، ولم يتعلق بمنبته حرمة الإحرام.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾[(٨)]، وهذا الخطاب للمحرمين، فدليله (أن)[(٩)] يحلقوا رؤوس المحلين.

٢٣٦/أ/ب قلنا: دل الخطاب أن الحكم المتعلق / بوصف لا يدل على (نفي)[(١٠)] ما عداه[(١١)] بخلافه،

١٩٢/أ/و وفي مسألتنا لم يتعلق حكمان بوصف، فكيف/ يعتبر دليله؟ ولو اعتبر خرج منه أن غير المحرم يجوز لهم الحلق، فأما أن يدل على أن المحرم يجوز (له)[(١٢)] حلق حلال[(١٣)] فلا.

---

(١) الأصل (٢/٤٣٢)، المبسوط (٤/٧٢،٧٣)، بدائع الصنائع (٢/١٩٣)، تبيين الحقائق (٢/٥٥).

(٢) الأم (٢/٢٠٦)، مختصر المزني/٦٦، حلية العلماء (٣/٢٥٧،٢٥٨،٢٥٩)، الحاوي الكبير (٥/١٥٣،١٥٤).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: نفسه.

(٦) في أ، ن: للطيب.

(٧) في أ: حلق رأس آدمي حال رأس آدمي حال إحرامه.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٩) في أ، و: لم يحلقوا، وفي ب: لم أن يحلقوا.

(١٠) ساقطة من ن، ب.

(١١) في ب: من ما عداه.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من أ.

قالوا: حلق شعر محل فلم يلزمه فدية، أصله إذا كان الحالق (حلالاً.

قلنا: إذا كان الحالق)[1] محلاً فحرمة الإحرام لم تثبت للحالق، ولا للمحلوق، فلم تتعلق بالحلق، وفي مسألتنا حرمة الإحرام تثبت لأحدهما[2] فلم يحل الحلق، كما لو حلق رأس محرم بأمره، ولأن الحالق الحلال لم يمنع ما يختص به من إزالة الشعر، فلم يمنع مما لا يختص به إذا ثبت له حرمة، وفي مسألتنا منع (ما يختص به)[3]، فمنع ما لا يختص به، كما يمنع[4] من إزالة شعر الصيد.

قالوا: شعر لا يتعلق بمنبته حرمة الإحرام، فلا يجب على المحرم بحلقه فدية، أصله شعر البهائم.

قلنا: يبطل بشعر الصيد.

قالوا: حرمة الإحرام تتعلق بمنبته؛ لأنه لا يجوز إيقاع الفعل فيه.

قلنا: غلط؛ لأن حرمة الإحرام تعلقت بالمحرم لا بالصيد، بدلالة أن لغير المحرم إتلافه، ولأن شعر البهائم لا يمنع من إتلافه في ملكه، فلم يمنع من ملك غيره، وفي شعر الآدمي بخلافه، فصار كشعر الصيد.

قالوا: لو رفه المحل باللباس والطيب، لم يلزمه شيء كذلك إذا رفه بإزالة الشعر.

قلنا: اللباس والطيب لم يمنع منهما جميع الجهات على ما قدمنا، وإذا جاز أن يستمتع[5] بهما مع حرمة الإحرام فلأن[6] لا يجب إذا فعلهما في غيرها أولى وأحرى، وإزالة الشعر لما منع المحرم منها بكل حال، صار كالوطئ.

قالوا: غيّر[7] على المحل حرمة الحرمين، أو هيئة المحرمين، فلا يلزمه الفدية، أصله إذا ألبسه المخيط أو عممه[8].

قلنا: إذا ذبح الصيد يعني صيده، فقد غيّر عليه هيئة المحرمين، فكذلك[9] إذا جامع المرأة

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ، و، ن: بأحدهما.

(٣) في و: ما لا يختص به، وفي ب: مما يختص به.

(٤) في أ: كما يمنع منه من.

(٥) في ب: يستمع.

(٦) في أ، ب، و: ولان.

(٧) في أ، و، ن: غيره.

(٨) في ب: عمه.

(٩) في ب: وكذلك.

المحلة، ومع ذلك عليه الجزاء، والمعنى في أن الفدية تجب بالاستمتاع فمتى فعله في غيره، ولا استمتاع له فيه، وأما الشعر فإنه يجب الفدية فيه تارة بالاستمتاع وتارة بالإتلاف، وإن[1] لم يستمتع به، كنتف[2] الأشعار، والحاجب، والإتلاف موجود في حق غيره، وشعر غيره، وقولهم: ولهذا لو وجبت الفدية لوجب الدم، ليس بصحيح؛ لأن الدم يجب بكمال الإستمتاع، ولا يجب بالناقص، ولا استمتاع من أخذ شعرة العين /. ٧٦/أ/ب

(١) في ب: فأن.
(٢) في ب: كشف.

(١٦٢) مسألة

[حلق شعر المحرم مكرهاً أو نائماً]

قال: أصحابنا: إذا حلق شعر محرم مكرهاً أو نائماً فعلى المكرَه الجزاء[(١)]،

وقال الشافعي (رضي الله عنه) الشعر كالوديعة فيجب ضمانه على متلفه في أحد قوليه، وفي القول الآخر كالعارية، فيجب الضمان على المحرم، وأما إذا حلق وهو ساكت، فمنهم من قال: فيه قول واحد[(٢)].

دليل الحنفية ومناقشته

لنا: أن الترفه[(٣)] بالحلق حصل له حال إحرامه، فلزمه الفدية، كما لو حلق بإذنه ولا يلزم على (هذا إذا تمعط[(٤)] بالمرض أو احترق بالنار؛ لأن ذلك ليس باستمتاع ولا ترفه، ولأنه حلق يتعلق به دم فوجب على)[(٥)] من وقع له الترفه[(٦)]، كما لو حلق بأمره، ولأن إزالة التفث حصل على وجه هو معذور فيه، كما لو حلق من آدمي.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[(٧)]. وقد ثبت أن معناه رفع المأثم دون الحكم.

قالوا: شعر زال عنه بغير اختياره، فصار[(٨)] كما لو ذهب بالنار، وتمعط بالمرض.

قلنا: هناك لم يتلفه، ولم يحصل به استمتاع، وفي مسألتنا بخلافه.

---

(١) الأصل (٤٣٢/٢)، المبسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، تبيين الحقائق (٥٥/٢).

(٢) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، وقال الماوردي: الشعر كالوديعة، فيجب ضمانه على متلفه هو الأصح، وهو قول أكثر أصحابنا. الحاوي الكبير (١٥٤/٥،١٥٥)، حلية العلماء (٢٥٧/٣،٢٥٨).

(٣) في ب: الترفيه.

(٤) من مَعِطَ الشعر إذا سقط، وتمعط تساقط.
انظر: المصباح المنير (٥٧٥/٢).

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في ب: الترفيه.

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(١٦٣) مسألة:

[رجوع المحرم المكرَه على الحلق على المكرِه في الفدية]

قال أصحابنا: إذا وجبت الفدية على المحرم المكرَه على الحلق لم يرجع بها على المكرِه.[1]

وقال الشافعي (رضي الله عنه) في أحد قوليه: إن كفر بالدم والإطعام[2] رجع عليه[3].

دليل الحنفية

لنا: أن الإستمتاع حصل للمحرم، فلا يرجع به على غيره، كما لو حلق بأمره، ولأنه حلق رأس محرم، فلم يجب عليه شيئ كما لو غره[4] إنسان، فقال له: هذا حلال، فحلق رأسه.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا بأن المكرَه لا يلزمه حكم الفعل وإنما يلزم / المكرِه، فإذا أخرج ما على غيره ٢٣٧/أ/أ رجع عليه.

قلنا: لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم[5] المحرم الإخراج حاضراً كان الحالق أو غائباً: وإذا أخرج ما على غيره (بغير)[6] أمره لم يرجع عليه به، كمن كان قضى دين غيره.

---

(١) الأصل (٤٣٢/٢)، المبسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، فتح القدير (٣٥/٣، ٣٦، ٣٧).

(٢) في ب: الإظفار.

(٣) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٥٥/٥)، حلية العلماء (٢٥٧/٣، ٢٥٨).

(٤) في ب: غيره.

(٥) في ب: يلزم.

(٦) في ن: بعذر.

(١٦٤) مسألة

[إذا حلق محرم رأس محرم]

قال أصحابنا: إذا حلق المحرم رأس محرم فعلى الحالق صدقة[١].

دليل الشافعية

وقال الشافعي (رضي الله عنه) إذا كان المحرم لزمه الفدية، كشعر الصيد، ولأنه أزال شعر آدمي فلزمه الدم أو الفدية، كما لو أزاله بغير إذنه، ولأنه لو حلق نفسه لزمه الفدية (فإن)[٢] حلق شعر غير لزمه الفدية، كما لو أكرهه[٣].

دليل الحنفية ومناقشته

احتجوا[٤]: بأنه شعر زال عنه بإذنه فوجب[٥] أن لا يجب على مزيله شيء، أصله إذا كانا[٦] محلين.

قلنا: هناك لم (يزل ما حرمه)[٧] الإحرام فلم يلزمه الفدية وهاهنا بخلافه.

قالوا: معنى رفه المحرم بإذنه، فوجب أن لا يكون على الفاعل شيء، أصله إذا طيبه وألبسه.

١٩٢/ب/و قلنا: / الطيب واللبس[٨] لا تجب الكفارة بهما إلا بالاستمتاع، والفاعل بغيره ما استمتع، وفي مسألتنا يجب بالإتلاف[٩] على ما بيناه، وقد أتلف فلزمه الفدية.

---

(١) المبسوط (٤/٧٣)، بدائع الصنائع (٢/١٩٣)، تبيين الحقائق (١/٥٥).

(٢) في ب: فإذا.

(٣) المجموع شرح المهذب (٧/٣٤٥)، حلية العلماء (٣/٢٥٨).

(٤) ظاهر السياق على حسب منهجه العام في الكتاب أن يكون هذا دليلاً للشافعية، ولكن مدلوله يخالف رأي الشافعية ويثبت رأي الحنفية، ولذا اعتبرته دليلاً للحنفية.

(٥) في ب: وجب.

(٦) في ب: كان.

(٧) وانزل ما صريحه، وفي ب: ترك ما صريحه.

(٨) في ب: اللبس والطيب.

(٩) في ب: الاتلاف.

(١٦٥) مسألة

[غسل المحرم رأسه بالخطمي]

قال أبو حنيفه: إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي[(١)] فعليه الفدية[(٢)].

وقال الشافعي رضي الله عنه[(٣)]: لا شيئ عليه[(٤)].

دليل الحنفية لنا: أن هذا يزيل[(٥)] التفث ويقتل الدواب، كالحلق، ولأنه مما يعتاد استعماله من الشعر، وله رائحة ملتذة كالدهن، ولأن الشعر تارة يستصلح بما يغسل له، وتارة بما يدهن به، فإذا وجبت الفدية بأحدهما، جاز أن تجب بالآخر.

دليل الشافعية ومناقشته احتجوا: بما روي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذى وقصت به ناقته: "اغسلوه بماء وسدر"[(٦)].

قلنا: حكم الإحرام بعد الموت أخف من حكمه حال الحياة، فلذلك[(٧)] جاز استعماله، ولأن الحاجة تدعوا إليه في الميت، لأنه (لا)[(٨)] ينقيه غيره فجاز للحاجة، وهذا المعنى غير موجود في الحي؛ لأنه يزيل الدرن غيره قبل التحلل، فلم يحتج[(٩)] إليه حال الإحرام.

---

(١) الخطمي: مشدد الياء، غِسْلٌ معروف، وكسر الخاء أكثر من الفتح. المصباح المنير (١/١٧٤).

(٢) الأصل (٢/٤٧٩)، المبسوط (٤/١٢٤،١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/١٩١)، مجمع الأنهر (١/٢٦٩).

(٣) ساقطة من أ، ن، ب.

(٤) الأم (٢/١٤٦)، الحاوي الكبير (٥/١٥٩)، حلية العلماء (٣/٢٦٠)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٥٥).

(٥) في ب: مزيل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم ؟ فتح الباري (٣/١٣٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥،٨٦٦).

(٧) في ب: وكذلك.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في أ، و، ن: يحتاج.

(١٦٦) مسألة:

[زواج المحرم وتزويجه]

قال أصحابنا: يجوز للمحرم أن يزوج ويتزوج[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز أن يتزوج ولا يزوج[(٢)] (وليه)[(٣)]، ولا يكون وكيلاً للولي، ولا للزوج، ولا يوكل بالتزويج، وإذا زوج الإمام بالإمامة، فله فيه وجهان: الصحيح[(٤)] من المذهب أنه يجوز أن يكون شاهداً، ومن أصحابه من قال: لا ينعقد بشهادته، ويجوز أن يراجع قولاً واحداً، ولو وكل المحرم من يزوجه، فزوجه بعد ما تحلل جاز[(٥)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم ﴾[(٦)]، وقال تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[(٧)]،/ وروى مسروق عن عائشة قالت: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض نسائه وهو محرم"[(٨)] وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم"[(٩)]. ٩/ب/ن

فإن قيل: روى سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه

---

(١) قال محمد رحمه الله تعالى: لا نرى بذلك بأساً، ولكنه لا يقبل، ولا يلمس، ولا يباشر حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
الآثار/٧٦، مختصر الطحاوي/٦٨، المبسوط (٤/١٩١،١٩٢)، المناسك/١٧٧، الحجة على أهل المدينة (٢/٢٠٩)، فتح القدير (٣/٢٣٢،٢٣٤).

(٢) في ب: ولا يجوز.

(٣) في أ، و، ن: وليته.

(٤) في ب: والصحيح بزيادة واو العطف.

(٥) الأم (٢/١٢٠)، مختصر المزني/٦٦، حلية العلماء (٣/٢٤٩،٢٥٠،٢٥١)، المجموع شرح المهذب (٧/٢٨٣،٢٨٧،٢٨٨،٢٨٩).

(٦) سورة النور / الآية: ٣٢.

(٧) سورة النساء / الآية: ٣.

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٩)، نصب الراية (٣/١٧١).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/١٠٣١،١٠٣٢)، والبخاري عن طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وساق الحديث بنفس اللفظ من غير ذكر - بنت الحارث - في كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (٤/٥١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢٣)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم (٤/٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

وسلم ميمونة وهو[1] حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما (بينهما[2])[3]، وروى زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسَرِف[4] ونحن حلالان[5].

قالوا: روى ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ملك ميمونة وهو حلال وخطبها وهي حلال"[6].

٧٦/ب/ب قلنا: حديث عائشة، وأبي هريرة[7] ليس فيه ذكر ميمونة، فيعارضه ما/ تقولونه وإنما هذا من حديث ابن عباس، وحديثه أثبت من حديث يزيد بن الأصم ومن أبي رافع، لأن سليمان بن يسار لم يلق أبا رافع، مات أبو رافع في خلافة عثمان، وسن سليمان لا يحتمل أن يشاهده، وقد[8] روى مالك بن أنس عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "بعث أبا[9] رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة، وهو بالمدينة قبل أن / يخرج"،[10] ٢٣٧/أ/ب

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في أ: بينهم.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٧١/٤) وقال: هذا حديث حسن، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٠/٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥).

(٤) سرف: موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل، وقيل أكثر.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج (٤٢٢/٢،٤٢٣)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٧٢/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٠/٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٢/٣).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن الزيلعي عزاه إلى الطبراني في معجمه الكبير بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال.
انظر: نصب الراية (١٧٣/٣).

(٧) حديث عائشة سبق تخريجه في ص (٦٤١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم" (٢٦٣/٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٧٠/٢) بلفظ: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم".

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: أبي.

(١٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم/ ٢٢٢، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٠/٢).

فهذا مالك يرويه موقوفاً، ويرويه مرفوعاً مطر الوراق[1] ، وليس هو من منزلته في الضبط والإتقان، (فأما)[2] حديث يزيد[3] بن الأصم عن ميمونة ، فأصله عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوج ميمونة وهو حلال"[4] ، وليس فيه عن ميمون بن مهران،[5] وهو أعلم الناس بالحديث يعني[6] بحديثه، وروى عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوج ميمونة وهو محرم"[7] ، قال عمرو[8] فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن[9] الأصم "أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته، وهو حلال"[10] ، قال عمرو فقلت للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم[11] أعرابي بوال[12] (على عقبيه)[13] ، أتجعله مثل[14] ابن عباس؟"[15] فلم ينكر الزهري ذلك، ولا رفعه عنه، فكيف يجوز أن يقابل بهذه الأحاديث حديث ابن عباس وعائشة؟، أما[16] حديث صفية بنت شيبة فلا

---

(١) مطر بن طهمان الورّاق، ابو رجاء السلمي مولاهم، سكن البصرة، قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، توفي سنة ١٢٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١٨٧/٢).

(٢) في ب، ن: واما.

(٣) في ب: زيد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٢/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/٤).

(٥) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الفقيه التابعي، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وثقه الإمام أحمد والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، وكان يرسل، توفي سنة ١١٦هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٠/١٠-٣٩٣)، تقريب التهذيب (٢٣٤/٢).

(٦) في ب: ففي.

(٧) سبق تخريجه في ص (٦٤١).

(٨) في ب: عمر.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) سبق تخريجه في هامش (٤).

(١١) يزيد بن الأصم، أبو عوف الكوفي، تابعي وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، وثقه النسائي والعجلي وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وهو ثقة ولا تثبت له رؤية، توفي سنة ١٠١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٣١٣/١٠-٣١٤)، تقريب التهذيب (٣٢٠/٢).

(١٢) في ب: سؤال.

(١٣) ساقطة من ب، ن، و.

(١٤) في ب: إلى.

(١٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (١٧٢/٣).

(١٦) في ب: فاما.

يعرف، ويرويه ميمون بن مهران، وإنما يرويه عن يزيد.

قالوا: وقد روى مطر الوراق عن (عكرمة)[(١)] عن ابن عباس وعائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال"[(٢)].

قلنا: رواه سلام أبو[(٣)] المنذر عن مطر الوراق وسلام[(٤)] متروك الحديث.

قالوا: ذكر أبو داود عن سعيد ابن المسيب أن ابن عباس وهم في (هذا)[(٥)] الحديث[(٦)].

قلنا: لا يقبل هذا من ابن المسيب فإن رتبة ابن عباس فوق (ذلك)[(٧)]، وكيف هذا ؟ وهو لما[(٨)] رد على[(٩)] ابن عمر قوله: (إن المحرم لا يتزوج)،[(١٠)] روى هذا الخبر محتجاً به عليه، وقد وافقته عليه عائشة رضي الله عنها، ووافقها أبو هريرة[(١١)]، وقد روى هذا الحديث سعيد بن جبير[(١٢)]، وطاوس[(١٣)] وجابر بن زيد[(١٤)]، وهم فقهاء يحتج بقولهم، ورواه عن هؤلاء

---

(١) في أ، ن: عائشة.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه: عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال" (٢/٢٦٣)، وقال: تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه عن سلام أبي المنذر وهو غريب عن مطر.
وحديث عائشة رضي الله عنها لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٣) في أ: سليمان بن المنذر.

(٤) سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ النحوي البصري، قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ١٧١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٨٤-٢٨٥)، تقريب التهذيب (٢/٢٠٦).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢٤): عن سعيد بن المسيب قال: "وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم".

(٧) في أ، ب، و: هذا.

(٨) في ب: إنما.

(٩) في ن، و: عن.

(١٠) ساقطة من ب.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، من كره أن يتزوج المحرم بلفظ "لا يزوج المحرم ولا يتزوج" (٤/٢٢٧).

(١١) حديث عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة سبق تخريجهما في ص (٦٤١،٦٤٢).

(١٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٩).

(١٣) نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/١٧١).

(١٤) حديث جابر بن زيد: أخرجه الدارقطني في سننه، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول: "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم" (٣/٢٦٤)، والترمذي في =

أئمة[1] مثل: عمرو بن دينار[2] وأبو أيوب / السختياني[3] وعبدالله بن أبي نجيح[4]، ١٩٣/أ/و وأبان[5] بن صالح[6]، ثم لو تساوت الروايات كان ماذكرناه أولى، لأن ابن عباس وعائشة أضبط من يزيد بن[7] الأصم، وحديث أبي رافع غير متصل، والحديث عن ميمونة لا يصح، وإنما هو عن يزيد، وقد بينا كلام عمرو بن دينار عليه.

فإن قيل: ابن عباس كان في ذلك الوقت صبياً، والرجوع إلى رواية الرجال أولى.

قلنا: لم يرجح أحد رواية الكبير على رواية الصغير، لأنه يضبط ما شاهده، وما لكم تقولون إذا [احتججتم][8] بحديثه في التشهد وفي تفسير القرآن، كيف وقد انضم إليه رواية عائشة وأبي هريرة ؟.

قالوا: أبو رافع كان السفير[9] بينهما.

قلنا: الرسول يكون أعلم بالرسالة من غيره، فأما بصفات المرسل[10] فلا، وأبو رافع يجوز أن يكون فارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فأحرم بعده، فمن كان معه وقد فارقه أعلم بحاله.

= كتاب الحج (٤/٧٣) عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٩،٢٧١).

(١) في ن: الائمة.

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، توفي سنة ١٢٦هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت. تقريب التهذيب (١/٧٣٤).

(٣) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مات سنة ١٣١هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.
تقريب التهذيب (١/١١٦).

(٤) عبدالله بن أبي نَجيح يسار المكي. قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، مات سنة ١٣١هـ.
تقريب التهذيب (١/٥٤١).

(٥) أبان بن صالح بن عبيد القرشي مولاهم، مات سنة بضع عشرة، وقال ابن حجر: وثقه الأئمة، وهم ابن حزم فجهله، وابن عبدالبر فضعّفه.
تقريب التهذيب (١/٥١).

(٦) أخرج لهم الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٧١)، والدارقطني في سننه (٣/٢٦٣،٢٦٤).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ احتجتم، ووالسياق يقتضي ما أثبته.

(٩) في أ: كان في السفير.

(١٠) في ب: الرسل فان.

قالوا: فميمونة أعرف؛ لأنها هي المعقود عليها.

قلنا: قد بينا أن الحديث لا يصح عنها، ويبّين ذلك ما روي أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى ميمون بن مهران (يأمره)[1] أن يسأل عن[2] يزيد بن الأصم عن ذلك، فقال يزيد: تزوجها وهو حلال.

فقال عطاء: (ما كنا)[3]، نأخذ هذا إلا عن ميمونة، وكنا نسمع "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم"[4] فلو كان الحديث عن[5] يزيد بن الأصم عن ميمونة لذكره (لفظاً)[6] حين قال: ماكنا نأخذ (إلا عنها)[7].

قالوا: وقد روى مالك بن سعيد عن سليمان بن يسار "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار [فزوجاه][8] له ميمونة قبل أن يخرج من المدينة"[9]، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أحرم قط إلا من الميقات بذي الحليفة، فعلم أنه خفي (عن)[10] ابن عباس وقت العقد.

قلنا: ففي حديث يزيد ابن الأصم الذي رجعتم إليه عن ميمونة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها بسرف وهو بقرب مكة"، وهو كان لا يؤخر الإحرام عن الميقات، فعلم أنه كان محرماً، فيجوز أن يكون إيفاد النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة والعقد وقع بعد/ ٢٣٨/أ/أ مسيره منها، وحصوله بسرف، ثم إن خبرنا أولى؛ لأن راوينا عرف الإحرام عند العقد ولم يعرف ذلك راويهم فالمثبت أولى[11]، (ويجوز أن يكون عقد عليها عقدين أحدهما بعد الآخر، صادف أحد العقدين الإحرام)[12] والآخر (الإحلال)[13]، ولأن هذا من أثبت الإحرام

---

(١) في أ: يأمر.

(٢) في ب: من.

(٣) في أ، ن: كنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٧١).

(٥) في ب: عند.

(٦) في ن: غلط.

(٧) في ب: نأخذ عنها إلا عنها.

(٨) في ب، ن: فنروج.

(٩) سبق تخريجه في ص (٦٤٢).

(١٠) في ن، و: على.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ، و: للإحرام.

(١٣) في أ: للإحلال.

عندالعقد / استفيد بروايته حكم شيء يحرم لا يستفاد بالخبر الآخر حكمه، وما استفيد به حكم أولى. ٧٧/أ/ب

قال مخالفونا: مانقلتموه محمول على اعتقاد الراوي أنه كان محرماً فإن ابن عباس: يذهب إلى (أن)[1] من[2] قلد الهدي صار محرماً[3]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قلد الهدي بالمدينة، واعتقد أنه كان محرماً بالتقليد.

قلنا: ابن عباس اعتقد أن من قلد اجتنب ما يجتنبه المحرم، فأما أن نقول: أنه محرم فلا، ثم قد علم أن ابن عباس مخالفة غيره له في هذه المسألة، وإنما هي مسألة اجتهاد، فكيف يقطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعتقد ما)[4] يعتقده هو ؟، ثم هو احتج على ابن عمر بهذا الحديث مع علمه أن ابن عمر يخالفه في التقليد.

قالوا: رويتم: أنه فعل، وروينا: أنه نهى، (فإن)[5] ثبت لكم الفعل فيكون هو مختص به.

قلنا: الصحابة رجعوا في هذا الحكم إلى قوله وفعله، هل كان (حراماً أو حلالاً)؟[6] فدل أنهم اعتقدوا أن حكم غيره وحكمه سواء في ذلك، ولأنا لا نعلم أن نهيه بعد فعله، فيجوز أن يكون فعل بعد ما نهى عنه، فيكون ناسخاً، كما قالوا في استقبال القبلة، أنه لما حول مقعدته بعد ما نهى كان ذلك نسخاً للتوجه في البيوت.

قالوا: من روى أنه كان حلالاً أولى؛ لأنه يفيد أنه تحلل من إحرامه.

قلنا: هذا غلط؛ لأن النبي صلى الله وسلم لما فرغ من العمرة بمكة أراد أن يولم لتزويج ميمونة، (فمنعته)[7] قريش من ذلك، فيكف يحمل الخبر على المحلل من الإحرام عند العقد؟.

قالوا: من نقل أنه كان حلالاً نقل[8] العقد وسببه؛ لأن صحة العقد تتعلق بالإحلال / ومن روى أنه كان محرماً لم[9] ينقل سبب العقد، (لأن جوازه لم يكونه محرماً)[10].

---

(١) في ب: فإن، وساقطة من أ.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : أن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا قلد الهدي وصاحبه يريد الحج أو العمرة فقد أحرم" (١٩٦/٤).

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في ن: فإذا.

(٦) في ن: حلالاً أو حراماً.

(٧) في أ: فيمنعه، وفي و: فمنعه.

(٨) في ب: قبل.

(٩) في ب: ما لم.

(١٠) في جميع النسخ هكذا، وهو غير واضح، ولعل الصواب: لأن جوازه لم يكن بكونه محرماً.

قلنا: لا نسلم (إن الإحلال)[١] سبب لجواز العقد، وهو جائز عندنا في حالتي الإحرام والإحلال.

قالوا: من روى أنه كان محرماً، وكيف كان يحتج ابن عباس به على ابن عمر؟ ونقابله بمثله فنقول: من روى أنه كان حلالاً أي أنه كان في الحل، ومن روى أنه كان محرماً يعني: أنه كان عقد الإحرام فقط، هذا ومن طريق المعنى: هو أن هذا عبادة لا تمنع الرجعة، فلا تمنع ابتداء التزويج، كالصوم والاعتكاف.

قالوا: المعنى في الصوم (أنه)[٢] لا يمنع دواعي الجماع.

١٩٣/ب/و (قلنا: الاعتكاف يمنع دواعي / الجماع)[٣] ولا يمنع العقد، والصلاة تمنع وتحرم دواعي الجماع، ولا تمنع النكاح، ولأن كل حالة جاز أن يعقد فيها البيع جاز أن يعقد فيها النكاح، كحال الإحلال، ولا يلزم من له أربع نسوة وحال (العقد)[٤]؛ لأنه يعقد في هذه الحالة لغيره،

١٠/أ/ن ولأنه يجوز له شراء الجارية للوطئ، فجاز أن يتزوج/كالحلال، أو سبب يتوصل به إلى استباحة الوطئ، كشراء الجارية واستبرائها ومسها.

فإن قيل: الشراء[٥] يقصد به ملك الرقبه، والإحرام لا يمنع منه، والنكاح يقصد به تملك الاستباحة، والإحرام يمنع منها.

قلنا: لا فرق بينهما فإن البيع تملك به الرقبة ويستبيحها بالملك، والنكاح ويملك به الاستباحة، ويستوفى بالملك، والإحرام لا ينافي (ملك)[٦] الرقبة ولا يملك الاستباحة، ويمنع من الاستمتاع بهما فاستويا، ولأنه نوع عقد فلم يمنع الإحرام، كعقد البيع، ولا يلزم شراء الصيد لأنه بعض النوع.

قالوا: المعنى في البيع أن الإحرام لا يمنع من[٧] استيفاء مقاصده؛ لأن المقصود منه التملك[٨]، بدلالة أنه يشتري ممن لا يحل[٩] له، والنكاح يمنع الإحرام استيفاء مقاصده.

---

(١) في أ، و: الإحرام.
(٢) في أ، و: لأنه.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) في ب: العدة، وفي ن، و: العقدة.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) في ب، و: ملكه.
(٧) ساقطة من ب، ن، و.
(٨) في ب: التمليك.
(٩) في ب: من لا تحل.

(قلنا)[1] : المقصود بالنكاح استيفاء الاستباحه، بدلالة أنه يتزوج الطفلة، والإحرام ينفي أحدهما دون الآخر، كما أن المقصود بالشراء الملك، والانتفاع بالمملوك، والإحرام يمنع أحدهما فلا[2] يمنع الآخر، وعلة الفرع تبطل بالرجعة، لأن الإحرام ينافي مقاصدها، ولا / يمنع نفسها. ٢٣٨/أ/ب

قالوا: البيوع لا يقع منها التحريم، بدلالة أنه يشتري (من)[3] لا يحل له وطأها، فلذا لم يمنع من الآخر[4]، وليس كذلك في مسألتنا، لأن النكاح يمنع منه التحريم، بدليل أنه لا يتزوج من لا تحل له، فلهذا يمنع الإحرام.

قلنا: البيع قد يؤثر فيه التحريم، بدلاله الخمر والخنزير، والنكاح فلا يمنعه[5] التحريم، بدلالة تزويج الحائض والصائم والمعتكف، ولأن الولاية شرط من شرائط النكاح، فلا ينفيه الإحرام كالشهادة، وهذا أصل مجمع عليه[6]، وإنما خالف فيه الإصطخري[7] وخلافه لا يعتد به على الإجماع.

قالوا: الشاهد ليس له فعل في العقل في حال إحرامه، ومع ذلك فلا تجوز الصغيرة المحرمة، ولا يجوز تزويجها، وليس لها في العقد فعل، ولأن[8] من جاز أن ينعقد النكاح بشهادته، جاز أن يعقد، كالحلال.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى مالك عن نافع عن نُبيه[9] بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه)[10] عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"[11] فنهى أن ينكح أو ينكح غيره.

---

(١) في أ، و: قلت.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في أ: ما.

(٤) في ب: الإحرام.

(٥) في ن: لا يمنعه.

(٦) انظر: الإفصاح (٢/١١٥).

(٧) الحسن بن أحمد، أبو سعيد الاصطخري، من شيوخ الشافعية في بغداد في زمانه، كان زاهداً متقللاً في الدنيا، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للعبادي/٦٢.

(٨) في أ: ولا.

(٩) في أ: منبه.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم/٢٢٢، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢/١٠٣٠،١٠٣١)، وأبو داود في كتاب المناسك، =

قلنا: نُبَيْه بن وهب[1] لا يجري مجرى الفقهاء الذين رفعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم /، وعن ابن عباس فلا يعارض برواية مثله (روايتهم)[2] ، ولا له موضع من العلم، ٧٧/ب/ب
ولا أخرجه أحد في الصحيح، وكان الرجوع إلى ما قاله الفقهاء وأئمة الحديث أولى، على أن حقيقة النكاح الوطأ لكنه يفضي كأنه قال:لا يطأ المحرم، ولا تمكن المحرمة من نفسها لتوطأ والتمكين من الوطئ النكاح[3] .

وقال الشاعر:

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا

(فإن قيل)[4] ففي الخبر "ولا يخطب".

قلنا: لا يلتمس الموطأ ولا[5] يراجع بذكره، فسمي لذلك خطبة كما سمي المراجعة في ذكر العقد خطبة.

فإن قيل: النكاح في الشرع هو العقد[6] قال الله تعالى ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾[7] .

قلنا: وقد عبر النكاح عن الوطئ. قال الله تعالى ﴿ والزانيه لا ينكحها إلاّ زانٍ أو مشرك ﴾[8] .

فإن قيل: الاسم يتناولها، فيجب أن يحمل عليها.

=

باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢١،٤٢٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٤/٧١)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في النهي عن ذلك (٢/)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج (١/٦٣٢).

(١) نُبيه بن وهب بن عثمان العبدري المدني، وثقه النسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: حديثه عن عمرو بن عثمان مرسل، وقال ابن حجر: ثقة من صغار الثالثة، مات سنة ١٢٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤١٨،٤١٩)، تقريب التهذيب (٢/٢٩٧).

(٢) في ن: رواياتهم.

(٣) في ب: بعد كلمة النكاح، مسألة.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: فلا يراجع.

(٦) في ب: العطف.

(٧) سورة النساء / الآية: ٣.

(٨) سورة النور / الآية: ٣.

قلنا: لا يجوز أن يحمل على العقد، وقد[1] عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإحرام، فلم يبعد إلا أن[2] يحمل على الوطء.

قالوا: فقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم [3] قال: "لا يتزوج المحرم ولا يزوج"[4].

قلنا: رواه أبان بن أبي عياش[5] عن أنس، وقال شعبة: "لأن أزني سبعين زنيه[6] أحب إليّ من أن أروي عن أبان"[7]. ومن أصحابنا من قال: الخبر محمول على العقد إذا لم تدعوه نفسه، إلى الوطئ. ولا[8] يحل له كما أن القبلة في حال الصوم محرمة على من لا يأمن على نفسه، ولهذا عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أمن على نفسه، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها: "وأيكم[9] أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[10]؟ ومنهم من قال: معنى[11] الخبر أن المحرم يجب أن يكون تشاغله بالعبادة يمنعه من تشاغله بالنكاح، وهو كقوله عليه الصلام والسلام: "المحرم (الأشعث)[12] الأغبر"[13]، ومعلوم أنه لا

---

(١) في ب، ن: عقد بدون الواو.

(٢) في أ، ن: دلالة، وفي ب: فلم يبق أن يحمل إلا على الوطئ.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب: المهر (٣/٢٦١).

(٥) أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدي مولاهم أبو إسماعيل، كان عابداً كثير القيام والصيام، قال عنه الإمام أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: متروك الحديث، قال شعبة: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، قال النسائي: ليس بثقة، قال ابن حجر: متروك.
انظر: تهذيب التهذيب (١/٩٧-١٠١)، تقريب التهذيب (١/٥١)، كتاب المجروحين (١/٩٧).

(٦) في ب: زله.

(٧) انظر: كتاب المجروحين (١/٩٧).

(٨) في ب: فلا.

(٩) في و: وأنكم.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه" (٤/١٤٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٢/٧٧٧،٧٧٨).

(١١) في أ، و، ن: أن الخبر.

(١٢) في و: يبعث.

(١٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج (٢/٩٦٧) بلفظ: قال: يا رسول الله: فما الحاج؟ قال: "الشعث التفل"، والترمذي في أبواب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (١١/١٢٤).

١٩٤/أ/و يحرم الغسل عليه، وإن أزال ذلك شعثه (لكن تشاغله بالعبادة يمنعه من إزالة / شعثه)[1]، وقد ذكر الدارقطني أخبار لا يتشاغل بمثلها لكن ذكرناها لتعلم صورتها فمنها حديث عكرمة بن خالد قال: سألت عبدا لله ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل (وهو خارج)[2] مكة وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: "لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن ذلك"[3] رواه ابن عتبة[4] قاضي اليمامة وهو ضعيف، وذكر حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "المحرم لا ينكح ولا ينكح[5]، ولا يخطب ولا يخطب[6] على غيره"[7]، رواه الضحاك بن عثمان الحزامي[8] عن نافع وهو ضعيف، وقد شك في إسناده، والعجب من

٢٣٩/أ/أ الدار قطني وهو أعلم بهذه الأحاديث، وأن هذه الاحاديث لا يلتفت إليها، ولا يخرج مثلها يرويها ويمسك عن الطعن فيها تلبيساً على من يعنى بقوله، ولا يكشف ما يورده.

قالوا: روي مثل قولنا عن عمر، وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت[9] ولا مخالف لهم.

---

(١) ما بين القوسين مكرر في أ.

(٢) في جميع النسخ: وهي خارجة، وما أثبته من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢٦٠).

(٤) هو أيوب بن عتبة، أبو يحيى، قاضي اليمامة، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال البخاري: وهو عندهم ليّن، قال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحة، ولكن يحدث عن حفظه فيغلط، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، قال النسائي: مضطرب الحديث. قال أبو داود: كان صحيح الكتاب، قال العجلي: يكتب حديثه، مات سنة ١٦٠هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٥٣)، المجروحين (١/١٦٩)، ميزان الاعتدال (١/٢٩٠-٢٩١).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ ما عدا قوله "ولا يخطب على غيره" (٣/٢٦١)، ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم/٢٢٢.

(٨) في جميع النسخ: الضحاك بن عمرو الحزامي، والتصحيح من سنن الدارقطني.

وهو الضحاك بن عثمان بن الضحاك الحزامي، قال ابن حجر: كان علامة أخبارياً، صدوق من كبار العاشرة، مات على رأس المائتين.

انظر: تقريب التهذيب (١/٤٤٣).

(٩) أثر عمر رضي ا لله عنه: عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر: "أنه فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم"، أخرجه الدارقطني في سننه، في الباب السابق (٣/٢٦٠)، والإمام مالك في الموطأ، في الباب السابق/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٦).

وأثر علي رضي ا لله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ ابن عمر (٤/٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٦).

وأثر ابن عمر: سبق تخريجه في هامش (٣).

وأثر زيد بن ثابت: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٦٦).

قلنا: روى جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود "كان لايرى بأساً أن يتزوج المحرم[1]"[2] (وروى عطاء عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان)[3] وروى ابن أبي فديك عن عبدا لله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: "وما بأس به وهل هو إلا كالبيع؟"[4].

وقالوا: معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطئ بملك اليمين أو بالشبهة أو بنكاح فاسد.

قلنا: ذلك الفعل فلا يعتبر أحدهما بالآخر؛ أن وطأ الجارية محرم، ولا يحرم العقد عليها، وإيقاع الفعل في الطيب والمخيط ممنوع منه، ولا يحرم العقد عليهما[5]، كذلك في مسألتنا، ولأن الوطأ (بجنسه من)[6] إفساد العبادة، فلذلك[7] منع منه فيها، والنكاح نوع عقد ليس له مدخل في إفساد، (دخل عليه)،[8] فصار كعقد البيع والإجارة.

قالوا: عبادة تحّرم الوطأ والطيب، فوجب أن تمنع (النكاح)،[9] كالعدة.

قلنا: الوصف غير مؤثر في الأصل، فإن العدة التي تحرم الطيب، والتي لا تحرمه، وهي عدة الرجعة سواء في تحريم النكاح، وقد عدل[10] بعضهم عن هذا الوصف، فقالوا: محرمة الوطأ والقبلة، فوجب أن لا يحل عقد النكاح عليها، أصله المعتدة، وهذا يبطل بالمصلية والمعتكفة، ثم المعنى في المعتدة: أن المعقود[11] عليه على[12] حكم ملك غيرها، فلم يجز عقده عليها، كما لا يجوز بيع[13] الرهن، وفي مسألتنا لم يتعلق بالمعقود عليه حق غير العاقد، فصارت قبل الإحرام

---

(١) في أ: المحرمات.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٢٥).

(٣) ساقطة من أ.

أثر ابن عباس أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٢٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٧٣).

(٥) في أ، ب، و: عليها.

(٦) في ب: فدخل في.

(٧) في ب: فذلك.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ، و: الوطئ.

(١٠) في أ، و، ن: علل.

(١١) في أ: العقود.

(١٢) في ب: حق غير العاقد فصارت قبل الإحرام لهي بعده على حكم.

(١٣) في أ، و: منع.

كهي[1] بعده.

قالوا: العقد من دواعي الجماع فوجب أن يمنع الإحرام منه، كاللمس للشهوة[2] والقبلة.

قلنا: يبطل بشراء الجارية؛ ولأن اللمس والقبلة استمتاع، والإحرام يحرم الاستمتاع، والعقد ليس باستمتاع، وإنما هو / تملك[3] لما دونه يستمتع به، فصار كشراء الطيب. ٧٨/أ/ب

قالوا: المقصود بالنكاح الاستمتاع، والنكاح مقصود[4] هذا، والإحرام يمنع الاستباحة والاستمتاع، فوجب أن يمنع العقد، أصله الصيد.

قلنا: يبطل بشراء[5] الطيب والجارية، فإن قالوا: المقصود شراء[6] الطيب (الملك)[7].

قلنا: والمقصود من النكاح الملك بدلالة أنه يعقد على من لا يصح الاستمتاع بها، وهي الصغيرة، ثم المعنى في الصيد أن عقد البيع لا يتم إلا بالقبض، والصيد لا يصح قبضه عقيب العقد، فلم[8] يصح العقد عليه، والنكاح لا تقف صحته على القبض ولا الاستمتاع[9] عقيب العقد بدلالة نكاح الصغيرة[10]، ولأن الصيد منع من إيقاع الفعل في حال الإحرام من جميع الجهات، فمنع من العقد عليه، والمرأة لم تمنع من إيقاع الفعل[11] فيها بكل وجه، بدلالة أنه يجوز أن يقبلها ويلمسها بغير شهوة ويسافر بها[12] / ويرفعها إلى الراحلة ويحطها، فصارت كالطيب ١٠/ب/ن الذي (لا يمنع)[13] من إيقاع الفعل فيه من كل وجه فيجوز العقد عليها.

---

(١) في أ، و: تكفي.

(٢) في أ: والشهوة.

(٣) في ب: يملك.

(٤) في ب: مقصوده.

(٥) في ب: بشري.

(٦) في أ، ب: شري.

(٧) ساقطة من أ، ن، ب.

(٨) في ب: بدلالة فلم.

(٩) في أ، و، ن: والاستمتاع.

(١٠) في ب: الصغير.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) في أ، و، ن: لم يمنع.

(١٦٧) **مسألة :**

[استلام الركن اليماني]

قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة (أرأيت الركن اليماني أترى للرجل)[١] أن يستلمه ؟ قال: إن فعل فحسن، وإن ترك لم يضره، وروى الحسن عن أبي حنيفة)[٢] أنه يستلمه، ولا يقبله، ولا يقبل يده، وروى هشام عن محمد قال: يقبله[٣] وإن شاء مسحه بيده، ثم قبل يده[٤].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يستلمه ويضع يده على فيه ويقبلها ولا يقبله[٥]، فإذا دللنا على رواية الأصل، فلأنه[٦] ركن لا يبتدئ منه الطواف، فلا يسن استلامه كالشامي، (ولأن تقبيله)[٧] ليس بمسنون، واستلامه لا يكون سنة كالركنين الآخرين، ولأنه فارق الحجر باتفاق، بدلالة أنه لا يعود إليه إذا ختم الطواف، ولا يقبله، وإن تساويا في الاستلام لا يستويان في سائر الأحكام. فإن قيل: المعنى في الركنين: أنهما ليسا على[٨] قواعد

١٩٤/ب/و إبراهيم عليه السلام (فلا)[٩] يسن استلامهما[١٠]، والركن اليماني على قواعد إبراهيم يسن استلامه)[١١].

٢٣٩/أ/ب قلنا: هذا أكثر أحواله أن يكون فضيلة للبقعة[١٢]، وهذا لا يقتضي / الاستلام، كسائر بقاع البيت، والدليل على أنه لا يقبل يده، ما روى عن ابن عباس "أن رسول الله

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) في ب: فقبله.

(٤) قال السرخسي في المبسوط والكاساني في بدائع الصنائع: وروي عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يستلمه ولا يتركه.

انظر: الأصل (٢٠٥/٢)، مختصر الطحاوي/٦٣، المبسوط (٤٩/٤)، بدائع الصنائع (١٤٧/٢).

(٥) الأم (١٧٠/٢)، حلية العلماء (٢٨٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤/٨،٣٥،٣٦،٥٨).

(٦) في ب: فلا.

(٧) في أ، ب: ولا.

(٨) في أ، و: انها ليست من.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ب: فسن.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ب: المنفعة.

صلى ا لله عليه وسلم:"استلم الركن اليماني ولم يقبله"[1]، فلهذا[2] قد[3] اتفقنا على ترك[4] تقبيل اليد، ولأنه أحد أركان البيت فلا يسن تقبيل اليد عنده، كركن الحجر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي في حديث ابن عمر أن النبى صلى ا لله عليه وسلم "كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل[5] طوافه"[6].

قلنا: عندنا يستلم الركن، (والكلام في أنه يليه[7] لايترك السنة استلام الحجر، وليس في الفعل ما يدل على التساوي.

قالوا: روي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبدا لله بن عباس "أنهم استلموا الركن اليماني وقبلوا أيديهم "[8] ولا يعرف لهم مخالف.

قلنا: إن استدللتم بهذا على الاستلام فعندنا يستحب، وفعلهم[9] يدل على هذا، فأما على مساواته للحجر فلا، وإن استدللتم به في تقبيل اليد فقد روى ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم (قبله فوضع خده عليه)"[10]، وهذا خلاف[11] قولكم، والرجوع إلى فعل رسول ا لله أولى.

قالوا: ركن مبني على قواعد إبراهيم فوجب أن يكون استلامه مسنوناً قياساً على ركن الحجر.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في أ، ب، و: فهذا.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٣/٤٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (٢/٩٢٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: استلام الأركان (٢/٤٤٠،٤٤١)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، استلام الركنين في كل طواف (٢) والحاكم في المستدرك (١/٤٥٦).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وهي غير واضحة المعنى، وبحذفها يستقيم الكلام.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبدا لله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيراً" (٢/٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٥).

(٩) في ب: رفعهم.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٦).

(١١) في ب: خلا.

قلنا: تقبيل المواضع الشريفة خلاف القياس، ولهذا[1] قال عمر (أما إنك حجر[2] لا تضر ولا تنفع)[3] فلم يجز القياس في نفي القياس، ولأن الحجر اختص بأحكام منها التقبيل[4] ووجوب الافتتاح به والعدد إليه، وهذه الأحكام لا توجد في الركن اليماني، فلذلك[5] يجوز أن (تخالفه)[6] في سنة الاستلام[7].

---

(١) في أ، ب، و: هذا.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (٣/٤٦٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/٩٢٥).

(٤) في ب: القبل.

(٥) في ب: فكذلك.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: في سند الاسلام.

(١٦٨) مسألة:

[إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه نجاسة أو عرياناً]

قال أصحابنا: إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه نجاسة أو عرياناً أجزأه، وذكر ابن شجاع أن الطهارة من سنة الطواف، وكان أبو بكر الرازي يقول: إنها واجبة لكنها[1] ليست بشرط[2].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك"[3]. وروي أنه عليه الصلاة والسلام:"صلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح[4]، ثم هجع هجعة[5]، ثم دخل مكة فطاف

---

(١) في أ، ب: ولكنه.

قال السرخسي: لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام ثم عليه الإعادة عندنا، وإن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه بدنة لأن النقصان بسبب الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث.

ولو طاف للزيارة وفي ثوبه نجاسة كان مسيئاً ولا يلزمه شيء لأن حكم النجاسة أخف، وهذا بخلاف ما إذا طاف عرياناً فإنه يؤمر بالإعادة وإن لم يعد فعليه الدم لأن ستر العورة من الطواف والكشف محرم.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/) مختصر الطحاوي/٦٤، المبسوط (٣٨/٤، ٤٠)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢، ١٣٠)، فتح القدير مع الهداية (٤٩/٣)، المناسك/٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤.

لم يذكر في هذه المسألة رأي الشافعي، ولعله سقط سهواً من قبل النساخ، ورأيه فيها:

"لا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس، فإذا أحدث توضأ وابتدأ، وإن بنى على طوافه أجزأه"

مختصر المزني/٦٧، الحاوي الكبير (١٨٩/٥، ١٩٠)، حلية العلماء (٢٨٠/٣، ٢٨١)، المجموع شرح المهذب (١٤/٨، ١٦، ١٧).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب المناسك، باب: طواف القارن (٤٥١/٢)، واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢٦٢/٢)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحج، باب: القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته (٢٠٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد (١٠٦/٥).

(٤) الأبطح: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البطاح، والأباطح.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٤/١، ١٣٥).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

الهجع والهجعة والهجيع: طائفة من الليل، والهجوع، النوم ليلاً.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٧/٥).

بـالبيت"[1] ولم يذكـر الطهـارة، ولأنـه ركـن[2] مـن أركـــان الحـــج، فلــم تكـــن الطهـــارة مـــن شـرطه كـالإحرام، والوقـوف،.

قالوا: المعنى فيه أن الطهارة معتبرة، ولما اعتبر في الطهارة وجبت.

قلنا: إن أردتم به أنها معتبرة من الكمال والفضيلة فكذلك[3] هى في الإحرام والوقـوف، وإن أردتم في الجواز فهو موضع الخلاف، ولأنها عبادة لا يبطلها حدث العمد، فلم تكن الطهارة من شرطها، كالاعتكاف، وعكسه الصلاة.

فإن قيل: ينتقض بالصلاة من بدأ الإسلام كان الكلام مباحاً فيها والطهارة شرط.

٧٨/ب/ب قلنا: النقض لا يكون (ناسخاً)[4] في / الأحكام، وإنما يقع التعليل للأحكام المستقرة، والنقض يقع بها، ولأن ما شرط[5] في ركن واحد من أركان الحـج فتركه لا يوجـب فسـاده[6]، كنزع المخيط وترك الطيب إذا فارق[7] الإحرام.

فإن قيل: هذا شرط في جميع الأركان.

قلنا: هو شرط في الإحرام خاصة بدلالة أنه إذا وقف بعرفة لابساً أو متطيباً لم يجب عليه إلا دم واحد؛ ولأنها عبادة تختص بالمسجد، فلم تفسد بترك الطهارة كالاعتكاف.

أدلة الشافعية ومناقشـتها

احتجـوا: بحديـث ابـن عبـاس أن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم قـال: "الطـواف بـالبيت صـلاة إلا أن ا لله تعـالى[8] أبـاح[9] فيـه النطـق فمـن نطـق فـلا ينطـق إلا بخـير"[10].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمـام أحمـد، كتـاب الحـج، بـاب: نـزول المحصب (١٢/٢٣٠)، والبخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع (٣/١٥٨)، وفي باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بـذي الحليفـة إذا رجـع مـن مكـة (٣/٥٩٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٢/٩٥١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: التحصيب (٢/٥١٥)..

(٢) في ب: صلى ركن.

(٣) في أ، و، ن: فلذلك.

(٤) في ن، و: بناسخ.

(٥) في ب: ما شرطه.

(٦) في ب: فساد.

(٧) في ب: فاق.

(٨) في ب: ا لله تبارك وتعالى.

(٩) في ب: احل.

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٤/١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٥٧)، والدارمي في سننه في كتاب الحج، باب: الكلام في الطواف واللفظ له (٢/٤٤).

قالوا: والصلاة في اللغة[(١)] دعاء؛ لأن[(٢)] الطواف صلاة[(٣)] شرعية فتدخل تحت قوله عليه الصلام والسلام "لا صلاة إلا بطهور"[(٤)]، والثاني أنه قال:" إن الله تعالى أحل فيه النطق "[(٥)] وظاهره يقتضي أنه كالصلاة بكل حال إلا فيما استثناه.

قلنا: هذا[(٦)] خبر لا يصح الاحتجاج به على طريق أصحاب الحديث، لأنه لم يروه إلا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السايب عن طاووس عن ابن عباس، وسماع الفضيل بن عياض[(٧)]، وأمثاله عن[(٨)] عطاء بن السايب[(٩)] ضعيف لا يحتج به، وإنما يحتج من حديث عطاء بن السايب[(١٠)] بما رواه المتقدمون عنه الثوري وشعبة وحماد بن سلمة، وأصل هذا الحديث إنما رواه

---

(١) في أ، ب، و: الكعبة.

(٢) في أ، ب، و: أن.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) لم أقف عليه، ولكن أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور" (٢٠٤/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (٤٨/١، ٤٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (٨/١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١).

(٥) سبق تخريجه في ص (٦٥٩).

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان سكن مكة، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١٥/٢).

(٨) في ب، ن، و: من.

(٩) عطاء بن السايب، أبو أحمد الثقفي الكوفي، روى عن خلق كثير، وروى عنه الكثير منهم فضيل بن عياض، قال عنه الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء سمع قديماً سفيان وشعبة. قال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم، ثم بأخرة تغير حفظه، وفي حفظه تخاليط كثيرة، قديم السماع عن عطاء وسفيان وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه محمد بن فضيل ففيه غلط واضطراب. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. وقال الطبراني: ثقة اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان وشعبة. وقال الدارقطني: اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري. قال ابن حجر: صدوق اختلط. مات سنة ١٣٦هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٧٠/٣-٧١)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٧-٢٠٧)، تقريب التهذيب (٦٧٥/٢).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

٢٤٠/أ/ا ابن مالك[١] عن ابن / جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم[٢] من قول ذلك الرجل، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت فقوله: "الطواف بالبيت صلاة" لا يجوز أن يكون بياناً للاسم؛ لأن الطواف لا يسمى صلاة، لا لغة، ولا شرعاً، أما اللغة فالصلاة[٣] فيها الدعاء، وأما الشرع فلا يقول أحد من أهله إن الطواف
١٩٥/أ/و صلاة، ولهذا لونذر أن يصلي فطاف لم [يجزئه]،[٤] ولا يقال:/ صلاة الجنازة صلاة[٥]، ولو أطلق نذر الصلاة لم يسقط نذره صلاة الجنازة، ولأن صلاة الجنازة يتعبد[٦] فيها مالا يسقط بها النذر المطلق، وإذا بطل أن يكون هذا بياناً للاسم، لم يدخل في قوله: "لا صلاة إلا بطهور"، فنفى أن يكون بياناً للحكم، فكأنه قال: حكم الطواف حكم الصلاة، ونحن نعلم: أنهما لا يتفقان في كل الأحكام؛ لأن الصلاة يبطلها المشي والانحراف عن القبلة مع القدرة، والكلام وحدث العمد، ولا يبطل ذلك الطواف، فبقي أن يكون شبيهاً[٧] بها في حكم واحد، فاحتمل أن يكون تعلقه بالبيت ثواب الصلاة.

فإن قيل: قوله: "الطواف بالبيت صلاة " معناه: مثل الصلاة، وحذف مثل: قولنا: المماثلة لا يقتضى التماثل في كل[٨] الصفات، وإنما يقتضي في بعض الصفات[٩] فليس ما يقولونه بأولى مما نقوله[١٠]، فأما قوله: "إلا أنه أبيح فيه الكلام"، فليس المقصود منه بيان استثنى من التشابه. وأما[١١] الغرض فكان[١٢] الكلام وإذا أبيح[١٣] فيه، فيجب أن لا ينعقد جواز الكلام كله، وإنما يتكلم بما فيه[١٤] القربة والثواب خاصة.

---

(١) في ب: هو ما رواه ابن المبارك.
(٢) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في إباحة الكلام في الطواف (٢/٤٠٦) بلفظ: "الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام"، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٣٧٧).
(٣) في ب: والصلاة.
(٤) في جميع النسخ: لم يجزه، والصحيح ما أثبته.
(٥) ساقطة من أ.
(٦) في ب: معتد.
(٧) في أ، ن: شبهة.
(٨) في أ، و: في كل الصلاة.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) في ب: ما يقولونه.
(١١) في ب: وإنما.
(١٢) في ب: كان.
(١٣) في أ، و، ن: صح.
(١٤) في أ، و، ن: بما فيه.

قالوا: روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن كان يطوف توضأ"[1]، وفعله بيان، وقال "خذوا عني مناسككم"[2].

قلنا: قوله تعالى: ﴿وليطوفوا﴾[3]. ليس بمجمل حتى يكون فعله عليه الصلام والسلام بياناً أنه طاف بعدما هجع ولم ينقل أنه توضأ.

قالوا: روي أنه عليه الصلام والسلام قال لعائشة: "اصنعي ما يصنع الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت"[4].

قلنا: يجوز أن يكون النهي للطواف، ويجوز أن يكون للمنع دخول المسجد مع الحيض[5]، ولأنها عبادة (منهم مبهمة)[6] إلا أن ما نهى عنه في ركن من الحج لا يوجب فساده، كما ذكرنا.

قالوا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يطوفنّ[7] بالبيت بعد اليوم مشرك ولا عريان"[8].

قلنا: نهى[9] عن الطواف، وقد بينا أن أركان النهي إذا اختص بركن لا يمنع وقوعه، كالإحرام مع اللبس، ولأن من[10] المنهيات من الحج الوطأ؛ لأنه يفسده،

---

(١) حديث عائشة: عن محمد بن عبدالرحمن ذكرتُ لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها "أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله". أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (٤٧٧/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (٩٠٦/٢،٩٠٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٣) سورة الحج / من الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٥٠٤/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٨٧٣/٢،٨٧٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٧٩/٢،٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٩٨٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٥).

(٥) في أ، ب، و: الحائض.

(٦) هكذا في جميع النسخ والمراد غير واضح لعل في العبارة سقط.

(٧) في ب: لا يطوف.

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٩٤).

(٩) في أ، ب، و: منهى.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

ومعلوم أنه إذا[1] صادف الوطأ لم يجعل وجوده وعدمه سواء، حتى يصير كأنه لم يفعل، بل لا يمنع اعتداد بالفعل وإذا[2] فسد فما دونه ما لا يفسد الإحرام أولى أن لا يوجد بجعل[3]، وجود المفعول/ وعدمه سواء. ١١/أ/ن

قالوا: كلما اعتبرت فيه الطهاره (لايقوم غيرها مقامها، كالصلاة.

قلنا: عندنا لا يقوم مقام الطهارة)[4] غيرها[5]، وإنما يدخل بفقدها نقص[6] في الطواف، يقوم الدم[7] مقام ذلك النقص،[8] فاما أن يقوم مقام الطهارة فلا، ومن أصحابنا من قال: يجب بفقد الطهارة الإعادة، فإن لم يعد قام[9] الدم مقام (الطواف)[10] الواجب، كما يقوم / مقام العذر[11]، ولأن الصلاة مؤداة بتحريم، الطهارة شرط فيها، فكانت شرطاً فيما يؤدى في الأركان بها، وأفعال الحج مؤداة بها. ٧٩/أ/ب

قالوا: عبادة يجب الطهارة لها فكانت شرطاً فيها، كالصلاة.

قلنا: الوصف غير مسلم على ما بيّناه، ولو سلمناه لم تصح العدة، لأن الطهارة من شرط الاعتداد بالطواف، كما أنها شرط في الاعتداد لصلاة[12] النافلة، فإذا عدمت لم يعتد بالصلاة، كذلك عندنا لا يعتد بالطواف بمعنى: أنه لا يقع موقع الواجب عليه حتى ينضم إليه غيره، ولأن الطهارة لما شرطت في الصلاة أبطلها (حدث)[13] العمد، ولما لم يبطل حدث العمد الطواف، لم تكن الطهارة شرطاً فيه.

قالوا: كل عبادة وجب بتركها الطهارة فيها معنى،كان ذلك المعنى للإعادة،[14]

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، ب، و: وإن.

(٣) في ب: فجعل.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ن: وغيرها.

(٦) في أ، و: فعقدها يقصر.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) في أ، و، ن: البعض.

(٩) في أ، و: عاد.

(١٠) في ب، ن: الواطف.

(١١) سبق بيان رأيهم في أول المسألة.

(١٢) في ب: بصلاة.

(١٣) ساقطة من أ.

(١٤) في ب: الاعادة.

كالصلاة[1].

قلنا[2]: فلا[3] تجب الإعادة عندنا، ويقوم الدم مقام الواجب وينتقض هذا بمن قرأ القرآن / مع الجنابة فالقرآن عبادة وجب عليه بترك الغسل فيها معنى وهو الإثم، وليس هو الإعادة. ٢٤٠/أ/ب

قالوا: ما افتقر إلى البيت، بدلالة أن صلاة الخائف والمتنفل على الراحلة لا يشترط فيها التوجه إلى البيت فالطهارة شرط فيها، ولأن الصلاة منهياتها تفسدها[4]، وترك الطهارة منهي (فافسدها)[5]، ومنهيات الإحرام كلها (لاتفسده)[6] إلا الجماع، والنهي بترك الطهارة لا يفسد[7] الطواف.

قالوا: طواف على غير طهارة فلم يكره، كما لو كان بمكة.

قلنا: هذا غير مسلم، فإنه إذا كان بمكة قلنا [أعد][8] الطواف، فإن لم (يعد)[9] قامت الفدية مقامه، (كما تقدم فيمن خرج من مكة)[10].

---

(١) في أ، ب، و: الصلاة.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: يفسدها.

(٥) في أ، ن: بافسادها.

(٦) في ب: لا يفسده، وفي ن: لا تفسد.

(٧) في و: تفسد.

(٨) في أ، و: قواعد، وفي ب: لواعد، وفي ن: فواعد، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٩) في ن: يأت به.

(١٠) ساقطة من ب.

(١٦٩) مسألة :

[إذا سلك في الطواف الحجر]

قال أصحابنا: إذا سلك في الطواف الحجر[١] فالأولى أن يستأنف الطواف، ويمر خارج الحجر، فإن لم يفعل فطاف على الحجر خاصة أجزأه، ولزمه دم[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجزيه إلا أن يستأنف الطواف فيبني على الموضع الذي دخل منه الحجر[٣]، وهذه مبنية على أن[٤] الدم يقوم مقام أقل الطواف، ومبنية[٥] على الترتيب

أدلة الحنفية في الطواف، وليس بشرط في[٦] / طواف المنكوس، وسيأتي الكلام فيهما، ويدل في نفس ١٩٥/ب/و

المسألة أنه مكان لا يقطع عن كونه من البيت[٧] فالطواف (عليه)[٨] ليس بشرط، أصله سائر البقاع، ولأن فرض الصلاة لا يسقط بالتوجه إليه، كسائر بقاع المسجد، ولأنه ركن يتعلق بمكانه فلا يكون من شرطه استغراق جميع المكان (بالمكوث)[٩] فيه كالوقوف بعرفة، والذي روي

دليل الشافعية ومناقشته أنه عليه الصلام والسلام "طاف[١٠] من وراء الباب"[١١]، وكذلك نقول، والكلام في صفة فعله: هل كان، لأنه شرط، أو لأنه[١٢] الأولى ؟، ولأنه لو ثبت (أنه)[١٣] من البيت لم يكن تركه للاقل[١٤] مما يمنع الاعتداد بالأكثر عندنا.

---

(١) الحجر: حطيم مكة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب.
المصباح المنير (١/١٢٢).

(٢) قال الإمام محمد في الأصل: وإذا طاف الطواف الواجب في الحج أو عمر في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم.
الأصل (٢/٤٠٠)، المبسوط (٤/٤٦)، بدائع الصنائع (٢/١٣٢)، المناسك (٣/٤).

(٣) الأم (٢/١٧٦)، مختصر المزني/٦٧، حلية العلماء (٣/٢٨٦)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٢،٢٣).

(٤) في ب: لدم، وفي أ، و: أن.

(٥) في أ، و: سننه، وفي ب: ويبينه.

(٦) في أ، و، ن: وفي بزيادة واو العطف.

(٧) في ب: المبيت.

(٨) في أ، ب: علته.

(٩) في أ: بالكون.

(١٠) في ب: أنه طاف.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج الحاكم في المستدرك بلفظ.... "وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١/٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٠).

(١٢) في ب: ولانه.

(١٣) ساقطة من أ، ن.

(١٤) في ب: الاقل.

(١٧٠) مسألة:

[إذا طاف منكوساً]

قال أصحابنا: إذا طاف[1] منكوساً جاز وعليه دم. وإن ابتدأ بالطواف من غير ركن الحجر، ذكر محمد في الرقيات: أنه لا يعيد (طوافه حتى ينتهي إلى الركن، ومن أصحابنا من قال: يجوز[2].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يعتد)[3]. بطواف المنكوس[4].

دليل الحنفية ومناقشته

دليلنا: أنه حصل في أماكن الطواف مع النية، كما لو رتبه، ولأنه ترك[5] سبباً للطواف فلا يمنع الاعتداد، كما لو طاف راكباً، أو ترك الرمل.

فإن قيل: المعنى فيه أنه ترك هيئة[6] تسقط الركنين إذا ترك المشي، أنه يسقط الركنين، بدلالة أنه[7] ترك المشي من غير عذر لزمه الدم، وعليّة الفرع باطلة، لأنه ليس إذا كان الستر لا يسقط الركنين بدل لم يقم غيره مقامه كطواف.....[8]، ورمي الجمار، لأنه[9] أحد أركان حج البيت فجاز أن يبتدئ منه، أصله ركن الحج. ولأنها عبادة شرط فيها التيامن فلا يبطل[10] بالتيامن كالوضوء.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه عليه الصلام والسلام طاف مرتباً، وفعله[11] بيان، ولأنه قال: "خذوا عني مناسككم"[12].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) الأصل (٣٩٩،٣٩٨/٢)، المبسوط (٤٤/٤/٤)، بدائع الصنائع (١٣١،١٣٠/٢)، المناسك/٤٠٤.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) الأم (١٧٦/٢)، مختصر المزني/٦٧، الحاوي الكبير (١٩٩،١٩٨/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٣،٣٢،٣٠/٨).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، ب، ن: فيه.

(٧) في أ، و، ن: بدل لانه.

(٨) في جميع النسخ مكان النقط بياض، ولعل المراد: كطواف الزيارة.

(٩) في ب: ولانه.

(١٠) في ب: لا تبطل.

(١١) الحديث الدال على ذلك: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً".
أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢).

(١٢) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

قلنا: هذا ليس ببيان؛ لأن الآية[1] ليست بمجملة، وقوله " خذو عني مناسككم"[2] (لا)[3] يدل على وجوب الأخذ، وقد بينا أن[4] ذلك لا يدل على وجوب المأخوذ، ومن أصحابنا من قال: الترتيب واجب، وإذا تركه عندنا قام مقامه[5] الدم[6].

فإن قيل: إذا ثبت أنه واجب لم يسقط الفرض إلا بفعله.

قلنا[7]: هذا لا يكون فيما ينفرد بنفسه، فأما الصفة التي تنفرد بنفسها (فلا يصح أن يقضى حتى يبقى في ذمته.

قالوا: عبادة تفتقر إلى البيت)[8]، فكان الترتيب فيها شرطاً، كالصلاة.

قلنا: الصلاة أفعال مختلفة فالترتيب يجوز أن يكون شرطاً فيها، والطواف فعل واحد والفعل (الواحد)[9] لا يشترط فيه، كالابتداء بغسل اليد من المرفق[10]، أو من الأصابع، أو كغسل[11] اليدين، لما أجريا مجرى العضد[12] الواحد، أو[13] كجميع الأعضاء في الجنابة، ولأن الصلاة تجب ابتداءاً وتؤمر بالفعل ابتداءاً ثم لا يعتد به، لأنه يجب ترتيبه على غيره، كما نقول في المدرك للإمام في الركوع والسجود، وفي القعدة، فعلم أن الترتيب فيها شرط، والطواف لا

٢٤١/أ/أ يؤمر أن يبتدئ بشيء منه / لا يعتد به لترك ترتيبه على غيره، فدل أن

٧٩/ب/ب الترتيب / فيه ليس بشرط، ولأن الصلاة لا تشتمل على فروض يقوم[14] غيرها مقامها، والحج يشتمل على واجبات يقوم الدم مقامها، فجاز أن تقوم مقامه (هيئة)[15] (أركانه)[16] أيضاً[17].

---

(١) قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ سورة الحج / من الآية: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(٣) ساقطة من أ، ب، و.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، ن: مقام.

(٦) بدائع الصنائع (١٣١/٢).

(٧) في ن: قالوا.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في و: الواجب.

(١٠) في أ، ب، و: المرافق.

(١١) في ب: غسل.

(١٢) في أ، و: العقد.

(١٣) ساقطة من أ، ن.

(١٤) في أ، و: يقدم.

(١٥) في و: كاهميه.

(١٦) في ن: اركانها.

(١٧) ساقطة من ن.

قالوا: ترك في الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل، فصار كمن ترك أربعة أشواط.

قلنا: هناك ترك أكثر العبادة فيها[١]، وهاهنا ترك هيئة فيها،[٢] فصار[٣] كترك غسل اليدين يمنع من صحة[٤] الطهارة، ولو ترك الترتيب فيها لم يمنع صحة الطهارة، ولأن كونه لا يسقط إلى غير بدل، لا يمنع من مقام الدم مقامه، وكما ذكرنا في الرمي.

قالوا: ما وجب عليه إعادة[٥] طواف الزياره إذا كان بمكة أوجب وإن رجع، كما لو طاف منكساً[٦] قبل طلوع الفجر.

قلنا: لا نسلم وجوب الإعادة إذا كان بمكة، وإنما الأولى عندنا أن (يعيد)[٧]، وإن أقيم[٨] الدم مقامه جاز، ولا يجوز في القياس على من افتتح الطواف من غير الركن، لأن من أصحابنا: من جوز، وإن سلمنا ذلك على ما روي عن محمد[٩]، (فلا)[١٠] ينفسخ هذه العبادة من الركن، فإذا لم يأت بافتتاحها لم يعتد به (كما لو فعله[١١]، وإن قاسوا على من ابتدأ السعي من المروة لم نسلم أن ذلك لا يعتد به)[١٢]، ورواه ابن شجاع عن أبي حنيفة[١٣]، وإن سلمنا لم يكن المانع ترك الترتيب لكن (لأنه)[١٤] ينفسخ[١٥] السعي، لأن افتتاحه من الصفا أولى به، إنما لا يجوز لأنه[١٦] إذا بدء من الصفا وقف أربع وقفات على الصفا ، وإذا بدأ من المروة وقف ثلاث، فنقصان الفعل هو المانع وفي مسألتنا لم ينقص من أفعال الطواف شيء وإنما ترك هيئة .

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: فهو.

(٤) في أ، و: حجة.

(٥) في ب: إذا وجب عليه إعادة.

(٦) في أ: منسكاً.

(٧) في أ: يعتمد، وفي و: يقيم.

(٨) في ب: أقام.

(٩) قال الكاساني: "وذكر محمد رحمه الله تعالى في الرقيات: إذا افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يصير إلى الحجر فيبدأ منه الطوف".
انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(١٠) في أ، و، ن: فلأن.

(١١) في ب: فعله بدون لو.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) المناسك/٤٠٤.

(١٤) ساقطة من أ.

(١٥) في و: يصح.

(١٦) في ب : فلانه لا يقضي في الفعل لأنه.

(١٧١) **مسألة :**

[إذا طاف أربعة أشواط وتحلل]

قال أصحابنا: إذا طاف أربعة[1] أشواط وتحلل وقع التحلل، ويقوم الدم مقام الباقي /، ١٩٣/أ/و وحكى ابن الحسن: أنه لو طاف ثلاثة أشواط وأكثر الرابع[2] جاز التحلل[3].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن ترك خطوة من الطواف لم يتحلل من إحرامه[4].

أدلة الحنفية ومناقشتها

والكلام يقع في مواضع: أولها أن الركن هو الأكثر، والدليل عليه أنه ركن من أركان الحج فالمداومة إلى آخره لا يكون[5] ركناً[6]، كالوقوف، ولأنه مفعول بعد أكثر الطواف فلم[7] يكن ركناً كالوقوف، وركعتي الطواف، ولأنه[8] يأتي بأكثر الأشواط، فصار كما لو طاف وسعى وترك الرَّمل[9]، والدليل على جواز التحليل[10] بعد أكثر الطواف أن الجماع[11] معنى يحظره الإحرام، فصار[12] استباحته قبل استيفاء (طواف الحج من غير عذر، كالطيب واللمس والحلق، ولأنه أحد التحللين فجاز أن يقع قبل استيفاء)[13] الطواف، كالأول، ولأنه (أتى)[14] بأكثر الطواف فجاز له التحلل، كما لو طاف (راكباً)[15]، ولأنه لو خالف في وقت الإحرام صح إحرامه، فإذا[16] خالف في وقت التحلل جاز أن يصح؛ لأن كل واحد منهما ركن في أحد

---

(١) في ب: اربع.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) المبسوط (٤/٤٢، ٤٣)، بدائع الصنائع (٢/١٣٢)، المناسك/٤٠٥.

(٤) الأم (٢/١٧٨)، الحاوي الكبير (٥/١٩٩)، حلية العلماء (٣/٢٨١)، المجموع شرح المهذب (٨/٢١، ٢٢).

(٥) في ب: يكون.

(٦) في ب: راكناً.

(٧) في ب: لم بدون الفاء.

(٨) في ب: ولا.

(٩) في أ: الرمي.

(١٠) في ب: التحلل.

(١١) في ب: الجماعة.

(١٢) في ب: فجاز.

(١٣) ساقطة من أ، و.

(١٤) في ن: يأتي.

(١٥) في ن: ركناً.

(١٦) في ب: اذا.

طرفي الحج، ولأن[1] ما يقع به التحلل يجوز أن يقوم الأكثر مقام جميعه في جواز التحلل، كذبح دم الإحصار إذا قطع أكثر العروق.

فإن قيل: الواجب هناك هو الجميع وما زاد على الواجب لا يجوز قطعه.

١١/ب/ن والفصل الثالث / أن الدم يقوم مقام بعض الأشواط لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك نسكاً فعليه دم"[2]، ولا نسك ذو[3] عدد، فجاز أن يقوم الدم مقام بعض أفعاله، كالرمي وطواف الصدر، ولأنه ركن من أركان الحج فجاز أن (يقوم الدم مقام الجزء منه، كطواف الصدر، ولأنه ركن من أركان الحج فجاز)[4] أن يكون لجبرانه بغير جنسه مدخل فيه كالإحرام[5]، والوقوف.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[6] وهذا مبهم وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله فطاف سبعاً[7]، فصار ذلك بياناً للآية، فصار كأنه قال: وليطوفوا بالبيت العتيق[8] سبعة أشواط، وهذا كقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾[9] وبينه عليه الصلاة والسلام بعدد[10] الركعات، هذا وقد قال: "خذو عني مناسككم"[11].

قلنا: أما الآية فتقتضي وجوب شرط أوجبناه بالإجماع[12]، فلم نسلم أن فعله بيان، ولو سلمنا ذلك اقتضى وجوب الأشواط السبعة، وكذلك نقول، وليس في الوجوب ما يدل على أنها ركن، وكذلك الجواب عن قوله "خذوا عني مناسككم"، فأكثر[13] الأحوال أن يدل على وجوب الأشواط، وليس كلما كان واجباً كان ركناً، على أنا بينا أن وجوب الأخذ لا يقتضي

---

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣١٤/٢)، والدارقطني في سننه (٢٤٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥).

(٣) في أ، ب: ذوا.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٥) في ب: الإحرام.

(٦) سورة الحج / الآية: ٢٩.

(٧) سبق تخريجه في ص (٦٦٦).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) وردت هذه الآية في سورة البقرة، الآية ٤٣،٨٣،١١٠، وفي سورة النساء، الآية :٧٧، وفي سورة الروم، الآية:٣١، وفي سورة النور، الآية:٥٦، وفي سورة المزمل، الآية:٢٠.

(١٠) في ب: بعد.

(١١) سبق تخريجه في ص (٥٣١).

(١٢) الآية مطلقة في العدد من غير قيد، الحنفية والشافعية أجمعوا على القيد بعدد. انظر: رأس المسألة، حاشية رقم ٣، ٤.

(١٣) في أ، ب، و: بأكثر.

وجوب المأخوذ.

فإن قيل: إذا ثبت / وجوب الأشواط لم يسقط إلا بفعلها. ٢٤١/أ/ب

قلنا: واجبات الحج منقسمة، منها ما لا يسقط الفرض إلا بفعلها، ومنها ما يسقط فرضها بفعل ما يقوم مقامها، مثل رمي الجمار والإحرام (من الميقات)[1]، والمداومة على الوقوف، والوقوف بالمزدلفة، وطواف الصدر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قالوا: إنها عبادة تفتقر إلى النية[2]، فإذا أخل[3] بعددها لم يقم غيرها مقامها، كالصلاة.

قلنا: هذا يبطل بمسألتين أحدهما: إذا صلى المسافر ركعتين قامت نية القصر مقام ما أخل به من الظهر، والجمعة عندهم ظهر تقوم الخطبة مقام ما أخل به منها، ويبطل بطواف الصدر، والمعنى في الصلاة أنه إذا أتى ببعض ركعاتها وتراخى الباقي عن المفعول[4] بطل، فاستحال أن يقوم غيره مقامه، فلم يجز أن يقوم عن[5] بعض واجباتها غيرها، وجنس المناسك فيها ما يقوم الدم مقام جميعها، كالرمي والوقوف / بالمزدلفة، فجاز أن يقوم مقام بعض الواجب منها. ٨٠/أ/ب

قالوا: ترك من[6] الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل، كما لو ترك أربعة[7] أشواط، ولأنه لم يستوف عدد طوافه، فوجب أن لا يخرجه، أصله إذا طاف ثلاثاً.

قلنا: الأقل[8] لا يقوم مقام الجميع في الأصول، والأكثر يقوم مقامه، بدلالة استصحاب النية في أكثر نهار الصوم، يقوم مقام استصحابها في الجميع[9] في النافلة عندنا[10] وعندهم، وفي رمضان عندنا، والصوم في أكثر الحول كالصوم في جميعه، والمدرك في كل الركعة ولأكثر الرابعة[11] وأفعالها سواء، وقطع أكثر العروق في الذكاة يقوم مقام جميعها[12]،

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: الستر.

(٣) في ن: خل، وفي ب: ذخل، وفي و: حل.

(٤) في ب: الفصول.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في ب: في.

(٧) في ب: أربع.

(٨) في أ، و: الأول.

(٩) في أ: جميع.

(١٠) في ب: وعندنا.

(١١) في أ، ب، و: الركعة.

(١٢) في أ: الجميعها.

[والأقل][1] [لا يقوم][2] مقام الجميع، وكذلك يجوز أن يكون أكثر فعل[3] الأشواط في وقوع التحلل يقوم مقام الجميع، وإن كان فعل الأكثر لا يقوم مقام الجميع، يبين[4] ذلك أن من أحرم ووقف ورمى لم يلحقه فساد فعل الركن الواحد، كفعل الركنين، والرمي في منع الفساد، واختلف في ذلك حكم القلة والكثرة، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: قيام[5] الأكثر مقام الجميع نادر، وأكثر الأصل على خلاف ذلك، وإن أكثر[6]

١٩٦/ب/و عدد الركعات لا يقوم مقام الجميع، وكذلك / أكثر أعضاء الوضوء، وأكثر غسل البدن من الجنابة[7]، وأكثر الأذان والإقامة، وأكثر صيام رمضان وسائر صيام[8] الكفارات، وأكثر النصاب، وأكثر الزكاة.

قلنا: نحن لم نستدل بأصول على جواز قيام الأكثر مقام الجميع[9]، وإنما دللنا بما ذكرناه[10] على أن حكم الإتيان بالأقل مخالف للإتيان بالأكثر في الأصول[11]، فإذا بين أصولاً أخر لا يقوم الأكثر فيها مقام الجميع لم يمنع ذلك فساد ما اعتبروه، وذكروه من الاعتبار، ثم الأصول إذا انقسمت كان اعتبار مسألتنا بما ذكرناه[12] أولى؛ لأنا بينا أن في جنسها ما يقوم البدل عنه مقام جميعه، فأولى في مثله الخلاف أن يقوم مقام بعضه.

فإن قيل: لو قام الأكثر مقام الجميع لم يحتج إلى الجبران.

قلنا: إنما يقوم مقام الجميع في وقوع التحلل، ويقوم الدم مقام ما بقي من الأشواط.

---

(١) في جميع النسخ: الأول، والسياق يقتضي "الأقل".

(٢) في جميع النسخ: يقوم، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) في ب: فعل أكثر.

(٤) في أ، ب، و: فيبين.

(٥) في و: قام.

(٦) في ب، ن: كثر بدون الف.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: الجمع.

(١٠) في أ، و، ن: ذكرنا.

(١١) في ب: بالاصول.

(١٢) في أ، و، ن: ذكرنا.

(١٧٢) مسألة :

[إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر]

قال أصحابنا: إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر لزمه الإعادة، فإن لم يعد فعليه دم[١].

وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل أن يطوف ماشياً فإن طاف راكباً من غير عذر فلا شيء عليه، وإن نذر أن يحج ماشياً فطاف راكباً فمنهم من قال: (يجب عليه الدم، ومنهم[٢] من قال)[٣]: يجب بمعنى الاستحباب[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه قد ترك المشي في الطواف من غير عذر، فكان تاركاً لواجب، كما لو طاف زحفاً، ولأنه فرض يجب بالطهارة، فلا يجوز أداؤه راكباً من غير عذر، كالصلاة، أو نقول: فلزمه بأدائه راكباً مع القدرة ما يلزمه بأدائه قاعداً، كالصلاة، وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها قاعداً من غير عذر (فلا يجوز راكباً على الراحلة من غير عذر)[٥]، كالصلاة المكتوبة، لأنها عبادة (مكتوبة)[٦] مفروضة (معلقة)[٧] بالبيت، كالصلاة، وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها راكباً (ثبت وجوب)[٨] الدم؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

فإن قيل: حكم الطواف مفارق / للصلاة، بدلالة أن صلاة الراكب في الفرض لا يعتد بها من غير عذر. ٢٤٢/أ/أ

قلنا: لا فرق بينهما عندنا؛ لأن الإعادة واجبة عندنا إلا أنه إذا ترك القضاء في الصلاة لم يقم غيرها مقامها، وإذا ترك الإعادة في الطواف قام الدم مقامه، وهذا الاختلاف يعود إلى أن[٩] المناسك لها بدل، والصلاة لا بدل لها.

---

(١) الأصل (٣٩٨/٢، ٣٩٩)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٣/٢)، المبسوط (٤٤/٤، ٤٥)، بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٢) تصحيح في هامش ن.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) الأم (١٧٣/٢، ١٧٤)، الحاوي الكبير (٢٠٠/٥)، حلية العلماء (٢٨٢/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٦/٨، ٢٧).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ، و: وجب ثبوت.

(٩) ساقطة من أ.

فإن قيل: فلم لا يقم[١] الدم مقام الطواف في الأصل؟

قلنا: لو قام مقامه لوقع التحلل به، والدم لا يتحلل به في غير الإحصار، وإذا طاف على وجه منهي عنه وقع التحلل (وبقي[٢] طواف واجب بعد التحلل)[٣]، فيقوم الدم مقامه، كما يقوم الدم مقام طواف الصدر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه[٤] الناس، وليشرف عليهم ويسألوه، فإن الناس (غشوه)[٥].

قلنا: قد بين جابر العذر الذي لأجله فعل ذلك، وهو حاجته إلى البيان لعشيرته[٦]، وعندنا لو فعله[٧] لعذر جاز، وقد[٨] روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته"[٩]، فدل أنه فعل ذلك لعذر.

قالوا: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يعرف هذا[١٠].

قلنا: يجب أن يعرفه، فإن أبا داود ذكره بإسناد[١١] صحيح، وذكر عن أم سلمة: أنها قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: "طوفي من وراء الناس،

---

(١) في ب: يقم بدون لا.

(٢) في أ: وهو، وفي و: وهي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و، ن: كي يراه.

(٥) في أ: عشيرته، وفي ب، ن، و: عشوه، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.
ومعنى غشوه: أي ازدحموا عليه وكثروا.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٩/٣).
أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٤٢/٢،٤٤٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٤١٣/٢).

(٦) في أ، ن: عشرة.

(٧) في ب: لا أفعله.

(٨) في ب: فقد.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب (٤٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٥،١٠٠).

(١٠) الأم (١٧٣/٢).

(١١) في ب: بإسناده.

وأنت راكبة"[1]، فذكرت الحكم والسبب.

قالوا: فجابر[2] نقل سبباً آخر.

قلنا: لا (يمنع)[3] أن يجتمع السببان.

قالوا: فقد طاف راكباً حين اعتمر من الجعرانة، وفي[4] حجة الوداع[5]، فلا بد أن يكون أحدهما لغير عذر[6].

قلنا: وما الذي يمنع من اتفاق العذر في الحالتين، ويكفي تجويز العذر /، وإن لم ينقل. ٨٠/ب/ب

قالوا: ركن من أركان الحج فجاز راكباً (وماشياً)[7]، كالوقوف.

قلنا: نقلب فكان حكم المؤدى له راكباً[8] حكم المؤدى له قاعداً، ولأن الوقوف لما جاز قاعداً من غير عذر جاز راكباً، والطواف بخلافه، ولأن حكم الركنين مختلف؛ لأنه يستحب للإمام الوقوف على راحلته في الوقوف ويستحب للطائف أن لا يفعل ذلك.

قالوا: ركن لو أتى به المريض[9] على صفة لم يجبره بدم، فكذلك[10] الصحيح، كما لو ترك الرمل والاضطباع.

قلنا: حكم النسك إذا ترك لعذر مخالف لحكمه إذا ترك لغير عذر، بدلالة طواف الصدر[11]، ولأن الرمل عند الركن والمشي نفس الفعل، بدلالة أن للناذر الرمل، إذا تركه لم يجب به شيء، والناذر للمشي إذا تركه وجب عليه الدم، فدل على افتراقهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكباً (٣/٤٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره (٢/٩٢٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب (٢/٤٤٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (٢/٩٨٧).

(٢) في ب: فجاز.

(٣) في ن، و: يمتنع.

(٤) في ب: في بدون واو العطف.

(٥) حديث طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر من الجعرانة لم أقف عليه، وحديث طاف راكباً في حجة الوداع سبق تخريجه في ص (٦٧٥).

(٦) في ب: لعذر.

(٧) في أ، و: ماشياً بدون الواو.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، ب، و: للمرض.

(١٠) في ب: كذلك.

(١١) إذا تركت المرأة الحائض طواف الصدر لا شيء عليها، وإذا تركت من غير حيض وجب عليه الدم.

مسألة (١٧٣) :

[إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منهما الطواف]

/ قال أصحابنا: إذا طاف حاملاً لغيره، ونوى كل واحد منهما الطواف أجزأهما[١]. ١٢/أ/ن

وقال / الشافعي رضي الله عنه: الطواف للحامل دون المحمول، وقال في قول آخر: ١٩٧/أ/و
الطواف للمحمول دون الحامل[٢].

أدلة الحنفية

لنا: إنه ركن من أركان الحج فإذا فعله حاملاً لغيره سقط فرضه، كالوقوف، ولأن كل واحد منهما كائن[٣] في مواضع الطواف مع النية فكأنه طاف بنفسه، ولأن الحامل فاعل للطواف، وحمله لغيره كحمله لمتاع، فلا يمنع ذلك من صحة طوافه، والمحمول حاصل في أماكن الطواف، كالراكب.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأن الفعل للحامل، فلا يجوز أن (يتأدى)[٤] بفعل واحد طوافان، وقد جاز فعله عن طواف نفسه، فلم يجز عن طواف المحمول.

قلنا: هذا يبطل بمن وقف بعرفة (وهو)[٥] حامل لغيره، ولأن هذا دعوى لا دلالة[٦] عليها؛ لأن الفعل الواحد يجوز أن يسقط (به)[٧] (فرضان)[٨]، كمن وقف وهو يصلي يسقط فرض الصلاة والوقوف، كذلك يسقط بالفعل فرضه، وفرض غيره، ولأن الراكب يجوز طوافه لحصوله في أماكن الطواف، لا لأن فعل الدابة قائم مقام فعله، ألا ترى أن فعل البهائم لا تسقط به العبادة، فإذا لم يعتبر فعل الحامل في إسقاط فرض المحمول فالحامل أسقط فرضه بفعله، / والمحمول أيضاً لحصوله في أماكن الطواف فبطل ما قالوه. ٢٤٢/أ/ب

---

(١) الأصل (٢/٣٩٨،٣٩٩)، مختصر الطحاوي/٦٠، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٤٣)، بدائع الصنائع (٢/١٢٨).
(٢) الأم (٢/٢١١)، حلية العلماء (٣/٢٨٢)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٨).
(٣) في ب: كانت.
(٤) في ن، و: يناوا.
(٥) في أ، و: وهذا.
(٦) في أ، و، ن: دلالاة بدون "لا".
(٧) ساقطة من أ، ن، و.
(٨) في ب: فرضاً.

(١٧٤) مسألة :

[حكم ركعتي الطواف]

قال أصحابنا: ركعتا الطواف واجبتان[(١)].

(وهو)[(٢)] أحد (قولي)[(٣)] الشافعي رضي الله، وقال في قول آخر: إنهما نافلتان[(٤)].

دليل الحنفية ومناقشته

لنا: حديث جابر قال: لما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[(٥)]، فصلى ركعتين خلف المقام، وهذا يدل [على][(٦)] أنها مؤداة بالآية، وهو أمر بها فاقتضت الوجوب.

قالوا: هذا أمر باتخاذ البقعة[(٧)] مصلى.

قلنا: البقعة متخذة مصلى قبل شريعتنا، وهو أمر لنا[(٨)]، فلا يجوز أن يحمل إلا على[(٩)] فعل الصلاة، ولأنه ركن من أركان الحج يعني الطواف، فكان من توابعه ما هو واجب،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٣٤/٢)، المبسوط (١٢/٤/٤)، بدائع الصنائع (١٤٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٧٣/١)، الحجة على أهل المدينة (٢٨٢/٢).

(٢) في أ، و: وهذا.

(٣) في أ، ب: قول.

(٤) مختصر المزني/٦٧، الحاوي الكبير (٢٠٢/٥،٢٠٣)، حلية العلماء (٢٨٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٩/٨،٥٠،٥١).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٢٥.

حديث جابر: أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٧/٢،٨٨٨)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٥٩/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٩٤/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، القراءة في ركعتي الطواف (٤٠٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٢،٩١).

(٦) في جميع النسخ بدون "على" وأثبته لصحة الكلام، لأن دلّ فعل لازم.

(٧) في ب: المنفعة.

(٨) إذا ثبت شرع من قبلنا وليس في شرعنا ما ينسخه اختلف العلماء في حجيته:

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد القولين إلى حجيته، وذهب آخرون إلى عدم حجيته.

انظر: تيسير التحرير (١٣١/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/٣-١٧٠).

(٩) ساقطة من ب.

كالوقوف.

فإن قيل: المعنى في الرمي أنه يختص بوقت، فلذلك كان واجباً فالصلاة في مسألتنا ليس لها وقت راتب.

(قلنا: واجبات الحج ما له وقت راتب)[1]، ومنها ما يتقدم فعله[2] عليه، ولا يختص بنفسه في وقت، كالسعي، ولأنها قربة لا يجوز تقديمها على فعل الطواف، كالسعي، ولأنها عبادة (ولا يلزم صلاة الجنازة، ولأن الصلاة المعهودة من جنسها ما يجب في الحج والعمرة كالطواف، ولا يلزم صلاة الجنازة، لأن الصلاة المعهودة من جنسها[3] وقد أوجبناها[4]).

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بحديث طلحة بن عبيدالله[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟، (فقال)[6]: لا إلا أن تطوع"[7].

قلنا: خمس كتبهن الله تعالى، فقال: "هل عليّ غيرها يعني[8] مكتوبة. فركعتا الطواف واجبة[9] غير مكتوبة، ولأنها وجبت عندنا بالآية فيجوز[10] أن تكون قبل نزول الآية.

قالوا: صلاة ذات ركوع ليس لها وقت راتب، فلم تكن واجبة بأصل الشرع، كصلاة الكسوف.

قلنا: إن كان التعليل للجملة فلا نسلم الوصف؛ لأن طواف الحج عندنا (يوقت)[11] بأيام النحر، والركعتان تعقبها فهي مؤقتة (بوقته)[12]، ولأن المعنى في صلاة الكسوف أنها لا ترتب على فعل هو، فلم تكن واجبة بحكم النسك[13]، ولما كانت هذه الصلاة مرتبة على نسك، وترتب عليها جاز أن يحكم بحكم النسك.

---

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) في أ، ب، و: فعل.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب: ابن عبدالله.

(٦) في ن: قال.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الصلوات التي هن أحد أركان الإسلام (١/٤٠-٤١).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في ب: فلا يجوز.

(١١) في ب، ن: موقت.

(١٢) في ب، ن: بتوقيته.

(١٣) في ب: بعدها: قالوا الصلاة واجبة.

قالوا: الصلاة[(١)] الواجبة بأصل الشرع لما[(٢)] كانت أصلاً في نفسها غير تبع لغيرها، كالصلاة الراتبة، فلما كانت هذه تبعاً لغيرها ثبت أنها غير واجبة بأصل الشرع.

قلنا: سائر التوابع [كانت][(٣)] تبعاً لغيرها، ولا يترتب[(٤)] عليها واجب، لم تجب ولما كان هاهنا يترتب[(٥)] عليها كانت الركعتان واجبتان، وتبعها واجب، دل على[(٦)] التفرقة بينهما ومفارقتهما لتوابع (الصلاة)[(٧)].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، و، ن: ما.

(٣) في جميع النسخ: كان، والصحيح ما أثبته.

(٤) في أ، و، ن: ولا ترتب.

(٥) في ن: ترتب.

(٦) في أ: دل التفرقة، وفي و: دل أن التفرقة.

(٧) في ب، ن، و: الصلوات.

(١٧٥) مسألة :

[السعي بين الصفا والمروة]

قال أصحابنا: السعي بين الصفا والمروة ليس بركن بل هو واجب، فإن تركه فعليه دم[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: هو ركن[٢]، وإن ترك شوطاً[٣] منه لم يتحلل أبداً[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى /: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[٥]، (وهذا اللفظ يقتضي الإباحة، ٨١/أ/ب وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما[٦])[٧]، (وهذا)[٨] ينفي الوجوب.

فإن قيل: الآية خرجت على سبب، وهو أنه كان عليه أصنام إساف ونائلة، وكانت الجاهلية تطوف بكل واحد منهما، فلما جاء الإسلام تحرج الناس عن الطواف فنزل القرآن بإباحة ذلك[٩].

قلنا: خروجه على هذا السبب لا يمنع الاستدلال بالظاهر على نفي الوجوب؛ لأن السعي لو كان واجباً لم يذكر لفظ الإباحة، بل يذكر الوجوب فتفهم الإباحة[١٠] بمضمونه[١١].

---

(١) الأصل (٢/٤٠٧،٤٠٩)، المبسوط (٤/٥٠،٥١)، بدائع الصنائع (٢/١٣٣،١٣٤)، مجمع الأنهر (١/٢٩٤).

(٢) في ب: ترك.

(٣) في أ، و، ن: شرطاً.

(٤) الحاوي الكبير (٥/)، حلية العلماء (٣/٢٨٨)، روضة الطالبين (٢/)، المجموع شرح المهذب (٨/٦٣،٧٧،٧٨).

(٥) سورة البقرة/ من الآية: ١٥٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٦٧)، معجم القراءات القرآنية (١/٢٨).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) انظر في أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن الواحدي/٤٢.

(١٠) لأن المباح جنس الواجب، إذ المباح ما أذن في فعله، والإذن جزء حقيقة الواجب لاختصاص الواجب بقيد زائد؛ لأنه ما أذن في فعله لا في تركه.
تيسير التحرير (٢/٢٢٧).

(١١) في ب: فمضونه.

١٩٧/ب/و فـإن قيـل: قد اتفقنا[(١)] على ترك ظاهرها /، إذ السعي عندكم واجب، وليس بمباح.

قلنا: قد دلت الآية على نفي الوجوب، ومنعه من كونه ركناً قام الدليل علـى الوجـوب (على)[(٢)] نفي[(٣)] المعنى الآخر، وهو الركن على ظاهره.

قالوا: قوله ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه﴾[(٤)]، كـلام تـام دل علـى جـواز الإفراد، والتمتع، وقوله: ﴿أن يطوف بهما﴾[(٥)]، ابتداء كـلام، كأنـه قـال:/ عليـه أن يطـوف بهما. ٢٤٣/أ/أ

قلنا: هذا غلط؛ لأن قولـه ﴿فمـن حـج البيـت﴾ جـواب الشـرط في قولـه ﴿إن الصفـا والمروة﴾، فلا يجوز أن يحمل على إباحة الإفراد والتمتع ينقطـع[(٦)] عـن الشـرط، ثـم قولـه ﴿أن يطوف بهما﴾ لا يصح الابتداء به، فلا بد أن تعلق بقوله: ﴿فلا جناح﴾ حتى يستقل.

قالوا: فالآية نزلت في الطواف بهما، والخلاف في الطواف بينهما.

قلنا: لم يثبت في الإسلام طواف يتعلق بالصفا والمروة إلا الطواف بينهما، تبيّن ذلـك مـا روى ابن شهاب عن عروة قال: سـألت عائشـة رضـي ا لله عنهـا فقلـت: أرأيـت قـول ا لله عـز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر ا لله فمن حج البيت أو اعتمر فـلا جنـاح عليـه أن يطـوف بهما﴾، قال: فقلت لعائشة: وا لله ما على أحد جناح أن (لا)[(٧)] يطوف بين الصفا والمروة. قالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أخي، لو[(٨)] كـان كـذا، لكـانت الآيـة "فـلا جنـاح (عليـه)[(٩)] أن لا يطوف بهما[(١٠)]" إلى أن قالت: ثم قد[(١١)] بين رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الطواف بهما[(١٢)] فليس لأحد أن يترك الطواف بهما"[(١٣)]، فقد فهمت عائشة رضي ا لله عنهمـا وعـروة أن المـراد

---

(١) في أ، و، ن: اتفقا.

(٢) ساقطة من أ، ب، ن.

(٣) ساقطة من و.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٥٨.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٥٨.

(٦) في أ، و، ن: يقطع.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في أ، و، ن: يطوف.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في ب: بينهما.

(١٣) أخرجـه البخـاري في كتـاب الحـج، بـاب: وجـوب الصفـا والمـروة، وجعـل مـن شـعائر ا لله (٤٩٧/٣، ٤٩٨)، ومسلم في كتاب الحج، بـاب: بيـان أن السـعي بـين الصفـا والمـروة ركـن =

بالآية الطواف بينهما، وجعلت عائشة ذلك (سنة)[1].

فإن قيل: قوله: ﴿من شعائر الله﴾ ثم قال: ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾[2]، يدل على الوجوب.

قلنا: الشعائر العلامات ومنه (الشعار)[3] في الحرب يجعلها[4] من علامات الدين بقوله: لا تحلوا شعائر الله معناه: (لا تتجاوزوا)[5] حدوده ولا تضيعوها، وهذا يدل على الوجوب، لا على ما اختلفنا[6] فيه، وقد روى الفريابي عن سفيان عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة (فقال: كانا من مشاعر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾[7]، ولأنها قربة لا يجوز تقديمها على الطواف، فلم يكن ركناً كالركعتين، ولأنه نسك ذو[8] عدد لا يتعلق بالبيت، كالرمي، ولأنه نسك لا يتكرر في الإحرام، فلم يكن ركناً فيه كالحلق، ولأنه لو كان ركناً[9] لتكرر من جنسه ما هو واجب ليس بركن، كالوقوف بعرفة، والطواف، فلما[10] لم يتكرر في الإحرام لم يكن ركناً، ولا[11] يلزم على هذا الإحرام؛ لأنا قلنا: "ركن في الإحرام"، ولأنه يقع عندنا بالتلبية، وهي تتكرر، ولأنه نسك يفعل بعد طواف الزيارة، وقبله، فلم[12] يكن ركناً، كالرمي، ولأنهما

=

(٢/٩٢٨، ٩٣٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (٢/٤٥٢، ٤٥٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، الصفا والمروة (٢/٤١٠، ٤١١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة (١/   )، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٦، ٩٧).

(١) في ن: بياناً.

(٢) سورة المائدة / الآية: ٢.

(٣) في ن: الشعائر.

(٤) في ب: فجعلها.

(٥) في ب: لا تجاوزوا.

(٦) في ب: ما اختلفا.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: قوله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾ (٨/١٧٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/٩٣٠).

(٨) في أ: ذوا.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: قلنا.

(١١) في أ، و: فلا.

(١٢) في ب: لم.

نسكان[1] اتفقا في الاسم، واختلفا في المكان، فكان أحدهما ركناً[2] والآخر ليس بركن، كالوقوف بعرفة، والمزدلفة.

قالوا: المعنى في الوقوف والرمي: أنه من توابع الوقوف بعرفة[3]، بدلالة أنه يسقط بسقوطه، فرمي به (الحج)[4]، وليس كذلك/ السعي، فإنه أصل في نفسه غير تابع لغيره، ألا ١٢/ب/ن
ترى أنه يصح بعد طواف القدوم وبعد طواف الزيارة.

قلنا: والسعي إنما تابع بدلالة أنه لا يفعل إلا بعد تقدم طواف القدوم، أو طواف الزيارة، وإذا كان تبعاً لم يكن ركناً، يبيّن ذلك أنه لا يصح فعله إلا بعد تقدم طواف القدوم، فلما انفرد الطواف عنه، ولم يصح فلا يتقدمه، ويجوز أن يكون الطواف المتقدم عليه فرضاً، ويجوز أن يكون نفلاً، (فلو كان نفلاً)[5] لم يقف على تقدم ما ليس بفرض عليه.

فإن قيل: السجود لا يصح إلا بعد تقدم الركوع وهو ركن.

قلنا: صحة كل/ واحد منهما يتعلق بصحة الأخرى فجريا مجرى واحداً، وصحة[6] ٨١/ب/ب
الطواف لا تقف على السعي، ولأن عدم كل واحد من الركوع والسجود بعد التحريمة التي بها يصح الآخر، (فلذلك)[7] لا يصح، وهذا لا يوجد في الطواف والسعي، وأما الدليل على أن الدم يقوم مقام السعي؛ لأنه[8] نسك ذو عدد لا يتعلق[9] بالبيت، (فجاز أن يقوم الدم مقامه، كالرمي، ولأنه[10] نسك يختص بالحرم (ولا تجب)[11] فيها الطهارة)[12]، فجاز أن يقوم الدم مقامه، كالوقوف بالمزدلفة، ولأنه نسك في الإحرام وكان من / جنسه ما يقوم مقامه، كالوقوف ٢٤٣/أ/ب
والطواف.

---

(١) المقصود بهما الطواف والسعي، اتفقا في الاسم وهو الطواف، لأن السعي طواف بين الصفا والمروة، واختلفا في المكان، السعي بين الصفا والمروة، والطواف حول الكعبة.

(٢) في ن: ركن.

(٣) في أ: والرمي بعرفة.

(٤) ساقطة من و، ن.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: وصحته.

(٧) في و: فكذلك.

(٨) في ب: ولأنه.

(٩) في ب: ولا يتعلق.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ: لا تجب بدون الواو.

(١٢) ساقطة من ن، و.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة أحد نساء بني عبدالدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر[1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور[2] من شدة السعي حتى لأقول[3] إني لأرى[4] ركبيته وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[5].

١٩٨/أ/و قلنا: مدار هذا/ الحديث على[6] عبدالله بن المؤمل[7]، قال ابن المنذر: وقد تكلم فيه فرواه عن صفية[8] بنت شيبة بنت[9] مرة، ومرة[10] يرويه عن امرأة أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة عن نسوة من بني عبدالدار، ومرة عن صفية بنت أبي تجراة، وفي بعض الأخبار حبيبة بنت أبي تجراة، فهذا اضطراب في (متنه وفي إسناده)[11] أيضاً؛ لأنها مرة تقول: دخلت دار آل أبي[12] حسين، ومرة تقول: كنت في خوخة، وعامة الأخبار فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى السعي، قال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"[13]، وفي بعض الأخبار عن عطاء بن أبي رباح[14] قال: حدثتني صفية بنت شيبة عن امرأة[15] يقال لها حبيبة

---

(١) في أ: فلا زال بني حسن ينظر، وفي ن: دار ال بني حسن.
(٢) في أ: السدر، وفي ب: لينذر.
(٣) في أ، ن: لا أقول.
(٤) في أ، و، ن: لا أرى.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٥،٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٧،٩٨)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٥٥،٥٧).
(٦) في أ: عن.
(٧) عبدالله بن المؤمل بن وهب المخزومي، المكي، ولي القضاء بمكة، قال الإمام أحمد عنه: أحاديثه منكرة. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد. وقال ابن حجر: ضعيف الحديث، توفي سنة ١٦٠هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥١٠)، تهذيب التهذيب (٦/٤٦)، تقريب التهذيب (١/٥٣٩).
(٨) ساقطة من أ، ن، و.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) ساقطة من ب.
(١١) في ن: اسناده وفي متنه، وفي ب: في اسناده.
(١٢) في أ، و، ن: بني.
(١٣) سبق تخريجه في هامش (٤).
(١٤) في ب: بن رباح.
(١٥) في ب: امره.

بنت أبي تجراة، قالت: دخلت دار آل أبي حسين(١) ومعي نسوة من قريش، والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى إن ثوبه ليدور به، وهو يقول لأصحابه: "اسعوا فإن الله كتب(٢) عليكم السعي"(٣)، وهذا يقتضي السعي الذي في الطواف، فهذا اضطراب المتن، ثم هذه المرأة مجهولة لا تُعرف، وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه: "اسعوا(٤) فإن الله كتب عليكم السعي"، ولا ينقله أحد منهم حتى تنقله امرأة لا تعرف، ولا ينقله عنها إلا امرأة، ثم لو ثبت اقتضى وجوب السعي في بطن الوادي الذي أشار عليه الصلاة والسلام إليه، وذلك السعي ليس بواجب بالاتفاق(٥)، فإذا سقط وجوب النظر، سقط وجوب ما دل عليه، ولأن أكثر ما فيه أنه يدل على الوجوب(٦)، وقد بينا أن واجبات (الحج)(٧) تنقسم فمنها ما يقوم الدم مقامه، ومنها ما لا يقوم الدم مقامه، فليس في ثبوت الحج ووجوبه ما يدل على أن الدم لا يقوم مقامه.

قالوا: مشي (ذو)(٨) عدد، أو مشي(٩) متكرر في مكان واحد، فكان ركناً في الحج، كالطواف.

قلنا: المعنى في الطواف أنه متعلق بالبيت أو تجب له(١٠) الطهارة، فلما كان السعي نسكاً متكرراً، ولا(١١) يتعلق بالبيت، أو نسكاً متكرراً، لم(١٢) تجب له الطهارة، لم يكن ركناً، كالرمي، أو نقول: المعنى في الطواف أن صحته لا تقف على تقدم ما ليس بواجب عليه(١٣)، فجاز أن يكون ركناً، ولما كان صحة السعي موقوفة على تقدم نسك فإنه(١٤) يكون ركناً(١٥)، وتارة

---

(١) في أ: بني الحسين.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٨٥).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: باتفاق.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في أ، ب: ذوا.

(٩) في أ، ب: ومشي بدون الهمزة.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب: أولا.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في ب: بانه.

(١٥) في ب: راكباً.

يكون عن ركن لم يكن[1] في نفسه ركناً، ولأن السعي لو كان ركناً كالطواف (صارت)[2] أفعال العمرة كلها أركاناً، وكل عبادة لها تحليل[3] وتحريم فإنها تشتمل[4] على بعضها ركن وبعضها ليس بركن، كالصلاة، وغيرها، ولأن الطواف لما كان ركناً في الحج يكون من جنسه ما هو واجب ليس بركن، ولما لم يتكرر في الحج سعي ليس بركن (دل أنه ليس بركن)[5].

قالوا: نسك في الحج والعمرة على صفة واحدة فوجب أن لا ينوب عنه الدم، كالإحرام، وربما قالوا: نسك يدخل في الحج والعمرة فوجب أن لا ينوب عنه، أصله الطواف.

قالوا: ولا يلزم الحلق؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين[6]، وعلى القول الآخر لا[7] يقوم مقامه (الدم)[8]، ولا يتحلل إلا بالحلق والتقصير[9].

قلنا: الإحرام والطواف كل واحد منهما[10] نوع[11] لا يفعل على طريق التبع لغيره، وليس كذلك السعي؛ لأنا بيّنا أنه تابع للطواف، فلم يجز أن (يساوي)[12] بين التابع والمتبوع، ولان استلام الركن نسك في الحج والعمرة على هيئة واحدة، ثم سقط من[13] غير أن يقوم مقامه شيء آخر، فلا يمنع[14] أن يكون هذا نسكاً يدخل في الإحرامين ويقوم مقامه الدم.

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ن: صار، وفي و: صادف.
(٣) في ب: لا تحليل.
(٤) في ب: يشتمل.
(٥) ساقطة من أ، ن، و.
(٦) سيأتي بيان هذين القولين في المسألة اللاحقة.
(٧) في ب: ولا.
(٨) ساقطة من ب.
(٩) في ب: الحلق أو التقصير.
(١٠) في أ، ن: منها.
(١١) في ب: يتنوع.
(١٢) في ب، ن، و: يسوى.
(١٣) ساقطة من ب.
(١٤) في ب: يمتنع.

(١٧٦) **مسألة** :

[وقوع التحليل بالحلق]

قـــــــال أصحابنــــــــــــا: الحلــــــــــق / نســـــــــك ٢٤٤/أ/أ

/ يقع به التحليل من الإحرام[(١)]، وهو أحـد قـولي[(٢)] الشافعي رضي ا لله، وقال في قول آخر: ٨٢/أ/ب

الحلق[(٣)] محظور وليس بنسك[(٤)].

أدلة الحنفية ومناقشـتها

لنـا: قوله تعـالى: ﴿لتدخلـن المسجد الحرام إن شاء ا لله آمنين[(٥)] محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[(٦)]، فعبر عن الإحرام بالحلق والتقصير، ولا يعبر عن العبارة إلا بما هو من أفعالها، ومقصودها فيها، كقوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾[(٧)]، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن[(٨)] النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "اللهم ارحم المحلقين، قالوا يا رسول ا لله: والمقصرين، قال: اللهم ارحم المحلقين[(٩)]، (قالوا: يا رسول ا لله: والمقصرين)[(١٠)]، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا يا رسول ا لله: والمقصرين، (قال: اللهم ارحم المقصرين)[(١١)]، والدعاء لا يستحب بفعل مباح[(١٢)].

فإن قيل: إنما دعا؛ لأن الحلق ترفه، وهو بطانة الطواف.

قلنا: هذا المعنى لا يوجد في المقصرين، وقد دعا لهم، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم[(١٣)] فوجب أن يقع التحليل منها بمعنى محظور عليه فيها كالصلاة، ولأن الإحرام أحد نوعي[(١٤)] النسك فوجب (أن يكون فيها واجب ليس بركن لإحرام (أو العمرة)[(١٥)]، ولأن (الحج

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٦/٣، ٣٩٧)، المبسوط (٧٠/٤)، المناسك/٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) في أ: قول.

(٣) في ب: الخلاف، وفي ن: في قول آخر: محظور.

(٤) الحاوي الكبير (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢٥٤، ٢٥٥)، المجموع شرح المهذب (١٩٤/٨، ٢٠٥، ٢٠٨).

(٥) ساقطة من ن.

(٦) سورة الفتح / الآية: ٢٧.

(٧) سورة الإسراء / الآية: ٧٨.

(٨) في ب: عن.

(٩) في أ، ب: المقصرين.

(١٠) ساقطة من أ، ب.

(١١) ساقطة من أ، ب، ن.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (٥٦١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٥/٢).

(١٢) في ب: المباح.

(١٣) في ب: تحريم وتحليل.

(١٤) في أ: نوع.

(١٥) ساقطة من ن، ب.

والعمرة[1] يتساويان فيما يقع به التحريم)[2] فوجب أن يتساويا فيما وقع[3] به التحلل،[4] كالصلاة[5]، ولو قلنا: إن الحج يقع التحلل[6] / منه بالرمي اختلفا فيما يقع به التحلل[7]. ١٩٨/ب/و

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأن الحلق حرمه الإحرام، وتجب به الفدية فإذا[8] استباحه وجب[9] أن لا يكون نسكاً، أصله الطيب واللباس والاستمتاع.

قلنا: ليس إذا لم يشرع بعض محظورات العبادة التحلل[10] منها لم يشرع جميعها، كما أن الصلاة وضع للتحلل[11] منها السلام[12] وهو محظور قبل موضوعه، ثم لم يدل[13] (ذلك على أن جميع محظوراتها مشروعة للتحلل، والمعنى فيما ذكروه أن الشرع لم يرد)[14] باستحقاق الثواب عليه[15]، فلم يكن نسكاً، ولما ورد الشرع باستحقاق الثواب على الحلق والتقصير دل على أنه نسك.

قالوا: لو كان الحلق نسكاً كما (أنه)[16] إذا فعله قبل وقته لا يوجب الفدية، ولكان لا يعتد به كسائر المناسك، وكنسك أفعال الصلاة إذا قدمها على موضعها إما أن يفسدها[17]، أو لا يجب الجبران.

قلنا: سائر المناسك (الحظر)[18] فيها قبل وقتها، فأما الحلق فهو محظور قبل وقته، فإذا فعله تعلق به الجبران، وأما الصلاة فقد حظر فيها فعل ما ليس منها، أو فعل ما هو منها قبل وقته، فإذا فعله وجب الجبران.

---

(١) في ن: العمرة والحج.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ب: يقع.
(٤) في ن: التحليل.
(٥) في ب: الصلاتين.
(٦) في ن: التحليل.
(٧) في ن: التحليل.
(٨) في ب: فإذا مكررة.
(٩) في ب: فوجب.
(١٠) في ن: التحليل.
(١١) في ن: للتحليل.
(١٢) في أ، و: السلم.
(١٣) في أ، و، ن: يرد.
(١٤) ساقطة من أ، ن، و.
(١٥) ساقطة من أ، ن، و.
(١٦) ساقطة من ب.
(١٧) في ب: تفسد الصلاة و.
(١٨) في ب: لم تحظر، وفي أ، و: بالحظر.

(١٧٧) مسألة :

[التحلل بأقل من ربع الرأس]

قال أصحابنا: لا يقع (التحلل)[١] بحلق أقل من ربع الرأس[٢] .

وقال الشافعي على القول الذي يقول إن الحلق نسك إذا حلق ثلاث شعرات أجزأه[٣] .

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أول نسكنا[٤] في هذا اليوم الرمي، ثم الذبح ثم الحلق"[٥] ، وروي أنه قال لأصحابه: "اذبحوا واحلقوا"[٦] ، وإطلاق اسم الحلق لا يتناول ثلاث شعرات، ولأنه قدر غطاه[٧] المسلم من رأسه لم يجب به الدم فلا يقع به[٨] التحلل[٩] بحلقه، أصله الشعرتان، ولأنه حكم يتعلق بالرأس فلا يتعلق بثلاث شعرات، أصله الموضحة، والمسح، ولأن كل حكم لا يتعلق بحلق الرأس لا يتعلق بثلاث شعرات، أصله)[١٠] وجوب الدمين، ولا يقال: المعنى فيه أنه لا تعلق بحلق الربع؛ لأن عندنا يجب على القارن بحلق ربع رأسه دمان[١١] ، ولم يذكروا في هذه المسألة ما يجوز؛ لأنه أحليه[١٢] ؛ لأنهم قالوا: إن اسم الحلق يقع على هذا، وهذا موضع لا نسلمه اللهم

---

(١) في ن: التحليل.

(٢) المبسوط (٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤١/٢)، فتح القدير مع الهداية (٤٩٠/٢،٤٩١)، المناسك/٢٢٠،٢٢١).

(٣) الأم (٢١١/٢)، الحاوي الكبير (٢١٧/٥)، حلية العلماء (٩٦/٣)، المجموع شرح المهذب (١٩٣/٨،١٩٩،٢٠٠).

(٤) في أ: نسكاً، وفي ب: أول نسك نسكاً.

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٧٩/٣).

(٦) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الشروط، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا"، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (٣٣٢/٥).

(٧) في أ، ب: اعطاه، وفي ن: اعطله.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ن: التحليل.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) المبسوط (٧٤/٤).

(١٢) في أ، و: لأنه أحليه، وفي ب: أن أحليه، وفي ن: لأنه أصليه، وفي الجميع المعنى غير واضح.

إلا أن يقولوا قوله: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[1] المراد به شعر رؤوسكم، فيجب أن يحلق ما هو جميع.

قلنا: إذا أضاف النكرة[2] تعرف[3] بالإضافة، وكأنه قال: جميع شعر رؤوسكم، فيقتضي ذلك وجوب الجميع إلا ما منع منه مانع.

---

(١) سورة الفتح / الآية: ٢٧.

(٢) في أ، و: المنكره.

(٣) في ب: تعرفت.

(١٧٨) مسألة :

[المحرم الذي لم يكن على رأسه الشعر]

قال أصحابنا: من لم يكن(١) على رأسه شعر له(٢) أن يجري الموسى على رأسه(٣).

/وقال الشافعي: إن كان على رأسه ولو شعرة لزمه حلقها، أو نتفها، وإن لم يكن فليس ١٣/أ/ن عليه إمرار الموسى(٤).

دليل الحنفية ومناقشته

لنا: ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم إذا حضره يوم(٥)، وليس على رأسه شعر: أجرى الموسى على رأسه"(٦).

وقولهم: إنه موقوف على(٧) ابن عمر، فقد رواه الدارقطني مسنداً، ولو ثبت أنه موقوف فلا يعرف لابن عمر في ذلك مخالف /(٨). ٢٤٤/أ/ب

فإن قيل: نحمله على من بقي على رأسه شعرات؛ لأن في العادة لا بد(٩) أن يبقى.

قلنا: ذلك حلق وإجراء، والحلق(١٠) يقتضي وجوب الإجراء، ولأن كل قربة تتعلق بشعر الرأس عند وجوده تتعلق بالبشرة حال عدمه، كالمسح.

فإن قيل: المسح (يتعلق بالبشرة لا بالشعر)(١١)، بدلالة أنه لو أجري على موضع الصلع وهناك شعر عدل عنه (لم يجز.

قلنا: الحكم (الذي)(١٢) يؤيده في الأصل الجواز، وهو حكمه متعلق بالشعر

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) الأصل (٤٣٠/٢)، المبسوط (٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤٠/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٠/١).

(٤) قال الشافعي في الأم: وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه، أو محلوقاً أمر الموسى على رأسه، وأحب إليَّ لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. الأم (٢١١/٢)، حلية العلماء (٢٩٦/٣)، المجموع شرح المهذب (١٩٣/٨،١٩٤،٢٠٠،٢٠١).

(٥) في ب: قوم.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٦/٢،٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٥).

(٧) في أ، و، ن: عن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، ب، و: ولابد.

(١٠) في ب: الحلق بدون واو العطف.

(١١) في أ، و: المسح يتعلق بالبشرة عند وجوده بدلالة لا بالشعر.

(١٢) ساقطة من أ، ب، و.

عند)[1] وجوده، بدلالة أنه مسح على الشعر[2] وبعض رأسه أصلع جاز، وهذا الحكم الذي هو الجواز تعلق[3] بالبشرة إذا عُدم الشعر، ويزيد الحكم في الفرع الوجوب، وهو حكم متعلق بالشعر فوجب أن يتعلق بالبشرة/ إذا عدم الشعر، ولأنه محرم فلا يتحلل إلا بالحلق، أو ما يقوم ٨٢/ب/ب
مقامه كمن على رأسه شعر، ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يؤمر بالسنة ببعض أفعالها، كالصلاة.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأنه فرض يتعلق بجزء من بدنه، فإذا عدم الجزء وجب أن يسقط الفرض، (أصله إذا قطع عضو من أعضاء الطهارة.

قلنا: هناك زال ما يتعلق به الفرض)[4] فلم يبق له محل (أما هنا)[5] ما يتعلق به الفرض باق فتعلق الفرض بالمحل، كمن ستر جلده في موضع الطهارة، فإنه تعلق[6] الفرض بمحل الجلد.

قالوا: الشعر محرم أخذه في أثناء الإحرام، ويجب أخذه في آخره، فإذا حرمناه[7] لم يقم إمرار الموسى (من)[8] غير حلق مقامه في الوجوب.

قلنا: لا نسلم أن المحرم أبيح له إجراء الموسى في حال الإحرام إذا كان أصلعاً، بل يحرم ذلك عليه.

فإن قيل: لا يلزمه به فدية.

قلنا: لأنها تتعلق بالترفه الذي يحصل بالحلق، أو يتعلق بإتلاف الشعر، وهذا لا يوجد في إمرار الموسى.

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) ساقطة من أ، ن، و.
(٣) في ب: يتعلق.
(٤) ساقطة من ن.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) في ب: يتعلق.
(٧) في أ، و، ن: حرمنا.
(٨) في ن: في.

(١٧٩) **مسألة :**

[طواف القارن وسعيه]

قال أصحابنا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين[١].

وقال الشافعي: طوافاً واحداً وسعياً واحداً[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٣]، والحج يشتمل على أفعال معروفة، والعمرة كذلك فإتمامها أن (يستوفي)[٤] أفعالها، والأمر على الوجوب.

فإن قيل: روي عن عمر وعلي[٥]: "إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك"[٦].

قلنا: ذكرا ما لا يدل[٧] على[٨] ظاهر الآية عليه وسكتا عما يدل عليه الظاهر من الإتمام، (ويدل)[٩] عليه ما روى عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما[١٠] طوافين وسعى (لهما)[١١] سعيين"[١٢].

قالوا: ذكر الدارقطني أن حديث علي يرويه حفص بن أبي داود[١٣]، وهو ضعيف،

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/٥)، مختصر الطحاوي/٦٦، المبسوط (٤/٤/٢٧،٢٨)، بدائع الصنائع (٢/١٤٩،١٥٠).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.
انظر رأيه في مختصر المزني/٦٧، الحاوي الكبير (٥/٤٧،٤٨)، المجموع شرح المهذب (٨/٦١،٦٢،٢٦٢،٢٦٤)، روضة الطالبين (٢/).

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٤) في أ، و، ن: يستوفى في.

(٥) في ب: علي بدون واو العطف.

(٦) سبق تخريجه في ص (٤٩١).

(٧) في أ، و، ن: ما يدل.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ن: وتدل.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: وسعى لها.

(١٢) أخرج هذه الروايات الدارقطني في سننه (٢/٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥)، ومحمد في الآثار/٩٧.

(١٣) حفص بن سليمان الأسدي القارئ. قال عنه البخاري: تركوه. وقال مسلم: متروك. وقال ابن المديني وابن معين وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال ابن حجر: متروك الحديث. توفي سنة ١٨٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٠٠-٤٠١)، تقريب التهذيب (١/٢٢٦).

وابن أبي ليلى[1] رديء الحفظ[2].

قلنا: حفظ ابن أبي داود وهو حفص بن سليمان المقرئ إمام القراء، قال يحيى بن معين: ثقة[3]، فلا يلتفت إلى طعن الدارقطني[4] معه، فأما ابن أبي ليلى فهو فقيه ثقة يروي أصحابنا[5] عنه (قال الدارقطني: في حديث عمران بن الحصين: رواه يحيى بن محمد الأزدي [من][6] حفظه فوهم فيه، والصواب: بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرن الحج والعمرة"[7]، وقد حدث به يحيى بن محمد الأزدي على الصواب"[8].

قلنا: هذا حديث صحيح فلما لم[9] يجد طريقاً يطعن به في رجاله جاء بشيء من عنده ليس بطعن، فإنه ذكر أنه رواه مرة[10] بهذه الزيادة وسكت عنها مرة، وهذه رواية بعض الحديث تارة تمامه أخرى، والحديث إسناده أحسن إسناد روي في هذا الباب؛ لأنه يرويه شعبة عن محمد بن هلال عن مطرف عن عمران ابن الحصين، وهذا إسناد لا مزيد عليه.

فإن قيل: فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب.

قلنا: فعله ورد مورد البيان؛ لأن القرآن مجمل، ولأنه إنما يصح هذا السؤال لو كان عندهم مخيراً بين الأمرين، فأما الطواف والسعي فلا يجوز أن ينتقل[11] به، فمن فعله لم يقع فعله إلا واجباً.

---

(١) عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي. قال ابن حجر عنه: ثقة، اختلف في سماعه عن عمر رضي الله عنه. وقال الذهبي: من أئمة التابعين وثقاتهم.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥٨٤)، تقريب التهذيب (١/٥٨٨).

(٢) وقال الدارقطني: وقد حدث به يحيى بن محمد الأزدي على الصواب مراراً.
سنن الدارقطني (٢/٢٦٣)

(٣) نقل الذهبي وابن حجر: عدم توثيق ابن معين له، وقد نقل الذهبي لفظاً يفهم منه أن ابن معين يوثقه. قال الذهبي: روى الحسين بن حبان عن ابن معين: "هو أصح قراءة من أبي بكر، وأبو بكر أوثق منه".
انظر: ميزان الاعتدال (١/٥٥٨).

(٤) في أ، و: والدارقطني في حديث عمران بن الحصين.

(٥) في ب: اصحابه.

(٦) في جميع النسخ: حفظه بدون "من"، والزيادة المثبتة من سنن الدارقطني.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر سنن الدارقطني (٢/٢٦٤).

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) في ب: من.

(١١) في أ، و، ن: ينقل.

قالوا: قرن بمعنى أتى بأحد الإحرامين بعد [الآخر][(١)].

قلنا: اسم القران في الشرع / موضوع[(٢)] للجمع بين الإحرامين، فلم يجز حمل الاسم ٢٤٥/أ/أ على ما لم يوضع له في الشرع، ولأنه محرم بالحج والعمرة فوجب أن يلزمه لكل واحد منهما طواف وسعي مفرد، كالتمتع، ولأنه أحد نوعي[(٣)] التمتع، فكان فيه[(٤)] طوافان ركنان، كالتمتع الآخر. واحتج محمد بن[(٥)] الحسن فقال: هذا القول يوجب أن يحرم الإنسان بعبادة، ولا يعمل لها عملاً حتى يتحلل منها، ثم يأتي بأفعالها وهذا الأمر[(٦)] لا يصح، كسائر العبادات، يبّين ذلك أنه يحرم بالعمرة ثم يتحلل منها ويقع في[(٧)] أعمالها بعد التحلل وهذا الطواف والسعي، ولأن بقاء طواف العمرة يمنع[(٨)] التحلل وبقاء طواف الحج لا يمنع التحلل، فلو قام طواف الحج مقام طواف العمرة لم يصح[(٩)] التحلل من الطيب والمخيط، ولأن الوطأ متى حصل في العمرة قبل الطواف أفسدها، والوطأ قبل طواف الحج لا يفسده، فلما اختلف وقت الطوافين وحكمهما لم يقم أحدهما مقام الآخر.

فإن قيل: هذه الأحكام ثبتت[(١٠)] للعمرة إذا انفردت، فإذا أتى الحج صارت تبعاً، فتعين ترتيبها الذي ثبت لها في حال الانفراد، وصار الحكم لترتيب المتبوع، كما نقول[(١١)] في الوضوء والغسل: إذا اجتمعا تداخلا[(١٢)]، وسقط[(١٣)] ترتيب الوضوء.

قلنا: عندكم لا يتبع أحد الإحرامين، فلم يقع الطواف والسعي للعمرة، كما تقع للحجة، وإذا لم يتبع أحدهما لم يجز أن يتعين ترتيبهما، وأما الوضوء فيسقط مع الغسل، وتسقط أحكامه لسقوطه، ولأن القران جمع الحج إلى العمرة فإذا لم يتعين ترتيب أفعال أحدهما

---

(١) في جميع النسخ: الآخرين، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٢) في ب: موضع.
(٣) في أ، و، ن: نوع.
(٤) في ب: منه.
(٥) في ب: ابن.
(٦) ساقطة من أ، ن، و.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) في ب: لا يمنع.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) في أ، و، ن: ثبت.
(١١) في و: يقول.
(١٢) في ب: وتداخلا.
(١٣) في ب: سقط.

٨٣/أ/ب بالجمع[١]، كذلك لايتعين ترتيب أفعال الآخر، ولأن كل ما / أسقط به وجوب الحج والعمرة كان الركن[٢] فيها طوافين، أصله الإفراد، وهذه المسألة مبنية على أن القارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف صار رافضاً لعمرته، فلا يجوز أن يقوم طواف الحج مقام العمرة التي قد بطلت.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى سعيد بن عيينة عن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: طوافك بالبيت وبين[٣] الصفا والمروة يكفيك (لحجك[٤] وعمرتك)[٥].

قلنا: عائشة كانت مفردة بالحج، بدلالة أنها لما حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمتشط وترفض العمرة وتقصر الرأس، والامتشاط يمنع منه الإحرام، فإنه لا يخلو[٦] من قطع الشعر، يبّين[٧] ذلك أنه لو لم يكن الرفض لم يكن للأمر به معنى، ولا يقال قوله: "ارفضي عنك العمرة" بمعنى أخري أفعالها؛ (لأن هذا ليس برفض، ولا يقال: قد قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض)[٨].

قلنا: ما رفضت بالحيض لكن أفعالها تعددت وأرادت الإحرام بالحج، وكانت تصير رافضة بالوقوف، وأمرها بتعجيل الرفض حتى لا يدخل في الوقوف لوقوع الرفض.

فإن قيل: لو كان كذلك لأمرها بالقضاء من[٩] الميقات، وأمرها بالدم.

قلنا:[١٠] لا يجب القضاء عندنا من الميقات، وأما الذبح فقد (ذبح النبي صلى

---

(١) في أ، و، ن: فالجمع.

(٢) في أ، و: كركن.

(٣) في ب: بين، بدون الواو.

(٤) في أ، و: بحجك.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: طواف القارن (٢/٤٥١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة (٢/٨٧٩،٨٨٠)، والدارقطني في سننه (٢/٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٠٠).

(٦) في أ، و: فلا يخلو، وفي ن: لا يخ.

(٧) في ب: تبين.

(٨) ساقطة من ب.
انظر رأيه في الحاوي الكبير (٥/٤٦).

(٩) في أ، و: بين.

(١٠) في أ، و: لنا.

الله عليه وسلم عن (نسائه)[1] في ذلك العام[2]، فإذاً قد)[3] ذبح عنها.

فإن قيل: روى الليث عن أبي الزبير عن جابر القصة بطولها، وذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوم التروية فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك ؟ فقالت:[4] شأني[5] أني قد حضت وقد[6] حل النساء و(إني)[7] لم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى البيت الآن، وإلى الحج، فقال عليه الصلاة والسلام: فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة ثم قال: "قد حللت من (حجتك)[8] وعمرتك جميعاً، فقالت يا رسول الله: إني أجد من نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة[9]"[10] فلم يذكر هذا الحديث للرفض، وذكر للتحلل بالطواف منها[11].

قلنا: قد روى هذا الحديث عطاء بن أبي رباح عن جابر، وخالف[12] أبا الزبير فيه فقال: لما طهرت وأفاضت منه[13] قالت يا رسول الله: أتنطلقون[14] بحجة وعمرة، وأنطلق

---

(١) في أ، ب، و: عن عائشة.

(٢) نص الحديث: أخرج مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: "نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه"، وفي رواية أخرى: عن جابر رضي الله عنه قال: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر" كتاب الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٩٥٦/٢).

(٣) ساقطة من ب، و.

(٤) في ب: فقال.

(٥) في أ، و: ساءني.

(٦) في ب: فذخل.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) في ن، ب: حجك.

(٩) الحصبة: موضع الجمار بمنى، سمي بذلك للحصى الذي فيها، وليلة الحصبة: هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق نويسمى ذلك النزول تحصيباً.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٣/١)، هامش صحيح مسلم (٨٧٢/٢).

(١٠) هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا الطول في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة (٨٨١/٢)، وسبق تخريجه من البخاري، وأبي داود، وابن ماجه، والبيهقي.

(١١) في ب: منهما.

(١٢) في أ: وحلف.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في ب: اينطلقون.

٢٤٥/أ/ب باالحج؟، فأمر عبدالرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها / إلى التنعيم فاعتمرت (بعد الحج)(١) في ذي الحجة"(٢)، وهذا يدل(٣) على رفضها لعمرتها حتى قالت: أرجع بحجة واحدة؟، فإذا ثبت أنها رفضت عمرتها فقوله عليه الصلاة والسلام: "طوافك(٤) بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك"، يعني لعمرتك المرفوضة، فإنه لا يجب للرفض طواف، ويحتمل طوافك بحجك وعمرتك في

١٣/ب/ن الثواب، فجعل ثواب هذا الطواف / والسعي، كطواف(٥) الحج، وثواب طواف العمرة؛ لأنها قصدت النسكين، وإنما رفضت لغير اختيارها.

فإن قيل: قولها: "أكل نسائك يرجعن بنسكين" ؟، يعني نسكين مفردين، لم يصح؛ لأنا قد روينا أنها(٦) [قالت: يرجع الناس](٧) بحجة وعمرة، وأنا(٨) أرجع بحج؟"(٩).

قالوا: روى مالك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد، ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً"(١٠).

قلنا: هذا الحديث رواه عبدالعزيز الدراوردي(١١) عن

---

(١) في ن: بالحج.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتح الباري (٣/٥٠٤)، وفي باب: عمرة التنعيم (٣/٦٠٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة (٢/٨٧٣،٨٧٤،٨٧٧).

(٣) في ب: دليل.

(٤) في أ، و، ن: طواف.

(٥) في ب: كثواب طواف.

(٦) في ب: ليرد في بحج.

(٧) في جميع النسخ: انها بحجة وعمره والزيادة المثبتة من كتب الحديث.

(٨) في أ، و، ن: إنما.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٧)، واللفظ له، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٤/١٧٣،١٧٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي وقد روى غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: طواف القارن (٢/٩٩٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٩٧).

(١١) في أ: الاراوي، وفي ب: ابن محمد الدراوردي.

وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، وثقه الإمام مالك، وقال فيه الإمام أحمد: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، ويقرأ من كتبهم فيخطئ، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر. قال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث عن حفظه الشيء =

عبدا لله بن[1] عمر عن نافع عـن ابـن عمـر، وقـد أجمـع أهـل العلـم بـالحديث علـى أن حديـث الدراوردي[2] مضطرب لا يحتج به، ولا يلتفـت إليـه، وقـد روى هـذا الحديـث مـن لا طعـن في روايته من أصحاب (عبيدا لله[3] بن هيثم،[4] وأوقفه على ابن عمر، وقول ابن عمر ليس بحجـة؛ لأنه[5] خالفه (علي وابن مسعود وعمران بن الحصين)[6]، ثم لو ثبـت احتمـل أن يكـون طوافـاً على صفة واحدة (وسعياً على صفة واحدة)[7] كمـا تقـول: أكرمتكمـا إكرامـاً واحـداً، وخلـع الأمير على فلان خلعة واحدة، معناه: أنها واحدة في الصفة والمقـدار[8]، وإن كـانت أكـثر مـن واحدة في العدد، ولأن طواف القارن يتأخر عن[9] التحلل، والنبي صلـى ا لله عليـه وسـلم ذكـر طوافاً وسعياً يتقدم على التحلل، وذلـك[10] طـواف القـدوم، وعندنـا لا يجـب علـى القـارن إلا واحد للقدوم.

فإن قيل: ذلك[11] الطواف للحج، والنبي صلى ا لله عليه وسلم ذكر طوافاً لهما.

قلنـا: يجـوز أن يقـول: لهمـا[12] ويريـد أحدهمـا، كقولـه تعـالى: ﴿يخرج منهمـا اللؤلـؤ والمرجان﴾[13].

=

فيخطئ. قال ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، مات سنة ١٨٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٩٥-٣٩٦)، تهذيب التهذيب (٦/٣٥٢،٣٥٥)، تقريب التهذيب (١/٦٠٧).

(١) في ب: ابن.

(٢) في أ: الدراوي، وفي ب: الدراودي.

(٣) في ب، ن: عبدا لله.

(٤) عبيدا لله بن الهيثم بن عثمان، ويقال له: عبدا لله بن محمد بن الهيثم، العبدي البصري، مات سنة ٢٦١هـ بفارس، روى عنه جماعة منهم النسائي وابن أبي الدنيا، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لا بأس به.

انظر: تقريب التهذيب (١/٥٤٤)، تهذيب التهذيب (٦/٦٤).

(٥) في أ، و: ولأنه.

(٦) سبق تخريج رواياتهم في ص (٦٩٥).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و: المقدورات.

(٩) في ب: على.

(١٠) في ب: وكل.

(١١) في ب: ذاك.

(١٢) في ب: بهما.

(١٣) سورة الرحمن / الآية: ٢٢.

قال ابن كثير في تفسيرها: أي من مجموعهما، فإذا وجد ذلك من أحدهما كفى.

تفسير ابن كثير (٤/٢٧٢).

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"[١].

قلنا: يحتمل أنه أراد أنه دخل وجوبها في / وجوب الحج، ويحتمل دخل في[٢] وقت ٨٣/ب/ب الحج؛ لأن المشركين كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويجوز أن يذكر العمرة والحج، ويريد وقتهما، كما قال: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[٣]، معناه: وقت الحج أشهر، فلا[٤] يجوز أن يكون المراد به دخل أفعال العمرة[٥] في أفعال الحج؛ لأن الطواف يقع لهما، فليس بأن يقال: دخلت العمرة في الحج بأولى من أن يقال: دخلت الحجة في العمرة[٦].

قالوا: يكفيه حلق واحد فوجب أن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد للحج والعمرة.

قلنا: المتمتع إذا ساق الهدي لا يجوز عندنا[٧] أن يتحلل إلى يوم النحر، وعندهم إن أحرم بالحج ولم يتحلل كفاه[٨] حلق واحد، ولم يكف[٩] طواف واحد، ولأن الحلق إنما تداخل للضرورة، بدلالة أنه حلق عند فراغه من العمرة صار جنساً في إحرام الحج، فلم يكن بد من تأخر[١٠] الحلق حتى يصح التحلل منهما، وإذا حلق تحلل من كل واحدة[١١] من العبادتين، فالحلق الثاني لا يقع به[١٢] التحلل، فلذلك لم يؤمر به، (وأما)[١٣] الطواف فإنه إذا طاف للعمرة لم (يصر)[١٤] جانياً في إحرام الحج، فلم يكن (هنا)[١٥] ضرورة إلى التداخل، والمعنى في المفرد: أنه يكتفى بنية واحدة، فكفاه طواف واحد، والقارن يلزمه نيتان فلزمه طوافان، كالمتمتع.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (٩١١/٢)، وأبو داود في كتاب الحج، باب: في إفراد الحج (٣٨٦/٢).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٧.

(٤) في ب: ولا.

(٥) في ب: أفعال في العمرة.

(٦) في أ، و: الحج والعمرة، وفي ن: الحجة والعمرة.

(٧) في ب: عندنا لا يجوز.

(٨) في أ: كفارة.

(٩) في أ، و: يكفر.

(١٠) في ب: تأخير.

(١١) في ب: واحد.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) ساقطة من أ، و.

(١٥) في ب، ن: بنا.

قالوا: نسك من كل واحد من النسكين فوجب أن يكتفي القارن بواحدة[(١)] منهما، كالحلق.

قلنا: المعنى في الحلق[(٢)] إن وقت الإحرامين وقت واحد، (فكذلك)[(٣)] جاز أن يقع فيه التداخل، ووقت طواف العمرة غير (وقت)[(٤)] طواف الحج[(٥)]، (ووقت طواف الحج غير وقت طواف العمرة)[(٦)]، بدلالة ما قدمنا، فلما اختلف وقتهما لم يتداخلا، ولأن الحلق خروج من العبادتين بفعل واحد، كما يخرج بالأقل من الصلاة والصوم، ولم يوجب ذلك تداخل أفعالها، ولأن الحلق اختلف كونه نسكاً تضعف[(٧)] حكمه فتداخل، والطواف أجمع على كونه ركناً فقوى حكمه فلم يتداخل /. ٢٤٦/أ/أ

قالوا: القارن يكتفي بقطع مسافة واحدة لهما، وإذا أفرد افتقر إلى قطع مسافتين، ويقتصر على إحرام واحد (وحلق واحد)،[(٨)] فثبت أنه بنى على التداخل.

قلنا: لو أفرد لم يحتج إلى قطع مسافتين؛ لأنه يحرم بالعمرة من الميقات، وبالحج من مكة، فإذا اجتمع قدم إحرام الحج، فلم يتداخل بالمسافة، وأما الإحرام فعندنا لا يتداخل، وإنما يحرم بإحرامين؛ لأن قوله "لبيك بحجة عمرة"، اختصار، وتقديره "لبيك بعمرة ولبيك بحجة"، فهو كقوله: رأيت الزيدين[(٩)]، معناه رأيت زيداً، ورأيت[(١٠)] زيداً، وإنما اختصرت، كذلك التلبية، ولأن التلبية إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام، ويصح أن يجيب لجماعة بلفظ واحد عن شيئين استدعاهما منه، على أن[(١١)] القارن قد يأتي بإحرامين بالاتفاق، وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها، ومع هذا (لم يلزمه)[(١٢)] عندهم إلا طواف واحد، فلو كان التداخل كما ذكروه

---

(١) في ب: بواحد.

(٢) في أ، ب، و: كالحلق.

(٣) في ن، ب: فلذلك.

(٤) ساقطة من ب، ن.

(٥) في أ، و: العمرة.

(٦) ساقطة من أ، و، وفي ب: ووقت طواف الحج غير طواف العمرة.

(٧) في ب: مصف.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: الوفدين.

(١٠) في ب: اورايت.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ: هذا يلزمه، وفي ب، ن: لا يلزمه.

لاحتاج[1] هاهنا إلى طوافين، وأما الحلق فقد بينا أن تداخله ضرورة، وهذه الضرورة لا توجد في الطواف.

قالوا: لولم يكن على التداخل لما صح أن (يتلبس)[2] بهما، ألا ترى أن الصلاتين لما لم يتداخلا لم يصح أن يتلبس بهما معاً، كذلك[3] الصوم والصلاة معاً، فلما ثبت أنه تلبس بهما دل على أنهما يتداخلان[4]، كما قلنا في الوضوء والغسل.

قلنا: هذا دليل العكس، ومخالفنا لا يقول به[5]، ثم هذا هو الدليل عليه؛ لأن الأمة اجتمعت على أن المعنى في حجتين أو (في)[6] عمرتين لا يصح، وإن اختلفوا في انعقادهما، وإنما لم يصح المعنى؛ لأنه لو صح تداخلت الأفعال فوقع الوقوف عن الحجتين والطواف[7] عن العمرتين، ثم لا يصح ذلك، على أن موجب الجمع أن لا يتداخلا بخلاف ما نحن فيه، ولهذه العلة نقول: إنه لا يصح الدخول في ظهر وعصر وفرض ونفل؛ لأنه لو صح الدخول فيهما تداخلت أفعالهما؛ لأن القيام والقراءة لكل واحد من الصلاتين ينعقد بالتحريم، فركوعها يتعقب القيام، ولهذا نقول: لو أتى[8] ينوي الصلاة والحج دخل بالتلبية فيهما جميعاً؛ لأن أفعالهما لا تتداخل.

---

(١) في ب: ولاحتاج.

(٢) في ن: يتلتبس، وفي ب: تليتين.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) في ب: يتداخلا.

(٥) هذا استدلال بقياس العكس، وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، وقال الزركشي: اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين: أحدهما: أنه لا يصح، وأصحهما وهو المذهب أنه يصح.

انظر: البحر المحيط (٤٦/٥).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: فلا طواف.

(٨) في أ، و، ن: أنا ننوى.

(١٨٠) **مسألة:**

[الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مع الإمام أو مفرداً]

قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة إلا مع الإمام، ويجوز للمقيم والمسافر مع الإمام[١].

وقال الشافعي يجمع بينهما مع الإمام ومفرداً، فأما إذا لم يكن مسافراً[٢] سفراً صحيحاً ففيه قولان[٣].

أدلة الحنفية لنا: إن فرض العصر ثبت في وقتها بالإجماع، ولا يجوز إسقاطها أو إسقاط فرضها إلا بمثله، وقد أجمعوا أنه إذا جمع مع الإمام جاز[٤]، واختلفوا فيه إذا انفرد فلم يجز إسقاط فرض الوقت إلا باليقين، ولأنها[٥] صلاة يدخل[٦] وقتها بالزوال، فجاز أن يشترط فيه الإمام،/ ٨٤/أ/ب كالجمعة، ولأن الظهر والعصر كل واحد منهما فرض نهار مقصود، فجاز أن يشترط فيه الإمام، كالجمعة، ولأنه جمع بين صلاتي عرفة بغير إذن الإمام، كما لو صلاهما بنية مطلقة، ولأن الصلاة على هذه الصفة اختصت بمكان وزمان في الشرع، فكان الإحرام شرطاً فيها[٧]، كالجمعة. والدليل على أن الإمام يجمع بالمسافر والمقيم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، ولم يأمر أهل مكة أن يصلوا كل واحدة[٨] في وقتها، ولو خالف حالهم فيها حاله، لبيّن لهم، كما بين لهم وجوب الإتمام، كقوله "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"[٩]، ولأن كل

---

(١) الآثار/٧٠، مختصر الطحاوي/٦٤، المبسوط (١٥/٤، ١٦)، بدائع الصنائع (٥٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٩/١، ١٥٠).

(٢) في أ: لم يسافر.

(٣) السفر الصحيح: هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، والسفر غير الصحيح: هو السفر القصير الذي لا تقصر فيه الصلاة، وقد اختلف الشافعية في جواز الجمع للمقيم بناءً على اختلافهم في السفر القصير على قولين: الأول: يجوز له الجمع. والثاني: لا يجوز له الجمع.
الحاوي الكبير (٢٢٦/٥، ٢٢٧)، حلية العلماء (٢٩٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٩/٨).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٢٥٧/١)، المعونة (٥٧٩/١)، الحاوي الكبير (٢٥٦/٥)، الإفصاح (١٥٧/١).

(٥) في أ، ب، و: ولانه.

(٦) في ب: فذخل.

(٧) في أ، و: منها.

(٨) في ب: واحد.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر (٢٤/٢)، والطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر (٤١٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، في المقيم يدخل في صلاة المسافر (٤١٩/١).

جمع لا يجوز للمقيم لا يجوز[(١)] للمسافر، كالجمع بين الفجر والظهر، ولأنه يحرم بالحج فجاز له الجمع ، كالمسافر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن ابن عمر[(٢)] أنه جمع بينهما مع الإمام وعلى[(٣)] الإنفراد[(٤)] ولا مخالف له.

قلنا: يجوز أن يكون لأجل السفر، وخلافاً (في الجمع)[(٥)] المتعلق بإحرام الحج دون السفر)[(٦)].

قالوا: كل صلاتين جاز الجمع بينهما بإمام جاز بغير إمام، كالمزدلفة.

قلنا: هذا لا يسقط فرضاً من فروضها؛ لأن المغرب قد مضى وقتها، والعشاء في وقتها، فلما لم يسقط فرضاً من فروضها لم يفتقر إلى الإمام، وفي مسألتنا سقط فرض من فروضها، وهو الوقت / فافتقر إلى الإمام، كالجمعة. ٢٤٦/أ/ب

قالوا: كل صلاتين جازتا مع الإمام على صفة جازتا منفرداً على تلك الصفة ، (كالانفراد)[(٧)].

قلنا: لا يمتنع أن يجوز مع الإمام من الصلاة ما لا يجوز (مع)[(٨)] الإنفراد، كالجمعة، والمعنى في الصلاة المنفردة أنه لم يسقط فرض من فروضها؛ فلم تفتقر إلى الإمام، وفي مسألتنا بخلافه.

---

(١) في ب: ولا يجوز.

(٢) في ب: عمران.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ "أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله"، في كتاب الحج، في الرجل يصلي بعرفة في رحله (٤/٣٤٦).

(٥) في ن: للجمع.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن: كالمنفرد.

(٨) ساقطة من أ، ب، ن.

(١٨١) مسألة:

[الجمع للمحرم بالحج والمحل]

/ قال أصحابنا: لا يجوز الجمع إلا لمحرم(١) بالحج. ١٤/أ/ن

أدلة الحنفية

وقال الشافعي رضي الله: يجوز للمحرم والمحل بالعمرة إذا كان مسافراً، وهذه (المسألة)(٢) مبنية على أن الجمع بين الصلاتين لأجل السفر لا يجوز(٣)، ولأنها صلاتا فرض فلا يجوز الجمع بينهما في وقت إحداهما لغير الحاج، كالعشاء والفجر، ولأن(٤) كل جمع لا يجوز للمقيم لا يجوز للمسافر، كالفجر والظهر.

دليل الشافعية ومناقشته

قالوا: كل مسافر جاز له القصر جاز له الجمع، كالمحرم.

قلنا: المحرم يجوز له الجمع ليصل الوقوف والدعاء من غير فصل، وهذا لا يوجد في المحرم بالعمرة.

---

(١) في ب: للمحرم.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) عند الحنفية لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة ومزدلفة، وأما عند الشافعية فيجوز لعذر المطر والمرض والسفر، وله في السفر قولان: قال في القديم: يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره، إلحاقاً بالتيمم وصلاة النافلة على الراحلة، وقال في الجديد: لا يجوز إلا في سفر محدود إلحاقاً بالقصر والفطر.

انظر: مختصر الطحاوي/٣٣،٣٤، مجمع الأنهر (٧٤/١)، الأم (٧٩/١،٨٠)، الحاوي الكبير (٤٥٠/٢،٤٨٨،٤٩٥).

(٤) في أ: لان بدون واو العطف.

(١٨٢) مسألة :

[إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس]

قال أصحابنا: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، فإن عاد والإمام واقف فوقف معه سقط عنه الدم، وإن عاد بعد مجاوزة الإمام عرفة لم يسقط عنه الدم في أحد الروايتين، وذكر[١] ابن شجاع عن أصحابنا: أنه يسقط، فمن[٢] أصحابنا من قال: إن الركن هو (جزء)[٣] من الوقوف نهاراً أو ليلاً، فإن عينه[٤] بالنهار فجزء من الليل واجب، ومن أصحابنا من قال: استدامة الوقوف إلى الليل أحب[٥].

وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم والأم: إذا دفع قبل قبل غروب الشمس فعليه دم، وقال في الأم: يستحب له الهدي[٦]، ولا يجب عليه[٧].

أدلة الحنفية ومناقشتها

والدليل على وجوب الوقوف في جزء من الليل ما روي في حديث محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بعرفة: "أيها الناس إن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل أن تغيب الشمس حتى تعلم على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال[٨] [في][٩] وجوههم (فلا تعجلوا)[١٠] فإنا ندفع بعد غروبها[١١]، هدينا بخلاف هدي أهل الشرك والأديان"[١٢]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في أ، ب: وذكره.

(٢) في ب: من.

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في ب: علبه.

(٥) مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٥٥/٤،٥٦)، بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، فتح القدير مع الهداية (٥٦/٣،٥٩).

(٦) في ب: أن يهدي.

(٧) الأم (٢١٢/٢)، حلية العلماء (٢٩٢/٣)، الحاوي الكبير (٢٣٤/٥)، المجموع شرح المهذب (٩٤/٨،٩٥،١٠٢).

(٨) في أ: الجبال.

(٩) زيادة من كتب السنة.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في ب، ن، و: غيوبها.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥)، والحاكم في المستدرك (٢٧٧/٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٤)، والزيلعي في نصب الراية /٦٦،٦٧.

وقف إلى غروب الشمس ثم دفع وفعله بيان[1]، ولأن الحج يشتمل على أركان وغير أركان، فإذا كان في غير الأركان ما يختص بالليل، وهي البيتوتة ليلة المزدلفة وليالي منى، وجب أن يكون في الأركان (ما)[2] يختص الليل أيضاً، ولأنه أحد الزمانين فوجب فيه الوقوف، كالآخر، والدليل على الطريقة الأخرى، وهو أن المداومة واجبة أن[3] ما ترتب على ركن في الحج كان واجباً، كالسعي، ولأنه ركن في الإحرام فوجب امتداده، كالطواف، وإذا ثبت وجوب الوقوف ليلاً، أو وجوب المداومة إلى الليل، فإذا ترك ذلك لزمه دم، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك نسكاً فعليه دم"[4]. ولأنه ركن من أركان الحج فجاز أن يجب الدم متى أخل به في المكان المأمور به (فيه)[5]، كالإحرام إذا تجاوز به الوقت، ولأنه دم مأمور بإراقته لترك فعل في الإحرام فكان واجباً، كدم المأمور به[6] لترك الإحرام في الوقت، وترك[7] الرمي.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن الوقوف شرع نهاراً، والليل تابع[8]، فإذا كان من وقف ليلاً لم يدرك النهار، ولم يلزمه شيء، فإذا ترك الليل ووقف النهار أولى أن لا يجب.

قلنا: الركن إما أن يقف بالنهار، أو الليل، والواجب جزء من الليل، فإذا وقف نهاراً فقد فعل الركن وترك الواجب، وإذا وقف ليلاً فالجزء[9] الأول هو الركن، والثاني هو الواجب فقد أتى بالأمرين / تبيّن الفرق بينهما: أنه يستحب الدم عندهم وفي[10] مسألتنا فلا يستحب ٨٤/ب/ب

---

(١) أخرج مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٩٠) مطولاً من حديث جابر رضي الله عنه "...... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام....". وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٤٦٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢/١٠٢٥،١٠٢٦).

(٢) في ب، ن: كما.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في أ: في فيه.

(٦) ساقطة من ب، ن.

(٧) في أ، ب، و: وكترك.

(٨) في أ: ليلاً بأربع.

(٩) في أ: الخبر.

(١٠) في ب، و: في بدون واو العطف.

عندهم إذا وقف ليلاً، فكل فرق يفرقون في معنى الاستحباب فهو فرقُنا[1] في الوجوب.

قالوا: دفع من موقف قبل الإمام كما لو دفع من مزدلفة قبل الإمام.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه لو دفع من عرفة قبل الإمام وقد وقف حتى غربت الشمس لم يجب عليه شيء؛ لأنه فعل الوقوف الواجب، (وكذلك)[2] إذا وقف / بمزدلفة بعد الفجر، ثم دفع قبل الإمام فقد دفع بعد الوقوف [الواجب][3]، (فلا)[4] يلزمه شيء، وإن أفاض قبل غروب الشمس فعليه دم؛ لأنه ترك وقوفاً واجباً فهو كما لو دفع من المزدلفة / قبل وقت الوقوف بالمزدلفة يقوم الدم مقام جميعه، فلا يجوز أن يقوم مقامه شبه[5] الدم منه، والوقوف بعرفة لا يقوم الدم مقامه فجاز أن يقوم مقامه شبه الدفع (منه)[6].

٢٤٧/أ/أ

٢٢١/أ/و

---

(١) في أ: فرقا.

(٢) في ن: ولذلك.

(٣) في جميع النسخ: فالواجب، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأنه صفة للوقوف.

(٤) في أ، و، ن: لا.

(٥) في ب، و: سنة.

(٦) ساقطة من أ.

(١٨٣) مسألة:

[الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة أو إقامتين]

قال أصحابنا: يجمع[١] بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة[٢].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: بأذان وإقامتين، وقال في الجديد: يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان[٣].

أدلة الحنفية لنا:[٤] ما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بإقامة (واحدة)"[٥]، وهذا خلاف قرانه[٦]، وذكر هذا أبو داود عن مسدد. وذكر أبو الأحوص، قال: حدثنا شعبة بن سليم عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة[٧]، (فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتيت المزدلفة)[٨] فأذن وأقام، (أو أمر إنساناً فأذن وأقام)[٩] فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة. فصلى بنا العشاء ركعتين، قال[١٠]: وأخبرني علاج[١١] بن[١٢] عمرو بمثل[١٣] هذا الحديث، أي حديث ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا"[١٤]، وروى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة

---

(١) في و: جمع.

(٢) الأصل (٢/٤٢٠)، الآثار لمحمد/٧٠،٧١، مختصر الطحاوي/٦٥، المبسوط (٤/٦٢/٤)، تحفة الفقهاء (٤٠٧/١)، الاختيار (١٥١/١)، مجمع الأنهر (٢٧٨/١).

(٣) الأم (٢١٢/٢)، مختصر المزني/٦٨، حلية العلماء (٢٩٢/٣)، المجموع شرح المهذب (١٤٩/٨).

(٤) في ب: اما ما روي.

(٥) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الأذان بالمزدلفة (٤٢٧/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٨/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٤/٢، ٤٧٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٢/٢).

(٦) في و: قران بدون الهاء.

(٧) في أ: إلى مزدلفة، وفي ب، ن: والمزدلفة.

(٨) ما بين القوسين ساقط من و.

(٩) ما بين القوسين إضافة من سنن أبي داود.

(١٠) في ب: فقال.

(١١) في أ، و، ن: ابن فلاح.

(١٢) في ب، و: ابن.

(١٣) في أ: وبمثل، وفي ب: بمثل حديث.

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٧/٢).

بأذان وإقامة"[١]، وروى سعيد بن جبير قال: أفضنا مع عبدا لله بن عمر من عرفات فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة والتفت إلينا فقال: "هكذا صلى بنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم"،[٢]، ولأنه جمع بين الصلاتين في وقت أحدهما فوجب أن يؤديهما كصلاتي عرفة، ولأنه وقت يجمع صلاتين شفع ووتر فوجب أن يؤذن فيه، كالعشاء والوتر، ولأن الثانية مفعولة في وقتها فإذا لم يفرد بالأذان لم يفرد بالإقامة، كالوتر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر "أن النبي صلى ا لله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامتين"[٣].

قلنا: قد[٤] ذكر أبو داود عنه إقامة واحدة، ورواه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قولاً وفعلاً مفسراً[٥]، فإن ثبت ما قالوه عنه فيريد[٦] به أذاناً وإقامة، ويكون قد سمى الأذان إقامة، كما يسمى الإقامة أذاناً، قال عليه الصلاة والسلام "بين كل أذانين صلاة"[٧]، أي بين كل أذان وإقامة.

قالوا: روى جابر: "أن النبي صلى ا لله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين لم يسبح بينهما"[٨].

قلنا: قد عارضه حديث أبي أيوب وابن عمر، ورواية الاثنين أولى[٩]، وقد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٣/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٦٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٨/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك (٤٧٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (٥٢٣/٣).

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في أ: مفرداً، وفي ن، و: مفرداً مفرداً.

(٦) في ب: ويريد.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (١١٠/٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم (٨٩١/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم (٤٦٢/٢،٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (١٠٢٦/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٣/٢).

(٩) قال أبو بكر الرازي في الترجيح بزيادة العدد: وهو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم قبلوا من أخبار الآحاد التي عارضها خبر الاثنين والثلاثة...
قال السرخسي: هذا النوع من الترجيح قول محمد خاصة، وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، والصحيح ما قالاه.
انظر: الفصول في الأصول (١٧٣/٣)، أصول السرخسي (٢٤/٢).

وافق حديث ابن عمر عمل الصحابة، روى أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي (وعبدا لله بن مسعود)[1]: "أن صلاة جمع بأذان وإقامة"[2]، وروى الأسود عن عمر بن الخطاب مثله[3]. وقد بينا ذلك من[4] فعل ابن عمر، ومتى[5] تعارض عن النبي صلى ا لله عليه وسلم خبران كان الذي وافقه عمل الصحابة أولى، وعمل السلف منهما أولى[6].

قالوا: صلاتان مفعولتان في وقت أحدهما فوجب أن يكون بأذان وإقامتين، كصلاتي عرفة.

قلنا: الثانية هناك مقدمة على وقتها فاحتاجت[7] إلى إعلام ينبه بها على تقديمها، وفي مسألتنا الثانية مفعولة في وقتها فلم يحتج[8] إلى تجديد إعلام لها، والحال حال التخفيف فما كان أقرب إليه كان أولى، وفرق آخر، وهو أن الظهر بعرفة يصليها وهو مسافر، ثم ركعتين يقدم إلى العصر بعدهما[9]، فلولم (يقم)[10] لظن الناس أنه يتم الظهر واختلطت صلاتهم، وهذا[11] المعنى لا يوجد في مسألتنا؛ لأنه يصلي المغرب صلاة الإقامة[12]، فإذا قام بعدها إلى الصلاة لم يشكل أنه (صلى الصلوات[13] الثانية، فلم يحتج[14] إلى الإقامة.

---

(١) في أ: "عبدا لله بن" مكررة مرتين، وفي ب: ابن علي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٤٨).

(٣) أثر عمر بن الخطاب ذكره الطحاوي: عن الأسود: أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما" معاني الآثار (٢/٢١١)، وهذا الأثر يخالف الأثر السابق.

(٤) في أ، و: عن.

(٥) في أ: وهو، وفي و: وهي.

(٦) راجع ذلك في حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤١٤).

(٧) في ب: وحتاجت.

(٨) في أ، ن: يحتاج.

(٩) في أ، و، ن: بعدها.

(١٠) في ن: يقل.

(١١) في ب: وهو.

(١٢) في أ: للإقامة، وفي و: صلاة صلاة للأقامة.

(١٣) في ب، ن: يصلي الصلاة، وفي و: صلى الصلاة.

(١٤) في أ، ن: يحتاج.

(١٨٤) **مسألة :**

[إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة]

قال أبو حنيفة رضي الله: إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة لم يجز، إلا أن يخاف طلوع[1] الفجر فيصليها قبل المزدلفة، ولا يلزمه[2] الإعادة، فإن صلى بعرفة فعليه الإعادة، وإن طلع الفجر أجزأ[3] عنه[4]، في رواية الأصل / وذكر أبو الحسن في الجامع: أنه لا يجزئه، وإن طلع الفجر، قال في الأصل: إن صلاها بعد نصف الليل أجزأه[5]. ٢٤٧/أ/ب

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز أن يصلي بعرفة، وفي الطريق[6].

أدلة الحنفية ومناقشتها

والدليل على[7] اختصاص هذه الصلاة / بالمزدلفة، ما روى أسامة بن زيد "أنه عليه الصلاة السلام دفع من عرفات وكنت رديفه، فلما أتى الشعب فنزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت يا رسول الله الصلاة ؟ فقال: الصلاة[8] أمامك"[9]، وفي حديث موسى بن عقبة: "المصلى أمامك"[10]، ومعلوم أن هذه اللفظة صورته[11] الخبر والمراد به الأمر؛ لاستحالة أن يوجد خبره بخلاف ما أخبر به، ولو حملناه على الخبر لاقتضى أن الصلاة لا يعتد بها في ذلك المكان، ولا يحمل على استحباب الصلاة /، لأن اللفظ إن كان خبراً اقتضى أن الصلاة لا توجد قبل المزدلفة، وإن كان أمراً فهو على الوجوب، فقد قيل: إن قوله "الصلاة أمامك" يحتمل وقت الصلاة؛ (لأن)[12] الصلاة يعبر بها عن وقت، ويحتمل مكان الصلاة؛ لأن / ذلك يسمى صلاة، قال الله تعالى ﴿وصلوات ومساجد﴾[13]، ولأنها عبادة أمر بتأخيرها إلى مكان بعد دخول ٨٥/أ/ب ١٤/ب/ن ٢٠١/ب/و

(١) في أ، و: لطلوع.

(٢) في ب، و: ولا يلزم.

(٣) في ن: اجزا.

(٤) ساقطة من و.

(٥) الأصل (٤٢١/٢)، المبسوط (٦٢/٤، ٦٣)، بدائع الصنائع (١٥٥/٢)، الاختيار (١٥٢/١)، مجمع الأنهر (٢٧٨/١).

(٦) الحاوي الكبير (٢٣٤/٥)، المجموع شرح المهذب (١٢٨/٨، ١٣٣، ١٣٤).

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فتح الباري (٥٢٣/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٤/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الأذان بالمزدلفة (٤٢٧/٢، ٤٢٨).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (٢٨٥/١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٤/٢).

(١١) في ن: صورة.

(١٢) في أ، ن، ب: ولأن بإثبات الواو.

(١٣) سورة الحج / الآية: ٤٠.

وقتها، فكان فعلها فيه واجباً، كرمي الجمار، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها ما يختص بمكان، كالحج، ولأنها قربة مشروع فعلها في مكان بعينه في حال النسك، فصار كسائر المناسك، ولأنها صلاة أمر بأدائها بعد السفر فلم يجز قبله، أصله العشاء والعتمة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن كل ما كان وقتاً لفعل صلاة الفريضة في غير النسك فكان وقتاً لغيرها[1] في النسك، أصله سائر الأوقات للصلاة.

قلنا: هو وقت لها، بدلالة أن من وصل إلى مزدلفة قبل غيبوبة[2] الشفق[3] فصلى المغرب فجاز، ولكن من شرطها[4] المكان فإذا صلاها في وقتها من غير كمال شيء أبطلها لم يجز.

قالوا: صلاتي[5] جمع فجاز فعلها في وقتها، أصله صلاة عرفة.

قلنا: بموجبها؛ لأن عندنا يجوز صلاة المغرب في وقتها وهو إذا وصل إلى المزدلفة[6].

قالوا: كل مكان يجوز أن يصلي فيه[7] المغرب في نصف الليل، أو بعد نصف الليل جاز قبله، أصله سائر الأماكن.

قلنا: لا نسلم هذا على إحدى[8] الروايتين[9]، وإن سلمنا، فلأن التأخير وقت الجمع عن كراهة فجاز فعلها، ولأنه مأمور بترك هذه الصلاة بفعل صلاة تختص بمكان هو أولى منها وإذا فعل المأمور بتأخيرها كان مأمور ببعضها بفعل الأولى، فإن لم يفعل حتى (يجاوز)[10] الوقت أجزأت الأولى، (كما في وقت الظهر)[11] والجمعة، فإذا تقرر هذا، فمتى تجاوز نصف الليل فقد ذهب الأولى، فلم يمنع من فعل الصلاة فجاز.

---

(١) في ب: لفعلها.

(٢) في أ: غيوبة.

(٣) في ب: السفر.

(٤) في أ، و، ن: شروطها.

(٥) في ب: صلى في.

(٦) في أ، ب، و: مزدلفة.

(٧) في ب: فيها.

(٨) في أ، و، ن: أحد الحاج.

(٩) الرواية الأولى: إن صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس أو صلاها في طريق المزدلفة بعد غيبوبة الشفق، أو بعده، فعليه أن يعيدها بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهي المقصودة هنا.
والرواية الثانية: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكره ما صنع ولا يلزمه الإعادة؛ لأنه أدى الفرض في وقته.
انظر: الأصل (٤٢١/٢)، المبسوط (٦٢/٤).

(١٠) في ن: تجاوز.

(١١) في ب، و: كالوقت كالظهر.

(١٨٥) مسألة:

[حكم الوقوف بالمزدلفة]

قال أصحابنا: الوقوف بالمزدلفة واجب، ووقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر ما لم تطلع الشمس[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: الوقوف المستحب بعد طلوع الفجر، فإن دفع من المزدلفة في النصف الأول من الليل ففيه قولان: أحدهما لا دم عليه، والآخر عليه دم، فإن دفع في النصف الأخير قبل الفجر أجزأه قولاً واحداً[٢].

أدلة الحنفية

لنا: حديث عروة بن مضرس الطائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض (وقد كان)[٣] وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد[٤] تم حجه"[٥]، فعلق بذلك تمام الحج، ولأنه وقت للوقوف بعرفة فلم يكن وقتاً للوقوف بالمزدلفة، أصله ما قبل العشاء والنهار، ولأنه ليس بوقت لصلاة الفجر، فلم يكن وقتاً للوقوف بالمزدلفة، أصله ما بعد طلوع الشمس.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت سودة امرأة ثبطة[٦]،

---

(١) الأصل (٤٢٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٩/٢، ١٥٠)، المبسوط (٦٣/٤)، فتح القدير مع الهداية (٤٨٢/٢، ٤٨٤)، مجمع الأنهر (٢٦٣/١).

(٢) الأم (٢١٢/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٧/٥، ٢٣٨، ٢٣٩)، المجموع شرح المهذب (١٢٤/٨، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٠، ١٥١).

(٣) ساقطة من ن.

(٤) في ب: تقدم.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (١٢٨/٤، ١٢٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٤٨٦/٢، ٤٨٧)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٤٣١/٢، ٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٤/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٣/١)، وقال: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٨/٢).

(٦) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٧/١).

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من المزدلفة بليل فأذن لها"[1]، وروت[2] عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل النحر، ثم مضت فأفاضت، فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها[3]"[4]، وقال ابن عباس: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة من بني عبدالمطلب"[5].

قلنا: / هذه كلها أعذار، وترك[6] الوقوف بها ليس بعذر في ترك الوقوف بعرفة، غلط؛ لأن الأركان لا تترك بالأعذار، والتوابع تترك، وقولهم: إن الزحام في الطواف أشد ولم يرخص فيه غلط؛ لأن الطواف والسعي لا يتفق في وقت واحد، والكلام في كيفية الأعذار لا تصح؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال وأحوال الناس، ومن جاز له ترك نسك لعذر لم يدل على جواز تركه لغير عذر. ٢٤٨/أ/أ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، فتح الباري (٥٢٦/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (٩٣٩/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصباح (٤٢٨/٢،٤٢٩).

(٢) في ب، و: ورأت.

(٣) في أ: عندنا.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع (٤٨١/٢)، والدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢٧٦/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٩/١)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٥).

(٥) عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبنيي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس".
أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع (٤٨٠/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٤٣٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (١٠٠٧/٢)، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس (٥٠٤/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٧/٢).
حُمُرات: جمع حُمُر، وحُمُر: جمع حمار.
يلطح: اللطح: الضرب بالكف، وليس بالشديد.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٩/١، ٢٥٠/٤).

(٦) في ب: ترك بدون واو العطف.

(١٨٦) مسألة :

[حكم الرمي بما كان من جنس الأرض]

قال أصحابنا: يجوز(١) الرمي بما كان من جنس الأرض(٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالحجر(٣).

أدلة الحنفية

لنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء"(٤)، ولم يفرق، ولأنه من جنس الأرض فجاز الرمي به، كالحجر، ولأن كل حكم تعلق بالجمر جاز أن يتعلق بالمدر،(٥)
كسقوط الخمس، وجواز الاستنجاء، ولأنها / عبادة ورد بها الشرع بالحجر فجازت بالمدر ٨٥/ب/ب
والخذف، كالرمي.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بحصى الخذف"(٦).

قلنا: لأن ذلك الموضع الغالب عليه الحصى فلم يأمرهم بما يعز(٧) وجوده، ولأن الحكم لا يقف على الحصى(٨) بالاتفاق، بدلالة جوازه من أنواع الحجارة مما لا يسمى حصى.

قالوا: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن عباس: "ايتني بسبع حصيات، ثم قال:

---

(١) في ب: لا يجوز.

(٢) المبسوط (٦٦/٤)، بدائع الصنائع (١٥٧/٢، ١٥٨)، الاختيار (١٥٣/١)، مجمع الأنهر (٢٨٠/١).

(٣) الأم (٢١٣/٢)، مختصر المزني/٦٨، حلية العلماء (٢٩٣/٣)، المجموع شرح المهذب (١٥٤/٨، ١٧٠، ١٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٩/٢)، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه، في الباب السابق (٢٧٦/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج (١٣٦/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠/٤).

(٥) المدر: جمع مدرة: وهو التراب المتلبد، قال الأزهري: المدر: قطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل.
انظر: لسان العرب (٤١٥٧/٦)، المصباح المنير (٥٦٦/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية (٩٣١/٢، ٩٣٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٤/٢، ٤٩٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢).

(٧) في ب: بعد.

(٨) في ب: الحصي.

بمثلهن"[١]، وهذا يقتضي الجنس والصفة[٢].

قلنا: أراد بمثل قدرهن[٣]؛ لأن المثل لا يقتضي التشابه في كل الصفات، يبين ذلك أنه قال: "بمثل حصى الخذف"، ولو أراد المماثلة من جميع الجهات /لقال: عليكم بحصى[٤] الخذف. ٢٠٢/أ/و

قالوا: رمي بغير حجر، فصار كما لو رمى بالذهب والفضة.

قلنا: من أصحابنا من قال: يجوز، ومنهم من منع ذلك[٥]؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وفي مسألتنا من جنسها، فصار كالحجر.

قلنا: الرمي عبادة لا يعرف معناها؛ لأنه إن (كان المقصود التعظيم فيجب أن يكون بالذهب والفضة، وإن)[٦] كان المقصود الرهب[٧] فيجب أن يكون بالسلاح.

قلنا: يجوز على قول بعض أصحابنا بالذهب والفضة، وإن قلنا: إنه لا يجوز خصصناها بجنس الأرض، فالمعنى فيه: أنه تعلق بما جرت العادة أن يرمي الناس (به)[٨]، ولم يكن عادتهم أن يترامَوا بالذهب ولا بالسكر، وإنما يترامون بالحجر والخذف والطين.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في التقاط الحصى (٤٣٥/٢)، بلفظ: قال ابن عباس: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته، هات القط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء"، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٦/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٢) في أ، و: والصفات.

(٣) في أ، ب، و: قدر من.

(٤) في ب: بحصي.

(٥) من أصحاب الحنفية من قال: يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم "ارم ولا حرج"، وقوله: "من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء" مطلقاً عن صفة الرمي.
والرمي بالحصى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية لا الجواز.
ومنهم من منع ذلك؛ لأن الرمي بالفضة والذهب يسمى في الناس نثاراً لا رمياً، والواجب عليه الرمي، فعليه أن يرمي بكل ما يسمى به رامياً.
المبسوط (٦٦/٤)، بدائع الصنائع (١٥٨/٢).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ: الرهن، وفي ن، و: الوهن.

(٨) ساقطة من أ، ب، و.

(١٨٧) مسألة :

[وقت الرمي]

قال أصحابنا: وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[١].

وقال[٢] الشافعي رضي الله عنه: أول وقت الجواز إذا انتصف الليل، وأول وقت الوجوب إذا طلعت الشمس.

أدلة الحنفية

لنا: حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترموا جمرة[٣] العقبة حتى تطلع الشمس"[٤] وروي أنه قال: "مرّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر، وعلينا سواد من الليل فجعل (يضرب)[٥] أفخاذنا ويقول: أبني أفيضوا ولا[٦] ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"[٧]، وروى كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يأمر نساءه وثقله[٨] أن يفيضوا من[٩] أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين"[١٠] ذكره الطحاوي، ولأنه وقت يصح فيه الوقوف بعرفة، فلم يصح فيه رمي الجمار كيوم عرفة، ولأنها قربة لا يجوز أداؤها في النصف الأول من الليل، فلم يجز أداؤها في[١١]

---

(١) قال في الأصل: وإذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرميها ولا دم عليه.

الأصل (٤٢٤/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٤/٢)، المبسوط (٢١/٤)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٢) في ب: قال بدون واو العطف.

(٣) في ن: ترجموا.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (١٣٠/٤،١٣١)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥/٤).

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: ولا.

(٧) سبق تخريجه في هامش (٤).

(٨) الثقل: متاع المسافر، قال الفارابي: الثقل: متاع المسافر وحشمه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/١)، المصباح المنير (٨٣/١).

(٩) في ب، ن: مع.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٥).

(١١) في ب: الى.

النصف الثاني منها، كالإقامة لصلاة الفجر، وعكسه العشاء، ولأنه نسك أمر به في يوم النحر فلا يجوز قبله، كالأضحية، والحلق، وصلاة العيد.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال[1] أبو داود يعني: عندها[2].

قلنا: هذا خبر مضطرب (فمرة)[3] يرويه هشام عن أبيه أن[4] يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر[5]، ومرة يرويه عروة عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة"[6] / وهذا يدل على أنه يوم من أيام النحر يجوز أن يكون النبي صلى الله ٢٤٨/أ/ب
عليه وسلم يصلي صلاة الصبح بمكة، وقد روى سعيد بن منصور[7] عن الأوزاعي عن هشام بن[8] عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة"[9]، وهذا خبر مضطرب[10] معترض، فكيف يجوز أن يترك خبر ابن عباس وليس فيه تعارض، وهذا نص على وقت الرمي ويعدل إلى هذا[11] الخبر؟!، على أن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمها، فيجوز أن يكون جوز لها ترك الرمي للعذر فرمته هي، وليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالرمي قبل الفجر.

فإن قيل: كيف يجوز أن يأمرها بالدفع على وجه لا يفعل شيءاً فلم يبين لها، ولو كان يجب عليها رمي لبينه لها، ولا يجوز أن يقال: كان يوم النبي صلى الله عليه

(١) في و: ولم قال ابو داود.

(٢) في أ، و، ن: عندنا.
سبق تخريجه في ص (٧١٨).

(٣) في و: فمن.

(٤) في أ: أنه.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢١٩،٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٣).

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، قال ابن حجر: ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ.

(٨) في ب: ابن.

(٩) لم أقف عليه من هذا الطريق، وسبق تخريجه من طريق آخر.

(١٠) في ب: معرض مضطرب.

(١١) في ب: هنا.

وسلم فأي عذر في هذا ؟

قلنا: القيام بخدمة[١] النبي صلى الله عليه وسلم والاستعداد[٢] له واجب، فجاز أن يترك التتابع، لأجل ذلك.

قالوا: ما كان وقتاً للدفع من مزدلفة كان وقتاً / للرمي، كما بعد الفجر. ١٥/أ/ن

قلنا: لا نسلم أن الدفع لا يجوز إلا في حال العذر، والمعنى فيما بعد الفجر أنه خرج وقت الخروج بعرفة[٣]، فدخل وقت الرمي.

(١) في أ، و، ن: بحرمة.

(٢) في أ، ب، و: الاستعداد بدون واو العطف.

(٣) ساقطة من ب.

(١٨٨) **مسألة :**

[متى يحلق القارن والمتمتع]

قال أصحابنا: لا يجوز للقارن والمتمتع أن يحلق حتى يذبح فإن قـدّم الحلق على الذبح فعليه دم[١].

وقال الشافعي رحمه الله :يستحب تقديم الذبح وليس بواجب، فإن حلق قبله فلم[٢]

٨٦/أ/ب يلزمه / شيء. وأما إذا حلق قبل الرمي فعلى القول الذي قالوا الحلق نسك لا شيء[٣] عليـه، وعلى القول الذي قالوا: الحلاق من حظـر، عليه دم، (وعلى)[٤] المحصر، فعلى القـول الـذي قالوا: حِلاق من حظر لا يجوز تقديمه على الذبح، وإن قالوا. إنه نسك فإن[٥] التحلل يقع بالهدي والحلق، وله تقديم أيهما شاء على الآخر[٦].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم ﴾[٧] فرتب التفث على الذبح، وليس هاهنا دم.[٨] يجب ترتيب الحلق (عليه)[٩] إلاّ دم المتعة، فاقتضت الآية (وجوب تقديمه)[١٠]، ولأنه يجوز عن الذبح.

فإن قيل: الظاهر متروك، لأنه يقال رتب قضاء التفث على الأكل.

٢٠٢/ب/و قلنا: الظاهر يقتضي وجوب تقديم / الذبح والأكل، دلت الأدلة على إسقاط أحدهما، ويدل عليه[١١] قوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾،[١٢] ظاهره أسقط[١٣]

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٨١/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، بدائع الصنائع (١٥٨/٢)، فتح القدير مع الهداية (٦٥/٣،٦٦).

(٢) في ب: لم.

(٣) في أ، ب، و: ولا شيء.

(٤) في ب: واما على.

(٥) في ب: كان.

(٦) الأم (٢١١/٢)، حلية العلماء (٢٩٥/٣،٢٩٦)، المجموع شرح المهذب (٢٧/٨،٢٠٨،٢٠٩).

(٧) سورة الحج / الآية: ٢٨، ٢٩.

(٨) في ب: ذبح.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ن، ب: وجوبه.

(١١) في أ: على.

(١٢) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(١٣) في أ، ب، و: سقط.

ما يقولونه إن شاء قدم الذبح، وإن شاء الحلق، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ﴾[1] ظاهره يقتضي أنه إذا حلق قبل الذبح من أذى فعليه الفدية، وروي عن ابن عباس أنه قال :"من قدّم على نسكه شيئاً أو أخّره فليهرق دماً"[2] وعن مورّق قال: سألت ابن عمر حلق قبل الذبح ؟، فقال: إنك لضخم اللحية، فليهرق دما[3])[4] وذكر محمد في النوادر[5] عن سعيد بن[6] جبير مثله"[7]، ولا مخالف لهم، أو نقول: هذا لا يعلم إلا من طريق التوقيف فكأنهم رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه قدم الحلق على[8] الذبح، فصار كما لو حلق في النصف الأول من الليل، ولأنه أزال التفث قبل الرمي، فصار كما لو قص أظفاره، ولأنه نسك شرع تقديمه على الحلق، فإذا قدم الحلق عليه لزمه دم، كالوقوف بالمزدلفة، والوقوف بعرفة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

واحتجوا: بحديث عبدالله[9] بن عمرو قال: رأيت (رسول الله)[10] صلى الله عليه وسلم بمنى[11] وهو يمر[12] على ناقته فجاءه رجل وقال[13]: يا رسول الله إني كنت أظنّ الحلق

---

(١) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٥٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن حزم بلفظ آخر: عن مورّق العجلي: قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ن قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه ؟ قال: إنك لضخم اللحية، و لم يجعل عليه شيء.
المحلى بالآثار (٥/١٩٢).
مورّق بن مُشَمْرج بن عبدالله العجلي، أبو المعتمر البصري، قال ابن حجر: ثقة عابد، من كبار الثالثة، مات بعد المائة.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٢١٩).

(٤) في ب، وفي بقية النسخ ذكر بعد أثر سعيد بن جبير، وذكره هنا أولى.

(٥) في أ، ن: النواد.

(٦) في ب: ابن.

(٧) عن سعيد بن جبير قال: "من قدم من حجه شيئاً قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يهريقه". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٥٣).

(٨) في أ، و: عن.

(٩) في جميع النسخ: ابن عمر، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٠) في ن: النبي.

(١١) في أ: منى.

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) في ب: فقال.

قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: انحر. ولا يسئل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخّر[1] إلا قال: افعل ولا حرج "[2].

249/أ/أ قلنا: السائل كان جاهلاً[3]؛ لأنه لم يبلغه / وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه بتركه شيء، ولا يقال: إن الحكم لا يسقط بالجهل؛ لأن أحكام الشرع (إنما تجب)[4] بالسّماع، ولم يكن بلغه[5] وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه[6]، ولا يمكن منه، ويجوز أن يكون علم من حال السائل أنه كان مفرداً بالحج، والمفرد بالحج إذا قدم الحلق على الذبح لم يلزمه شيء.

قالوا: ذبح يجوز الحلق عقيبه فجاز قبله، أصله دم الطيب.

قلنا: تلك الدم مالم يبح سببها من غير عذر (فلم يجب تقديمها على الحلق، وفي مسألتنا سبب هذا الدم أبيح من غير عذر)[7]، فإذا اجتمع مع الحلق في وقت واحد جاز[8] أن يجب تقديمه عليه.

قالوا: كل حالة جاز للمفرد أن يحلق رأسه فيها[9] جاز للقارن، أصله بعد الذبح.

قلنا: المفرد بالعمرة إذا طاف لها جاز له الحلق، والقارن إذا طاف وسعى للعمرة لم يجز له الحلق، يدل على اختلاف حالهما في التحلل.

---

(١) في ب: قدمه رجل أو أخره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، فتح الباري (٥٦٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر (٩٤٨/٢).

(٣) في ب: خايف.

(٤) في ن: لا تجب إلا.

(٥) في أ، ب، ن: يبلغه.

(٦) ساقطة من أ، و، ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: فجاز.

(٩) في ب: منها.

(١٨٩) مسألة:

[إذا حلق المفرد وذبح المتمتع والقارن ماذا يحل لهم ؟]

قال: أصحابنا: إذا حلق المفرد حل له كل شيء إلا النساء، وكذلك إذا ذبح المتمتع والقارن وحلقا[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه في اللباس وترجل الشعر والحلق (وتقليم الأظفار)[٢] قولاً واحداً، وأما عقد النكاح واللمس والوطئ فيما دون الفرج والاصطياد وقتل[٣] الصيد فعلى قولين: أحدهما لا يحل له ذلك، والثاني يحل له ذلك، واختلف أصحابه في الطيب على طريقين، منهم من قال على قولين، ومنهم (من)[٤] قال: لا يحل[٥] قولاً واحداً[٦].

أدلة الحنفية

لنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رمى أحدكم وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء"[٧]، ولأن الاصطياد ليس من جنس ما يفسد الإحرام والحج، (ولا)[٨] من توابعه فلا يقف[٩] استباحته على التحلل الثاني، كاللبس، ولا يلزم على هذا القبلة[١٠]؛ لأنها من توابع ما يفسد الإحرام، ولأن كل حالة تحلل المحرم من اللبس تحلل في الصيد، كما بعد الطواف، وأما الطيب فروى مالك وشعبة وسفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم[١١] عن أبيه[١٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة حين حل قبل أن يطوف بالبيت[١٣]، ولأنه محظور يستباح بعد فلا يقف

(١) الأصل (٤٠٩/٢)، مختصر الطحاوي/٦٥، المبسوط (٢٢/٤)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، فتح القدير مع الهداية (٤٩٢،٤٩٠/٢)، الاختيار (١٥٣/١).

(٢) في ن: والتقليم.

(٣) في ب: وقيل.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب: يحل بدون لا.

(٦) الحاوي الكبير (٢٥٦،٢٥٥/٥)، حلية العلماء (٢٩٩،٢٩٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٣٤،٢٣٣،٢٣٢،٢٣١،٢٢٤/٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢٧٦/٢).

(٨) في أ، ب، و: لأن.

(٩) في أ: لا يقف، وفي ب: ما يقف.

(١٠) في أ: هذه الصلة.

(١١) في أ: القسم عن عائشة.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) لم أقف على هذا الحديث.

استباحته على التحلل الثاني (كاللبس، وأما القبلة واللمس بشهوة فوقف استباحته على التحلل)[1] الثاني، أصله الجماع في الفرج، ولأنها تمنع الحاج من الوطئ في الفرج، فتمنع[2] من القبلة واللمس، كما قبل الرمي.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[3].

قلنا: إطلاق المحرم من حظر عليه جميع المحظورات، وهذا لا نسلمه بعد التحلل، ولأن[4] من أصلهم أن (بالتحلل)[5] الأول يخرج من الإحرام، وكيف يصح هذا الاستدلال ؟.

قالوا: روى ابن عمر أنه خطب فقال "إذ ذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلاّ النساء والطيب"[6]، ولم ينكر ذلك أحد عليه.

قلنا: لم ينكروه، لأنهم لم يعرفوا خبر عائشة، (وقد روي عن ابن عمر أنه كان ذكر هذا عن عمر، ثم ذكر مذهب عائشة)[7] / وقالت: "سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٣/أ/و
/ أحق أن يؤخذ[8] بها من سنة عمر"[9]. ٨٦/ب/ب

قالوا: الطيب من توابع الوطئ ودواعيه، كالقبلة، فلو كان ذلك يحرم في الاعتكاف، كما تحرم دواعي الجماع.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فيمنع.

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في ن: بالتحليل.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣١): عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب".

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: نأخذ.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٣١).

(١٩٠) مسألة

[حكم خطبة يوم النحر]

قال أصحابنا: ليس في يوم النحر خطبة تختص بالحج[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يخطب الإمام يوم النحر بمنى[٢].

أدلة الحنفية

لنا: أنه خطب في اليوم الذي قبله[٣] فلم يخطب فيه، كيوم التروية؛ (لأن)[٤] خطب الحج موضوعة[٥] لتعليم المناسك وأن حكمه أن يُعلِّم الناس ما يفعلوه[٦] بعد الخطبة ليتدارسونه وليبلغ[٧] الشاهد الغائب، ولهذا يخطب ابتداء قبل يوم التروية، ليعلمهم حكم يوم التروية، وقد علمهم أحكام يوم النحر يوم عرفة، وأحكام النفر بذكرها[٨] في يوم النفر الأول، فلا معنى لخطبة يوم النحر، ولأنه يوم شرع موضوعه خطبة بعد الصلاة، فلا / يشرع فيه خطبة تتعلق ٢٤٩/أ/ب بالحج، أصله يوم الفطر، ولأن يوم عرفة سن فيه خطبة، ولا يسن في اليوم الذي يليه، أصله يوم السابع.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بحديث الهرماس بن زياد الباهلي أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) قال أبو جعفر: في الحج ثلاث خطب: إحداهن قبل التروية بيوم بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها، وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة، وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة، وخطبة بعد النحر بيوم بمنى.

انظر: مختصر الطحاوي/٥٧، مختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٢)، المبسوط (٥٣/٤)، مجمع الأنهر (٢٧٤/١، ٢٧٥).

(٢) قال الماوردي: خطب الحج أربع:

الخطبة الأولى: في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، والثانية في اليوم التاسع بعد الزوال وقبل صلاة الظهر بعرفة، والخطبة الثالثة: في اليوم العاشر بعد صلاة الظهر بمنى، والخطبة الرابعة: في اليوم الثاني عشر بعد صلاة الظهر بمنى، وهو يوم النفر الأول.

انظر: مختصر المزني/٦٨، ٦٩، الحاوي الكبير (٢٦٨/٥)، المجموع شرح المهذب (٧٩/٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٩٠، ٩١)، روضة الطالبين (٣٧٤/٢/٢).

(٣) في ب: فعله.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في ب: في موضوعة.

(٦) في أ: ما فعلوه.

(٧) في ب: ليبلغ بدون واو العطف.

(٨) في ب: بذكرهك.

وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر بمنى"[1] وعن أبي أمامة[2] الباهلي قال: "سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر"[3].

قلنا: يجوز أن يكون خطب[4] لبيان حكم شرعي ليس له تعلق بالنسك، واتبع ذلك بذكر النسك، وكان[5] النبي صلى الله عليه وسلم يخطب لبيان الأحكام إذا[6] وفد عليه الوفود، يبيّن ذلك: أنه لم يبيّن في هذه الخطبة أحكام الحج، وإنما قال: "أتدرون أي يومكم هذا ؟ قالوا :[7] يوم النحر الأكبر. قال صدقتم، قال: أي شهركم هذا؟ قالوا: ذو الحجة، قال: صدقتم شهر الله الأصم، قال أتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا نعم، المشعر الحرام، أو البلد الحرام، قال: صدقتم، فإن[8] دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وإني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم[9] الأمم والناس، فلا[10] تسودوا وجهي ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون[11] عني[12] فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ألا وإني مستنقذ رجالاً ونساء، ومستنقذ مني أخرون، فأقول: أصحابي: فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك "[13]. وليس في هذه الخطبة كلمة[14] تتعلق بالإحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر (٤٨٩/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الخطبة على البعير (٤٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٥).

(٢) في أ، و، ن: أسامة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من قال خطب يوم النحر (٤٨٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٥).

(٤) في ب: خطيب.

(٥) في ب: وقد كان.

(٦) في أ، ب، و: وإذا، بزيادة الواو.

(٧) ساقطة من أ، و، ب.

(٨) في ب: قال: دماكم.

(٩) في أ: مكاثركم.

(١٠) في ب: لا يسودوا.

(١١) في أ: وسيكون، وفي ن: وسيكذبون.

(١٢) في أ، و، ن: عليّ.

(١٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الحج، في: يوم الحج الأكبر (٤٤٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر (١٠١٦/٢)، وقال: إسناده صحيح.

(١٤) في ب: كلما يتعلق، وفي ن: كلها.

فإن قيل: هذا يلزم في بقية خطب[1] الحج.

قلنا: هذا الاحتمال موجود فيها لولا الإجماع[2].

قالوا: يوم[3] معين شرع فيه ركن من أركان الحج فوجب، أن يسن فيه الخطبة، أصله يوم عرفة.

قلنا: المعنى فيه أنه يوم من أيام الحج، لم يخطب في اليوم[4] الذي قبله، وليس كذلك في مسألتنا، ولأنه[5] يوم من أيام الحج خطب قبله خطبة تختص بالحج، فلم يخطب فيه، ولأن يوم عرفة/ يختص الركن به، ويوم النحر لا يختص الركن به، بل يتعلق بجملة الأيام فضعف عمله في ١٥/ب/ن باب الركن، فلم يخطب فيه.

قالوا: يوم النحر يخطب فيه في سائر الأمصار (بل يخطب في الحج أولى.

قلنا: يخطب في سائر الأمصار)[6] ليعلم ما يفعل فيه، وفيما بعد من الأضحية، وهذا اليوم قد علمتم ما فعل فيه[7]، (فلم يحتج)[8] إلى إعادة الخطبة فيه.

---

(١) في ب: خطبة.

(٢) في ب: الاجتماع.

(٣) في ب: قوم.

(٤) في ب: كلمة "يوم" مكررة مرتين.

(٥) في ب: لأنه بدون واو.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: فلم يحتاج

(١٩١) **مسألة :**

[آخر وقت الطواف]

قال أبو حنيفة: آخر وقت الطواف آخر أيام النحر، فإن أخّره عن ذلك طاف ولزمه دم. وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه بالتأخير[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: آخره ليس بموقت[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه ذكر يجب فعله بعد إحرام الحج، فوجب أن يتوقت بوقت لا يؤخر عنه[٣]، كالرمي، والوقوف بالمزدلفة، ولأنه نسك[٤] من مقتضى[٥] الإحرام يتوقت[٦] أول وقته فيتوقت[٧] آخر وقته، كالطواف[٨]، والرمي، ولا يلزم طواف (الصدر)[٩] على العلمين[١٠]؛ لأنه لا يجب حكم الإحرام، ولهذا لا يلزم أهل مكة.

فإن قيل: المعنى فيما ذكرتموه أنه[١١] لما توقت آخره لم يجب فعله بعد مضي وقته، ولما جاز فعل الطواف دل أنه غير موقت.

قلنا: العبادات الموقتة منها ما يفعل بعد فوات وقتها،كالصلوات الخمس والصوم، ومنها ما يسقط بمضي الوقت كالجمعة بافتراق الوقت والطواف في فعل أحدهما بعد وقته، وسقوط فعل الآخر لا يمنع تساويهما في الوقت، وإذا ثبت أنه موقت، فإذا أخره[١٢] عن وقته دخله نقص فافتقر إلى الجبران، ولأنه نسك عدد فيجب فعله مع بقاء ما حظره الإحرام، فإذا أخره[١٣] عن أيام التشريق جاز أن يلزمه فدية، كرمي الجمار، ولا يلزم عليه السعي، لأنه لا يلزمه فعله مع بقاء المحظورات، ولأنه ركن من أركان العمرة، فوجب أن تجب[١٤] الجبران

---

(١) المبسوط (٤/٤١،٤٢)، بدائع الصنائع (٢/١٣٢)، فتح القدير مع الهداية (٢/٤٩٦،٤٩٧، ٣/٦٢،٦٣)، الاختيار (١/١٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٢٥٩،٢٦٠)، حلية العلماء (٣/٢٩٧)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٢٠،٢٢٤).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: ولا نسك.

(٥) في ب: يقتضي.

(٦) في ب: يتوقف.

(٧) في ب: فيتوقف.

(٨) في ب: كالوقوف.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) هكذا في جميع النسخ، لعله يراد به أهل الحرم.

(١١) في ب: وأنه.

(١٢) في ب: احرم.

(١٣) في ب: أخر.

(١٤) في ب: فجاز أن وجب.

بتأخيره، كالإحرام إذا أخره عن / الميقات، ولأنه نسك موقت بأيام التشريق ٢٠٣/ب/
/ فإذا أخره[1] عنها وجب الجبران، كالرمي، والدليل على أنه موقت بها أن الله تعالى أباح ٢٥٠/أ/أ
أن يتعجل النفر، ولا يجوز أن يتعجل إلا بعد الطواف، فدل أن وقته يتقدم / على النفر. ٨٧/أ/ب

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[2] ولم يخصه بوقت.

قلنا: قد أريد به متعين بلا خلاف، والوقت مجمل[3] فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله، فاقتضى ذلك الوجوب.

قالوا: نسك أخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز، فوجب أن لا يجب بتأخيره دم، أصله إذا أخّر الوقوف إلى الليل.

قلنا: الإحرام إذا أخّره عن الميقات فقد أخّره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز، (ويلزمه)[4] دم، والتوقيت يدخل[5] في الزمان والمكان، ولأنه إذا وقف بالليل فقد فعل الركن في زمان لو فعله قبله واقتصر عليه، لكان[6] ناقصاً، ألا ترى أن عند مالك لا يجوز الوقوف بالنهار، وعندنا إذا اقتصر عليه لزمه دم[7]، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، وفي القول الآخر يستحب الدم، فإذا كان كذلك لم يجز أن تجب بالتأخير إلى حال بها يكمل الركن جبران[8] وأما الطواف فإن[9] أخر[10] عن وقت كماله إلى حالة[11] ليست حال الكمال أوجب[12] ذلك نقصاً، كما لو أخّر الإحرام عن موضعه.

قالوا: وقت صح فيه الطواف فلا (يجوز)[13] الدم بتأخيره أصله[14] إذا أخّره إلى اليوم الثاني.

قلنا: المعنى فيه أنه أخّره إلى وقت لم يبح فيه النحر، فلم يلزمه شيء وفي مسألتنا أخّره إلى وقت أبيح فيه النفر قبله، وكذلك لزمه.

---

(١) في أ، ن: أخرجه.
(٢) سورة الحج / الآية: ٢٩.
(٣) في أ: يحمل، وفي و: يحتمل.
(٤) في ب: يلزم، وفي ن: فيلزمه.
(٥) في أ، و: يدل.
(٦) ساقطة من ب.
(٧) ساقطة من أ، ن.
(٨) في أ، و: خبر إلى، وفي أ، و: عبارة: "حال بها يكمل الركن خبر إلى" مكررة مرتين.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) في ب، و: أخره.
(١١) في ب: حال.
(١٢) في ب: وأوجب.
(١٣) في ب، ن: يجب.
(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٩٢) **مسألة :**

[إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال]

قال أبو حنيفه رضي الله عنه: إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال جاز. (وقالا)[١]: إذا رمى في اليوم الرابع لا يجوز[٢].

وبه قال الشافعي (رحمه الله)[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: مارواه هشام بن عبدا لله في نوادره بإسناده عن ابن عباس قال: "إذا انفتح النهار من آخر أيام الرمي فارم"[٤]، ولا يعرف له مخالف، ولأن هذا اليوم خف حكم[٥] الرمي فيه، بدلاله أنه يجوز تركه، كما أن يوم النحر خف حكم الرمي فيه، بدلالة أنه[٦] لا يرمي إلاّ جمرة واحدة، فإذا جاز الرمي في أحدهما قبل الزوال، كذلك الآخر، ولأنه يوم من أيام الرمي، فكان وقت الرمي فيه أكثر من نصف يوم، أصله سائر الأيام؛ يبين ذلك أن يوم النحر يجوز قبل الزوال، وبقية الأيام يجوز بعد الزوال والليل، وهذا اليوم لا يجوز الرمي في الليلة التى تليه، فلولم يجز قبل الزوال لكان وقته أقل من نصف يوم، وهذا مخالف لسائر الأيام، ولأنه[٧] يوم شرع فيه الرمي فجاوز يوماً لا رمي فيه، فصار كيوم النحر، ولأنه وقت يجوز فيه الرمي في الأول فجاز في اليوم الرابع، أصله بعد الزوال، ولأنه أحد طرفي أيام الرمي كيوم النحر، ولأنه بعد[٨] طلوع الفجر قد وجب الرمي، بدلالة أنه لا يجوز له النفر، وما كان وقتاً لوجوب العبادة كان وقتاً لجوازها.

فإن قيل: عندنا وقت الوجوب ليلة اليوم الرابع، لأنه لا يحل النفر فيها فإذا قد سلمتم أن الوقوف حاصل بعد الفجر، وادعيتم حصوله فيما[٩] قبل، وهذا لا يضرنا مع تسليم موضع الاستدلال.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضُحى

---

(١) في أ: وقال.

(٢) الأصل (٤٢٩/٢)، المبسوط (٦٨/٤،٦٩)، بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، فتح القدير مع الهداية (٤٩٩/٢)، الاختيار (١٥٥/١).

(٣) الأم (٢١٣/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٠/٥،٢٧١)، روضة الطالبين (٣٨٧/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥).

(٥) في أ، و: حكم، وفي ب، ن: حقكم، ولعل الصحيح ما أثبته في الصلب ليستقيم مع الكلام.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ، و، ن: لأنه بدون واو العطف.

(٨) في ب: ولا بعد.

(٩) في ب: فيها.

بقية الأيام بعد الزوال)[1] ولحديث عائشة رضي الله عنها[2] "أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال"[3] .

قالوا: فعله بيان.

قلنا: الرمي يقع بعد التحلل فلا يشتمل على قوله[4] : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[5]، فلم يكن فعله صلى الله عليه وسلم بياناً، ولأن فعله قد دل على وقت الفضيلة عندنا.

قالوا: رمي لا يجوز تقديمه على طلوع الفجر، فلا[6] يجوز تقديمه على زوال الشمس، كاليومين الأولين.

قلنا: المعنى فيهما[7] أنه يؤخر[8] حكم الرمي فيها، ويوم الرابع خف حكم الرمي فيه، فصار كيوم النحر.

قالو: رمي يشتمل على رمي الجمار الثلاثة أو رمي يوم من أيام التشريق، فصار كاليومين.

قلنا: نقلب فنقول: فكان وقت / جوازه أكثر من نصف يوم، كاليومين. ٢٥٠/أ/ب

قالوا: اعتبار هذا اليوم بما[9] قبله أولى من اعتباره بيوم النحر؛ لأنه يتعلق بالجمار الثلاث. ويقع خارج الإحرام، ولا يقع به التحلل، واعتبار الشيء بنظيره أولى.

قلنا: اعتباره بما خف الرمي فيه أولى من اعتباره بما تأكد حكم الرمي فيه؛ لأن الخلاف في حكم التخفيف فرده إلى ما خف حكمه أولى.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٦)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٤/١٣٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وأخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٤٣٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق (٢/١٠١٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٢٠).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٧٧،٤٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) في ب: يشمل على قول.

(٥) سورة آل عمران/ الآية: ٩٧.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: فيها.

(٨) في ب: يوم.

(٩) في أ، ب، و: كما.

(١٩٣) **مسألة :**

[إذا قدم الجمرة الأخيرة على الأولى]

قال أصحابنا: إذا قدم الجمرة الأخيره على الأولى أعاد الرمي على ترتيبه، فإن لم يفعل أجزأه[١].

وقال: الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز، والترتيب مستحق، ولو[٢] ترك حصاة من الأولى لم يكن الثانية والثالثة[٣].

أدلة الحنفية

لنا: أن الجمرة الأخيرة تنفرد بنفسها عما قبلها، وتكون قربة ترتيبها عليها يكون/ واجباً، كالطواف والرمي، ولا يلزم عليه الرمي[٤]؛ (لأنه لا ينفرد قربة عن الطواف، ٢٠٤/أ/و
ولأنه يوم من أيام الرمي)[٥] فجاز أن يبتدئ فيه بجمرة العقبة، كاليوم الأول/، ولأنها مناسك ٨٧/ب/ب
جمعها وقت واحد تعلق بأمكنة بعينها ينفرد أحدهما عما قبله، فلم يستحق الترتيب، كالطواف والرمي، ولا يلزم الرمي والوقوف؛ لأن الرمي لا ينفرد عن الوقوف، ولأن الجمرة التى تلي المسجد ليست بركن فلا يترتب عليها الرمي[٦] كالذبح والحلق، ولأنها أحد الجمار فجاز أن[٧] يبتدئ بها كالأولى، وكجمرة العقبة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "بدأ بالجمرة الأولى ثم بالثانية (ثم بالثالثة)[٨] ثم بجمرة العقبة "[٩].

والجواب: أن فعله بمجرده[١٠] لا يدل على الوجوب، فإنهم قالوا: إنه خرج مخرج

---

(١) وقال زفر: لا يجوز إلا مرتباً.
مختصر اختلاف العلماء (١٦١/٢)، المبسوط (٦٥/٤)، بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، فتح القدير مع الهداية (١٧٠/٣، ١٧١)، مجمع الأنهر (٣١٢/١).

(٢) في ب: ولم.

(٣) مختصر المزني/٦٨، الحاوي الكبير (٢٦٤/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٣٥/٨، ٢٣٩، ٢٤٠).

(٤) في ب: السعي.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين مستقبل القبلة (٥٨٢/٣، ٥٨٣)، وفي باب: رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى (٥٨٣/٣)، وفي باب: الدعاء عند الجمرتين (٥٨٤/٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الدعاء بعد رمي الجمار (٤٤١/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٥).

(١٠) في ب: بمجرد.

البيان، فلما رمي الجمار الثلاث يقع بعد التحلل، فلم يكن ذلك من نفس الحج حتى يقع بياناً.

أدلة الشافعية ومناقشتها

قالوا: معنى هذه العبادة لا تعقل، فجاز أن يقتصر على ما ورد به الشرع.

قلنا: قد عقلنا معناها؛ لأنها[1] مناسك المقصود منها فعلها، فإذا جاز أن ينفرد الآخر منها بنفسه لم يترتب على ما قلناه[2].

قالوا: مبني على التكرار فوجب أن يكون موضع البداية به مستحقاً معناه، أصله الطواف.

قلنا: لا نسلم الأصل على ماقدمنا، ولو سلمنا على ظاهر الرواية، ولأن الطواف[3] عبادة واحدة حصل لها افتتاح[4]، فما لم يأت بافتتاحها وهو البداية، فالركن لم يتعد بها[5]، والرمي في الجمار عبادات والثانية منها نسك ينفرد[6] عما قبله فلم يرتب عليها فرضاً، ولأن الترتيب دلالة لنا أن موضع الابتداء فيه لما تعين لم يوجد (للطواف)[7] فيه إلاّ على هذه الصفة،ولما جاز أن يوجد الرمي يوم النحر لا يقع الابتداء بها[8] بما قبله دل أن يكون الترتيب المشروع[9] فيه شرطاً في صحته، قياساً على ترتيب السعي[10] على الصفا، وعلى الطواف، ولما أن قلتم: نسك واحد لم نسلمه[11] في الفرع ولا في الأصل، وإن قلتم:

١٦/أ/ن انقضى بالطواف / والرمي، ولأن المعنى في السعي أنه لا ينفرد (عن الطواف بحال، فلهذا وجب أن يترتب عليه، ولما جاز أن ينفرد)[12] بالجمرة الأخيرة عما قبلها لم يجب ترتيبها.

قالوا: وجوب الرمي ثبت باسم يقتضي الترتيب؛ (لأنه قبل الأولى والوسطى.

قلنا: وجوب الصلاة بلفظ يقتضي الترتيب، (لأنه قبل الأولى[13])، لأن[14] الظهر[15] يتعلق بالظهر والمغرب بغروب الشمس، ثم إذا جمعها خالف القرآن وقت واحد لم يجب الترتيب فيها عندهم.

---

(١) في ب، و: لأنه.

(٢) في ب: ما بيناه.

(٣) في ب: طواف.

(٤) في ب، و: استفتاح.

(٥) في ن: به.

(٦) في ب: مفرد.

(٧) في ب: الطواف.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، و، ن: للنزوع.

(١٠) في و: الشرع.

(١١) في أ، ب، و: نسكه.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من ن.

(١٤) ساقطة من ب، و.

(١٥) في أ، و، ن: الظهور.

(١٩٤) **مسألة :**

[إذا أخر رمي يوم إلى الليل أو إلى الغد]

قال: أبو حنيفة إذا أخر رمي يوم إلى الليل رماه ولا شيء عليه، وإن أخره إلى الغد رماه وعليه دم[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه: إذا غربت الشمس خرج وقت الرمي، وأما[٢] الذي يلزمه، فيه ثلاثة[٣] أقوال أحدها[٤]: يرمي ولا شيء عليه، والثاني لا يرمي وعليه دم، والثالث يرمي ويهرق[٥] دماً[٦]. والقول في أصل[٧] الرمي أن الأيام الثلاثة[٨] كاليوم الواحد، لا يفوت الرمي بتأخره من يوم إلى يوم، ولا يلزمه شيء إذا ما أخّر في كل يوم إلى الثلاثة[٩] التي قبله، فلا شيء عليه في قول أصحابنا جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه أدلةالحنفية

٢٥١/أ/أ وسلم / رخص للرعاء أن يرموها ليلاً[١٠]، فدل أنه وقت الرمي، ولأنه نسك فإذا فعله بالليل جاز أن يقع موقعه من غير دم، كالوقوف والطواف، والتعليل لرمي يوم الثاني، والثالث، ولأن رمي كل يوم موقت بيوم فإذا أخره إلى الليلة لم يلزمه شيء، كالوقوف، لا يلزم إذا أخر الطواف / عن آخر أيام التشريق إلى الليل[١١]؛ لأن الطواف موقت بأيام، ولأنه بالتأخير في أيام الرمي لم يبلغ إلى وقت مثله، فصار كما لو رمى قبل الغروب، وأما إذا أخر الرمي إلى الغد

---

(١) قال أبو يوسف ومحمد: إذا أخرها إلى الغد يرميها ولا شيء عليه.
مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢)، المبسوط (٦٤/٤،٦٥)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٢) في ب: وما.

(٣) في ب: ثلاث.

(٤) في أ، و، ن: أحدهما.

(٥) في ب: وهو تهريق.

(٦) الأم (٢١٤/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٣ب، حلية العلماء (٣٠١/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٠٢/٧،٤٠٤).

(٧) في ب: الاصل.

(٨) في ب: الثلثه.

(٩) في ب: الثلثه.

(١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا".
أخرجه الدارقطني في صننه (٢٧٦/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن عمر، ومن طريق ابن عباس (١٥١/٥).

(١١) في أ، ن: الليلة.

فوجه[1] قول أبي حنيفة أنه أخر رمي[2] يوم كامل عن يوم وليلة فوجب أن يلزمه دم، أصلـه إذا أخره عن أيام التشريق، ولأن كل يوم وجب فيه الرمي تعلق بتأخيره إلى غـده[3] دم[4]، أصلـه اليوم الرابع.

أدلة الشافعية ومناقشـتها

احتجوا: بحديث أبي البداح[5] عن أبيه عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليـه وسـلم "رخص للرعاة[6] أن يرموا يوماً[7] ويدعوا يوماً" وفي لفظ آخر "أن يرموا يوم النحـر ثـم يرمـوا يوم النفر"[8].

قلنا: هذا قاله في الرعـاة[9] الذيـن لا يتمكنـون مـن الحضـور، فجعـل ذلـك عـذراً لهـم، وأسقط الوقت في حقهم للعذر[10]، كما قدم ضعفة أهله، فتركوا الوقـوف بالمزدلفـة، والمناسـك إذا تُركت[11] لعذر لا شيء فيها عندنا، أصله إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأنه أخر الرمي عن وقت الوقوف والمعنى في تأخير الوقـوف إلى الليل أنه أخره إلى وقت يكمل النسك بفعله (فيه)[12]، وفي مسألتنا خلاف.

فإن قاسوا على تأخير الرمي إلى الليل.

قلنا: النسك الموقت بيوم / والليلة التي تليه[13] وقته، وما بعـــد ذلك ليس بوقـــت ٢٠٤/ب/و

---

(١) في ن: لوجه.

(٢) في ب: كل يوم.

(٣) في أ: عدده.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) في أ، و، ن: ابن الدرّاح.

أبو البداح ابن عاصم بن عدي الجدّ، البلوي، حليف الأنصـار، يقـال: اسمـه عـدي أبـو عمـرو، وأبـو البدّاح لقب له، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٣٦/٢).

(٦) في ب، ن: للرعّا.

(٧) في جميع النسخ ليلاً، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، بـاب: في رمي الجمـار (٤٩٨/٢)، والـترمذي في كتـاب الحـج، باب: الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعو يوماً (١٧٨/٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، بـاب: في رمي الرعاة (٢٧٣/٥).

(٩) في ب: الرعّا.

(١٠) في أ، و، ن: العذر.

(١١) في أ، و، ن: ترك.

(١٢) ساقطة من أ، و.

(١٣) في ب، و: بيـــه.

له، كالوقوف.

قالوا: لو كان ما بعد اليوم الأول[1] ليس بوقت، وجب أن لا يفعل كسائر الايام.

قلنا: هو وقت لمثله، وإن لم يكن وقتاً له فيجب[2] عليه فعله، لهذا المعنى، كما أن تكبير التشريق إذا فاتت[3] صلاة فيذكرها في الأيام كبّر[4]، وإن كانت فائتة، إلا / أن الوقت وقت مثلها، أعني من صلوات التكبير، فيكبر ولو فاتت حتى[5] خرجت الأيام قضاها، ولم يكبر عقبها[6]. ٨٨/أ/ب

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فيستحب.

(٣) في ب: قامت.

(٤) في ب: كيوم.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب، و: عقبيها.

(١٩٥) **مسألة** :

[إذا ترك حصاة واحدة]

قال أصحابنا: إذا ترك حصاة واحدة فعليه إطعام مسكين، نصف صاع من حنطة، وفي حصاتين صاع، وفي ثلاثة، صاع ونصف، فإن بلغ ذلك دماً كان بالخيار، ولا يجب الدم عندنا حتى يترك رمي يوم كامل، والأكثر من كل جمرة[١].

وقال الشافعي رحمة الله عليه: إذا ترك ثلاثة ففيها دم، واختلف فيما دون الثلاثة، كما اختلف في الأظفار والشعر، فقال في أحد أقواله[٢] في حصاة واحدة مد، وفي قول آخر [في][٣] ثلاث[٤] دم، وفي قول: درهم[٥]، ويتصور الخلاف في المسألة إذا ترك حصاة من جمرة العقبة في اليوم الآخر (لزمه)[٦] في أحد الأيام على القولين، أما الكلام في الحصاة الواحدة، فلأنه إطعام مقدّر تعلق[٧] بالحج فلا يتقدر بأقل من نصف صاع، ككفارة الأذى، ولأن ما يتقدر به صدقة الفطر لا يتقدر به الإطعام الواجب بترك حصاة، كنصف المد، لأن[٨] الدم لا يتبعّض، فلا يجوز إيجاب بعضه، كالعتق[٩]، ولأنها كفارة فلا تجب فيها الدراهم، كسائر الكفارات، أو كفارة لحرمة عبادة، فلا تتقدر بالدراهم، ككفارة[١٠] رمضان، وإذا بطل تبعيض[١١] الدم، وإيجاب الدراهم لم يبق إلا وجوب الإطعام، ومن أصلنا: أن الإطعام في الكفارة يتقدر لكل مسكين بنصف صاع على كيلته[١٢] في موضعه[١٣].

أدلة الحنفية

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتج المخالف: بأنها كفارة تتعلق كل بترك فعل ما يؤمر به، فوجب أن يكون حق المسكين الواحد مقدراً[١٤] بمدّ، قياساً على ما ثبت بالشرع في كفارة اليمين.

---

(١) الأصل (٢/٤٢٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٥٨)، الاختيار (١/١٦٣)، مجمع الأنهر (١/٢٩٤،٢٩٥).

(٢) في أ، و، ن: أقاويله.

(٣) زيادة أثبتها ليستقيم الكلام.

(٤) في أ: آخر ثلث دم، وفي ب: ثلاث بعد.

(٥) الأم (٢/٢١٤)، مختصر المزني/٦٩، حلية العلماء (٣/٣٠١)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٣٦،٢٤١،٢٨٣).

(٦) في ن: لزمها، وفي ب: لزمتها، وفي و: لزمها.

(٧) في أ: يتعلق.

(٨) في ب، ن، و: ولأن.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: وكفارة.

(١١) في ب: تبعض.

(١٢) في أ، و، ن: كليته.

(١٣) في ب: موضع.

(١٤) في أ، ب: مقدر.

قلنا: الأصل غير مسّلم؛ لأن عندنا كفارة الجماع مقدرة لكل مسكين بنصف[1] صاع ثم إنهم احترزوا بهذا الوصف عن كفارة الآدمي.

قالوا: لأنها وجبت كما وجبت[2] به كفارة الصوم[3]؛ لأنه أمر في كل واحدة[4] من/ العبادتين تجنب[5] المحظورات، ففي الصوم يفعل ما خطر فيه، وفي الحج يفعل الحلق المحظور ٢٥١/أ/ب
بترك كل واحد منهما[6] ما أمر به من تجنب المحظورات، وهذا الاحتراز[7] الذي ذكروه مع أنه لم[8] يدفع التقصير فاسد؛ لأن سبب كفارة الآدمي أبيح في الشرع، وسبب كفارة الصوم لا يبيح[9]، وكذلك[10] ما يجب بترك الرمي، فإذا تقدر أخف الأمرين بنصف الصاع، فأعظمها شيئاً أولى. وهذا مقدار المد واجب بالإجماع[11]، وما زاد عليه مختلف فيه، فمن ادعى وجوبه فعليه الدلالة.

قلنا: هذا استصحاب الحال، ونحن لا نقول به، ونقابله بمثله، فنقول: أجمعنا أن فرض الدم لم يسقط فمن زعم أنه سقط عنه بالحد فعليه الدليل، وأما الدليل على أن الثلاث حصيات لا دم فيها أنه أتى بأكثر الرمي فلم يجب عليه[12] بأقله[13] دم، كما لو[14] ترك حصاتين، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالثلاث، فلم يجب بترك أقله دم، كالسعي.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه ترك من عدد الحصيات ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فوجب أن يكون فيه دم، أصله إذا كان[15] قيمة الطعام أكثر من قيمة الشاة.

قلنا: لا نسلم؛ لأن الواجب الإطعام فإذا اختار إخراج الشاة وجبت باختياره لسقط به الزيادة عن نفسه، فأمّا أن يؤخر (ما عليه)[16] فلا.

---

(١) في ن: نصف.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) في أ، و: واحد.
(٥) في ن: بتجنب.
(٦) في أ، و: منها.
(٧) في أ: الاخير.
(٨) في ب: لا.
(٩) في ب: لم يبح.
(١٠) في ب، ن: ولذلك.
(١١) هذا إجماع بين الحنفية والشافعية القائلين بوجوب المدّ، لأن المدَّ ربع صاع.
انظر: المصادر في رأس المسألة ص ٧٣٠، حاشية١، ٥.
(١٢) ساقطة من أ.
(١٣) في ب: بامل.
(١٤) ساقطة من أ.
(١٥) في أ: كانت.
(١٦) في ب: عليه.

(١٩٦) **مسألة:**

[خطبة الامام ثاني أيام النحر]

قالك أصحابنا يخطب الإمام ثاني النحر خطبة[١] يعلمهم فيها النفر[٢]، وطواف الصدر[٣].

وقال الشافعي رضي الله عنه تجب يوم النفر الأول[٤].

أدلة الحنفية **لنا: أنه يوم نحر[٥] أبيح فيه النفر، فلا يخطب فيه للحج كاليوم الآخر، ولأن الخطبة لتعليمهم[٦] المناسك إنما تفعل قبل يوم النسك، ليبلغ الناس بعضهم بعضاً، وهذه الخطبة لتعليم جواز النفر فيجب أن يتقدم عليهم.**

أدلة الشافعية ومناقشتها **احتجوا بما روي عن[٧] أبي نجيح عن أبيه عن رجلين[٨] من بني بكر قالا :"رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى أوسط أيام التشريق، وكذلك[٩] [سَّراء بنت نبهان[١٠]] [١١].**

قلنا: يجوز أن تكون هذه الخطبة لبيان أحكام المناسك، ويجوز أن يكون لغيرهما، كما

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) النفر: الدفع، نفر الحاج من منى: إذا دفعوا، ويوم النفر هو: اليوم الذي ينفر فيه الحاج من منى ويوم النفر الثالث من يوم النحر؛ لأنهم ينفرون من منى.
المغرب/٤٦٠، المصباح المنير (٦١٧/٢).

(٣) في ب: النفره ولا.

(٤) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٢ب، المجموع شرح المهذب (٢٤٩،٩١،٨٩،٨٢/٨).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: ليعلم، وفي و: لتعليم.

(٧) في ب، و: ابن.

(٨) في جميع النسخ جل، والتصحيح المثبت من سنن أبي داود.

(٩) في ب: ولذلك.

(١٠) في أ، و: سوا بنت منهان، وفي ب: سواتلت مماذ، وفي ن: سواتلت بهان، والمعنى غير واضح في جميع النسخ، والتصحيح من حديث مثل الحديث السابق رواه أبو داود أيضاً من حديث سراء بنت نبهان، فيكون معنى الجملة: كذلك سراء بنت نبهان روت مثله.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: أي يوم يخطب بمنى؟ (٤٨٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٥).

بينا في خطبته[1] يوم النحر، والخلاف في خطبة تختص بالحج.

قالوا: يوم فيه نسك ويحتاج إلى تعليم الناس تعجيل (النفر)[2] وتأخيره.

قلنا: إنما يعلمهم جواز النفر قبل يومه، ليتأهبوا له، فأما إذا خطب بعد الظهر ليعلمهم النفر، وهم يرمون لم يقع ذلك موقعه.

---

(١) في ب: خطبه.

(٢) ساقطة من أ.

(١٩٧) مسألة :

[إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر]

قال أصحابنا: إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر فقد أساء ولا[١] شيء عليه[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه: إذا ترك / الليالي الثلاث[٣] فعليه دم، وفي ٢٠٥/أ/و القول الآخر: الدم عليه استحباباً، وأما إذا ترك ليلة واحدة ففيها مد في أحد أقواله، وفي قول[٤] آخر ثلث درهم[٥]، وفي قول آخر درهم[٦].

أدلة الحنفية لنا: أن منى ليست مقصودة في نفسها، بدلالة المقام في غير هذه الأيام، وإنما / نقيم ٨٨/ب/ب للنسك المفعول[٧] في العدد، فصار كما لو بات ليلة عرفة بمكة، ولأن المقام بها في الأيام هو المقصود، والثاني تبع، بدلالة أن الله تعالى نص على الأيام بقوله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات﴾[٨]، فإن كان أقام بها أو ترك المقام بها نهاراً أو جاء[٩] وقت الرمي فرمى لم يلزمه شيء، فإذا ترك الليالي الذي هو تبع أولى وأحرى، ولأنه ترك البيتوتة[١٠] في مكان النسك، فلم يلزمه دم، أصله إذا ترك البيتوتة[١١] بعرفة، ولا يلزمه إذا ترك البيتوتة[١٢] بالمزدلفة؛ لأنه مثله، ولأنه نسك لو تركه للتشاغل بالسقاية لم يلزمه دم، فإذا تركه من غير عذر لم يلزمه دم، أصله

---

(١) في أ، و: فلا.

(٢) الأصل (٢/٤٢٨)، مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٤/٢٤،٢٥،٦٧،٧٨)، بدائع الصنائع (٢/١٥٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/٥٠١،٥٠٢).

(٣) في ب: الثلث.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) ساقطة من أ، ن.

(٦) والمذكور عن الشافعية: أن عليه ثلث شاة، لا كما ذكر المصنف، وقد ذكر المزني عن الشافعي: أن عليه مدّ ولم يذكر غيره.
الأم (٢/٢١٥)، مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٣أ، الحاوي الكبير (٥/٢٧٦،٢٧٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٠١،٣٠٢)، المجموع شرح المهذب (٥/٢٤١،٢٤٥،٢٤٦،٢٤٧،٢٤٨)، روضة الطالبين (٢/٣٨٥،٣٩٠).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ٢٠٣.

(٩) في أ، ب: جا.

(١٠) في أ، و، ن: البيوته.

(١١) في أ، و، ن: البيوته.

(١٢) في أ، و، ن: البيوته.

طواف القدوم.

دليل الشافعية ومناقشته

/ احتجوا: بحديث ابن عمر أن العباس بن عبدالمطلب[1] استأذن رسول الله صلى الله ١٦/ب/ن عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى[2] من سقايته فأذن له[3]، فدل أن هذا لا يجوز تركه لغير عذر.

قلنا: التشاغل بالسقاية هو ترك للمبيت[4] بالحاجة والمناسك الواجبة لا يجوز تركها للحاجة، ولأنه[5] يجوز تركها للضرورة وللمشقة، بين ذلك أن العباس / لا يسقي بنفسه، وإنما ٢٥٢/أ/أ يأمر به،، وهذا يمكنه، وإن لم يحضر، وليس هذا كترك الوقوف بالمزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم[6] ضعفة أهله خوفاً عليهم من الزحام، وهذه مشقة وليست بحاجة، وكذلك الحائض في طواف الصدر (إنما)[7] يجوز لها ترك الطواف للضرورة؛ لأنها لا تقدر أن تطوف مع الحيض، ولا يمكنها المقام والانقطاع عن الرفقة.

قالوا: نسك مشروع بعد كمال التحلل فوجب أن يكون واجباً (يتعلق)[8] بتركه[9] دم، كالرمي.

قلنا: لا نسلم أنه نسك وإنما يفعل على طريق التبع للنسك، ويبطل[10] هذا على قولهم من ترك المقام (بمنى)[11] نهاراً.

---

(١) في ن: بن المطلب.

(٢) في أ، ن: منا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: سقاية الحاج (٣/٤٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٢/٩٥٣).

(٤) في ب: المبيت.

(٥) في ب: وان.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في و: فانما.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: بترك.

(١٠) في ب: أو يبطل.

(١١) ساقطة من ن.

(١٩٨) مسألة:

[إذا لم يعجل النفر حتى غربت الشمس في اليوم الثالث]

قال أصحابنا: إذا لم يُعجل النفر حتى غربت الشمس من اليوم الثالث فالأولى أن يقيم حتى يرمي اليوم الرابع، فإن نفر قبل طلوع الفجر جاز[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا غربت الشمس لم يجز النفر[٢].

أدلة الحنفية

لنا: أنه نفر (قبل دخول وقت الرمي في اليوم الرابع وقد رمى قبله، فصار كما لو نفر)[٣] قبل غروب الشمس، ولأنه يوم يجوز النفر في نهاره فجاز في الليلة التي تليه، كاليوم الرابع.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾[٤] واليوم عبارة عن بياض النهار، فدل أن التعجيل يختص النهار، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر رجلاً [فنادى][٥] أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه"[٦].

قلنا:[٧] الظاهر متروك بالإتفاق؛ لأن التعجيل لا يجوز[٨] في (يومين)[٩]، وإنما يجوز في آخر اليوم الثاني منهما، وعندنا: تقديره فمن تعجل برمي يومين، فلا إثم عليه، وهذه الحروف يقوم بعضها مقام بعض على أنه روي عن ابن مسعود في تأويل الآية فلا إثم عليه بمعنى "غفرت

---

(١) مختصر الطحاوي/٦٥، المبسوط (٤/٤/٦٨)، بدائع الصنائع (٢/١٥٩)، فتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٢/٤٩٨،٤٩٩)، مجمع الأنهر (١/٢٨٢).

(٢) الأم (٥/٢١٥)، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٣، حلية العلماء (٣/٣٠٣)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٤٩،٢٥٠،٢٨٣،٢٨٤)، روضة الطالبين (٢/٢/٣٨٥).

(٣) ساقطة من و.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ٢٠٣.
وبعد الآية ذكر في ب عبارة لا يستقيم معها الكلام: "فأما الظاهر متروك بالاتفاق".

(٥) الزيادة المثبتة من كتب الحديث.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٥،٤٨٦)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٤/١٢٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٤).

(٧) في ب: فاما.

(٨) في ب: لا يجوز في التعجيل.

(٩) ساقطة من و، ب.

أيامه بالحج المنذور"[1]، وهذا لا تعلق له بمسألتنا.

قالوا: روي عن ابن[2] عمر أنه قال: "من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم حتى ينفر مع الناس"[3]، ولا يعرف له مخالف.

قلنا: هذا محمول عندنا على بيان الأولى والأفضل؛ بدلالة ما بينا.

قالوا: لم يتعجل في يومين فلزمه المقام حتى يرمي، قياساً على من لم يرم حتى طلع الفجر.

قلنا: حكم الثلاثة التي تتوسط أيام الرمي حكم اليوم الذي قبلها، بدلالة أنها وقت لذلك، كرمي ذلك اليوم، واليوم الثاني ليس حكمه حكم اليوم الذي قبله، بدلالة أنه يجب فيه رمي آخر، وإذا فعل الليل فحكم الليلة حكم النهار، وإذا طلع الفجر فقد زال حكم ذلك اليوم، وتجدد حكم الرمي في اليوم الآخر، فلذلك[4] اختلفا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر قريب (٤/٥١٤).

(٢) ساقطة من ب، و.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٠٨).

(٤) في أ: فكذلك.

(١٩٩) **مسألة:**

[نزول المحصب]

(قال أصحابنا):[١] نزول المحصب سنة[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: إن شاء نزل[٣] فيه وإن شاء لم ينزل[٤] فيه[٥].

أدلة الحنفية

لنا: ما روي عن ابن عمر أنه: "صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع فيها[٦] هجعة، ثم دخل مكة وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك"[٧]، وروى ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن ينفر من منى قال: "نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر"[٨]، ومعنى ذلك أن بني كنانة وقريشاً اجتمعوا بالمحصب فتحالفوا أن لا يخالطوا بني هاشم، ولا يزوجوهم[٩] حتى يسلموا[١٠] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أخبره[١١] عليه الصلاة والسلام أنه يفعله حال النسك مخالفة للكفار فهو/ نسك، كدفعه من عرفة بعد غروب الشمس. ٢٠٥/ب/و

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما[١٢] روى ابن ابن عباس أنه قال: "إنما هو منزل[١٣]"[١٤]، وقالت عائشة:

---

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) فتح القدير (٥٠٢/٢،٥٠٣)، الاختيار (١٥٥/١)، مجمع الأنهر (٢٨٢/١).

(٣) في أ، و: ترك.

(٤) في أ، و: ترك.

(٥) الحاوي الكبير (٢٧١/٥)، حلية العلماء (٣٠٢/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٥٢/٨،٢٥٣).
قال الماوردي: فأما نزول المحصب بعد النفر من منى فليس بنسك ولا سنة، وإنما هو منزل استراحة.

(٦) في ب: منها.

(٧) سبق تخريجه، في ص (٦٥٨).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٥)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فتح الباري (٤٥٢/٣،٤٥٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٩٥٢/٢).

(٩) في أ، و، ن: يرجوهم.

(١٠) في أ، ب، و: حين سلموا.

(١١) في ب: ما أخبر.

(١٢) في أ: ما.

(١٣) في ب، و: متروك.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المحصب، فتح الباري (٥٩١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٩٥٢/٢).

إنما / نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لروحه وليس بسنة، من شاء ٨٩/أ/ب
نزل[١] ومن شاء لم ينزل"[٢]، وروى سليمان[٣] ابن يسار قال: قال أبو رافع[٤]: "لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن[٥] أتركه، ولكن ضرب قبته[٦] فنزله، يعني بالأبطح"[٧].

قلنا: أما قول[٨] ابن عباس وعائشة معارض[٩] بقول ابن عمر، ولأنها ظنت ذلك، وكذلك أبو رافع، وقد بينا أن النبي صلى الله / عليه وسلم قصد النزول فيه وأخبر أنه يفعل ٢٥٢/أ/ب
ذلك مخالفة لأهل الشرك.

---

(١) في أ، و: ترك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المحصب، فتح الباري (٣/٥٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٢/٩٥١).

(٣) في ب: سلمان.

(٤) في ن: نافع.

(٥) في أ، و، ن: أنه.

(٦) في أ، ن: فيه قبه.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التحصيب (٢/٥١٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٢/٩٥٢).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ن: فمعارض.

(٢٠٠) **مسألة:**

[طواف الوداع]

قال أصحابنا: طواف الصدر واجب على الغرباء، فمن تركه لغير عذر[١] فعليه دم[٢].

وقال الشافعي رحمه الله في الأم والقديم: مثل قولنا، وقال في الإملاء: لا دم عليه[٣].

أدلة الحنفية

لنا: ما روى سفيان عن سليمان بن يسار[٤] عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"[٥]، ولأنه طواف شرع بعد الوقوف وكان واجباً، كطواف الزيارة، ولأنه نسك يتكرر[٦] بفعل بعد الإحلال، كرمي الجمار.

الدليل على وجوب الدم بتركه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك نسكاً فعليه دم"[٧]، ولأنه نسك ذو عدد فجاز أن يجب بسببه دم، أصله الرمي، ولا يلزم على هذا طواف القدوم؛ لأن التعليل لجنس الطواف، ولأن المناسك على ضربين منها ما يتعلق بالبيت، ومنها: ما لا يتعلق بالبيت، فإذا كان في أحدهما ما يجب الدم، وجب أن يكون في الآخر (مثله)[٨].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه إخلال الطواف[٩]، فلم يجب به دم، كطواف القدوم.

قلنا: طواف القدوم مقدم على الوقوف، كطواف النفل، وهذا الطواف يتأخر عن الوقوف بمقتضى الإحرام، فصار كطواف الزيارة.

قالوا: كل من لم يكن نسكاً في حق المبكر لم يكن نسكاً في حق غيره، كالتحصيب.

---

(١) في أ: لعذر، وفي ن: غير عذر.

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١٩١/١)، مختصر الطحاوي/٦٦، المبسوط (٣٤/٤، ٣٥)، فتح القدير مع الهداية (٥٠٣/٢، ٥٠٤)، مجمع الأنهر (٢٨٣/١).

(٣) الأم (١٧٩/٢، ١٨٠)، المجموع شرح المهذب (٨٢٥٣، ٢٥٤).

(٤) في ب: ابن ياسر.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الوداع (٥١٠/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: طواف الوداع (١٠٢٠/٢)، والدارقطني في سننه (٢٩٩/٢).

(٦) في ب: متكرر.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، و، ن: الطواف.

قلنا: هو نسك في حق المكي[1] بالإجماع[2]، والخلاف في الوجوب، ولأن أهل مكة وغيرهم يختلفون في واجبات الإحرام، بدلالة دم[3] التمتع، ولأنه يجب لتوديع البيت والمبكر غير مفارق للبيت، فلذلك لم يجب عليه توديعه، والعرب تفارق البيت فجاز أن يجب توديعه.

قالوا: لو كان نسكاً يجب على تاركه الدم، لوجب على تاركه بالعذر، كترك اللباس.

قلنا: المناسك التي ليست بأركان إذا تركها من غير عذر وجب عليه الدم، والمحظورات إذا فعلها لعذر وجب بها الفدية، فلذلك افترقا.

---

(١) في جميع النسخ: المبكر، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) ليس فيه إجماع، لأن الشافعية والحنابلة وأبا حنيفة: يرونه خاصاً لغير أهل مكة.
والمالكية: عندهم غير مسنون لأهل مكة، إلا عند أبي يوسف: فإنه يرى استحبابه لأهل مكة.
انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٢)، فتح القدير (٥٠٤/٢)، المعونة (٥٨٩/١)، الإفصاح (٢٧٧/١)، الحاوي الكبير (٢٨٦/٥).

(٣) ساقطة من ب.

(٢٠١) **مسألة:**

[إذا طاف بعد الإفاضة يقع عن طواف الصدر أو لا يقع]

قال أصحابنا: إذا طاف بعد الإفاضة وقع عن طواف الصدر، وإن أقام بعد ذلك لحاجة ثم خرج لم يجب عليه طواف، والمستحب أن يطوف حتى يخرج من الخلاف[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يعيد الطواف[٢].

أدلة الحنفية

لنا: أنه طواف يجب بعد الوقوف ولا يتكرر، كطواف الزيارة، ولأن الطواف وقع موقعه، بدلالة أنه لو خرج في الحال جاز، وكل طواف وقع عن المستحق لم يتعين حكمه بالإفاضة، كطواف الزيارة، ولأنه فعل النسك في وقته بكماله فلم يلزمه إعادته، أصله سائر المناسك، ولأنها إقامة لغير طواف الصدر، فإذا عزم بعدها على الانتقال لم يجب عليه طواف من غير تجديد إحرام، أصله إذا طاف ثم جعل مكة داراً ثم أراد الخروج منها لبعض حاجاته.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينفر[٣] أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف"[٤].

قلنا: معناه حتى يكون آخر مناسكه الطواف؛ بدلالة أنه لو طاف ثم أقام (متهيئاً)[٥] للخروج لم يلزمه طواف آخر، وإن لم يكن ما أقدر آخر عهده بالبيت.

قالوا: هذا الطواف يُسمى طواف الصدر، وطواف الوداع، فإذا أقام بعده ولم يصدر

---

(١) ساقطة من ب.

هذه القاعدة، وهي الخروج من الخلاف قد اشتهرت في كلام الأئمة الفقهاء، والعمل بها مستحب؛ لأنه خروج من الخلاف بالاحتياط تديّناً، وهو مطلوب شرعاً.

انظر: الأشباه والنظائر (١/١١١،١١٢).

الأصل (٢/٣٧٨،٣٧٩)، المبسوط (٤/٢٩)، بدائع الصنائع (٢/١٤٣)، فتح القدير مع الهداية (٢/٥٠٣).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها /١١٤أ، الحاوي الكبير (٥/٢٨٧)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٥٣،٢٥٥).

(٣) في ب، و: لا ينفرن.

(٤) سبق تخريجه في ص (٧٥٥).

(٥) في أ، ب: متأهباً.

زال عنه الاسم؛ لأن الأفضل أن يفعله عند التوديع.

قلنـا: [(١)] (زوال) [(٢)] هـذا الاسـم لا يمنـع وقوعـه موقـع [(٣)] الوجـوب، ألا تـرى أن طواف الزيارة سمي طواف الإفاضة والزيارة، ثم لو أفاض ولم يطف حتى مضى عليه وهو بمكة شهر أو أكثر، ثم طاف وقع موقع الواجب، وإن زال الاسم عنه، وكذلك طواف القدوم لو أخره بعد قدومه شهراً أو أكثر، ثم طاف وقع موقعه، وإن كان الاسم زال عنه.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: وزال.

(٣) في ب: يدفع.

(٢٠٢) مسألة :

[إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه]

قال / أصحابنا: إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه لم يكن ذلك الإحرام فرضاً، ولا ٢٥٣/أ/أ
نفلاً، ثم اختلف أصحابنا / المتأخرون، فمنهم من قال: لا ينعقد أصلاً، ومنهم من قال: ينعقد، ١٧/أ/ن
ولكنه لا يكون نفلاً، ولا فرضاً، بل يكون حج اعتبار، وتمرين، وتعليم.

وقال أبو حنيفة :[1] يجتنب/ ما[2] يجتنب البالغ من المحظورات، فإن فعلها فلا شيء عليه ٢٠٦/أ/و
(فيها)[3]، روى ابن شجاع عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه[4] قال: يجتنب
الطيب، ولا يجتنب اللبس أبيح لبعض المحرمين[5].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن لم يكن مميزاً صح إحرامه بإحرام وليه عنه، وإن
كان / مميزاً صح إحرامه بإذن وليه، وإن أحرم بغير إذن الولي ففيه وجهان (والولي الذي يصح ٨٩/ب/ب
إذنه إحرامه من أولي العصبة إذا كان وصياً، وأما الأخ والعم إذا لم يكونا وصيين ففيه
وجهان)[6]، وأما الإحرام فالصحيح أنه لا يلبي في الإحرام[7]، ومن أصحابنا[8] من قال: في مال
الصبي وما أمكنه فعله من المناسك فعلها بنفسه، وما لم يمكنه فعله الولي عنه، وإن زوجه وليه لم
ينعقد النكاح، وإن تطيب أو لبس أو قبل بشهوة أو وطأ فيما دون الفرج ففي وجوب الفدية
وجهان، وأما حلق الشعر[9]، وتقليم الأظفار وقتل الصيد ففيه الفدية على المذهب الصحيح،

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: ماما.

(٣) ساقطة من ن، ب.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) الحجة على أهل المدينة (٢/٤١١، ٤١٣)، مختصر الطحاوي/٦٠، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦٣)، المبسوط (٤/٦٩، ١٣٠).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) الأم (٢/١١٠، ١١١)، الحاوي الكبير (٥/٢٨٤)، النكت في المسائل المختلف فيها /٩٨ب، ٩٩أ، حلية العلماء (٣/١٩٥، ١٩٦)، المجموع شرح المهذب (٧/٢١، ٣٧، ٣٩)، روضة الطالبين (٢/٣٩٨).

(٨) لعل المراد به: من أصحابهم؛ لأن هذه الأقوال والوجوه عند الشافعية، وليست عند الحنفية في الكتب التي اطلعت عليها. انظر مراجع الشافعية السابقة.

(٩) ساقطة من ب.

ومنهم[1] من قال: فيه قولان[2]، ثم إذا وجبت الفدية نص الشافعي رضي الله عنه على أنها تجب على الولي[3]. قالوا: وفيها قول آخر: أن الفدية في مال الصبي[4]، وإذا جامع عامداً فقد أفسد الحج، إذا قالوا: إن عمد الصبي عمد، وعليه بدنة، وفي وجوب القضاء بالإفساد[5] قولان: فعلى (القول الأول الذي)[6] قال: يجب القضاء، فهل يصح منه وهو صغير[7]؟، المنصوص أنه يصح منه، ومن أصحابنا من قالا: لا يصح منه حتى يبلغ[8].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم"[9].

فإن قالوا: الخبر يمنع وجوب العبادات عليه، وعندنا الحج له، وليس عليه.

قلنا: عندكم[10] إذا دخل فيه كان عليه المضي، وجميع[11] أحكامه، وهذا ينفيه الخبر، ولأن الإحرام سبب يجب الحج به، فلا ينعقد للصبي، وإن أذن وليه فيه، كالنذر، ولأن النذر تأكد[12] في الإيجاب، بدلالة أن العبادات تجب على البالغ بنية، واختلفوا في الدخول فإذا لم يجب بنذر الصبي (فلا)[13] يجب بدخوله أولى.

فإن قيل: الدخول قد يجب بما لا يجب عليه بالنذر، يدل عليه أن من حج حجة الإسلام ونسيها فنذر حجة الإسلام لم يتعلق بنذره حكم، ولو دخل فيها ينوي حجة الإسلام وجبت عليه.

قلنا: لأن نذر ما أوجبه الله تعالى لا يصح، والنذر لا يجب به غير الموجب، وأما الدخول

---

(١) في أ، ن: منه.

(٢) انظر لأجل تلك الأقوال والوجوه، مراجع الشافعية السابقة.

(٣) لأن الولي هو الذي ألزمه الحج بإذنه له، فكان ذلك من جهته ومنسوباً إلى فعله. الأم ٢٠/١١، الحاوي الكبير (٢٨٤/٥)، روضة الطالبين (٣٩٩/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٢٨٥/٥).

(٥) في ب: بافساد.

(٦) في أ، ب، و: القول الذي.

(٧) في ب: صحيح.

(٨) الحاوي الكبير (٢٨٥/٥).

(٩) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٢٥٤/٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١)، والحاكم في المستدرك (٢٥٨/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١٠) في أ، و، ن: وعندكم.

(١١) في أ: وجمع.

(١٢) في ب: تأكل.

(١٣) في ب، ن، و: فلان لا.

فيصح أن يقع المعنى من غير[1] ما دخل فيه، بدلالة أن من افتتح الظهر فأقام الإمام لها قطع على شفع وصارت نافلة، ودخل في الفرض، ولأنه غير (مكلف)[2]، فلم يصح عقد الإحرام، كالمجنون، ولأن من لا يلزمه الحج بالنذر لا ينعقد إحرامه كالمجنون، ولا يلزم المغمى عليه؛ لأن إحرامه (لا ينعقد لعقده)[3]، وإنما يعقد له.

فإن قيل: المعنى في المجنون أنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم، ولا يقبل قوله في الإذن[4] والهدية.

قلنا: لما تبعه فيما يمنع منه المحرم، ولا نسلمه؛ لأنه إذا عذر الإحرام جاز وتجنب[5]، وأما قبول قوله في الهدية[6]، فيدل على أن المضي[7] قول صحيح، وهذا المعنى لا يدل على وجوب الحج بقوله الذي هو النذر فالأولى أن لا يدل على وجوبه لفعله، وبنية حجة الإسلام، أو لا يسقط بمجرد، أو بمطلق إحرامه حجة الإسلام قبل أدائها، فلا ينعقد إحرامه عن الحج أو بالصبي، كالصبي[8] إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج، وعكسه البالغ الفقير، والدليل عليه أنه لا يصير محرماً بإحرام الولي، إن أحرم وليه يتضمن إيجاب الحج عليه، فصار كنذره، ولا يلزم المغمى عليه يهل عند أصحابه، لأنه لا يصير محرماً بفعلهم، بدلالة أنه لو أفاق، وقال: ما قصدت / الحج[9]، أو ما نويت، أو منعت أن يحرم عني غيري، لم يكن محرماً، ولأن الصبي لم يوجد منه قصد الحج، فلم يصر محرماً بإحرام غيره، كالبالغ، ولأنه يلي عليه فلم يصر محرماً بإحرامه، كالولي إذا أحرم عنه. ٢٥٣/أ/ب

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء﴾[10].

قلنا: هذا خطاب المكلفين، بدلالة أنه خيرهم بين المثل والإطعام، والصبي[11] لا يدخل في الصوم بالإتفاق، وقال: ﴿ليذوق وبال أمره..... ومن عاد فينتقم الله

---

(١) في ب: غيره.

(٢) في ب، ن، و: ما كلف.

(٣) في أ، و، ن: لا يتعذر لعمدة.

(٤) في ب: الاذان.

(٥) في أ، و، ن: ويجب.

(٦) في ب: الهدي.

(٧) في أ، و، ن: المعنى.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ن، ب.

(١٠) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(١١) في ب: والصيام ولا يدخل، وفي و: والصيام لا يدخل.

منه﴾[1] وهذا لا يتناول الصبي.

فإن قيل: الآية تناولت العبد، وإن كان لا يصح منه المثل والإطعام.

قلنا: ما تناولته الآية، (وإنما)[2] أوجبناه[3] عليه بدليل آخر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس أنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي في محفتها[4]، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي معها، فقالت: ألهذا حج / ؟، قال: نعم ولك أجر"[5]، وروي فرفعت صبياً من محفتها. ٢٠٦/ب/و

قلنا: عندنا له حج اعتبار وتمرين وتعليم، فقد قلنا: بظاهر الخبر، والخلاف في حج الفرض والنفل، وليس في الخبر دلالة على ذلك.

فإن قيل: هذا لا يخفى حتى يسأل عنه.

قلنا: جواز هذا لا نعلمه إلا[6] من طريق الشرع، ولأن[7] إلحاق الصبي عار عن التكلف[8]، فلولا الشرع لم يجب أن يعرضه لذلك[9]، يبين ذلك أنه أضاف الأجر إليها، ولو كان نفلاً لكان أجره له، وإنما يجوز أن يحصل لغيره على طريق التبع، فلما أضاف الأجر إليها، وسكت عن الصبي دل على ما قلناه، ومن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون هو بلغ، أو لم يبلغ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "له حج"، فإنه حكم ببلوغه /. ٩٠/أ/ب

فإن قيل: في الخبر "أنها رفعت[10] صبياً".

---

(١) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٢) في و: وإنما أخبره.

(٣) في أ: أجبناه.

(٤) محفتها: بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج، وتحمل فيه المرأة، إلا أنها لا تقبب مثله.
المصباح المنير (١٤٢/١)، الهادي إلى لغة العرب (٤٩٧/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (٩٧٤/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج (٣٥٢/٢،٣٥٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: الحج بالصغيرة (٣٢٦/٢،٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٥).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ: فلأنه، وفي ب: ولأنه.

(٨) في ب: تكلف.

(٩) في ب: كذلك.

(١٠) في ب: وقعت.

قلنا: إذا أشكلت[1] حاله فهو صبي حتى يعلم بلوغه[2]، وقولهم: إنها رفعت بعضده[3]، وهذا لا يكون إلا في الطفل. قلنا: رفعت[4] يداً منه كما يقال :[5] رفعت[6] فلاناً إلى الحاكم[7]، ولا يقال في الخبر: إنها رفعته من محفة لها، ومحفة العرب لا تسع اثنين.

قلنا: رفعته من محفتها لا يقتضي أنها كانت هي في[8] المحفة، فجاز أن يكون هو فيها دونها فرفعته إليه.

قالوا: فكيف يشكل في البالغ أنه يجوز حجه ؟.

قلنا: لا يشكل في البالغ، وإنما أشكل الشك في بلوغه.

قالوا: روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما صبي حُج عنه، حجج، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام"[9].

قلنا: هذا يدل على أنه يحج، وعندنا الحج ثلاثة أضرب: فرض، ونفل، وحجة اعتقاد وتمرين، فإضافة الحج إليه[10] صحيحة.

قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان"[11]، وعن السائب بن يزيد قال: حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين"[12]، فكان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في ب: استكملت.

(٢) في أ، و، ن: حاله.

(٣) في أ، ب، و: بعده.

(٤) في ب: وقعت.

(٥) في أ، ب، و: يقول.

(٦) في أ، و: رفعت بعده وهذا لا يكون إلا في الطفل، قلنا.

(٧) في ب: الحلم.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨١/١)، وقال: وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٥/٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٣،٢٠٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، والزيلعي في نصب الراية (٦/٣،٧).

(١٠) في ب: الي.

(١١) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، ولكن أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان (١٠١٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤/٤).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج الصبيان، فتح الباري (٧١/٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (١٥٥/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٥).

قلنا: الحج بالصبي لا يمنع منه فليس من فعل ذلك دلالة، وقول[1] ابن عباس: "أحرمنا عن الصبيان"، ليس معناه[2] أن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فأقر عليه[3]، وقد قال: "أحرمنا عن النساء"، وذلك لا يجوز بالإجماع[4].

قالوا: يجتنب ما يجتنبه[5] المحرم فكان محرماً على (الإطلاق)[6]، (كالمغمى عليه إذا أهل عنه)[7].

قلنا: لا نسلم بل (يجتنب ما يحظره الإحرام على الإطلاق)[8]، أنه لا يجتنب المخيط ولا[9] يجتنب ما يشق عليه اجتنابه، ولأنا قلنا: إنه محرم إلا أنه إحرام لا يلزم المضي[10] فيها، فقد قلنا: بموجبها، وأصلهم المغمى عليه، وهو ممن يلزمه العبادات، فجاز أن يتقدم بفعل غيره إذا انضم إليه قصده ونيته، وهذا لا يوجد في الصبي، ولأن المغمى عليه أنه متفق على وجوب الكفارة عليه بجناياته، فلما اختلف في[11] وجوب الكفارة على الصبي بجنايته، دل على أنه[12] ليس بمحرم.

قالوا: قربة لله بل لها فانعقدت للصبي، كالطهارة.

قلنا: قد بينا أنه ينعقد الخلاف فيما بعد الانعقاد؛ لأن الطهارة لا يقال لها: انعقدت؛ لأن العقد يقال فيما / يشتمل على جملة تتعلق بعينها في الصحة ببعض، وهذا لا يوجد في الطهارة، ولأن ٢٥٤/أ/أ
الطهارة صحت منه لم (تكن)[13] لوليه فيها مدخل، ولما لم يصح دخوله في الإحرام بنفسه دون الولي، دل على أنها عبادة لا ينعقد له.

قالوا: من صحت[14] طهارته انعقد إحرامه، كالبالغ.

---

(١) في أ، و، ن: وقال.

(٢) في ب: معنا.

(٣) في و: عليه وقد قال: أحرمنا عن الصبيان ليس معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فأقر عليه.

(٤) لأنها تستطيع أداء فرضها بنفسها فلا يحج عنها غيرها إجماعاً.
انظر: المبسوط (١٥٢/٤)، الحاوي الكبير (١٧/٥)، المعونة (٥٠١/١).
قال ابن قدامة: لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً.
انظر: المغني (٢٢/٥).

(٥) في ب: ما اجتنبه.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في أ، و، ن: فلا.

(١٠) في أ، ن: المعنى.

(١١) ساقطة من ن، ب.

(١٢) في أ: أنها.

(١٣) في و: يكن.

(١٤) في ب: صحة.

قلنا: انعقاد صلاته كانعقاد إحرامه؛ لأن من أصحابنا من يقول: لا ينعقد كل واحد منهما، ومنهم من يقول: ينعقد انعقاد[1] تمرين (واعتبار، انعقاد لا يجب المضي فيه[2] ولا القضاء[3] بإفساده[4]، والمعنى في البالغ أنه ممن يلزمه الحج بنذره فلزمه بعقده، والصبي بخلافه.

فإن قيل: إذا قلتم إن[5] إحرامه قد انعقد، فكيف لا توجبون الكفارات (عليه؟!

قلنا: إحرامه قد انعقد على وجه لا يلزمه إتمامه، ولا المضي فيه، والكفارات)[6] تجب
١٧/ب/ن كجبران آخر من العبادة، ومن الإحرام/ وإن كان ذلك الحد لا يجب عليه، فحكم، حتى أنه هو الذي في حكمه.

فإن قيل: إذا افتتح الصلاة لزمه جبرانها بسجود السهو، (وكذلك)[7] يجب عليه جبران الإحرام.

قلنا: جبران الصلاة من جنسها ويجوز أن نكلفه أعمال البدل تمريناً واعتباراً (وجبران الحج مال، والصبي لا يجوز أن نكلفه حقوق المال تمريناً واعتباراً)[8]، يدل على الفرق بينهما أن جبران الصلاة عمل بدن، وهو مأمور به، وجبران الحج من كان عمل به وهو الصوم لم[9] يؤمر به، فالمال أولى وأحرى أن لا يؤمر به.

---

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ب: القضي.

(٤) معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٥٦،٢٥٧)، الحجة على أهل المدينة (٢/٤١٤).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن: ولذلك.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في و: ولم.

(٢٠٣) مسألة :

[إذا خرج الرجل حاجاً فأغمي عليه في الميقات]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا خرج الرجل حاجاً فأغمي عليه في الميقات فإن أهل رفقته يحرمون عنه (ويصير بفعلهم محرماً، وكان أصحابنا يقولون: وليس في غير أهل رفقته رواية)[1]، قياس قوله يقتضي جواز ذلك لهم، وإن أمر الصحيح رجلاً/ يلبي عنه فليس فيه نص، ٢٠٧/أ/و لكنهم قالوا: لو اشترى تسعة[2] نفر بدنة فقلدها[3] أحدهم بأمرهم[4]، وهم نووا صاروا محرمين، والتقليد مع النية كالتلبية مع النية[5].

وقال الشافعي رضي الله: لا يصير بفعل الغير محرماً[6].

أدلة الحنفية

لنا: أنه ركن من أركان الحج فجاز أن يتعلق بفعل الغير حال الإغفال، أصله إذا طافوا به ورفعوا عن عرفة، فإن فعل هذا هو الطواف والوقوف[7].

قلنا: بل هم الفاعلون ذلك (فيه)[8]، بدليل أنه لو اعتثر به إنسان فمات ضمنوا دون المغمى عليه، ولو صدم إنساناً لزمهم الضمان، ولأنهم[9] لو وضعوا الحمل في يده وألقوها فأتلفت[10] مالاً ضمنوه دونه، فدل (على)[11] أنهم الفاعلون لذلك، ولأنه لو أمرهم بذلك الأعمى صح إحرامهم، يدل عليه أن كل ما ملك الأب على ابنه[12] بالولاية ملك

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) قلدها: تقليد الهدي: هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلدٍ أو قطعة نعل أو مزادة أو قطعة من جراب ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه.
المصباح المنير (٥١٢/٢)، المغرب/٣٩١.

(٤) في ب: فأمرهم.

(٥) الأصل (٥١١/٢)، المبسوط (١٦٠/٤،١٦١)، بدائع الصنائع (١٦١/٢)، فتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٥١٠/٢،٥١٣).

(٦) النكت في المسائل المختلف فيها /٩٩أ، حلية العلماء (١٩٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٨/٧).

(٧) في ب: والواقف.

(٨) في ب: منه.

(٩) في أ، ب، ن: لأنه.

(١٠) في أ: فالتفت، وفي ب: فأتلفت ما ضمنوه.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) في أ، و، ن: على أبيه.

الأجنبي / على الأجنبي، كسائر العقود، وإذا ثبت أنه يملك الإحرام عنه بالأمر، ومعلوم أن من ٩٠/ب/ب
خرج حاجاً وأنفق ماله وبلغ الميقات فهو لا يختار ان يضيع قصده، بل يؤثر أن يحرز[1] له نفقته بفعل الإحرام عنه، والأمر بالعادة كالأمر بالنطق[2]، بدلالة من ذبح أضحية غيره.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأنه بالغ فوجب أن لا يصير محرماً بعقد غيره عليه، أصله النائم.

قلنا: النائم لا ينعقد إحرامه بنفسه، لأنه يوقظ فيحرم، والمغمى عليه يتعذر عليه ذلك، فيقدم الركن مع قصده، فصار كما لو خافوا أن يفوته الوقوف.

قالوا: عقد للإحرام على المغمى عليه فوجب أن لا يجوز، أصله إذا كان في بلده[3].

قلنا: ليس لهم إخراجه وحمله إلى مكة فجاز لهم الإحرام عنه، إذا تقدم القصد إلى الإحرام.

---

(١) في ب: يحوز.

(٢) المقصود به: أنه إذا اقتضت العادة بوجوب شيء كان هذا كالأمر الشرعي به.
مثاله: تناول الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة في الطريق، فالمحكوم في هذا الساقط العرف، فإذا أباح عرف الناس أكله جاز وإلا فلا.
انظر: الأشباه والنظائر (٥٠/١).

(٣) في ب: بلد.

(٢٠٤) **مسألة :**

[إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة]

قال أصحابنا: إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه بدنة[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه[٣] سبب لوجوب[٤] القضاء[٥] فلا تجب به بدنة، أصله الفوات[٦] والإحصار.

فإن قيل: الفوات أخف؛ لأنه (يحصل بسبب)[٧] فيه تفريط.

قالوا: ولأن (فاته)[٨] الحج لا دم عليه عندكم[٩]، والمفسد يجب عليه هدي بالإجماع[١٠]، ومفسد الصوم يجب عليه الكفارة، وبفوته[١١] عن وقته لا كفارة عليه[١٢].

قلنا: لا فرق بين الفساد والفوات، لأن كل واحد منهما يجوز أن يحصل بسبب لا تفريط فيه، كالمرأة إذا أكرهت على الوطئ، فأما الدم فلا يجب على من فاته الحج؛ لأنه لزمه طواف وسعي فقام / مقام الدم[١٣]، وأما الصوم فخالف الحج في الكفارة؛ لأن الكفارة تجب في ٢٥٤/أ/ب

الحج من غير إفساد، ولا تجب كفارة الصوم إلا بالإفساد، فلذلك اختلف (الفوات والإفساد، ولأنه وطأ)[١٤] في حال لا يؤمن فيها الفوات، فلم يلزمه بدنة، كما

---

(١) الأصل (٤١٧/٢، ٤١٨، ٤٧١)، الآثار لمحمد/٧١، مختصر الطحاوي/٦٧، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، المبسوط (٥٧/٤، ١١٨)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، الاختيار (١٦٤/١)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٤٤/٣، ٤٥، ٤٦)، مجمع الأنهر (٢٩٥/١).

(٢) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها /١٠٨ب، الحاوي الكبير (٢٩٠/٥، ٢٩٢، ٢٩٧) حلية العلماء (٢٦٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٧، ٣٨٥، ٤١٤)، مغني المحتاج (٥٢٢/١)، روضة الطالبين (٤١٣/٢/٢، ٤١٤).

(٣) في أ: أن.

(٤) في أ، و: الوجوب.

(٥) في أ، و، ن: للقضاء.

(٦) في أ، و، ن: الوقوف.

(٧) في أ، و، ن: يحصره سبب.

(٨) هكذا في جميع النسخ، ولعل في العبارة نقص وهو: من فاته.

(٩) الأصل (٥٢٥/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٤/١، ٢١٥).

(١٠) انظر المصادر السابقة في رأس المسألة، حاشية ١، ٢.

(١١) في ب: ومفوته.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(لو)[1] وطأ ناسياً، ولأنه من محظورات الإحرام، (فلم يجب فيه القضاء مع الفدية، أصله قتل النعامة وسائر محظورات الإحرام)[2].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى عبدالعزيز بن رافع قال: سأل رجل ابن عباس عن محرم جامع امرأته، فقال: "يمضيان[3] في حجهما وينحر بدنة وعليهما الحج من قابل"[4].

قلنا: هذا الخبر ذكره الطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال: "يقضيان نسكهما فإذا كان عاماً قابلاً حجا وعليهما هدي"[5]، وكذلك رواه شعبة عن أبي بشير عن رجل من بني عبدالدار، وكذلك رواه هشيم عن أبي بشير كل هذه الأخبار (إيجاب)[6] الهدي، (وكذلك)[7] يتناول شاة، والمعروف من قول ابن عباس أنه قال: "لا يجب البدن في الحج إلا في موضعين: من وصل بعد الوقوف، ومن طاف طواف الزيارة جنباً"[8]، فأقل الأحوال أن تتعارض الرواية.

قالوا: وطأ عمد صادق إحراماً لم يتحلل منه شيء أو إحراماً تاماً فوجب به بدنة، كما لو كان بعد الوقوف، لأنه قبل الوقوف أجمعوا على أنه يفسد حجه[9]، واختلفوا بعده فإذا وجبت البدنة في أحسن حالتيه[10]، فلأن تجب في أسوء حالتيه أولى.

قلنا: لا نسلم أن الوقوف للإحرام[11] تام، لم يتم بعد، وإنما يتم ويكتمل بانضمام الوقوف إليه بذلك، على (أن)[12] هذا قبل الوقوف إذا كان الإحرام منهما يجوز أن يصير حجه[13] ويجوز أن يصير عمرة، فإذا وقف لم يصر أبداً، وقبل الوقوف يجوز أن تسقط أفعاله

(١) ساقطة من أ.
(٢) ساقطة من و.
(٣) في ب: حصان.
(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الإمام مالك عن ابن عباس بلفظ: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهي بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.
انظر: الموطأ/٢٤٧.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩/٤).
(٦) في جميع النسخ، لعله: في إيجاب.
(٧) في ب: ولذلك.
(٨) لم أقف على الأثر.
(٩) انظر: المصادر السابقة في رأس المسألة ص ٧٥٣، حاشية ١، ٢.
(١٠) في أ، ن: حالاته فلان، وفي ب: حالتيه فبان.
(١١) في ب: الإحرام.
(١٢) ساقطة من أ، و، ب.
(١٣) في ب: حجة ويجوز أن يصير حجة، تكررت العبارة مرتين.

ويتحلل منه[1] بطواف وسعي، وبعد الوقوف لا يجوز أن يتحلل منه إلا بجميع أفعاله، وعلى أصلهم إذا بلغ الصبي قبل الوقوف انقلب إحرامه فرضاً، وبعد الوقوف لا يجزئ عن[2] الفرض، وعلى هذا عقد البيع يقوى بانضمام القبض له[3]، وهو ضعيف قبله، ولهذا بعده قبل القبض ما لا يفسده بعده، وتحريم الصلاة كذا بانضمام الأفعال إليها، فهي ضعيفة قبل ذلك،

٢٠٧/ب/و بدلالة أن الإمام إذا افتتح الجمعة / عندنا[4]، ثم نفر الناس عنه بطلت صلاته، ولو نفروا بعد انضمام الأركان إليها لم يقدر عند[5] مخالفنا، المدرك للإمام إذا أدرك مقدار التحريمة لم يبن عليها الجمعة، وإن أدرك معه الأركان بنى، فدل هذا كله على أن الإحرام يتأكد بعد الوقوف غير تام قبله فإذا صادق الوطأ إحراماً تاماً[6] تأكدت الكفارة، وإن صادف إحراماً لم يتم ولم يكمل ضعف حكمه، كما لو حصل الوطأ بعد التحلل، ولأن الوطأ قبل الوقوف يجب به القضاء، فلما تأكد حكمه في إيجاب القضاء لم يتغلظ بالكفارة، والوطأ بعد الرمي لما لم يتغلظ حكمه في إيجاب القضاء جاز أن يتغلظ بإيجاب الكفارة.

قالوا: كلما أوجب بدنة إذا فعله بعد الوقوف فإذا فعله قبل الوقوف وجبت تلك

٩١/أ/ب الفدية، كاللباس والطيب وقتل الصيد، وربما قالوا: فعل حُرم بالإحرام / (فوجب)[7] أن يكون حكمه قبل الوقوف وبعده سواء، قياساً على سائر المحظورات.

قلنا: هذه[8] المعاني التي ذكرها تجب بها كفارة الصغرى فيستوي[9] حكمها في الحالتين فهذا الفعل يوجب الكفارة[10] الكبرى، فيجوز أن تختلف أحواله، ولأن سائر المحظورات لم يتغلظ قبل الوقوف وبعده بمعنى غير الدم، فلم يختلف صفة الدم، والوطأ يتغلظ في إحدى الحالتين فوجب القضاء، ويخف في باب القضاء إذا حصل بعد الرمي بالإجماع[11]، فجاز أن يغلظ إذا خف حكمه في معنى القضاء.

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ب: على.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) في أ، و: عنده.
(٦) في أ، ب: تاماً يتام.
(٧) ساقطة من أ.
(٨) في ب: هذا.
(٩) في ب: ويستوى.
(١٠) في أ، ب، و: كفارة.
(١١) لأنه عند الحنفية: حجة صحيح، وعند الشافعية: لا قضاء عنه، وعند مالك وأحمد: يمضي في إحرامه الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٧)، المعونة (١/٥٩٤)، الحاوي الكبير (٥/٢٩٦)، الإفصاح (١/٢٢٨).

قالوا: كفارة وجبت بإفساد عبادة فكانت العظمى، كالتي يجب بإفسادها الصغرى.

قلنا: / الصوم يجب جبرانه بجنسه، والكفارة لا تجب بجبرانه، بدلالة أنها لا تجب مع ٢٥٥/أ/أ
الفساد، وليس كذلك الحج؛ لأن جبرانه تارة يقع بجنسه مثل مجاوزة الميقات فأحرم ثم عاد إليه وأحرم، ومن دفع من عرفات وعاد إليه، ويقع جناية لغير جنسه أيضاً، فمتى وجب الجبران بجنسه خف جبرانه بالمعنى الآخر حتى لا يتغلظ جبرانه من وجهين، وهذا المعنى لا يوجد في الصوم؛ لأن الكفارة لا تكون جبراناً، بدلالة أنها لا تنفرد عن القضاء، فلم يكن التغليظ بالقضاء مؤثراً في قضائها.

(٢٠٥) مسألة :

[إذا جامع بعد الوقوف بعرفة]

قال أصحابنا: إذا وطأ بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة[(١)].

وقال الشافعي رضي عنه: يفسد حجه إذا وطأ قبل الرمي[(٢)].

دليل الحنفية ومناقشته

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة" فمن أدرك (عرفة فقد أدرك)[(٣)] الحج[(٤)]، ظاهره يقتضي أنه لم يبق (عليه فرض)[(٥)] وإن جامع، وقال عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه وقضى تفثه[(٦)]"[(٧)]، ووصفه بالتمام يقتضي أنه لم يبق عليه فرض من فروضه، وإن الفوات لا يلحقه، ولا يقال: المراد به مقاربة[(٨)]؛ لأنه قال هذا بعد ما تبين أفعال الحج، ومقاربة التمام لمن عرف المناسك معلوم بالمشاهدة، ولأن ذلك مجاز لا يصار إليه إلا بدليل، ولا يقال: (نحمله)[(٩)] على أنه أمر الفوات؛ لأن الظاهر يقتضي أنه أمر الأمرين جميعاً، فحمله على أحدهما تخصيص.

---

(١) الأصل (٤١٨/٢)، كتاب الآثار/٧١، مختصر الطحاوي/٦٧، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، المبسوط (٥٨،٥٧/٤)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٤٧،٤٦/٣)، الاختيار (١٦٥،١٦٤/١)، مجمع الأنهر (٢٩٦/١).

(٢) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها /١٠٩،١٠٨، الحاوي الكبير (٢٩١،٢٩٠/٥)، حلية العلماء (٢٦٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٧، ٤١٤،٣٨٥)، مغني المحتاج (٥٢٢/١)، روضة الطالبين (٤١٤،٤١٣/٢).

(٣) في أ، و، ن: الحج عرفة فمن أدرك الحج.

(٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في فرض الوقوف بعرفة (٤٢٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠/٢.)، والدارقطني في سننه (٢٤١،٢٤٠/٢).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٤٨٧/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (١٢٩/٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٤/٢)، والدارقطني في سننه (٢٤١/٢).

(٨) في ب: مقارنه.

(٩) في ب: فحلمه، وفي ن: حمله.

١٨/أ/ن فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا رفعت رأسك من آخر السجدة[(١)] وقعدت فقد تمت صلاتك"[(٢)]، ولم يمنع ذلك ورود الفساد.

قلنا: التمام أراد به هناك أنه لم يبق عليه فرض من فروضها، ولا يجوز أن يكون هذا هو المراد به هاهنا؛ لأنه بقي عليه فرض، فعلم أنه أراد به الأمن من فسادها، كما يقول: تم هذا الشيء إذا استقر وتأكد، ولأنه وطأ بعد الوقوف فلا يفسد الحج كوطئ المكره، ولأن[(٣)] ما تعلق به وجوب الفدية لم يفسد الحج كقتل النعامة، ولأنه معنى (يوجب)[(٤)] القضاء فلا يثبت بعد الوقوف كالفوات، ولا يلزم الردة؛ لأنها توجب القضاء، وإنما توجب الأداء، ولأنه أمن من فوات الحج فوجب أن يأمن فساده، كما بعد الرمي.

فإن قالوا :[(٥)] فعل العمرة قد أمن فواتها، ولا يأمن فسادها.

قلنا: الفساد يعتبر بالفوات فيما يلحقه الفوات، فأما ما لا يلحقه الفوات فهو يعتبر بأصل آخره.

قالوا: إذا نوى الصوم فقد أمن فواته، ولا يأمن فساده.

قلنا: الصوم لا يلحقه فوات بعد الدخول فيه، وإنما يلحقه الفوات (قبل الدخول فيه)[(٦)] (ولا يعتبر الفساد به)[(٧)]، ولأنه جامع في إحرام تأكد بفعل معظم أركانه، فصار كالوطئ بعد الرمي، وتبين ذلك بمن قدم السعي حتى سلم أكثر الأفعال للأركان[(٨)]، ولأن الجماع يمنع ما بقي من العبادة على ما تقدم، ومعلوم أن ترك (الرمي)[(٩)] لا يمنع من صحة ما تقدم، وتعلق حكم الجواز به[(١٠)] إفساده بالوطئ مثله، ولأنه بقي عليه بعد الوقوف ركن (وهو الطواف[(١١)]، فإذا كان الوطأ مع بقاء الركن لا يفسد / فمع بقاء المنع أولى أن لا يفسد. ٢٠٨/أ/و

---

(١) في أ: سجدة.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته" (٣٦٠/١).

(٣) في ب: لان بدون واو.

(٤) في أ، و: موجب.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: الأركان.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ، و: وهو الطواف، وهو الرمي، وفي ن: وهو الطواف والرمي.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[1] والنهي يفيد الفساد.

(قلنا: قد قيل المراد بالرفث الكلام الفاحش، وهذا هو الظاهر، لأنه قرنه بالجدال، ولو ثبت أن المراد به الجماع حملناه على ما قبل الوقوف بدليل.

قالوا: وطأ عمد صادف إحراماً لم يحل فيه شيء، فوجب أن يفسد الحج، كما لو كان قبل الوقوف)[2].

قلنا: المعنى في الوطئ قبل الوقوف أن الوقوف لا يمكن أداؤه، فوجب الإحرام على الوجه الذي (اقتضاه)[3] التحريم، وعدم فعل الوقوف يمنع (تمام)[4] الحج، وبعد الوقوف لا يجوز أن يفسد الإحرام لنقل فعل الطواف على الوجه الذي أوجبه التحريم، لأن بقاء الطواف لا يوجب الفساد فلم يبق من الأفعال إلا الرمي، وتعذر فعله على الوجه الذي أوجبته التحريمة يجري مجرى تركه، وذلك لا يمنع من صحة الحج، ولأن ما قبل الوقوف حالة يجوز أن يجب فيها الحج بفواته، فجاز أن يجب بفساده، (وبعده لا يجوز أن يجب القضاء بفواته، فلا يجوز أن يجب بفساده)[5]، (ولأن قبل الوقوف / الإحرام ضعيف، بدلالة أنه لم يتأكد بانضمام معظم الأركان ٩١/ب/ب
إليه، وإذا[6] صادف الوطأ إحراماً ضعيفاً/ لم يتأكد فسد، وبعد الوقوف يصادف إحراماً متأكداً ٢٥٥/أ/ب
بانضمام أكثر الأركان إليه فتأكده يمنع من طريان الفساد عليه.

قالوا: الحج عبادة يلحقها الفساد بغير حق، فجاز أن يلحقها ما لم يخرج منها، كالصيام.

قلنا: الصوم يلحقه الفساد متى بقي منه جزء لا يجوز أن ينفرد ما[7] تقدم عنه، فإذا فسد الجزء فسد بما مضى[8]، وليس كذلك[9] الحج؛ لأن ما مضى منه منفرد بالصحة عما بقي[10]، ففساد ما بقي بالوطئ لا يوجب فساد ما يضاف إليه.

---

(١) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٧.
(٢) ساقطة من أ.
(٣) في أ، و: قضاه.
(٤) في ب: تام.
(٥) ساقطة من ن.
(٦) في ب: فاذا، وفي و: اذا.
(٧) في ب: بما.
(٨) في أ: يمضي.
(٩) في ب: لذلك.
(١٠) في أ، و: بقي بالوطئ بفساد، وفي ب: بقي بفساد.

قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم يلحقها الفساد بأمها[1]، كالصلاة.

قلنا: الصلاة لا يجوز أن يبقى ركن من أركانها، ثم لا يفسد بالمعاني المفسدة، ولما كان الحج لا يفسد بالوطئ مع بقاء ركن من أركانها جاز أن لا يلحقه فساد مع بقاء تابع من توابعه.

قالوا: أحد محظورات الإحرام، فوجب أن يكون حكم ما بعد الوقوف وقبله سواء، كاللباس والطيب، وحلق الشعر.

قلنا: هذه المحظورات لا تفسد الإحرام، وإنما توجب الجبران، والعبادة إذا وجب جبرانها قبل تأكدها فعند تأكدها أولى، والوطأ يوجب[2] الفساد، ولا يجوز أن يقال: إذا فسدت العبادة قبل تأكدها، يجب أن تفسد بعد تأكدها.

قالوا: العبادات كلها تفسد ما لم يخرج منها، وكذلك هذه العبادة تفسد ما لم يخرج منها يلحقها الفساد.

قالوا :[3] والدليل على أنه إذا رمى خرج منها، أنه يقطع[4] التلبية وهي من شعارها[5].

قلنا: هذه العبادة قد فارقت سائر العبادات، (بدلالة أن سائر العبادات)[6] يلحقها الفساد ما بقي فرض من فروضها، وهذه العبادة يبقى أحد أركانها فلا تفسده، وذلك يجوز أن لا يفسد، وإن لم يخرج منها، وعلى أنا لا نسلم أنه بالرمي خرج من العبادة، بل هو فيها إلى أن يتحلل بالحلق عندنا، ثم يتحلل بالطواف، فأما استدلالهم بقطع التلبية فلا يدل على ما قالوه، ولأنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ثم يلحقها الفساد عندهم[7]، ما لم (يتمم)[8] الرمي فسقط هذا.

---

(١) في ب: ما بينها.
وأم الشي: أصله.
المصباح المنير (٢٣/١).

(٢) في أ: موجب.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: يقع.

(٥) في أ: شعائرها.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: وعندهم.

(٨) في ب، ن: يتم.

(٢٠٦) **مسألة :**

[إذا كرر الوطء]

قال أصحابنا: إذا وطأ ثم وطأ فعليه في الثاني شاة[١].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا لم يكفر عن الأول ففيه قولان: أحدهما شاة، والآخر بدنة[٢].

أدلة الحنفية

لنا: أنه وطأ صادف إحراماً (نقصت)[٣] حرمته، كالوطئ[٤] بعد التحلل[٥]، ولأن الوطأ معنى يوجب القضاء، فإذا وجد بعد الوطئ لم يتعلق به فدية[٦]، كالفوات، ولأنها عبادة يجب بالوطئ فيها الكفارة العظمى ولا يتكرر بالوطئ، أصله الصوم، ولأنه هدي لا يجب في الطيب، واللباس ولم يجب في الوطئ الثاني كالتدبير[٧]، ولأن الوطأ الثاني لو حصل قبل الوقوف لم يفسد به الحج.

---

(١) قال الكاساني: لو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع، فإن كان في مجلس واحد لا يجب عليه إلا دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجب دم واحد إلا إذا كان كفر للأول.

الأصل (٢/٤٧٢)، مختصر الطحاوي/٦٧، المبسوط (٤/٧٩،١١٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١٧،٢١٨)، الاختيار (١/١٦٥).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٢٩٧)، حلية العلماء (٣/٢٦٩)، المجموع شرح المهذب (٧/٤٠٥،٤٠٦،٤٠٧)، روضة الطالبين (٢/٤١٤)، القرى في أحكام أم القرى/٢١٦.

(٣) في ب: فانتقضت.

(٤) في ب: بالوطئ.

(٥) في ن: التحليل.

(٦) في ب: بدنه.

(٧) المقصود به: الوطئ في الدبر.

وفي فساد الحج بالوطئ في الدبر خلاف بين الحنفية :

ذهب أبو يوسف ومحمد إلى فساد الحج به لأنه في معنى الجماع في القبل.

وعن أبي حنيفة فيه روايتان :

إحداهما: يفسد؛ لأنه مثل الوطء في القبل.

والأخرى: لا يفسد لعدم كمال الارتفاق؛ لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء المحل، فأشبه الجماع فيما دون الفرج.

بدائع الصنائع (٢/٢١٦،٢١٧).

قالوا: وطأ[(١)] حصل بعد الوقوف لم يجب به بدنة كالوطئ فيما دون الفرج.

احتجوا: بأنه وطئ عمد صادف إحراماً لم يتحلل منه (فوجبت)[(٢)] به الكفارة كالأول.

قلنا: اعتبار الوطئ الثاني بالأول لا يصح؛ لأن الأول صادف إحراماً لم يهتكه، والثاني صادف إحراماً قد نقض بالوطئ، وحكم الأمرين مختلف بالإتفاق، ألا ترى أن اللبس الثاني والطيب لا يتعلق به الكفارة عندهم إذا لم يكفر، (وكذلك)[(٣)] الجماع على أحد القولين[(٤)]، (وكذلك)[(٥)] يجوز أن يختلف عندنا في مقداره.

قالـــوا: كل ما يبدأ فيه الكفارة فإذا كرره[(٦)] بعد التكفير عن / الأول فيه الكفارة[(٧)] كاللباس، والطيب. ٢٠٨/ب/و

قلنا: نقول بموجبه؛ لأن عندنا فيه الكفارة، وإنما الخلاف في قدرها[(٨)]، وإن عللوا القدر والطيب. قلنا: اللباس والطيب لا يختلف قدر الكفارة فيهما والأول والثاني سواء، والوطأ مختلف مقدار الكفارة فيه، تارة تجب بدنة، وتارة تجب شاة، فكذلك جاز أن يختلف الأول والثاني.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ن: فوجب.

(٣) في ب: ولذلك، وفي ن: وكذا.

(٤) الحاوي الكبير (٢٩٧/٥)، روضة الطالبين (٤١٤/٢)، القرى لقاصد أم القرى/٢١٥،٢١٦.

(٥) في ن: ولذلك.

(٦) في أ: كرر.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال الكاساني: لو جامع بعد الوقوف بعرفة ثم جامع، إن كان في مجلس واحد لا يجب عليه إلا بدنة واحدة، وإن كان في مجلسين يجب عليه بدنة للأول وشاة للثاني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد: إن كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني شاة، وإلا فلا يجب.
ومذهب الشافعي: في الوطئ بعد الوقوف بعرفة عليه بدنة. وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول فيه قولان :
أحدهما: أنه تجب به كفارة ثانية، وفي الكفارة قولان :
أحدهما: أنها بدنة.
الثاني: أنها شاة.
اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٢١٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٩٤/٥)، حلية العلماء (٢٦٨/٣).

(٢٠٧) مسألة:

[قضاء الحج الفاسد بالجماع]

قال أصحابنا: إذا جامع امرأته يفسد(١) حجهما ووجب(٢) عليهما القضاء، ولا يلزمهما الافتراق(٣).

وقال الشافعي رحمه: إذا بلغا إلى الموضع الذي جامعها(٤) فيه فرق بينهم، ومن / أصحابه(٥) من قال: التفرقة بينهما واجبة، ومنهم من قال: مستحبة(٦). ٢٥٦/أ/أ

أدلة الحنفية — لنا: أن (التفرق)(٧) ليس بنسك في الابتداء فلا(٨) يكون نسكاً في القضاء، كالافتراق من دفعتين، ولأنهما عبادة يجب في إفسادهما(٩) الكفارة بالوطئ فلم يؤمر بمفارقتها في القضاء، كالصوم، ولأنه(١٠) من محظورات الإحرام فإذا فعله لم يلزمه مفارقته، كالطيب،(١١) والمخيط، ولأنه قضاء عبادة أفسدها بالجماع فلا يؤمر بالافتراق فيها، أصله الصوم والاعتكاف.

أدلة الشافعية ومناقشتها — احتجوا: بما روي عن عمر وابن عباس: "أنهما يفترقان"(١٢)، ولا مخالف لهما

---

(١) في ب: فقد.

(٢) في ب: وجب.

(٣) قال الكاساني: قال أصحابنا الثلاثة: لا يلزمهما ذلك، وإن خافا المعاودة يستحب لهما أن يفترقا، وقال زفر: يفترقان.
الأصل (٤٧١/٢، ٤٧٢)، مختصر الطحاوي/٦٧، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٤/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، المبسوط (١١٨/٤، ١١٩)، بدائع الصنائع (٢١٨/٢، ٢١٩)، الاختيار (١٦٤/١)، المناسك/١٥٠، ١٥١.

(٤) في ب: واقعها.

(٥) في أ، ب، و: أصحابنا.

(٦) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها /١٠٩أ، حلية العلماء (٢٦٧/٣)، الحاوي الكبير (٢٩٨/٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٧، ٣٨٥، ٣٩٩)، روضة الطالبين (٤١٦/٢).

(٧) في ن: التفرقة.

(٨) في أ، و: ولا.

(٩) في أ: افسادها.

(١٠) في أ، و، ن: لأنه بدون الواو.

(١١) في أ، و، ن: كالثوب.

(١٢) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: عن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يقضيان =

من الصحابـة.

قلنا: هذا إنما قالاه على طريق الاستحباب (مخافة)[1] أن يواقعها فيفسد حجه ثانياً؛ لأن[2] ذلك واجب، وهذا كما منع النبي صلى الله / عليه وسلم الرجل أن يخلو بامرأته"[3] ٩٢/أ/ب
مخافة (أن يواقعها)[4]، وإن لم تكن الخلوة محرمة.

قالوا: إذا وصل إلى ذلك المكان يذكر[5] ما كان منهما فلم يأمن[6] المعاودة.

قلنا: لو كان كذلك[7] لكان الافتراق عقيب الوطأ في السنة الأولى، وكان يجب مثل ذلك في أيام الصوم، ويجب على المظاهر إذا جامع امرأته أن يفارقها مخافة أن يتذكر فيعاود وطأها.

= حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً، كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا، وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابهما" (٢٣٨/٤، ٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٥).
وأثر ابن عباس سبق تخريجه في ص (٧٦٩).

(١) في أ، ن: مخالفة.

(٢) في ب: الا أن، وفي و: لا إن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، فتح الباري (٣٣٠/٩، ٣٣١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في و: تذكر.

(٦) في ب: يامر.

(٧) في ب: لذلك.

(٢٠٨) مسألة:

[وطأ الناسي والجاهل والمكره]

قال أصحابنا: وطأ الناسي والجاهل والمكره يفسد الحج[(١)].

وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وقال في قول آخر: لا يفسد، قالوا[(٢)]: وهو الصحيح[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي أن ابن عباس سأله رجل[(٤)] فقال: واقعت أهلي، فقال: "يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان عاماً مقبلاً فإذا أتيا على المكان الذي أصابا فيه تفرقا في وقتين ولا يجتمعا[(٥)] حتى يقضيا[(٦)] نسكهما وعليهما هدي"[(٧)]، فكان[(٨)] هذا الجواب بمشهد من / ابن عمر[(٩)] وجبير ١٨/ب/ن ابن مطعم، ولم يستفسر، فلو كان الحكم يختلف لسأل عنه، ولأنه وطأ قبل الوقوف فوجب أن يفسد الحج، كالعمد، ولأنه معنى يوجب قضاء[(١٠)] الحج فاستوى سهوه وعمده، (كالفوات، وقال: المعنى في الفوات أنه ترك المأمور به في العبادة فاستوى سهوه وعمده)[(١١)]، وفي مسألتنا فعل المنهي عنه، فصار، كالمجامع في الصوم، والأول كمن ترك النية.

قلنا: إن كان النسيان عذراً فيجب أن يؤثر في الأمرين، وإن لم يكن عذراً لم يؤثر فيهما، ولأن الاحتراز من فعل المنهي عنه يمكن ما لا يمكن من ترك المأمور به، فإذا[(١٢)] استوى عمد الترك وسهوه، فعمد الفعل وسهوه أولى، فأما الصوم فلم يختلف لما قالوه، وإنما اختلف؛ لأنه

---

(١) الأصل (٤٧٣/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٣/١)، المبسوط (١٢١/٤/٤)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، الاختيار (١٦٥/١).

(٢) في أ: قلنا.

(٣) الحاوي الكبير (٢٩٧،٢٩٦/٥)، حلية العلماء (٢٥٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤٣،٣٤١،٣٣٩/٧)، روضة الطالبين (٤١٧/٢/٢).

(٤) في ب: سأل.

(٥) في ب: ولا يجتمعان.

(٦) في ب: يقضيان.

(٧) سبق تخريجه في ص (٧٦٩).

(٨) في ب: قلنا.

(٩) في ب: ابن عباس.

(١٠) في ب: قضا.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في ب: فلو.

ليس للصائم أمارة تدل على كونه صائماً فعذر من فعل ما نهي عنه ناسياً، ولأنه معنى يوجب الهدي فاستوى سهوه وعمده[1]، كمجاوزة الميقات.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2] وقد تكرر جوابنا عنه.

قالوا: عبادة يفسدها الوطأ، فلم يفسدها على وجه السهو، كالصيام.

قلنا: الصوم يصح الدخول فيه بغير قصد منه فما يفسد يجوز أن يختلف بالقصد وعدمه، والحج لا يجوز[3] الدخول بغير قصده فما يفسده لا يختلف، ولا يلزم المغمى عليه؛ لأنه لا يدخل في الإحرام، ولكنه يدخل فيه، ولأن ليس للصوم[4] أمارة تدل عليه، فكان (معذوراً)[5] في النسيان، والحج له أمارة تدل عليه، وهو التجرد والتلبية، فلم يكن معذوراً فيه.

قالوا: استمتاع لا يفسد الصوم فلا يفسد الإحرام، كالوطئ فيما دون الفرج.

قلنا: المعنى في الأصل أن عمده لا يفسد الحج فخطأوه مثله، ولما كان عمد الوطئ مؤثراً في الحج، كذلك خطؤه، كقتل الصيد ومجاوزة الميقات.

قالوا: (لو)[6] ألزمناه القضاء لم يأمن[7] ذلك من القضاء.

قلنا: يبطل بالفوات وبإيجاب[8] الكفارة في قتل الصيد، ومجاوزة الميقات.

---

(١) في ب: عمده وسهوه.

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

(٣) في ب: لا يصح.

(٤) في أ، ب، و: الصوم ليس.

(٥) في أ: معذور.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) في ب: فلم.

(٨) في أ، ن: وما تجاب.

(٢٠٩) **مسألة:**

[إذا وطئ في العمرة فأفسدها]

قال أصحابنا: إذا وطأ في العمرة فأفسدها فعليه شاة[١].

وقال الشافعي رحمه الله: إذا أفسدها فعليه / بدنة[٢]. ٢٠٩/أ/و

أدلة الحنفية

لنا: إنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى، فلم تجب الكفارة / بإفساد جميع نوعها، ٢٥٦/أ/ب كالصوم، ولأن حرمة العمرة أنقص من حرمة الحج، بدلالة نقصان أركانها، ونقصان حرمة الإحرام يمنع من كمال الكفارة، أصله الوطأ بعد التحلل الأول، لأنه وطأ أفسد به العمرة فلم يجب لأجلها بدنة؛ كالقارن.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنها كفارة وجبت لإفساد عبادة، فوجب أن تكون الكفارة العظمى، كالصوم.

قلنا: الصوم دلالة لنا؛ لأن الكفارة العظمى كما[٣] وجبت بإفساده اختص من بين نوعه بها، ولما وجبت الكفارة العظمى بالوطئ في الحج، وجب أن يختص من بين نوع الإحرام به، ونقلب فنقول: فلا تجب الكفارة العظمى بإفساد ما هو أنقص منه، كالصوم.

قلنا:[٤] العمرة تشبه الحج، بدلالة أنه يحرم لكل واحد منهما من الميقات، ويلزم الدخول، ويجب المضي في فاسدها، ويؤدى بها مطلق النذر.

قلنا: فعلى أصولنا الوطأ الذي يفسد به الحج لا تجب به بدنة، وقد دللنا على ذلك؛ لأن[٥] العمرة وإن ساوت الحج فيما ذكروه، فقد نقصت حرمتها عنه، بدلالة نقصان أركانها، فإنها تجمع معه في إحرامه وتدخل أفعالها في أفعاله عند مخالفنا، وعندنا: يقوم الدم مقام جميعها في المحصر، وإذا نقصت عن الحج في هذه الأحكام، نقصت في باب الكفارة.

---

(١) الأصل (٣٩٩/٢، ٤٧٤، ٤٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٥/٢)، مختصر الطحاوي/٦٧، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، المبسوط (٥٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٨/٢)، الاختيار (١٦٥/١).

(٢) الأم (٢١٨/٢)، الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، حلية العلماء (٢٧٠/٣، ٢٧١)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٧، ٣٨٥، ٣٨٩)، روضة الطالبين (٤١٤/٢/٢).

(٣) في أ، ن: قد.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وسياق الكلام يقتضي أن يكون: قالوا؛ لأنه في رد الشافعية على دليل الحنفية.

(٥) في ب: ولان.

(٢١٠) مسألة:

[إذا وطئ الحاج في الموضع المكروه أو ذكراً أو بهيمة]

قال أبوحنيفة رضي الله: إذا وطأ الحاج في الموضع المكروه أو ذكراً أو بهيمة (وطأها)[١] لم يفسد حجه في إحدى الروايتين[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يفسد حجه، وعليه بدنة[٣].

أدلة الحنفية

لنا: أنه وطأ في موضع لا يجب بالوطئ فيه مهر بحال[٤]، كالوطئ دون الفرج، ولأن جنسه لا يستباح / بعقد النكاح، فلا يفسد الحج مع الحرمة[٥]، كالوطئ الذي يحصل من الذكر ٩٢/ب/ب فيما دون الفرج، ولأنه حكم لا يتعلق بالإنزال مع المباشرة، فلا يتعلق بالوطئ في الموضع المكروه (لوجود المهر، والإباحة للزوج الأول والإحصان)[٦].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه وطأ في الفرج أو وطأ يوجب[٧] الغسل، فجاز أن يفسد الحج قياساً على الوطئ في الفرج.

قالوا: ولأنه أغلظ؛ لأنه لا يستباح بحال.

قلنا: المعنى في الوطئ في الفرج أن أحكام الوطئ تتعلق به، من المهر والتحليل والإحصان، وهذه المعاني لا توجد في مسألتنا، وقولهم: إنه أغلظ؛ لأنه لا يستباح[٨]، ولا يتعلق به الإفساد، ولأن كونه لا يستباح بعقد على أنه غير مقصود في البيوع؛ لأن المعقود[٩] يتعلق به مهر، فإن صحت هذه الممانعة من وطئ المرأة لم يكن المنع إذا فرضنا الدلالة في وطئ البهيمة والذكر، وقد سلموا أن الوطأ في الموضع المكروه لا يتعلق به إحصان، ولا يبيحها للزوج الأول، ولا يقع بها، ولا يبطل خيار العنة ولا يغير[١٠] إذن البكر.

---

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/٢٠٢)، بدائع الصنائع (٢/٢١٦،٢١٧)، الاختيار (١/١٦٥)، مجمع الأنهر (١/٢٩٥).

(٣) في ب: فدية.

الحاوي الكبير (٥/٣٠٢)، حلية العلماء (٣/٢٧٠)، المجموع شرح المهذب (٧/٤٠٩،٤٢١).

(٤) في أ: يحلل.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والمقصود غير واضح عندي.

(٧) في أ، ن: موجب.

(٨) في أ، ن: يستباح بدون لا.

(٩) في ب، و: العقود.

(١٠) في و: ولا يعتبر.

(٢١١) **مسألة:**

[إذا وطأ القارن]

قال أصحابنا: إذا وطأ القارن وجب عليه دمان، فإن كان قبل الوقوف سقط دم القران عنه[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه دم واحد ولا[٢] يسقط دم القران عنه.

أدلة الحنفية

لنا: أنهما عبادتان لموافقة كل واحد منهما بالوطئ لزمه كفارتان، كالصائم[٣] في رمضان إذا كان محرماً بعمرة فوطأ، ولأن وطأه صادف ما يسقط به الحج، والعمرة، فوجب أن يلزمه دمان، كالمتمتع[٤] إذا وطأ في العمرة ثم في الحج، ولأنه صادف العمرة فلزمه دم لأجلها، كالمفرد، والدليل على سقوط دم القران أنه لم[٥] يجمع بين الإحرامين على وجه القربة فلم يلزمه، كالمكره إذا جامع.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأنه يقتصر على خلاف واحد فلزمه بالوطئ دم واحد، كالمفرد.

قلنا: المفرد صادف (وطأه عبادة واحدة وفي مسألتنا صادف)[٦] عبادتين، كل واحدة منهما توجب كفارة على الإنفراد.

قالوا: (كل ما)[٧] وجب فعله من القران الصحيح كذلك في الفاسد كالوقوف والطواف بوجوب الإحرام، وإنما يجب الجمع[٨] بين الفريقين فإذا أفسدها لم يحصل الجمع على وجه القربة، فصار كالمكره إذا جامع.

---

(١) الأصل (٤١٧/٢، ٤٧٢)، المبسوط (٥٩/٤، ١١٩)، بدائع الصنائع (٢١٩/٢)، الاختيار (١٦٥/١).

(٢) في أ، ب، و: فلا.
الحاوي الكبير (٣١٥/٥، ٣١٦).

(٣) في ب: كالصيام.

(٤) في أ، ن: كالتمتع.

(٥) في ب: لن.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن، و: كلما.

(٨) ساقطة من ب.

(٢١٢) مسألة :

[كفارة الحلق واللبس والطيب]

/ قال أصحابنا: الكفارة التي تجب بالحلق واللبس والطيب إن كانت لعدم عذر وجب فيها الدم، ولا يخير فيه، وإن كانت بعذر خيّر بين الدم والإطعام والصوم[١]. ٢٥٧/أ/أ

وقال الشافعي رضي الله عنه: خير في الوجهين، وكذلك يخير عنده[٢] فيما تجب بالقبلة بشهوة، وتقليم الأظفار، والوطئ فيما دون الفرج، وأما في الدماء كلها أبدال مرتبة[٣].

أدلة الحنفية

لنا: أنها كفارة وجبت بجناية في الإحرام لا على طريق العوض[٤]، فوجب أن لا يخير فيها بين الدم، والصوم، والإطعام، أصله / الكفارة التي تجب بالوطئ، ولا يلزم جزاء الصيد؛ ٢٠٩/ب/و
لأنه[٥] عوض، ولا الحلق من أذى؛ لأنه ليس بجناية، ولأن الوطأ فيما دون الفرج والقبلة استمتاع (يفسد جنسه)[٦] الحج، كالوطئ في الفرج، ولأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام، فلا يخير بينه وبين الصوم، أصله الدم الذي يجب بترك الرمي، ومجاوزة الميقات، ولا يلزم جزاء الصيد؛ لأنه لا يختص الإحرام، بدلالة أنه محظور في الإحرام[٧].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنها كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً، فوجب أن يثبت فيها التخيير إذا كان سببها محظوراً، كما في جزاء[٨] الصيد.

قلنا:[٩] تلك الكفارة وجبت على سبيل[١٠] العوض، (وكيفية العوض)[١١] يستوي

---

(١) الأصل (٢/٤٣٣،٤٧٨،٤٨٣)، المبسوط (٤/٧٤،٧٥،١٢٤،١٢٨)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/١٩٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٤٨).

(٢) في ب: عند.

(٣) النكت في المسائل المختلف فيها /١٠٧، حلية العلماء (٣/٢٦٢)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٦٧،٣٦٩،٣٧٦،٣٧٧).

(٤) في أ، ب، و: العرض.

(٥) في ب: ولانه.

(٦) في ب: يفسده بجنسه.

(٧) في ب، و: الحرم.

(٨) في أ: فأجزأ، وفي ب، و: اما خبراء.

(٩) في و: لنا.

(١٠) في ب: طريق.

(١١) ساقطة من ن، ب.

فيها[1] الحظر والإباحة، وهذه الكفارة تجب لا[2] على طريق العوض[3]، فإذا خف سببها بالإباحة خف حكمها، وإذا تغلظ سببها بالحظر تغلظ حكمها؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص على التخيير، وقتل الصيد في أغلظ الأحوال (وهذا العمد، فلما أوجب الكفارة على المخففة في أغلظ الأحوال)[4] قتل الصيد، كان ذلك تنبيهاً على تخفيف حكمها فيما لم يتغلظ، وهو الخطأ والقتل بعذره، وأما كفارة اللبس والحلق فنص الله تعالى على حكمها مخففة عند أخف أسبابها؛ فلم يجز أن يستدل بذلك على ثبوت حكم التخفيف في أغلظ أحوالها.

---

(١) في ب: فيستوي فيه.

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) بعد كلمة العوض عبارة مكررة من قوله: وكيفية العوض..... إلى قوله على طريق العوض.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٢١٣) **مسألة:**

[تفريق لحم الهدي على غير فقراء الحرم]

قال أصحابنا: يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم، وكذلك الإطعام في الجزاء والفدية[1].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا في دم الإحصار والإطعام غير دم الإحصار[2].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾[3]، ولا يقال: إنه عطفه على بالغ الكعبة؛ لأنه عطف/ على قوله: (فجزاء مثل)[4]، ولهذا كان مرفوعاً فكان[5] عطف أولى، ولو كان ١٩/أ/ن
عطفاً على ما/ قالوه (لكان منصوباً)[6] وليس بصحيح، كان معطوفاً[7] على قوله ﴿هدياً[8] بالغ ٩٣/أ/ب
الكعبة﴾؛ لأن الموصوف يعطف على الموصوف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[9]، وهذا عام، ولا يقال: إن النسك يختص الحرم، كذلك الصدقة، لأن هذه دعوى، ألا ترى أن أحد المذكورين[10] إذا اختص بحكم لا يدل اللفظ عليه لم يجز أن يكون للآخر مثله، بغير دليل، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة: "تصدق على ستة مساكين بثلاثة[11] آصع من طعام" ولم يفصل، ولأن كل موضع يجوز أن يجب فيه الهدي، (يجوز أن يفرق فيه الهدي)[12] أصله الحرم.

فإن قيل: المعنى فيه أنه موضع الذبح.

---

(١) الأصل (٢/٤٩٠)، المبسوط (٤/٧٥،١٣٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٠،٢٢٤)، فتح القدير مع الهداية (٣/٧٨،١٦٣،١٦٤)، مجمع الأنهر (١/٣١٠).

(٢) الأم (٢/٢٠٧)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٩أ،١٢٠ب، حلية العلماء (٣/٢٧٧،٢٧٨)، المجموع شرح المهذب (٧/٤٩٨،٥٠٠).

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في أ: فجزاءه.

(٥) في ب: فكانه.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: عطفاً.

(٨) ساقطة من أ، ب، و.

(٩) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٠) في ب: المذكور قال.

(١١) في أ: ثلاثة.

(١٢) ساقطة من ب.

قلنا: تعليله بما ذكرنا؛ لأنه يثبت[(١)] حكماً عاماً، ولأن الواجب (إذا تغير لا يغير)[(٢)]، فإن وجوب الشيء دلالة على جوازه، وليس الذبح علماً للإحرام؛ لأنه قد يجب ذبح ما لا يلزم إخراجه، وهو الأضحية، ويخرج ما لا يذبح، وهو الإطعام، ولأنه هدي يجوز تفريق لحمه في الحرم، فجاز في غير الحرم، أصله دم الإحصار.

فإن قالوا: المعنى فيه أنه يجوز ذبحه في غير الحرم لم نسلم، ولأنه[(٣)] أحد ما يقع به التكفير فلا يختص فعله بالحرم، أصله الصوم، ولا يلزم؛ لأن التكفير لا يقع به، وإنما يقع بالإحرام به.

فإن قيل: المعنى في الصوم أنه لا منفعة لمساكين الحرم فيه، فلهذا لم يختص به.

قلنا: يبطل بالطواف والرمي والسعي، ولأنها صدقة في كفارة ولا يختص بمكان، ككفارة[(٤)] الظهار[(٥)] واليمين.

قالوا: روى الشافعي رضي الله عن عبدالله بن عباس أنه قال: "الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء"[(٦)]. / ٢٥٧/أ/ب

قلنا: عند الشافعي رضي الله عنه القياس مقدم على قول الصحابي[(٧)]، وعندنا لا يجب تقليده[(٨)] إذا خالف عموم القران، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام[(٩)].

قالوا: قال الله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾[(١٠)]، وأجمعوا أن ظاهرها ليس بمراد[(١١)]؛ لأنه لو بلغ من غير ذبح لم يجزه، فلا يخلو إما أن يريد به النحر، أو تفرقة اللحم أو هما، فبطل أن تكون التفرقة دون النحر؛ لأنه لو اشترى لحماً وفرقه لم يجز، وبطل أن يكون القصد، لأن الحرم بقعة شريفة، والبقاع الشريفة تنزه عن القاذورات، فثبت أن المراد النحر، والتفرقة معاً[(١٢)].

قلنا: ظاهر الآية يقتضي أن الواجب بلوغ الهدي، دلت الدلالة على إيجاب الذبح

---

(١) في أ، و، ن: ثبت.

(٢) في أ: إذا لا يغير، وفي ب: وإذا لا يغير.

(٣) في ب: ولانه.

(٤) في ب: كفارة.

(٥) في أ، و: الطهارة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) القياس مقدم على قول الصحابي بناءً على أن قول الصحابي ليس بحجة، وهو أحد قولي الشافعي.

(٨) في ب: تقييده.

(٩) قال الصيمري في تخصيص العموم بمذهب الصحابي: عندنا لا يجب اتباع الراوي في ذلك.
انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه/١٤٨، أصول السرخسي (٦/٢).

(١٠) سورة المائدة / من الآية: ٩٥.

(١١) ظاهرها: بلوغ الهدي الكعبة وهذا غير مرادٍ، لأنهم أجمعوا أن المقصود ذبح الهدي في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء.
انظر: المبسوط (٨٤/٤)، المعونة (٥٤٠/١)، الحاوي الكبير (٣٨٩/٥،٣٩٠)، المغني (٤٥٠/٥).

(١٢) في أ، و: معنا.

هناك فأوجبناه، ولم يذكر دلالة على تخصيص التفرقة بتلك البقعة، فأما قولهم: إن الحرم بقعة شريفة، فكان يجب أن ينزه عن القاذورات غلط؛ لأن شرفها لم يوجب أن ينزه عما هو نجس من الدم والغائط والبول[1] والجماع، ودخول الجنب والحائض، وكذلك لا ينزه عن إراقة الدماء، ولأن تخصيص الذبح لو كان لتفرقة اللحم طرياً على ما يقوله الشافعي[2] لجاز أن يذبح في أول الحل / ويفرق في طرف الحرم. ٢١٠/أ/و

قالوا: (أحد مقصودين)[3] فاختص بالحرم، كالذبح.

قلنا: التعيين والتقليد والسوق مقصود أيضاً، ولا يختص الحرم، ولأن الدم عبادة بدنية، وعبادات الأبدان تختص ويجوز أن (تكون)[4] بمكان، وتفرقة اللحم من حقوق المال، ولذلك[5] لا تختص بمكان ولأن[6] الذبح إنما يختص بزمان لا يختص تفريق اللحم به، كذلك ما اختص بمكان لا يختص تفريق اللحم به[7].

قالوا: ما تعلق بالإحرام فاختص بعضه بالحرم، أصله الطواف، والسعي، والرمي، وربما قالوا: (كل ما لم)[8] يكن من شرطه الجمع بين الحل والحرم، فإذا اختص بعضه اختص كله (به)[9] كالطواف والسعي، (وإذا)[10] اختص بالحل اختص كله، كالوقوف.

قلنا: ليست بعض الهدي بل الذبح عبادة والصدقة عبادة (فتختص)[11] (إحدى)[12] العبادتين الحرم، والأخرى، كالوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة، وكلما جاز أن يختص الذبح

---

(١) في ب: من البول والغائط.

(٢) قال صاحب المجموع في اختصاص ذبحه بالحرم وجهين :
أحدهما: يختص فلو ذبحه في خارج الحرم ونقله في الحال طرياً إلى الحرم لم يجزئه.
والثاني: لا يختص، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغير اللحم.
ونقل الماوردي عنه رأياً واحداً: وهو أنه إن نحرها في الحل وفرق لحمها في الحرم لا يجزئه.
المجموع شرح المهذب (٧/٥٠٠)، الحاوي الكبير (٥/٣١١).

(٣) في أ، و، ن: أحد مقصودي.

(٤) ساقطة من أ، ب، و.

(٥) في أ: وكذلك، وفي ب: وذلك.

(٦) في ب: واما.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: كلما لم.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في و: وان.

(١١) في أ، ن، و: فتخصيص.

(١٢) في ن: أحد.

بزمان ولا يختص التفرقة به، (كذلك يجوز أن يختص بمكان، ولا تختص التفرقة به)[1].

قالوا: الحقوق التي تتعلق بالقرب على ضربين: ضرب من المال، وضرب على البدن، فالذي على البدن فيه ما يختص بمكان دون مكان، فيجب أن يكون الذي في المال ما يختص بمكان دون مكان.

قلنا: موضوع العبادات المالية أن لا تتعلق بمكان وإذا كانت العبادة البدنية وهي الصوم في الفدية لا تختص بالمالية أولى أن لا تختص.

(١) ساقطة من ب.

(٢١٤) مسألة :

[إذا ذبح الهدي ثم سُرق أو هلك]

قال أصحابنا: إذا ذبح الهدي ثم سرق أو هلك سقط الوجوب[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجب عليه ذبح آخر[٢].

دليل الحنفية ومناقشته

لنا: أن الفدية (تعينت)[٣] فيه الذبح، ووجب أن يتصدق بعينه، والصدقة إذا وجبت في عين سقطت بهلاكها، كمن قال: لله عليّ أن أتصدق بهذا المال، ثم هلك[٤].

قالوا: المعنى فيه أنه لم يتعين عما في الذمة، وإنما وجب في عين، وفي مسألتنا وجبت في الذمة، فإذا عينه فيها فهلكت قبل الأداء عاد[٥] الحق إلى الذمة.

قلنا: لا نسلم أنه كان في ذمته صدقة، وإنما كان في ذمته هدي، وقد تعين الواجب بالذبح، وأما الصدقة فلم تكن في الذمة وإنما تعينت ابتداء[٦] بعد الذبح، فصار كما (لو)[٧] تعين بالنذر، ولأن الذبح قد سقط فرضه عنه[٨] فإذا هلك اللحم تعذرت الصدقة، فلا معنى / لإيجاب ٩٣/ب/ب
الذبح، ولأنهما فرضان مختلفان، أحدهما على البدن[٩]، والآخر في المال، فإذا أدى فرض البدن لم يلزمه الإعادة بتعذر[١٠] فرض المال.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه معين عما في (ذمته)[١١] فإذا لم يسلم[١٢] سقط العدم، عاد الحق إلى الذمة،

---

(١) الأصل (٢/٤٣٤)، المبسوط (٤/٥٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٢١٥)، المناسك/٢٣٠.

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها /١١٩ب، حلية العلماء (٣/٢٧٧،٢٧٨)، المجموع شرح المهذب (٧/٥٠١).

(٣) في ن: تقيدت.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، ب، و: وعاد.

(٦) في أ، ن: بابتداء.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: الدن.

(١٠) في أ، و، ن: فتعذر.

(١١) في ن: الذمه.

(١٢) في ب: نسلم.

كما (لو)[1] كان في ذمة رجل دين فاشترى به ثوباً وتلف في يد البائع قبل التسليم.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه لما / ذبح الهدي تصرف بعد تعيينه فيه بأمر الله تعــالى، فصار ٢٥٨/أ/أ كما لو باع ثوباً بدين عليه، وأمره صاحب الدين بقطعه أيضاً، ثم تلف قبل قبضه مـن يديـه[2] لم يلزم الدين.

---

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) في ب: يده.

(٢١٥) **مسألة :**

[إذا أفسد حجة أو عمرة]

قال أصحابنا: إذا أفسد[١] حجة أو عمرة لزمه القضاء من ميقاته الذي يحرم منه، لو أراد أن يبتدأ الإحرام عند القضاء سواء كان ذلك أبعد من الميقات الأول، أو أقرب (وذكر)[٢] (ذلك)[٣] الطحاوي في الاختلاف عن أبي حنيفة[٤].

وقال الشافعي رحمه الله: عليه أن يقضي أغلظ الأمرين، فإن كان أحرم بها قبل الميقات (أو دونه فعليه القضاء من الميقات، وإن كان أحرم بها قبل الميقات)[٥] مثل أن أحرم بها من الكوفة فعليه أن يقضي من الكوفة[٦].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (فأهللنا)[٧] بعمرة فقدمت مكة، وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انفضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك"[٨]، ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها أحرمت من ذي الحليفة، وقد أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضي من أدنى الحل.

فإن قيل: روى ابن أبي نجيح[٩] عن عطاء عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ب: فسد.

(٢) في أ، ب، و: ذكر بدون واو العطف.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٦٨/٢)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى/١٣٦، ١٣٧.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٤ب، ١٠٥أ، حلية العلماء (٢٦٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٥، ٤١٦).

(٧) في ن: واهللنا.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، فتح الباري (٤١٥/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٨٧٠/٢)، وسبق تخريجه بلفظ قريب من هذا.

(٩) في و: ابن نجيح.

قال لها "طوافك بالبيت يكفيك (لحجتك)[1] وعمرتك"[2].

قلنا: قد[3] خالفه في ذلك عروة والقاسم[4]، والأسود، فرووا عن عائشة مثل الذي ذكرناه، وما دل عليه في تحللها من العمرة والتلبية أولى من الواحد، وقد خالف ابن أبي نجيح في ذلك عبدالملك ابن أبي سليمان فروى عن عطاء عن عائشة أنها قالت: قلت يارسول الله: أكل أهلك يرجع[5] بحج وعمرة[6]؟ قال: انفري فإنه يكفيك"[7]، وهذا يدل على رفضها لعمرتها، ولأنه قضاء عبادة فوجب أن يكون الإحرام بها من كل موضع يجوز لأدائها، أصله الصلاة، ولأنه موضع يصلح لابتداء إحرامه فصلح / للقضاء ما أفسده منه من غير دم، كالمكان الذي ٢١٠/ب/و
أحرم منه، وكذلك لو أحرم من الموضع الأبعد، ولأنه أحرم من ميقات فإذا أراد قضاءه جاز أن يحرم من ميقات أقرب منه، أصله إذا أحصر من حجة النفل، وقد أحرم من دويرة أهله.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بأن كل مالزمه المضي فيه محرماً فإذا أفسده[8] لزمه قضاؤه، أصله حجة التطوع[9] يلزم بإفسادها مالو[10] أراد الإحرام ابتداء لزمه ذلك وقضاه[11] فعلى هذا الميقات يلزمه منه مالو[12] أراد ابتداء الإحرام لزمه، وما زاد على ذلك لا يلزمه، ألا ترى أنه لو طاف للقدوم (ثم)[13] أفسد لم يلزمه ذلك القضاء، ولو أحرم في ابتداء الأشهر ثم أفسد
لم يلزمه/ القضاء من أول الأشهر، لأن ذلك لا يلزمه[14] إذا أراد ابتداء الإحرام، كذلك هذا. ١٩/ب/ن

قالوا: مالزمه فيه الحج إذا لزم المضي فيه (قضى، أصله)[15] إذا أحرم من الميقات.

---

(١) في و: لحجك.

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٥٨).

(٣) في ب: فقد.

(٤) في أ: القسم

(٥) في أ، و، ن: يرجعن.

(٦) في أ، و، ن: أو عمرة.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٠١).

(٨) في ب: أفسد.

(٩) في أ: الوداع.

(١٠) في ب: قالوا.

(١١) في أ، و، ن: قضاءه.

(١٢) في ب: قالوا.

(١٣) ساقطة من أ، و.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) في ب: فضى أجله، وفي و:قضا.

قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه لو أحرم من الميقات ثم أفسد جاز له أن يقضي من ميقات أهل مكة؛ لأنه يجوز أن يبتدئ الإحرام منه.

قالوا: الشروع[(١)] في الحج والعمرة سبب لوجوبه، فجاز أن يتعين به موضع الإيجاب، أصله النذر.

قلنا: لا نسلم فإن من أوجب حجة من دويرة أهله جاز أن يحرم بها من الميقات؛ لأن النذر[(٢)] عندنا فرض للفروض[(٣)]، فإذا لم يجب على الإنسان حجة من قبل الميقات لم يصح إيجابها.

فإن قالوا: لم يلزمه الحج ماشياً وإن لم يجب بأصل الشرع.

قلنا[(٤)]: إنما وجب بنذره؛ لأنه يصح أن يجب بالشرع في حق المكي، ولو سلمنا، فالفرق[(٥)] بينهما أن النذر يجب الدخول فيه أدنى ما يصح أن يتقرب من ذلك النوع، ولهذا لا يجب بالإحرام إلا عمرة ولا يجب بالتكبير[(٦)] أكثر من ركعتين، ولهذا قال أبو حنيفة: لو افتتح الصلاة قائماً فلم[(٧)] يجب عليه القيام، وجاز له أن يقعد، لأن صلاة القاعد أقل ما يصح أن يتنفل به[(٨)].

---

(١) في ب: الشرع.

(٢) في أ، و، ن: النذور.

(٣) مجمع الأنهر (١/٥٤٧،٥٤٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في و: فالفرض.

(٦) في ب: بالتكبيره.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال صاحب مجمع الأنهر: عند الإمام أبي حنيفة: لو قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذر. مجمع الأنهر (١/١٣٥).

(٢١٦) **مسألة:**

[فيمن فاته الحج]

قال أصحابنا: فائت / الحج يتحلل بطواف وسعي، ولا هدي عليه[(١)]. ٢٥٨/أ/ب

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه شاة.

واختلف قوله، فقال في أحد القولين: يجوز إخراجها في سنته، وفي القول الآخر لا يجوز إلا مع القضاء[(٢)] للسنة الثانية، وقال في القارن :إذا فاته الحج فاتت العمرة بفواته، وعليه دم القران، ودم الفوات، ويقضي قارناً وعليه دم القران للسنة الثانية، فإن قضى مفرداً أجزأه، ولا يسقط عنه دم القران، والقضاء[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ماروى ابن أبي ليلى / عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فيتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل"[(٤)]، ذكره[(٥)] الدارقطني وظاهره يقتضي: أنه جمع[(٦)] الحكم المتعلق بالفوات ويدل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر من لم يكن معه هدي يفسخ الحج بعمرة"[(٧)]، ولم يأمرهم بالهدي، فدل ذلك على أن من تحلل بطواف وسعي لم يلزمه هدي، ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء موجبات الإحرام، فإذا تحلل بشيء وجب أن لا يلزمه معه شيء آخر، كالمحصر، ولا يقال: فوجب أن يلزمه دم؛ لأنه يبطل عن شرط التحلل إذا حبس، ولأنهم لا يحتاجون إلى قولهم قبل استيفاء موجب الإحرام، ولأنها عبادة فوجب أن لا يجب بفواتها مع قضائها كفارة، أصله الصوم إذا أخره عن رمضان ولا يلزم"[(٨)] إذا أخر الطواف عن أيام النحر؛ لأن الكفارة لا تجب بالفوات، وإنما تجب لبعض الطواف المفعول، ولا يلزم رمي الجمار، لأنه من العبادة، ولأن الدم لا يخلو، إما أن يجب عليه للتحلل[(٩)] أو لنقص دخل في ٩٤/أ/ب

---

(١) الأصل (٢/٥٢٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٣)، مختصر الطحاوي/٧٢، الحجة على أهل المدينة (٢/٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٠،٢٢١)، مجمع الأنهر (١/٢٨٤،٢٨٥).

(٢) في ب: القصاص.

(٣) الأم (٢/٢/١٦٦)، مختصر المزني/٧٠، النكت في المسائل المختلف فيها /١١١أ، الحاوي الكبير (٥/٣٢٤)، حلية العلماء (٣/٣٠٥،٣٠٦)، المجموع شرح المهذب (٧/٢٨٥،٢٨٧،٢٩٠،٢٩١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢/٢٤١)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٩٢).

(٥) في أ، و، ن: ذكرهما.

(٦) في ب، و: جميع.

(٧) سبق تخريجه ص (٤٩٥).

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في ب: التحلل.

العبادة أو لفواتها،ولا يجوز أن تجب للتحلل[1]؛ [لأن][2] ذلك يقع بالطواف، ولا يجوز أن يكون لنقص؛ لأن القران ليس بجناية منه على الإحرام[3]، ولا يجوز أن يكون للفوات[4]، لأنه ليس بجناية ولا يجوز أن يكون لترك الأفعال (لأن القضاء قام مقام ترك الافعال)[5]؛ ولأن فوات الحج مع السنة التي أحرم فيها لو وجب[6] به على المحصر[7] دمان دم التحلل، ودم الفوات.

فإن قيل: لم يتحلل حتى فاته الحج كذلك نقول، وإن تحلل قبل الفوات[8] لم يفت[9] حجه.

قلنا: إذا تحلل قبل الفوات ثم لم يؤد[10] الحج من هذه السنة لم يجب عليه الدم بالإتفاق، ومعنى الفوات قد حصل وهو تأخير الأفعال على السنة التي أحرم فيها؛ لأنه تحلل[11] من الإحرام بأحد موجبه، فصار كما لو أتى بأفعاله، بيان ذلك أن الإحرام المطلق[12] إما حجة أو عمرة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب[13] خرج حاجاً[14] حتى إذا/ كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، فقدم على عمر بن الخطاب يوم ٢١١/أ/و النحر (فذكر)[15] ذلك له، فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم حللت، فإذا أدرك قابل حج، واهد ما[16] استيسر من الهدي"[17] وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار بن

---

(١) في ب: التحلل.

(٢) في جميع النسخ أن، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: الفوات.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: لوجب.

(٧) في أ، ب، و: المحصن.

(٨) في ب: عبارة: كذلك نقول وإن تحلل قبل الفوات، مكررة.

(٩) في أ، ب، و: فلم يقف.

(١٠) في أ، و، ن: يؤدي.

(١١) في أ، و، ن: بحال.

(١٢) في و: بعدها عبارة: بأحد موجبه، فصار كما لو أتى بأفعاله، بيان ذلك أن الإحرام المطلق، مكررة.

(١٣) في أ، و، ن: أباه.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) ساقطة من أ.

(١٦) في ب: مما.

(١٧) أخرجه مالك في الموطأ انظر المنتقى شرح موطأ مالك (٣/٧)، والشافعي في الأم (٢/١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٤).

هبار[1] بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين اذا أخطأنا العدة[2]، وكنا نرى أن اليوم يوم عرفة، فقال له عمر."اذهب إلى مكة وطف[3] بالبيت أنت ومن معك وانحروا هدياً، إن كان معكم، ثم احلقوا أو اقصروا، وارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا، أو اهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"[4]، وروى نافع عن ابن عمر مثله[5]. قلت هذا الحديث منقطع عن عمر، لأن[6] سليمان بن يسار لم يسمع من عمر[7]، وقد[8] روى عنه متصلاً خلاف ذلك فروى مغيرة[9] عن إبراهيم عن الأسود عن عمر عن رجل فاته الحج، وقال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ولا هدي عليه، وقال الأسود فمكث بعد ذلك عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت، فقال: مثل ذلك"[10]، فهذا حديث[11] متصل عن عمر بخلاف مارووه عن زيد بن ثابت أيضاً بخلافه، فلو ثبت ما نقلوه لعارضه قول زيد، ولم يكن لهم فيه حجة، وقد وافق الأسود ذلك سعيد بن جبير، فروى عن عمر مثل[12] قولنا[13].

قالوا: سبب يجب فيه قضاء النسك فجاز أن يلزمه هدي كالإفساد.

قلنا[14]: المعنى في الإفساد أنه أدخل[15] بالجناية نقصاً في إحرامه، فلزمه الدم بجبرانها / وإلا ٢٥٩/أ/أ
كان في مسألتنا لم يدخل نقصاً فيه، ولا وقف التحلل على الدم لم يجب.

---

(١) في أ، و، ن: هشام، وفي ب: هنام، والتصحيح المثبت من المنتقى وسنن البيهقي.

(٢) في ب، و: بالعدة.

(٣) في ب: فطف.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ انظر المنتقى شرح موطأ مالك (٨/٣)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥) والزيلعي في نصب الراية (١٤٦/٣).

(٥) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢).

(٦) في ب: ولان.

(٧) في ب: بعدها عبارة: في رجل فاته الحج، وقال: فهل بعمرة وعليه الحج.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) مغيرة هو:

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٥)، ,الشافعي في الأم (١٦٧/٢).

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب: مثله.

(١٣) رواية سعيد بن جبير عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة قال: سمعت عمر، وجاءه رجل في وسوط أيام التشريق، وقد فاته الحج، فقال له عمر: "طف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وعليك الحج من قابل، ولم يذكر هدياً".
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٥).

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) في ب: دخل.

(٢١٧) **مسألة:**

[من أراد دخول مكه لنسك أو غيره]

قال أصحابنا: من أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز الميقات إلا بالإحرام[١].

وقال الشافعي رضي ا لله عنه: إذا أراد دخولها بنسك لم يجز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام، وإذا دخلها لقتال جاز دخولها حلالاً، وأما إذا دخلها لحاجة لا يتكرر كالتجارة والزيارة والرسالة أو كان مكياً فخرج في تجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فعلى قولين، قال في عامة كتبه مستحب[٢] [غير][٣] واجب، وأومأ في الأم إلى قول[٤] آخر أن لا يدخلها إلا محرماً[٥]، فاما أن يتكرر دخوله كالرعاء، والحطابين، ومن ينقل الميرة فالمذهب[٦] أن لا يلزم أحداً منهم الإحرام بالدخول، قالوا: وله قول آخر يلزمه[٧] في السنة مرة واحدة[٨]، وأما إذا دخلها[٩]

أدلة الحنفية ومناقشتها للقتال، فالدليل على أنه لا يجوز إلا بالإحرام: ما روي من حديث أبي[١٠] شريح الكعبي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "إن مكة حرمها ا لله تعالى ولم يحرمها النـاس، ولا يحل لامرئ يؤمن با لله واليوم[١١] الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد بها شجراً فإن أحد ترخص بقتال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم/فقولوا[١٢]: إن ا لله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من ٩٤/ب/ب

---

(١) الأصل (٥١٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧١/٢)، المبسوط (١٦٧٩/٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٤٢٤/٢،٤٢٧)، الاختيار (١٤١/١).

(٢) في و: يستحب.

(٣) في جميع النسخ: مستحب واجب، والسياق يقتضي الإضافة.

(٤) في أ، و: قولين.

(٥) وقد صرح الشافعي في الأم بالاستحباب فقال: فأما البريد يأتي برسالة أو زور أهله وليس بدائم الدخول، فلو استأذن ودخل محرماً كان أحب إليّ.
واختلف أصحابه في أصح القولين:
قال بعضهم: أصحهما الاستحباب.
وقال آخرون: أصحهما الوجوب.
الأم (١٤٢/٢)، حلية العلماء (٢٣٢/٣)، المجموع شرح المهذب (١١/٧).

(٦) في ب: فالذهب.

(٧) في ب: يلزمهم.

(٨) الأم (١٤١/٢،١٤٢)، مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٩٢أ، حلية العلماء (١٩٤/٣،١٩٥،٢٣١،٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (١٠/٧،١١،١٢،١٦).

(٩) في ن: دخل.

(١٠) في أ، و، ن: بن.

(١١) في ب: باليوم.

(١٢) في ب: فيقولوا.

نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب"[1]، ومعلوم أنه لم يرد الرخصة في القتال؛ لأن هذا مباح أبداً إذا كان الحال تلك فلم يبق إلا أن يكون المراد الدخول بغير إحرام، ولأنه مكلف يريد دخول مكة فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام كالمريد للحج، ولا يلزم الكافر؛ لأنه ممنوع من مجاوزة الميقات بغير إحرام، كالمسلم، ولأن كل من صح[2] إحرامه لا يجوز له[3] مجاوزة الميقات لدخول مكة إلا بإحرام[4] أصله المريد للنسك، (ولأن القتال عبادة فإذا أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز إلا بإحرام،كما لو[5] أراد الدخول للنسك)[6]، (فأما)[7] الكلام فيمن دخلها لحاجة فلما روى ابن عباس أنه قال: "لا يحل دخول مكة لأحد بغير إحرام، ورخص للحطابين"[8]، والحظر والرخصة لا يملكها إلا صاحب الشرع[9]، فكأنه روى[10] عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أبو الحسن عن[11] علي رضي الله عنه قال: "لا يدخل أحد منكم إلا بإحرام"[12]، ولا مخالف لهما، قالوا روي عن[13] ابن عمر أنه "دخل مكة بغير إحرام"[14].

قلنا: يجوز أن يكون قصد ما قبل الحرم، فلما حصل هناك دخل مكة، وقد روى خصيف عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم، إلا من كان أهله دون الميقات[15]"[16]، ذكره أبو[17] طاهر الدباس[18] في شرح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/٩٨٧،٩٨٨).

(٢) في ب: يصح.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) في ب: بالإحرام.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ن: واما بإثبات الواو.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٨).

(٩) في أ، ب، و: الشريعة.

(١٠) في ب: وروى.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٩).

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٩).

(١٥) في ب: المواقيت.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٠٩).

(١٧) في أ، ب، و: بن.

(١٨) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام الحنفية بالعراق، وكان من أهل السنة =

الجامع بإسناده، ولأن كل معنى إذا فعله المريد للنسك أوجب وما جاز له[1] أن يوجبه إذا لم يرده، أصله قتل صيد الحرم، ولأنه مسلم مكلف جاز الميقات لدخول مكة غير محرم، فجاز أن يلزمه إذا نسيه[2] دم[3]، أصله المريد للحج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي / صلى الله عليه ٢١١/ب/و
وسلم / قال[4]: هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها من أراد حجاً أو ٢٠/أ/ن
عمرة[5] "[6] وقالوا فمن لم يرد حجاً ولا عمرة فليس بميقات له.

قلنا: هذا يدل أنه ميقات لمن أراد النسك ومن[7] لم يرده. موقوف على الدليل، وفائدة التخصيص المريد[8] للنسك يلزمه الإحرام (بكل حال، ومن لا يريد النسك تارة يلزمه الإحرام)[9]، إذا[10] أراد مجاوزة الميقات إلى البستان وما قبله، فهذه فائدة التخصيص، ولأن قوله: فمن أراد الحج والعمرة معناه من أراد مكان الحج والعمرة، وقد سمى[11] مكان العبادة باسمها، كقوله[12] تعالى ﴿ وصلوات ومساجد ﴾[13] فإن قيل: هذا مجاز[14] لا يحتمل اللفظ عليه. قلنا قوله :"ممن أراد الحج والعمرة" يقتضي شرط إرادتهما، وذلك غير معتبر بالإتفاق، فكل منا قد ترك الظاهر من وجه.

= والجماعة، صحيح المعتقد، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وجاور مكة ومات بها.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية/١٨٧.

(١) ساقطة من أ، ن، و.
(٢) في أ، و: سنه، وفي ب: نسبه.
(٣) في ب: كلمة دم، مكررة مرتين.
(٤) ساقطة من ن.
(٥) في ب: وعمرة.
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، فتح الباري (٣/٣٨٤)، و مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨،٨٣٩).
(٧) ساقطة من أ، ن، و.
(٨) في أ، و: المريده.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) في ب: فإذا
(١١) في أ، و، ن: سما.
(١٢) في ب، ن: لقوله.
(١٣) سورة الحج / الآية: ٤٠.
(١٤) في أ: مجاوز.

قالوا: روى الأقرع ابن حابس قال: قلت يا رسول ا لله الحج مرة أو أكثر قال بل مرة وما زاد فهو تطوع"[١].

قلنا: لا يوجب الحج، وإنما يجب إحرام، فإن أدى به عمرة جاز، وإن أدى حجاً جاز، ولأن السؤال وقع / عما وجب بإيجاب ا لله تبارك وتعالى، وكلامنا وقع فيما وجب بسبب من جهة المكلف، والخبر لا يفيد نفي ذلك، ولهذا لم يفهم سقوط وجوب الحج المنذور. ٢٥٩/أ/ب

قالوا: روى سراقة بن مالك، قال: قلت يارسول ا لله "عمرتنا هذه لعامنا هذا[٢]، أو للأبد ؟ فقال بل للأبد"[٣].

قلنا: هذا إشارة إلى العمرة التي فسخوا الحج بها، وذلك للأبد، (وبمعنى)[٤] أنه لا يجوز الفسخ لأحد سواهم.

قالوا: تحية مشروعه لدخول[٥] بقعة شريفة فوجب أن تكون مستحبة، كتحية المسجد.

قلنا: يبطل بمن أراد دخولها للنسك، والمعنى في تحية المسجد أنه لو أراد المسجد (ماراً به لم يجب التحية)[٦]، كذلك إذا دخله لحاجة، وفي مسألتنا لو أراد دخولها للنسك وجب الإحرام كذلك إذا دخلها للحاجة.

قالوا: دخول الحرم بغير نسك فوجب أن لا يلزمه الإحرام للدخول، أصله إذا كان داره في المواقيت وورائها.

قلنا: وجوب[٧] الإحرام من الميقات لو كان للنسك لوجب على أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أن يخرجوا إلى الوقت، فلما لم يلزمهم علم أن ذلك ليس هو لحرمة[٨] النسك، فلم يبق إلا أن يكون لحرمة الميقات في حق قاصد دخول الحرم، والمعنى في أهل المواقيت ومن بعدهما أنه يتكرر دخولهم الحرم؛ لأن مصالح أهل مكة تتعلق بهم ومصالحهم تتعلق بالدخول، فلو كلفناهم الإحرام لشق ذلك عليهم واستضر أهل الحرم[٩] بذلك وهذا لا يوجد في حق من بعد.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥١٤،٥١٥).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٢١).

(٤) في ن: بمعنى بدون واو.

(٥) في أ، و، ن: للدخول.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: بحرمة.

(٩) ساقطة من أ، ب.

(٢١٨) مسألة:

[إذا جاوز الميقات غير محرم]

إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه إحرام، فإن أدى به حجة الإسلام في سنته[١] سقط عنه، وإن أخره إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام ولزمه حجة أو عمرة[٢].

قال الشافعي رحمه الله على القول الذي قال: إن الإحرام من الميقات واجب / لا يلزمه شيء إذا تجاوزه، ودخل مكة[٣]. ٩٥/أ/ب

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه سبب لوجوب إحرام فإذا وجد لزمه إحرام، ولم يسقط بمضي الوقت كوجود الزاد والراحلة والنذر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أن الوجوب (لا يسقط بحجة الإسلام.

قلنا: إن كان الأصل وجود الزاد والراحلة فهذه المعارضة لا تصح، وإن كان الأصل النذر.

قلنا :ليس إذا سقط الوجوب)[٤] بفعل واجب آخر ما يدل على سقوط الوجوب، كما إن الطهارة واجبة لصلاة الفرض، لو توضأ لصلاة الجنازة سقط بذلك ما وجب عليه، ولم يدل على أن الطهارة لم تكن واجبة، ولأنه إحرام واجب فجاز أن يلزمه فعله بعد مضي وقته كإحرام حجة الإسلام، (ولأن كل من وجب عليه إحرام لم يسقط عنه مع بقاء الحياة والإسلام)،[٥] إلا بفعله، أصله من وجد[٦] الزاد والراحلة أو نذر[٧].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بالخبرين[٨].

قلنا: أما حديث الأقرع بن حابس[٩] فينفي وجوب أكثر من حجة واحدة، وقد بيّنا أنه

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٧١/٢)، تحفة الفقهاء (٣٩٦/١)، بدائع الصنائع (١٦٥/٢، ١٦٦)، مجمع الأنهر (٣٠٣/١، ٤٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢٣٤/٢).

(٣) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها /١٠٥أ، حلية العلماء (٢٣٢/٣)، المجموع شرح المهذب (١٠/٧، ١١، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: وجود.

(٧) في ب: ونذر.

(٨) في ب: بالخبر.

يقصد بالخبرين: حديث الأقرع بن حابس، وحديث ابن عباس اللذين سبق تخريجهما.

لا يوجب[1] حجة، وأما الخبر الآخر[2] فهو محمول على عمرة الفسخ، فلو أقر به مفعول (لحرمة)[3] المكان فوجب أن لا يقضي[4]، أصله تحية المسجد ليست بواجبة، فلم يجب قضاؤها، والإحرام في مسألتنا قد وجب، فإذا (لم)[5] يفعله لم يسقط وجوبه.

فإن قيل: النوافل التي في خلال الفرض كالاستفتاح تقضى[6]، وإن لم تكن واجبة فانتقضت علة[7] الأصل.

قلنا: غلط؛ لأن[8] تحية المسجد لما لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها، وما في خلال الفرض من السنن لا يجب أن يقضى، كما لم تجب في الأصل، وإنما يجوز[9] أن يقضى، وكلامنا وتعليلنا للوجوب، فما ذكروه طرد العلة.

قالوا: دخل الحرم على صفة لو حج في سنته لم يبق عليه القضاء، (فلذلك)[10] وإن لم يحج من سنته، أصله من كان من أهل المواقيت.

٢١٢/أ/و قلنا: يبطل بمن دخل مهلاً / بحجته، ولأنه إذا حج فقد فعل المأمور به، وليس إذا لم يكن[11] القضاء من أدنى الفعل وجب[12] أن لا يلزم من لم يفعل شيئاً، ولأن أهل المواقيت ومن

٢٦٠/أ/أ دونها فقد بينا أن مصالحهم متعلقة بدخول مكة / وكذلك مصالح أهل مكة بهم، ففي إيجاب الإحرام عليهم[13] إلحاق مشقة، وهذا المعنى لا يوجد فيمن بعد.

قالوا: كل من لا يستقر عليه بدخول الحرم محلاً إذا كان من أهل المواقيت، فكذلك إذا كان من غير أهلها، أصله إذا حج من سنته.

قلنا: إذا حج من سنته فيه فعل ما اقتضاه الأمر، وإذا أخر الحج فلم يفعل ما يقتضيه

---

(١) في ب: لا يجب.

(٢) الخبر الآخر: يقصد به حديث ابن عباس السابق، وقد تم تخريجه في ص (٨٠٢).

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في ب: لا يقتضي.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: يقتضي.

(٧) في أ، ب، و: غلط قلنا.

(٨) ساقطة من أ، ب، و.

(٩) في ب: يجب.

(١٠) في أ، ب، و: فكذلك.

(١١) في ب: يلزم.

(١٢) في ب: وجوب.

(١٣) في أ، و، ن: عليه.

الأمر، وفرق بين الأمرين في إيجاب القضاء، بدلالة أن من أحرم بحجة الإسلام فأداها سقط عنه مقتضى الأمر، ولو أفسدها لم يفعل مقتضى الأمر استقر عليه القضاء.

قالوا: الإحرام لا يجب عليه بالدخول بدليل أنه لو ورد ليدخل فأقام في مكانه[(١)]، أو انصرف إلى بلده لم يجب عليه الإحرام، فثبت أنه يلزمه إذا أراد الدخول، فصار كالطهارة لصلاة النافلة.

قلنا: وجوب الإحرام يتعلق بإرادة[(٢)] الدخول، فإذا تم وجب عليه بالدخول، حتى إذا فسد وجب عليه[(٣)] القضاء، ولا فرق بين هذا وبين الطهارة كصلاة النافلة عندنا، فإنها تتعلق بالإرادة، فإذا دخل في الصلاة بطهارة وجبت[(٤)] فإن أفسدها لزمه القضاء بطهارة، وليس هذا كما إذا دخل في النافلة بغير طهارة؛ لأن[(٥)] ذلك ليس بدخول، فلا يجب به[(٦)] شيء، ودخول الحرم قد صح، وجوز أن[(٧)] يدخل في الصلاة بطهارة.

قالوا: لو[(٨)] وجب القضاء بترك الإحرام، (أدى)[(٩)] (إلى)[(١٠)] إيجاب الإحرام بغير نهاية؛ لأنه كلما حضر الميقات لزمه إحرام به فوقع ما يفعله عن الحال دون الماضي، وهذا كمن نذر أن يصوم أبداً ثم أفطر لم يلزمه القضاء؛ لأنه كل[(١١)] يوم مشغول بما وجب عليه من النذر عن القضاء.

قلنا: له سبيل إلى القضاء من غير ما ذكروه، فإنه يأتي بإحرام من مكة فيسقط عن نفسه فوجب[(١٢)] ما لزمه، ثم هذا ليس بصحيح؛ لأن عندنا إذا عاد إلى الميقات سنة أخرى، فالذي يجب عليه به لحرمة الميقات، أن يجاوزه إلى مكة محرماً، فليس عليه أن يأتي بالإحرام للميقات[(١٣)]، فإذا حضره وأحرم بما عليه لم يلزمه بمجاوزة[(١)] الميقات معنى آخر، (وهذا)[(٢)] كما

---

(١) في ب: مكان.

(٢) في أ، و: اراده.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و: وجب.

(٥) في أ: ولأن.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، و، ن: جواز أنه.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: أو أدى.

(١٠) في ب: في.

(١١) في ب: لاكل.

(١٢) في ب: موجب.

(١٣) في ب: بإحرام الميقات.

فإذا حضره وأحرم بما عليه لم يلزمه بمجاوزة[1] الميقات معنى آخر، (وهذا)[2] كما لو أحرم منه بحجة الإسلام، وبالمنذورة صح، ولا يقال: قد لزمه بالدخول إحرام وحجة الإسلام لازمة بالشرع، فيؤدي إلى إيجاب ما لا نهاية له.

قالوا: فإذا كان يجري من حرمة الميقات حجة الإسلام، دل على أنه لا يوجب الإحرام.

قلنا: هذا مغالطة؛ لأنا لا نتكلم في هذه المسألة إلا بعد تسليم وجوب الإحرام بالميقات، فإذا الوجوب ثابت بالإتفاق بما[3] زعمتم، والقضاء يجب بأمر آخر[4]، فبموجبه يحتاج إلى دليل.

قلنا: إذا اتفقنا على (أن)[5] مجاوزة الميقات يوجب إحراماً، فهو كمن قال: لله عليّ الحج في هذه السنة، لأن الإيجاب تعلق بسبب من جهته، فقد اتفقنا على أن النذر المؤقت لا يسقط بفوات الوقت، وكذلك (هذا مثله)[6].

---

(١) في ب: لمجاوزة.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، ب، و: وإنما.

(٤) اختلف العلماء في سبب وجوب القضاء.
ذهب البعض إلى أنه يجب بما وجب به الأداء، وعليه أكثر الحنفية، وقال السرخسي: وهو الأصح.
وذهب آخرون إلى أنه يجب بأمر جديد غير الأمر الأول.
انظر: أصول السرخسي (١/٢٥-٢٦)، الإحكام للآمدي (١/١٠٣).

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في ن: هذه المسألة.

(٢١٩) **مسألة :**

[إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم]

قال أصحابنا: إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم وأحرم لم يلزمه دم لترك الميقات[(١)].

وقال الشافعي رحمه الله إذا جاوز مريداً للنسك وأحرم وجب عليه دم، وإن أحرم[(٢)] الإحرام عن سنته[(٣)] فلا شيء عليه[(٤)].

أدلة الحنفية

لنا: أن ما جعل سبب وجوبه حال الكفر من العبادات لم يخاطب به بعد الإسلام، كمضي وقت الصلاة وحؤول[(٥)] الحول على المال، وقد دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يَجُب ما قبله"[(٦)]، ولأنه أسلم بعد مجاوزة الميقات فصار كما لو دخل مكة ولم يحج، في[(٧)] تلك السنة.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأنه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم / دونه من ٩٥/ب/ب

سنته[(٨)] / ومضى (فيه)[(٩)] قبل رجوعه إلى الميقات يلزمه[(١٠)] الدم، قياساً على المسلم. ٢٠/ب/ن

قلنا: إرادة النسك مع الكفر لا يتعلق بها حكم، كما[(١١)] لا يتعلق بالنذر، وبفعل العبادة، ولأن المعنى في المسلم أنه ممن يجب عليه الإحرام بإيجابه فجاز أن يلزمه بمجاوزة الوقت والنصراني ممن لا يلزمه بإيجابه، فلم يلزم بمجاوزة الوقت.

---

(١) الأصل (٥٢٢/٢)، المبسوط (١٧٣/٤).

(٢) في ب: أخر.

(٣) في ب: سنة.

(٤) الأم (١٣٠/٢)، مختصر المزني/٧٠، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٤ب، الحاوي الكبير (٣٢٧/٥)، حلية العلماء (٢٣٢/٣،٢٣٣).

(٥) في ب: وحول.

(٦) سبق تخريجه في ص (١١٤).

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في ب: سنة.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في ب: يلزمهم.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٢٠) مسألة :

[إذا جاوز الصبي الميقات ثم أحرم بعد بلوغه]

قال أصحابنا: إذا جاوز الصبي (الوقت)(١) ثم أحرم(٢) بعد بلوغه لم يلزمه دم لترك الوقت(٣).

٢٦٠/أ/ب وقال: / الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه: يلزمه(٤).

دليل الحنفية ومناقشته لنا: أن سبب وجوب العبادة يصل فيه قبل البلوغ، فلم يلزمه بترك (الفعل شيء، كما لو وجد الزاد والراحلة، ولأن الحج وجب عليه بمكة، فصار كأهلها، ولأنه إحرام وجد قبل

دليل الشافعية ومناقشته البلوغ، فلم يلزمه بترك)(٥) / الوقت دم، أصله إذا بلغ بعد الوقوف، وهم بنوا على أصلهم: إن ٢١٢/ب/و إحرامه ينعقد، فصار كالبالغ.

قلنا: ينعقد إحرامه إلا أنه ليس من أهل الوجوب، فلم يلزمه بترك فعل شيء.

---

(١) في ن: الميقات.

(٢) في ب: أخره.

(٣) الأصل (٥٢٣/٢)، المبسوط (١٧٣/٤)، المناسك/٧٢.

(٤) الأم (١٣٠/٢)، مختصر المزني/٧٠، حلية العلماء (٢٣٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٥٧/٧، ٥٩، ٢٠٨).

(٥) في و: ما بين القوسين مكرر.

(٢٢١) مسألة :

[إذا أحرم الصبي ثم بلغ والعبد ثم عتق]

قال أصحابنا: إذا أحرم الصبي ثم بلغ، فإن جدد الإحرام ووقف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام، وإن لم يجدد الإحرام، لم يجزه، وأما العبد إذا عتق فإنه لا يجزيه ذلك الإحرام عن حجة الإسلام، جدد الإحرام أو لم يجدد[١].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن عتق أو بلغ قبل الوقوف أو في حال الوقوف أجزأه الحج عن حجة الإسلام، وإن دفعا من عرفة، ثم بلغ الصبي، وأعتق[٢] العبد فإن رجعا فوقفا ليلاً[٣] أجزأهما، وإن لم يرجعا لم يجزهما عن حجة الإسلام، وهذا[٤] هو المذهب، قال: وحكي عن ابن سريج[٥] أنه قال: يجزيه[٦] عن حجة الإسلام[٧].

أدلة الحنفية

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى"[٨] ولم ينو الفرض في مسألتنا، فلا يكون له ذلك، ولأن الصبي صار مكلفاً بعد الإحرام، فلم يجزه عن حجة الإسلام، أصله إذا بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ولأنه لو نوى حجة الإسلام، كالكافر يحرم، ثم يسلم ويقف، ولأن الصبي لم يتقدم إحرامه اعتقاد الإيمان، فصار كالكافر، ولأن سبب وجوب الحج طرأ على إحرامه فلم[٩] ينعقد عن الفرض، فلا يجزئ عنه، كما لو تنفل بالإحرام، ثم نذر الحج ووقف، ولأنه أحرم[١٠] قبل البلوغ فلم يجز ذلك عن حجة الإسلام، كما لو أحرم

---

(١) الأصل (٢/٥٢٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦٤)، المبسوط (٤/١٧٣،١٧٤)، بدائع الصنائع (٢/١٢١)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٤٢٣).

(٢) في ب: أو عتق.

(٣) في ب: بلا.

(٤) في ب: هذا بدون واو.

(٥) هو القاضي أبو العباس أحمد بن سُريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، تلميذ الإمام الشافعي، وعنه انتشر فقهه في الآفاق، توفي سنة ٣٤٧هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي/١٩٧.

(٦) في ب: يجزيهما.

(٧) الأم (٢/١٠٣)، مختصر المزني/٧٠، النكت في المسائل المختلف فيها/١١١أ، الحاوي الكبير (٥/٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩)، حلية العلماء (٣/٣١١)، المجموع شرح المهذب (٧/٥٦،٥٩،٦١،٦٢).

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٨٥).

(٩) في ب: لم.

(١٠) في أ، و: احرام.

قبل أشهر الحج، وأما العبد فنقول: إن الإحرام ركن من أركان الحج، فإذا فعله في حال الرق فلا[1] يؤدى به عن[2] حجة الإسلام، أصله إذا أعتق بعد فوات وقت الوقوف، ولأنه إحرام انعقد بنية الفرض لم يجزئه[3] عن حجة الإسلام حال وقوعه، فلا يجزئ عنها في الثاني، أصله إذا أحرم قبل الأشهر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن[4] عبدالرحمن بن معمر الديلي[5]، قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج ؟، فقال: الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه"[6]، قالوا: والألف واللام للعهد، فهذا يدل أنه قد أدركه حجة الإسلام.

قلنا: هذا بيان لجنس الحج، بدلالة أن هذا الحكم الذي بينه لا يختص[7] بحجة الإسلام، فكأنه قال: من وقف بعرفة قبل الفجر فهو حاج، وكذلك نقول، والكلام في أنه حج نفل، أو فرض، وليس هذا في الخبر، يبيّن ذلك أن السؤال لم يقع عن كيفية الحج؛ لأنه لو كان كذلك لبيّن جميع الأفعال، ولم يقتصر على[8] وقت الإدراك، ولا وقع السؤال أيضاً عن حجة الإسلام؛ لأن الحكم[9] الذي ذكره عام، فلم يبق إلا أن يكون السؤال وقع عما[10] يقع به الإدراك، وعندنا أنه مدرك للحج[11] بهذا الوقوف، فإن قيل: فقد قلنا بموجب الخبر[12].

قالوا: وقف بعرفة في إحرام صحيح، وهو كامل فوجب أن يدرك به حجة الإسلام، أصله إذا أحرم وهو حر.

---

(١) في ب: ولا.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: الحج فلم يجرئ.

(٤) ساقطة من ب، و.

(٥) عبدالرحمن بن معمر الديلي هو:

(٦) سبق تخريجه في ص (٧٧٢).

(٧) في ب: ولا يختص.

(٨) في ب: عن.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: كما.

(١١) في ب: الحج.

(١٢) في ب: فوجب.

قلنا: المعنى فيه أن إحرامه لم ينعقد بحج[1] عن حجة الإسلام، فلذلك[2] أجزأه الوقوف، وفي مسألتنا انعقد حجة بحج عن حجة الفرض، فلم يجزئه[3] عنه، كما لو[4] أحرم بنفل، ثم نذر الحج.

فإن قيل: يجوز أن ينعقد الإحرام مراعا، ثم يقع عن الفرض، كمن أحرم بشيء مبهم فإحرامه يقع لإحدى عبادتين، وكمن صلى عندكم في أول الوقت[5].

قلنا: إذا أحرم بشيء مبهم فإحرامه (يقع لإحدى عبادتين، فإذا تعينت للحج لم يتعين إلا لفرض، فحال ما صار الإحرام حجاً) غير الفرض، فلم يجز عنه، وأما الصلاة في أول الوقت فالصحيح أنها تقع واجبة على أحد أقوال أبي الحسن[6]، ثم أن الشيء إنما يصح أن ينعقد مراعا، إذا تقدمه سبب الوجوب ومعلوم أن الصبي والعبد لم / يحصل سبب الوجوب في حقهما، فصورتهما صورة من عقد الصلاة قبل الوقت، وعجل الزكاة قبل ملك النصاب. ٢٦١/أ/أ

قالوا: أتى[7] بالأعمال الموجبة للإحرام[8] في حال الكمال، فوجب أن يجزئ عن حجة

---

(١) في ب: الحج.

(٢) في أ، و: فكذلك.

(٣) في أ، و، ن: يجزه.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) للحنفية ثلاثة آراء فيها:

١- ذهب عامة الحنفية إلى أن وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء تعلق بالجزء الذي يليه، فإذا لم يحصل الأداء في أي جزء من الأجزاء تعين الجزء الأخير وقتاً للأداء.

٢- وذهب بعض الحنفية: إلى أن الوجوب يتعلق بالجزء الأخير، فإن حصل الأداء قبل الجزء الأخير يكون نفلاً يسقط به الفرض.

٣- ذهب إليه أبو الحسن الكرخي، وسيأتي ذكره في محله في نفس المسألة.

أما الشافعية فعندهم: أن الوقت موسع، والمكلف مخير أن يؤديه في أي جزء من أجزائه.

تيسير التحرير (١٨٩/٢، ١٩١)، حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢٤٢/١، ٢٤٣).

(٦) ذهب أبو الحسن الكرخي: أن ما فعله في أول الوقت مراعى، فإن لحق آخره وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضاً، وإن لم يكن من أهل الخطاب كان نفلاً.

تيسير التحرير (١٩١/٢).

(٧) في ب: لنا.

(٨) في ب: بالاحرام.

الإسلام، قياساً على الحر البالغ.

قلنا: الكمال إن كان شرطاً في صحة الأركان التي هي الوقوف، والطواف، (فكذلك)[1] يجب أن يكون شرطاً في صحة الركن الذي هو الإحرام، يبين ذلك أن

٩٦/أ/ب الأفعال / تؤدى بمقتضى الإحرام، ويترتب عليه، فإذا كان الكمال يعتبر في الأفعال فأولى أن يعتبر في الإحرام، والمعنى في الحر البالغ: إن أفعاله (تقع عما)[2] انعقد إحرامه[3] به، (فكذلك العبد والصبي يجب أن تقع أفعالهما عما انعقد إحرامهما به)[4]، كما بعد البلوغ والعتق، أو

٢١٣/أ/و نقول: المعنى فيه أنه لو أحرم / فرضاً وقع إحرامهما[5] عنه، فإذا أبهم لم يقع عنه، والعبد[6] إذا[7] عقد الفرض لم يقع عنه، فإذا أبهم لم يقع عنه، كالكافر[8]، وربما بنوا هذه المسألة على أصلهم ممن عليه فرضها، كذلك لا يقع الوقوف عن النفل ممن عليه، وهذا أصل نخالفهم فيه.

---

(١) في ن، ب: فلذلك.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ، ن: إحرامها، وفي و: احرامهما.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و، ن: احرامها.

(٦) في ب: بعدها: أوقع أو.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٢٢) مسألة:

[إذا أحرم العبد بإذن مولاه]

قال أصحابنا: إذا أحرم العبد بإذن سيده كره (للولي)[(١)] أن يحلله، (فإن حلله)[(٢)] تحلل[(٣)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز أن يحلله، فإن نهاه قبل الإحرام فعلم بالنهي، وأحرم فله أن يحلله، وإن لم يعلم بالنهي حتى أحرم ففيه وجهان[(٤)].

أدلة الحنفية

لنا: أنه[(٥)] إحرام عقده في حال الرق، فكان للمولى فسخه، كما لو أحرم بغير إذن المولى، ولأنه أذن لعبده في الإحرام، فجاز له الرجوع، كما لو رجع قبل أن يحرم، ولأنه مالك لمنافعه فملك[(٦)] أن يمنعه من فعل الحج، كالابتداء.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن[(٧)] الإحرام عقد لازم، فإذا عقد العبد بإذن سيده لم يملك فسخه عليه، كالنكاح.

قلنا: منافع البضع يملكها العبد، فإذا أذن له في العقد ملك المنافع فلم يجز للمولى فسخه، وليس كذلك منافع نفسه؛ لأن العبد لا يملكها وإن ملكه المولى فبقيت على ملك المولى بعد الإذن، فجاز له الرجوع، يبيّن ذلك أن أجنبياً لو أعاره شيئاً فملكه المولى، فإذا أباحه منافعه بقيت على ملكه، كما كانت.

قالوا: من جاز له فسخ الإحرام إذا عقده[(٨)] بغير إذنه لم يجز له فسخه إذا عقد[(٩)] بإذنه،

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) قال الكاساني: روي عن أبي يوسف وزفر أن المولى إذا أذن للعبد في الحج ليس له أن يحلله؛ لأنه لما أذن له فقد أسقط حقه بالإذن فأشبه الحر.

الأصل (٥١٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٢٤/٢)، المبسوط (١٦٥/٤)، بدائع الصنائع (١٨١/٢).

(٤) الأم (١١٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٣٦/٥،٣٣٧)، حلية العلماء (٣٠٩/٣،٣١٠)، المجموع شرح المهذب (٤٣/٧،٤٩).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: مهلك.

(٧) في أ: إن.

(٨) في أ، ب، و: عقد.

(٩) في ب: عقده.

أصله الزوج إذا أذن لزوجته.

(قلنا: الزوج إذا أذن لزوجته)[١] فقد سقط حقه بالإذن، فملكت المنافع، فلا يجوز الرجوع فيها، والعبد لا يملك منافع نفسه فبقيت على حكم المولى، فجاز له الرجوع فيها، كالمعير[٢].

قالوا: لما[٣] كان للمولى[٤] أن يفسخ الإذن؛ لأنه في حكم المعير[٥] جاز للعبد أن يفسخ؛ لأنه في حكم المستعير.

قلنا: العبد (إذا)[٦] أوجب الإحرام بهذه المنافع، فلا يجوز فسخه مع القدرة على المضي فيه، وما لم يمنعه المولى فهو قادر على المضي فيه، يبيّن ذلك أنه لو أحرم بغير إذن مولاه، فلم يحلله المولى لم يجز له التحلل، وإن كانت المنافع على ملك المولى ولم يسقط حقه عنها، كذلك بعد الإذن، ولا يملك[٧] التحلل وإن ملك المولى ذلك.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: كالعين، وفي ب، و: كالمعين.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: المولى.

(٥) في ب، و: المعين.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ب: لا يملك بدون واو.

(٢٢٣) **مسألة :**

[إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ثم أعتق فأحرم]

قال أصحابنا: إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ثم أعتق فأحرم لزمه دم بترك الوقت، وإن لم يعتق فأحرم لزمه دم إذا أعتق[(١)] .

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه :لا يلزمه دم[(٢)] .

أدلة الحنفية لنا: أنه[(٣)] جاوز الميقات غير محرم، وهو على صفة يصح إحرامه فوجب أن يلزمه دم كالحر الذي يريد النسك، ولأنه مكلف أحرم دون ميقاته (فلزمه)[(٤)] لترك الوقت دم، كالحر، ولا يلزم الكافر؛ لأن الدم يلزمه ويسقط بالإسلام.

---

(١) الأصل (٢/٥٢٢)، المبسوط (١٧٣/٤).

(٢) مختصر المزني/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/١٠٤ب،١٠٥أ، حلية العلماء (٢٦٦/٣).

(٣) في أ: لأنه، وفي ن: إنه.

(٤) في ن: لزمه.

(٢٢٤) مسألة :

[إذا احرم بحجتين أو عمرتين]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه :إذا أحرم بحجتين أو عمرتين (لزمتاه)[١] جميعاً، ومتى يصير رافضاً (لأحدهما؟، إذا سار من مكانه، وروي عنه أنه لا يصير/ رافضاً)[٢] حتى يبتدأ بالطواف[٣]. ٢١/أ/ن

وقال الشافعي رضي الله عنه :ينعقد إحرامه بأحدهما[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾[٥] وليس هاهنا عهد[٦] ينصرف إليه اللفظ، لأنه لم يرد باللفظ حجة الإسلام خاصة؛ لأن الحكم المذكور يتناول كل إحرام، فعلم أن المراد به الجنس، (فظاهره)[٧] يقتضي أنه لو أحرم بأكثر من حجة جاز.

فإن قالوا :المذكور فيها تحريم المحظورات، وهي عندنا محرمة إذا أحرم.

قلنا: المقصود بها بيان الانعقاد، والتحريم جميعاً، ولأنهما نسكان[٨] لو انفرد كل واحد منهما صح، فإذا جمع[٩] بينهما انعقد،/ أصله الحج والعمرة . ٢٦١/أ/ب

قالوا: المعنى فيهما أن الزمان يتسع (لفعلهما)[١٠] شرعاً، فلذلك انعقد إحرامه بهما والحجتان لا يتسع الوقت لفعلهما[١١] شرعاً، فلم ينعقد إحرامه.

---

(١) في أ، ب: لزماه.

(٢) ساقطة من أ، ب.

(٣) قال الطحاوي: قال أبو حنيفة: من أحرم بحجتين أو عمرتين لزمتاه، وصار رافضاً لإحداهما حين توجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: مثل ذلك، إلا أنه قال: يصير رافضاً لإحداهما في الحال قبل التوجه.

وقال محمد: لا يلزمه إلا واحدة.

الأصل (٤٦٩/٢، ٤٧١، ٥٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (١٦٥/٢).

(٤) الأم (١٣٦/٢، ١٣٧)، مختصر المزني/٧٠، النكت في المسائل المختلف فيها /١٠٤أ، حلية العلماء (٢٣٧/٣، ٢٣٨)، المجموع شرح المهذب (١٤٣/٧، ٢٣١).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٧.

(٦) في ب: عقد، وفي ن: عهداً.

(٧) في ن: فظاهر.

(٨) في ب: ركنان.

(٩) في أ، و، ن: اجتمع.

(١٠) في أ، و، ن: لفعلها.

(١١) في أ، و، ن: لفعلها.

قلنا: لو كان هذا المعنى (هـو)[1] المـانع مـن انعقادهمـا، (وهمايتسـاويان في المنـع[2] مـن انعقاد واحد منهما؛ لأن المعنى المانع)[3] إذا وجد في شيئين متساويين أثر فيهما جميعاً، فلما انعقد أحد الإحرامين دل على أن الآخر أيضاً انعقد، ولأن الدخول سبب الوجوب، كالنذر، ولا يلزم الزاد والراحلة؛ لأنه[4] لا يوجـب حجـاً، ولا عمـرة. ولا يـلزم (الإحصـار)[5]؛ لأن الحـج يجـب بالدخول لا بالإحصار[6].

فإن قيل: النذر (يجوز أن)[7]، تجب (به صلاتان)[8] ولا يصح الدخول فيهما، ولأنه ثبـت المنذور في الذمة، والذمة[9] تتسع لحجتين[10] والدخول تعلق الوجوب بالوقت[11]، وهو لا يتسـع لهما.

قلنـا: الدخـول في الحـج إنمـا يـراد للإيجـاب، بدلالـة أن أفعالـه لا يجـب أن تتصـــل[12] بالتحريم، كما لا يجب أن تتصل بالنذر (فهما)[13] سواء، ولأن / من دخل في حجتين لا يجــوز ٢١٤/ب/و
أن يكـون دخـل ليفعـل؛ لأنهمـا لا يجتمعـان في الفعـل، وإنمـا دخـل للإيجـاب خاصـة، وأمـا[14] [الصلاتان][15] فمن شرط أفعال الصلاة أن تتصل تحريمها، وإنما دخل في صلاتين لم يجز أن يكون الدخول للإيجاب؛ لأن أفعالها لا تصح أن تتأخر عن إحرامها، (ولأنه)[16] أتى بإحرام الحجة الثانية مع النية، ممن يصح منه الإحرام، فصارت / كالأولى، ولأنهما عقدان متفقان في الحكم[17] ٩٦/ب/ب

---

(١) في ب: في.

(٢) في أ، و، ن: منع.

(٣) ساقطة من ن.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، ب، و: الاحصان.

(٦) في أ، و: بالإحصان، وفي ب: إلا بالاحصان.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) في أ، ن: بها صلاتين، وفي ب: بهما صلاتين.

(٩) في ب: والدم.

(١٠) في ب: بحجتين.

(١١) في ب: فالوقت.

(١٢) في أ، و، ن: تبطل.

(١٣) في أ، و: فيهما.

(١٤) في أ، و، ن: فاما.

(١٥) في جميع النسخ الصلاتين، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٦) في ب، ن، و: وأنه.

(١٧) في ب: الحلم.

والصفة، فلم[1] ينعقد أحدهما، كتزويج الأختين، وكالظهر مع العصر وطرده يمنع العيدين.

أدلة الشافعية ومناقشتها

واحتجوا: بحديث الأقرع بن حابس قال قلت: يارسول الله: الحج مرة أو أكثر، فقال: "بل مرة، وما زاد فهو تطوع"[2].

قلنا: قد بيّنا أن المراد: الحج الواجب بالشرع، وكلامنا وقع فيما يجب بفعله، وإيجابه، والخبر لم يتناول نفي ذلك، بدلالة النذر.

قالوا: عبادتان لا يتسع الزمان لفعلهما معاً شرعاً، فوجب أن لا ينعقد إحرامه بهما، كالظهر والعصر.

قلنا: ضيق الوقت منهما إنما يمنع من إيقاع فعلهما، وهذا المعنى لا يمتنع من انعقاد الإحرام، كما لو أحرم يوم عرفة من الكوفة ولا معنى لقولهم: إن هناك[3] يتسع الوقت شرعاً، وإنما ينعقد لبعد المسافة، لأن الفعل إذا تعذر لبعد المسافة لم يمنع الانعقاد، وكذلك إذا تعذر بالشرع لا يمنع الانعقاد، والمعنى في الصلاتين أنهما لو تساويا وكان تعذر المضي فيهما يؤثر[4] منع كل واحد منهما من انعقاده، فلو كان هذا المعنى مانعاً من انعقاد الإحرام في مسألتنا مع تساويهما منع من كل واحد منهما، ولا يلزم على هذا إذا نوى صوم رمضان، وصوم آخر؛ لأنه لا ينعقد بهما وينعقد بأحدهما؛ لأن الصومين لم يتساويا[5] بدلالة أن أحدهما مستحق[6] في الزمان، والآخر غير مستحق في الزمان[7] فلما لم يجتمعا صح أحدهما، كما لو جمع بين أمة وحرة في عقد صح نكاح الحرة؛ لأنهما (لم يتناوله[8] نكاح الأمة وبمثله لو جمع بين الأختين[9] لم يصح واحد من النكاحين.

قالوا: [عبادتان][10] لا يصح المضي فيهما، ولا[11] يصح الإحرام بهما، أصله [الصلاتان][12].

---

(١) في ب: فلو لم.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥١٤،٥١٥).

(٣) في ب: هنا.

(٤) في أ: مؤثر، وفي ب: فيما يؤثر.

(٥) في أ، و، ن: يتساويان.

(٦) في ب: يستحق.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: لم يتساويا.

(٩) في أ، ب، و: اختين.

(١٠) في جميع النسخ "عبادتين" والصحيح ما أثبته؛ لأنه خبر لمبتدأ محذوف، أي هما عبادتان.

(١١) في ب: فلا.

(١٢) في جميع النسخ الصلاتين، والسياق يقتضي ما أثبته.

قلنا: إن أردتم أن المضي لا يصح حكماً بطل بالعيد[1] يحرم بغير إذن مولاه، وإن أردتم بالمضي من طريق المشاهدة، يبطل بمن أحرم ليلة النحر من الكوفة.

قالوا :[2] هناك يمكنه أن يمضي؛ لأنه يصير فاتت الحج، ويمضي ويطوف[3] ويسعى.

قلنا: معنى قوله يمضي[4] في العبادة: إنما هو أن يأتي بمقاصدها[5]، والمحرم بالحج لا يقصد بإحرامه أن يطوف ويسعى ويتحلل، فلا يكون هذا مضياً فيما أوجب، والمعنى في الصلاتين: إن إحرامهما إنما يراد ليتصل (أفعالهما)[6] بالتحريمة، فإذا تعذر ذلك لم ينعقد، (والحج يراد بتحريمته لإيجاب الأفعال، لا لاتصالها بالتحريمة، فلذلك جاز أن لا يصح قبله بعد المضي فيه[7].

قالوا: الإحرام شرط من شرائط الحج، فوجب أن لا يصح فعله عن حجتين معاً، كالوقوف (والطواف)[8] والسعي. / ٢٦٢/أ/أ

قلنا: لسنا نقول: إن الإحرام الواحد يقع لهما؛ بل هو محرم بإحرامين، كل واحد منهما لحجة، كما نقول في (القارن)[9]، وكذلك الوقوف لا يجزئ، وقوف واحد عنهما[10] بل يحتاج كل (إحرام إلى)[11] وقوف وطواف، ولأن الإحرام يوجب الأفعال، وليس إذا كان الفعل الواحد يوجب عبادتين كانت الأفعال الموجبة تتداخل، كما أن النذر الواحد يوجب إحرامين، والأركان لا تتداخل.

قالوا: حكم (الإحرامين)[12] يقتضي انعقاد النسك والمضي فيه، ثم ثبت أنه إذا أحرم بحجتين سقط أحد ما اقتضاه، وهي المضي فيهما. وجب أن يسقط المقتضى الآخر، وهو الانعقاد.

---

(١) في ب: بالعقد.

(٢) في أ: وقال: هناك، وفي ب: قالوا هنا.

(٣) في ب: يطوف بدون واو.

(٤) في أ: بمضى.

(٥) في ب: بمقصادها.

(٦) في أ، و، ن: احرامهما.

(٧) في ب: قصد المضي فيه.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ن: القران.

(١٠) في أ، و: عنها.

(١١) ساقطة من ن، و.

(١٢) في ب، ن، و: الإحرام.

قلنا: قد يحرم العبد (بغير)[1] إذن المولى[2] فيسقط المضي، ولا يسقط الانعقاد، وكذلك إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، ولأن سقوط المضي بمعنى حادث بعد الانعقاد (لا يؤثر)[3] فيه بدلالة الإحصار.

قالوا: لو كانت الحجة الثانية قد انعقدت لم يجز أن يتحلل منها، إلا لسبب حادث ولم يحدث في مسألتنا ما يوجب الفسخ.

قلنا: إنما يصير رافضاً[4] لها في إحدى الروايتين بالمسير، وفي (الرواية)[5] الأخرى بالطواف؛ لأنها لو بقيت صارت الأفعال واقعة عن الإحرامين، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فلما لم يجز أن يقع عمل واحد بحجتين، ولا بعمرتين أن يفقد[6] [إحداهما][7] ليقع العمل للأخرى.

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: المضي.

(٣) في أ، و، ن: ولا يؤثر.

(٤) الرواية الأولى: إنه يصير رافضاً للعمرة بالتوجه إلى عرفات.
الثانية: لو طاف للعمرة ثلاث أشواط ثم ذهب فوقف بعرفات فهو رافض للعمرة أيضاً لأن ركن العمرة الطواف، فإذا بقي أكثره غير مؤدى جعل كأنه لم يؤد منه شيئاً، ولو كان طاف أربعة أشواط ثم وقف بعرفات لم يكن رافضاً للعمرة لأنه قد أدى أكثر الطواف، فيكون ذلك كأداء الكل. المبسوط (٣٦/٤).

(٥) ساقطة من أ، ب، و.

(٦) في أ: يسفيه، وفي ن، و: يسفسيه من غير نقط.

(٧) في جميع النسخ "أحدهما" والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢٢٥) مسألة:

[من أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة]

قال أصحابنا: فمن أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة جاز، ويكره له ذلك(١).

وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى في القديم، وقال في الجديد: لا يجوز(٢).

دليل الحنفية لنا: أنه أحد الإحرامين فجاز إدخاله على الآخر، كما يجوز إدخال الحجة على العمرة.

وقال الشافعي رضي الله عنه: / إنه إذا كان أحرم بحجة قبل أن يدخل في طواف العمرة ٢١٥/أ/و

أدلة الشافعية ومناقشتها جاز ذلك قولاً واحداً(٣)، ولأن كلما(٤) جاز إدخال الحج عليه جاز إدخاله على الحج، كالصيام، ولأنه يستفيد(٥) بإحرامها عملاً وهو نسك، وهو الطواف والسعي ودم القران، فصار كإدخال الحج (على)(٦) العمرة.

واحتجوا: بأن القران يطوف طوافاً واحداً ولا يستفيد بالإحرام (إلا)(٧) ما أوجبه الحج من العمل، وهذا أصل لمخالفهم(٨) (نحن)(٩) فيه؛ لأن عندنا يستفيد (به)(١٠) الطواف والسعي ودم القران، ثم هذا يبطل [بالجمع](١١) بينهما ابتداء، فإنه يصح بالإجماع(١٢)، ولا يستفيد بذلك عملاً على قوله.

فإن قيل: يقع الطواف والسعي للإحرامين.

قلنا: لو انضم العمرة إلى الحج وجب الطواف / والسعي، فلا فائدة في الضم، ثم إذا ٩٧/أ/ب أدخل العمرة على الحجة فما الذي يمنع من أن يكون الطواف لهما.

فإن قالوا: لأنه وجب للحج.

قلنا: وكذلك إذا جمعهما ابتداء قد وجب الضم.

---

(١) الأصل (٥٣١/٢، ٥٣٣)، مختصر اختلاف العلماء (١٠١/٢)، مختصر الطحاوي/٦١، المبسوط (١٨٠/٤).

(٢) الأم (١٤٢/٢)، الحاوي الكبير (٤٩/٥)، حلية العلماء (٢١٩/٣)، المجموع شرح المهذب (١٥٧/٧).

(٣) الحاوي الكبير (٤٨/٥).

(٤) في ن: كل ما.

(٥) في ب: ولا يستفيد.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) في و: أما.

(٨) في ب، و: مخالفهم.

(٩) في أ، ب: عن.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في جميع النسخ (بالحج) والسياق يقتضي ما أثبته، والمقصود به القران.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٧/٢)، المعونة (٥٥٢/١)، المهذب (٦٨٠/٢)، الإفصاح (٢٦٣/١).

(٢٢٦) مسألة:

[حكم الاستئجار على الحج وعلى سائر الطاعات]

قال أصحابنا: لا يجوز الاستئجار على الحج وعلى سائر الطاعات مثل: الأذان والإقامة وتعليم القران[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز الاستئجار على الحج والأذان، قالوا: ويجوز أن يستأجر الشاهد على أداء الشهادة إذا لم يتعين عليه، وإن أثبت عليه وكان فقيراً[٢] ينقطع عن كسبه جاز أن يأخذ على الشهادة عوضاً[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما / له في الآخرة من نصيب﴾[٤]، والأجير إنما أراد حرث الدنيا[٥]، فتبطل ٢١/ب/ن
تلك القربة بفعله، (ولأنه بأخذ العوض تبطل القربة)[٦]، المقصودة[٧] بالعمل، بدلالة العتق على مال لا يجوز عن الكفارة، ولأن كل فعل لا يجوز أن يستأجر عليه من لم يفعله لا يجوز الاستئجار عليه، كسائر العبادات.

فإن قيل: المعنى في الصلاة والصوم أنه لا يصح النيابة فيهما.

قلنا: وكذلك نقول في الحج: ليس إذا جاز أن ينوب في الحج جاز الاستئجار، ولأن[٨] الإمام يستنيب القاضي في الأحكام، ولا يجوز أن يستأجره، والأعمال المجهولة يصح النيابة فيها، (فلا)[٩] يصح الاستئجار عليه، ويستخلف الإمام في الصلاة إذا أحدث، ولا[١٠] يجوز أن يستأجر عليه، ولأن كل ما لا يجوز استئجار العبد عليه / لا يجوز استئجار الحر (عليه)[١١] كالجهاد، أو ٢٦٢/أ/ب

---

(١) الأصل (٥٠٨/٢)، مختصر الطحاوي/٥٩، المبسوط (١٥٨/٤، ١٥٩).

(٢) في ب: فقير.

(٣) الأم (١٢٤/٢، ١٢٨)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها /٩٨أ، المجموع شرح المهذب (١٢٠/٧، ١٣٩).

(٤) سورة الشورى / الآية: ٢٠.

(٥) في ب: الدنيا نؤته منها.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: المذكورة.

(٨) في ب: لان بدون واو.

(٩) في ب، ن: ولا.

(١٠) في ب: فلا.

(١١) ساقطة من ن.

عبادة تفتقر إلى قطع مسافة كالجهاد.

فإن قيل: المعنى في الجهاد أنه لا تصح[(١)] النيابة فيها[(٢)]، ولا يصح أن يضيفه إلى غيره.

قلنا: ليس كذلك[(٣)]؛ لأنه يصح أن ينوب فيه بنفقته ويضيفه[(٤)] الشاخص إلى القاعد.

فإن قيل: الجهاد من فروض الكفاية فمن حضر الوقعة يلزمه فعل الجهاد عن نفسه، فلم يجز أن ينوب عن غيره.

قلنا: (فكذلك)[(٥)] المستناب في الحج يلزم عليه المضي فيه بالدخول فيصير واجباً عليه، فلا يصح أن يأخذ الأجرة عنه من غيره، وإن من شرط الحج أن يكون قربة لفاعله، فلا يجوز الاستئجار عليه، كصلاة الجنازة، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة فلا يجوز الاستئجار على فعلها، كالصوم، ولأنه يسقط بإحرامه ما لزمه بمجاوزة (الوقت)[(٦)] وما أسقط به الإنسان فرض نفسه لم يجز أن يأخذ الأجرة عليه، كالجهاد.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن كلما[(٧)] جاز أن يفعله الغير (عن الغير)[(٨)] تطوعاً وتبرعاً جاز أن يفعله عنه بعقد إجارة[(٩)] كالبناء.

قلنا: يجوز أن يتطوع عنه بالأعمال المجهولة، ولا يجوز أن يستأجر عليها، والمعنى في النيابة أنه يجوز أن يستأجر الكافر عليه، فجاز استئجار الحر المسلم (عليه)[(١٠)].

قالوا: لأنه من فرائض الأعيان يجب بوجود مال فجاز أن تدخله النيابة، أصله الزكاة.

قلنا: الزكاة لما جاز أن ينوب فيها[(١١)] من عليه فرضها، جاز أن ينوب في أداء فرضها وفي مسألتنا بخلافه[(١٢)].

---

(١) في ب، ن: يصح.

(٢) في ن: فيه.

(٣) في ب: لذلك.

(٤) في ب: وبصفة.

(٥) في ب: قلنا ذكر لك المار

(٦) في ن: الميقات.

(٧) في ب: كل ما.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في ن:الاجارة.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

(١١) في أ: فيها الزكاة.

(١٢) في أ، و، ن: بعدها قوله: قالوا عمل، ثم عبارة مكررة من قوله: تدخل النيابة، إلى قوله: في أداء فرضها.

قالوا: عمل يدخله النيابة فجاز عقد الإجارة عليه، كبناء المساجد.

قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن النيابة لا تدخله عندنا[1]، ولو[2] سلمنا ذلك انتقض بنيابة الشاخص عن القاعد في الجهاد، (ولأن)[3] بناء المساجد قربة ليس من شرطها أن يكون في نسبة لفاعلها، ولهذا يجوز أن يتولاها الكافر، وفي مسألتنا من شرط الحج أن يكون قربة لفاعلها، فلم يجز الاستئجار عليه.

قالوا: يجوز أن يفعله عن (غيره)[4] بنفقة يأخذها منه فجاز أن ينوب عنه بالإجارة، (كسائر)[5] الأعمال.

قلنا: إنما جاز أخذ النفقة؛ لأن الإنسان يجب عليه (بوجود المال أن يحج بنفسه وينفق المال، فإذا[6] عجز عن أداء الحج بنفسه وجب عليه)[7] دفع المال إلى غيره ليصرفه في عمل الحج ليسقط عن المحجوج (عنه)[8] ما وجب (عليه)[9] من الحج، ويحصل له ثواب النفقة، وإذا استأجر به ملكه الأجير / بعقد الإجارة، فصار منفقاً لمال نفسه في عمل الحج، فلا يسقط به فرض المحجوج عنه، ولا يحصل له ثواب الإنفاق، ولهذا نقول: إن تطوع الحج عنه لم يسقط (به)[10] فرضه. ٢١٥/ب/و

(١) يقصد به: النيابة في حجة الإسلام لا تجوز، وأما النيابة في حجة التطوع فهي جائزة عندهم. المبسوط (١٥٢/٤).

(٢) في ب: وإذا.

(٣) في أ: ولا.

(٤) في ب: غير.

(٥) في أ، ب، و: وكسائر.

(٦) في ب: فإن.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في ن: عليه.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من ن.

(٢٢٧) مسألة :

[إذا قتل المحرم صيداً]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قتل المحرم صيداً وجب بقتله القيمة يحكم بها ذوا عدل، والقاتل بالخيار إن شاء صرفها إلى الهدي، وإن شاء إلى الإطعام، وإن شاء إلى الصيام، وقال محمد: يلزمه مثله من جهة الخلقة إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فقوله: مثل قولهما[١].

وقال الشافعي رحمه الله: الواجب مما له نظير النظير، ومما لا[٢] نظير له القيمة، فإن أراد إخراج الطعام يخرج[٣] الطعام بقيمة النظير[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[٥]، وهذا عام فيما له نظير وفيما لا نظير له، ثم قال: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ والهاء في قوله[٦] "قتله" كناية عن الصيود التي يتناولها العموم / فوجب أن يحمل المثل على ما يعم الجميع، (وذلك هو القيمة التي تعم الجميع)[٧]، ولأن الله تعالى أوجب المثل، وذلك في الشرع عبارة عن مثل من جنسه، (أو مثله)[٨] من قيمته، فوجب حمل المثل في مسألتنا على المثل المستقر في الشرع، ولأنه تعالى قال: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾[٩]، (إن العدل)[١٠] إنما شرط فيما طريقه / الخبر حتى لا يخبر من ليس بعدل بالكذب، والمثل من طريقة الخلقة يعلم بالمشاهدة، (فلا معنى لشرط العدالة فيه،

٩٧/ب/ب

٢٦٣/أ/أ

---

(١) الأصل (٤٣٨/٢، ٤٤١)، مختصر الطحاوي/٧٠، ٧١، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٧/١، ٢٠٨)، المبسوط (٨٢/٤، ٨٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٧٣/٣، ٧٧)، مجمع الأنهر (٢٩٧/١، ٢٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٢).

قال القدوري في الكتاب: وقال محمد: يجب في الصيد فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة بدنة.

(٢) في و: مماله.

(٣) في أ، ن: فخرج.

(٤) الأم (٢٠٦/٢، ٢٠٧)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٤أ، الحاوي الكبير (٣٨١/٥)، حلية العلماء (٢٧١/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٢٣/٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨).

(٥) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في و: ومثله.

(٩) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١٠) في أ، ن، ب: ان العادل.

فدل أن المثل هي القيمة التي لا تدل عليها المشاهدة[1]، حتى يوثق بقول العدل فيها، كما يوثق بقوله في الشهادات، وقيم المتلفات، ولأنه تعالى قال: ﴿يحكم به ذوا[2] عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾، والتخيير إذا حصل بين أشياء فكل واحد منهما يتعلق، كما يتعلق به الآخر، فكأنه قال: هو هدي، أو مثل هو صيام، وهذا لا يكون إلا على قول من أوجب القيمة قال: أي[3] الأصناف الثلاثة، صرفها كانت هي المثل، ولأن قوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم (هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين)[4]﴾، ظاهره يقتضي أنه حكم غير باق أبداً، وهذا لا يكون إلا في القيمة التي تختلف باختلاف الأزمان، فأما المثل من طريق الخلقة، فأنهما إذا حكما به مرة كان ذلك تاماً أبداً، فلا يحتاج إلى الحكمين (فيه)[5].

فإن قيل: العلم بالمثل من طريق الخلقة أخفى من القيمة (فلذلك)[6] شرط العدالة فيهما.

قلنا: لكنهما إذا أثبتا مثل الظبي والضبع حكم بمثله أبداً، ألا ترى أنه ليس فيها عندهم ما يختلف، فتارة يكون اجتهاداً حتى توجب في السمين سميناً، وفي الكبير كبيراً.

قلنا: هذا يعلم بالمشاهدة أيضاً فلا يحتاج فيه[7] إلى العدالة.

قال[8] مخالفونا: هذه الآية حجة لنا؛ لأن قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[9]، ولو اقتصر عليه لاقتضى مثله من جنسه، فلما قال من النعم، علم[10] أنه أراد مثله من النعم، فيكون تقدير الآية: فجزاء مثل ما قتل[11] من النعم من المقتول.

قلنا: هذه الآية قرئت بقراءتين، فقرأه أهل الكوفة بضم المثل[12] تقديرها: فعليه جزاء

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ: ذوى.

(٣) في ن: فاي.

(٤) ساقطة من أ، ن:
سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٥) في ن: فيه أبداً.

(٦) في أ: فذلك.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ: فإن.

(٩) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) قرأ الكوفيون برفع لام مثل، والباقون بالنصب.
انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة الشاطبية والدره /٩٤.

مثل الـذي قلتـه مـن النعـم، ويكـون قولـه: "مـن النعـم" [بيانـاً][1] [للهـاء][2] المحذوفـة الراجعـة مـن الصلـة إلى الموصـول، وهـذا مرجـح[3] علـى كـل تـأويل في الآيـة؛ لأن الجـار والمجـرور في قولـه: "مـن النعـم" في موضـع نصـب، فعلـى هـذا التقديـر هـو معمـول قولـه: "قتـل"[4]، هـذا عامل[5] يليه[6] لا فصل بينهما، وعلـى قولهـم: قولـه: "مـن النعـم": صفـة للمثـل، والعـامل فيـه المبتدأ، وهو قوله: فجزاء، يفصـل بـين العـامل والمعمـول، ومـن تـأول الآيـة فلـم[7] يفصـل بـين العـامل والمعمـول بشـيء، فقولـه: (أولى)[8] يبـين ذلـك أن[9] مـا وصلهـا لا مكـان تجـره[10] إلا وبعدها مفسر لها، حتى إنه قـد جـاء بعدهـا مفسـر لهـا، هـو[11] أعـم منهـا قـال ا لله تعـالى: ﴿إن ا لله يعلـم مـا يدعـون مـن دونـه مـن شـيء﴾[12]، ومـا يدعـون لا بـد أن يكـون شـيئاً إلا أنـه لم يحلها فيما يليها، فلما قال ا لله تعالى: ﴿فجزاء مثـل مـا قتـل مـن النعـم﴾[13]، فالظـاهر أن قولـه "من النعـم" بيـان لهـا، فحملـه علـى ذلـك أولى مـن حملـه علـى صفـة المبتـدأ، وأمـا قـراءة أهـل الحرمـين والشـام وهـو قولـه فجـزاء (مثـل)[14] [فأضـاف][15] الجـزاء إلى المثـل ففيـه وجهـان أن سبب [جعل][16] مثل على حقيقة إضافة؛ لأن جزاء مثل الشيء هو جزاء الشيء، ومثل هـذا في القرآن، قال ا لله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثـل مـا آمنتـم بـه فقـد اهتـدوا﴾[17]، و(ذلـك)[18] لأنهـم

---

(١) في جميع النسخ: تبينا، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) في أ: للها، وفي ب، ن، و: للنا، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) في ب: يرجح.

(٤) في ب: وقيل.

(٥) في ن: معمول.

(٦) في أ: تلته، وفي ن: يلتـــه.

(٧) في ب: لم.

(٨) في ب: أول.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: نـحزه، وفي ب: نحره، وفي ن: نـحره.

(١١) في ب: وقد.

(١٢) سورة العنكبوت / الآية: ٤٢.

(١٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(١٤) ساقطة من أ، و.

(١٥) في أ: فاصاب، وفي ب، ن، و: فاختلف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٦) في جميع النسخ: جعلت، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٧) سورة البقرة/ الآية: ١٣٧.

(١٨) ساقطة من أ.

(قالوا)[1]: إذا آمنوا بمثل ما آمنا به فقد آمنوا (بمثل ما)[2] آمنا.

والوجه الثاني: أن المثل إضافة لفظية، والمراد بها نفس الشي، من ذلك قولهم: لا يحسن بمثلك أن يفعل كذا، وأن يصنع كذا، وكذا، أي[3]: أنت (وقوله)[4]: أنا أكرم منك[5]، أي: أنا أكرمك /، ومثله قوله تعالى: ﴿أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات﴾[6]، والمثل (والمثل)[7] والشبه والشبه واحد. قال الشاعر: ٢١٦/أ/و

* مثل لا يحسن قولاً فيعفي[8] *

أي: أنا لا أحسن مكانه.

قال: فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، فهذا الذي بيناه على القراءتين يقتضي أن النعم صفة للمقتول لا للمثل[9] فسقط استدلالهم من الآية.

فإن قيل: النعم لا يتناول الوحش /. ٢٢/أ/ن

قلنا: غلط. قال أبو عبيدة[10]: النَعَمَ يتناول الوحش، قال الله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾[11]، فلولا أن النعم غير[12] بهائم لم يكن لإضافة البهيمة إلى الأنعام معنى، وإنما أباح سبحانه وتعالى من جملة الأنعام البهائم ولم/ يبح السباع؛ لأنها لا تسمى بهائم، وإنما تسمى ٢٦٣/أ/ب

---

(١) ساقطة من ن، ب.

(٢) في ن: بما.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) مكررة في أ.

(٥) في ب: مثلك.

(٦) سورة الأنعام / الآية: ١٢٢.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) لم أقف على قائله.

(٩) في أ: المثل.

(١٠) معمر بن المثنى، أبو عبيدة، التيمي مولاهم، البصري النحوي اللغوي، قال ابن حجر: صدوق، اخباري، قد رمي برأي الخوارج. وقال ابن المديني: كان لا يحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الغالب عليه معرفة الأدب والشعر. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج. وله عدة تصانيف منها غريب القرآن، ومجاز القرآن.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٤٨،٢٤٧/١٠)، تقريب التهذيب (٢٠٣/٢).

(١١) سورة المائدة/ الآية: ١.

(١٢) في أ: بهائم غير بهائم، وفي ب: بهائم، وفي ن: بهائم غيرها.

كواسر، وأكثر ما يلزمنا مخالفنا أن نسلم له أن قوله: "من النعم" صفة للمثل[1] فعند أبي حنيفة تجب من النعم مثل المقتول في قيمته[2]، وعندهم في خلقته[3]، والمماثل لا يقتضي أكثر من مماثلة في / وجه واحد، فإذا تساويا في اعتباره سقط استدلالهم. ٩٨/أ/ب

قالوا: فقد قال الله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾[4]، والكناية، عندكم ترجع (إلى أقرب)[5] مذكور، وعندنا إلى الكل فأي الأمرين كان فليس [في الكلام مذكور يرجع إليه الكناية][6].

قلنا: الكناية ترجع إلى المثل، وقد تنازعنا[7] المراد به، فعندهم المراد به المثل خلقة، والكناية ترجع إليه (وعندنا معناه القيمة، والكناية ترجع إليه)[8].

قالوا: قال الله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً (بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين)[9]﴾[10]، فثبت أن المراد به يحكمان بالجزاء هدياً.

قلنا: قال الله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين﴾، فكأنه قال: جزاءً هدياً وجزاءً طعاماً، فاقتضى أن الطعام هو الجزاء، وعندهم[11] أنه بدل الجزاء، قالوا: خير الله القاتل بين ثلاثة أشياء، وأنتم تثبتون معنى رابعاً، وهو أن يتصدق بالقيمة نفسها، فيكون ذلك وجهاً رابعاً.

قلنا: قد دللنا على أن المراد بالآية القيمة[12]، فكأنه قال: فجزاء قيمة ما قتل يحكم به ذوا عدل، يصرفه إلى الهدي أو الإطعام[13] أو الصوم، فإذا دلت الآية على إخراج الإطعام بدلاً

---

(١) في أ: المثل.

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٩٨).

(٣) الأم (٢/٢٠٦).

(٤) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٥) في أ: الى المثل قرب.

(٦) في جميع النسخ: في الكلام فيه مذكور يرجع إلى الكناية إليها، والعبارة ركيكة، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٧) في ب: تنازعا.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ، و، ب.

(١٠) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١١) في ب: عندهم، بدون واو.

(١٢) في ب: القسمة.

(١٣) في و: والاطعام.

عن القيمة دل على إخراجها في نفسها.

قالوا: قراءة[1] الإضافة وإن كان له إضافة الجزاء إلى المثل، فالجزاء هو المثل، والمثل هو الجزاء، وإن أضيف أحدهما إلى الآخر كما قال في الآية: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ فأضاف[2] الكفارة في هذه القراءة[3] إلى الطعام[4]، ثم كانت الكفارة هي الطعام، والطعام هي الكفارة، وكما يقال: خاتم حديد، وباب حديد.

قلت: الإضافة على ضربين: إضافة الجزء إلى الجملة كقوله: باب حديد وإضافة الاختصاص كقوله: غلام زيد، فقوله: جزاء مثل، قد علمنا إن الجزاء ليس بعض المثل، فلم يبق إلا أن يكون إضافة اختصاص، فلا يكون الجزاء هو المثل، وأما قراءة[5] نافع[6] "أو كفارة طعام مساكين" والمراد بالإضافة[7] إضافة اختصاص؛ لأن الكفارة تارة تكون طعام، وتارة تكون غيره، فأضافها إلى الطعام لتبين تخصيصها (به)[8] إذا أخرجت، ولأنه[9] متلف فلا يضمن بالمثل من طريق الصورة من غير جنسه، كسائر المتلفات، ولأنه مضمون يضمن بغير جنسه فضمن بالقيمة، كالصيد من حق الآدمي، ولأنها جناية على الصيد فوجب فيها القيمة، أصله ما لا نظير له، وضمان جنس الصيد، ولأن ما يضمن بالقيمة في حق الآدمي (فضمن)[10] بها في حق الله تعالى، أصله ما نقول فيمن أتلفه ما لا مثل له على آدمي، أو أتلفه من مال بيت المال، ولأن ما يضمن[11] بالمثل في الآدمي[12] يضمن[13] بذلك في حق الله تعالى، أصله من أتلف طعاماً قد أخذه المصدق من العشر، ولا يلزم الكفارة في قتل الصيد[14]، أنه يضمن في حق الآدمي بالقيمة،

---

(١) في ب: قراه.

(٢) في ب: واضاف.

(٣) في ب: القراة.

(٤) في ب: الإطعام.

(٥) في ب: قراه.

(٦) قرأ نافع بحذف تنوين كفارة وخفض ميم طعام، والباقون بتنوين كفارة ورفع ميم طعام. البدور الزاهرة/٩٤.

(٧) في أ: به الاضافة.

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) في أ: ولأن.

(١٠) في ب، ن: يضمن.

(١١) في ب: ما لا يضمن.

(١٢) في ب: حق.

(١٣) في أ: فضمن.

(١٤) في ب: العبد.

وفي حق الله تعالى بالكفارة التي هي المثل؛ لأن العبد يضمن بالقيمة أيضاً إذا أتلف عبداً من بيت المال، فأما الكفارة فلا يضمن العبد بها، بدلالة أنها لو وجبت ضماناً عنه اختلفت[1] باختلاف صفاته.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضبع صيد يؤكل، فيه كبش إذا أصابه المحرم"[2]. قالوا: (وأوجب)[3] فيه كبشاً، وعندكم تجب قيمة، وهو أوجب كبشاً، وظاهره يقتضي جواز كبش ينقص عن قيمته؛ لأنه اعتبر الاسم، وعندكم لا يجوز قدره بالكبش، فلو كان الواجب القيمة كانت تختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

قلنا: هذا قاله على طريق التقويم، بدلالة أن عندهم تعيين (صفات)[4] الكبش بصفة الضبع، فلو كان تقديراً شرعياً لبيّن صفته، فلما لم يبين علم أنه أراد القيمة، وفي الغالب أن (قيمة)[5] الضبع في اللحم لا تزيد / على شاة، فبين عليه الصلاة والسلام ما يجب بقتل الضبع. ٢١٦/ب/و

قالوا: أفتت[6] الصحابة في النعامة [ببدنة][7]، وفي حمار الوحش [ببقرة][8] وفي الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب / [بعناق][9] وفي اليربوع[10] [بجفرة][11]، روي هذا متفرقاً ٢٦٤/أ/أ

(١) في أ: فاختلفت.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل الضبع (١٥٨/٤، ١٥٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (١٠٣٠/٢، ١٠٣١)، والطحاوي في معاني الآثار (١٦٤/٢)، والدارقطني في سننه (٢٤٦/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٥٣/١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٥).

(٣) في ب: وجب.

(٤) في ن: صفه.

(٥) في ب: فيه.

(٦) في ب: اقتضت.

(٧) في جميع النسخ: بدنة، والصحيح ما أثبته؛ لأن فعل أفتى لا يتعدى بنفسه.

(٨) في جميع النسخ "بقرة"، والصحيح ما أثبته.

(٩) في جميع النسخ "عناق"، والصحيح ما أثبته.

(١٠) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع: يرابيع، والعامة تقول: جربوع بالجيم، ويطلق على الذكر والأنثى.
المصباح المنير (٢١٧/١).

(١١) في جميع النسخ: جفرة، والصحيح ما أثبته.
الجفر: ولد الشاة، والجفرة: الأنثى من ولد الضأن والجمع أجفار. وقيل: الجفر: من ولد المعز، ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جعفرة.
المصباح المنير (١٠٣/١).

عن عمر[1] وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعبدالرحمن بن عوف وجابر ومعاوية[2]، قضوا بذلك في أزمان مختلفة، وبلدان مختلفة، وأسفار مختلفة، فلو كان بالقيمة ما اتفقوا على ذلك.

قلنا: إنما قضوا بذلك على طريق التقويم[3]، بدلالة أنهم لم يعتبروا الصفات وما يجب بإتلافه[4] المثل يعتبر صفاته، كالحنطة، فلما لم يعتبروا السمن والهزل والصغر والكبر دل [على أنهم][5] أوجبوا ذلك فيه، يبين ذلك أنهم أوجبوا في الحمار بقرة، ولا تشابه في الخلقة بين الحمار والبقرة، وقولهم: "إنه لم ينقل عن (أحد)[6] منهم اعتبار القيمة" غلط؛ لأن غالب أموالهم الحيوان، وهذه / الأشياء لا تزيد (على)[7] ما أوجبوه في الغالب، وقولهم: "إن البدنة خير من ٩٨/ب/ب
النعامة، والشاة خير من الضبع"، ليس بصحيح؛ لأن قيمة هذه الأشياء قد تبلغ البدنة، والشاة في الغالب.

قالوا: قد أوجبت الصحابة عناقاً وجفرة، وعندكم لا يجزئ ذلك[8].

قلنا: لا يجب هذا ويجزئ صدقة وإطعاماً، فالحياة إنما كان على هذا الوجه ثم[9] قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وهذا بيان لما حكمت به الصحابة.

قالوا: حيوان مخرج في الكفارة فوجب أن لا يكون بالقيمة، كالمخرج في فدية اللباس والطيب.

قلنا: المخرج في هذه الكفارات[10] لا على سبيل[11] البدل، ألا ترى أنه ليس فيها معنى تقوم به، فلهذا لم يكن المخرج قيمة، ولما كان الواجب في مسألتنا عوضاً عن المتلف جاز أن يعتبر بقيمته، ولأن كفارة اللباس والطيب إذا عدل عن الهدي إلى غيره وجب بنفسه، لا على طريق القيمة، كذلك الهدي، فلما كان في كفارة الصيد إذا عدل عن الهدي أخرج الإطعام بالقيمة، عندنا بقيمة المقتول، وعندهم بقيمة النظير، كذلك الهدي نفسه يجوز أن يجب بالقيمة.

---

(١) في أ، و، ن: علي.

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٥، ١٨٣، ١٨٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٩٨/٤، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣)، المنتقى شرح موطأ مالك (٦٣/٣).

(٣) في ب: التقديم.

(٤) في ب: باتلاف.

(٥) في جميع النسخ أنهم بدون على، والصحيح ما أثبته؛ لأن دل لا يتعدلى بنفسه.

(٦) في أ، ب: واحد.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) بدائع الصنائع (١٩٩/٢).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: الكفارة.

(١١) في ب: طريق.

قالوا: حيوان مخرج في حق الله تعالى، فلم يكن للقيمة (معنى)[1]، كعتق الرقبة بقتل الآدمي.

قلنا: إنما تجب إن لم تختلف الرقبة باختلاف صفة المقتول في صغره وكبره وسائر صفاته، دل على أنها ليست بقيمة[2]، ولما اختلف ما تجب في مسألتنا بصغر الصيد وكبره وصفاته، دل على أنه بدل عنه، وبدل المتلفات قد تكون بالقيمة.

قالوا: الأعيان المضمونة ثلاثة أصناف: آدميون، وأموال، وصيود، فالآدميون على ضربين: الحر يضمن بمثله، والعبد بقيمته، والأموال على ضربين: فالمثل فيما له مثل، وبالقيمة فيما لا مثل له، وجب أن تكون الصيود على ضربين: ما يضمن بمثله، ويضمن بقيمته، وتحريره أنه أحد المتلفات فوجب أن ينقسم ضمانها قسمين: بالقيمة، وغير القيمة، دليله: الأموال والآدميون[3].

قلنا: هذه الأنواع كلها لا تضمن بمثلها من غير جنسها، كذلك الصيد أيضاً لا يضمن بمثله من غير جنسه، وعلى أنا لا نسلم أن الآدمي يضمن بمثله؛ لأن الكفارات[4] ليست بضمان عنه ألا ترى أنها[5] لا تختلف كاختلاف صفاته، ولو كان ذلك على وجه الضمان (لاختلف)[6].

---

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: والادميين.

(٤) في ب: الكفارة.

(٥) في ب: انهما.

(٦) في أ: لاختلاف.

(٢٢٨) مسألة:

[إذا اختار إخراج الطعام أو اختار الصيد]

قال أصحابنا: إذا اختار إخراج الإطعام أو اختار الصيد، فإنه يطعم عنه بقيمة المقتول[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: بقيمة النظير[٢].

أدلة الحنفية لنا: قوله تعالى: ﴿يحكم به[٣] ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين﴾، (فكأنه)[٤] قال: يحكم به ذوا عدل منكم هدياً أو جزاءاً هو إطعام، ولأنه خير بين[٥] الأشياء الثلاثة، فلا يكون أحدهما بدلاً عن الآخر، كالعتق[٦] والإطعام، والكسوة في كفارة اليمين، ولأنه طعام أخرجه في جزاء الصيد، فوجب أن يكون بدلاً عن المقتول، كالإطعام فيما لا نظير له، ولأنها كفارة خير فيها بين الهدي والإطعام، فلا يكون الإطعام (بدلاً عن الهدي، ككفارة الآدمي، وهم بنوا على أصلهم: أن الواجب هو النظير، فإذا أخرج غيره كان)[٧] بدلاً عن النظير، (وقد)[٨] تكلمنا على هذا الأصل.

دليل الشافعية

---

(١) المبسوط (٨٤/٤، ٨٥)، بدائع الصنائع (١٩٩/٢، ٢٠٠)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٧٩/٣).

(٢) الأم (٢٠٧/٢)، مختصر المزني/٧١، حلية العلماء (٢٧٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٢٤/٧، ٤٢٧).

(٣) في أ، و، ن: ذوا عدل بدون يحكم به.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) في أ، و، ن: من.

(٦) في أ: عن العتق.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب، و: فقد.

(٢٢٩) مسألة:

[صحة ما يجزئ في الأضحية في جزاء الصيد]

٢٢/ب/ن قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجزئ في جزاء الصيد من الهدي إلا ما يجزئ / في الأضحية(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجزئ العناق والجفرة والحمل(٢).

أدلة الحنفية لنا: قوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾(٣) فسمى ذلك هدياً، وقال النبي صلى الله عليه / وسلم في الهدي: "أدناه شاة"(٤)، ولأنه ذبح واجب فلا يجزئ فيه دون الجذع ٢٦٤/أ/ب كالأضحية، ودم التمتع، والإحصار، ولأنه دم تعلق بحرمة الإحرام، كسائر الدماء.

دليل الشافعية ومناقشته احتجوا: بما روي أن الصحابة حكموا في الأرنب / بعناق وفي اليربوع (بجفرة)(٥). ٢١٧/أ/و

قلنا: هذا (كان)(٦) على طريق القيمة؛ لأن غالب مالهم، (كان الحيوان)(٧) فأوجبوا(٨) بذلك (ليتصدقوا)(٩) به أو بلحمه، لا على أنه هدي (يلزم)(١٠) ذبحه، وليس في الأخبار ما يدل على ذلك.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٧٧/٢)، مختصر الطحاوي/٣٠١، المبسوط (٩٣/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٧٨/٣، ٧٩).

(٢) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٧١، المجموع شرح المهذب (٤٢٣/٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٩).

(٣) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، في كتاب الحج، باب: الهدي، وقال: غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء (١٦٠/٣).

(٥) في أ: جفرة، وقد سبق تخريج آثارهم في ص (٨٣٣، ٨٣٤).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ: كالحيوان.

(٨) في ب: فلو وجبوا.

(٩) في ن، و: ليتصدق.

(١٠) في أ، ب: لا يذم.

(٢٣٠) مسألة:

[إذا اختار الصيام بدل الهدي]

قال أصحابنا: إذا اختار الصيام صام[1] عن (كل)[2] نصف صاع من الطعام يوماً[3].

وقال الشافعي رحمه الله: عن كل مدٍ يوماً[4].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى الحكم[5] عن مقسم عن ابن عباس قال: "إذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه جزاءه من الغنم، فإن (لم يجد)[6] نظر كم قيمته، [ثم قوّم ثمنه طعاماً][7]، فصام[8] عن كل نصف صاع يوماً"[9]، ولا يعرف له مخالف، ذكر هذا أبو الحسن[10] والطحاوي[11]، ولأنه[12] تكفير خير فيه بين[13] الصوم والإطعام فوجب أن لا / يجب عن كل مد يوم، ككفارة الآدمي. ٩٩/أ/ب

فإن قالوا: نقلب فنقول: فلا يجب عن نصف صاع يوم[14]؛ لأنه[15] يجب عن نصف[16] صاع عندهم في الفرع أكثر من صوم يوم[17]، ولأن ما لا يكفر عن فطرة شخص لا يعدل صوم

---

(١) في أ، ب: صيام.

(٢) ساقطة من أ، ن.

(٣) في أ، ب، و: صوماً.
الأصل (٢/٤٥٤)، الحجة على أهل المدينة (٢/١٧٩، ١٨٠)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٤/٨٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٠١).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.
الأم (٢/١٨٥، ١٨٦، ٢٠٧)، مختصر المزني/٧١، الحاوي الكبير (٥/٤٠٠)، المجموع شرح المهذب (٧/٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٣٩).

(٥) ساقطة من ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) الإضافة من مصنف ابن أبي شيبة.

(٨) في أ، و، ن: فصار.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٨٦).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/٢٠١).

(١١) مختصر الطحاوي/٣٠١.

(١٢) ساقطة من ب، و.

(١٣) في ب: من.

(١٤) في أ، ب، و: يومين.

(١٥) في ب: فلان.

(١٦) ساقطة من أ، ن، و.

(١٧) اللباب في شرح الكتاب للقدوري (١/٢٠٧).

يوم، أصله نصف مد، ولأنه تكفير يدخله الصوم، فلا يجب عن كل مد يوماً، أصله كفارة اليمين، وهذه المسألة مبنية على أن الإطعام في الكفارات مقدر بنصف صاع، فإذا جعل الصيام عدله فإن صوم كل يوم [يقوم][1] مقام سد جوعة، وعندهم أن الإمام يقدر[2] بمد فيصوم[3] كل يوم[4] مقام ما سد جوعه، وهو مد[5]، فإن ألزموا علينا كفارة الأذى وكفارة اليمين.

قلنا: إن الإطعام فيها ليس بعدل للصوم.

---

(١) لا توجد في جميع النسخ، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) في ب، ن، و: مقدر.

(٣) في أ، ن: يصوم.

(٤) في ب: يوم قائم.

(٥) مختصر الطحاوي/ ٢١٤.

(٢٣١) مسألة :

[ذبيحة المحرم للصيود ميتة]

قال أصحابنا: ذبيحة المحرم للصيود ميتة لا تحل[(١)] له ولا لغيره أكلها، وكذلك ما يذبحه الحلال في الحرم هو ميتة، ذكره[(٢)] محمد في أصل الصيد[(٣)].

وقال الشافعي رضي الله: لا تحل للذابح قولاً واحداً، وهل تحل لغيره؟ قال في الأم: ذكاته كذكاة المجوسي ميتة في حق كل أحد، وقال في الأمالي :[(٤)] يحرم عليه الأكل منه، ويستحب[(٥)] لغيره أن لا يأكل منه[(٦)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه ذبح المحرم لمعنى في الذابح من جهة الدين أو من جهة الله أو (لحق)[(٧)] الله تعالى خالصاً فلا يحل أكله، كذبيحة[(٨)] المجوسي والمرتد، ولا يلزم الشاة المغصوبة؛ لأن[(٩)] المنع من مالكها، فلا يلزم إذا ذبح شاة من قفاها؛ لأن المنع (إنما)[(١٠)] حصل من تعذيب[(١١)] الحيوان.

قالوا: قولكم لمعنى في الذابح[(١٢)] لا تأثير له؛ لأن ولد المجوسيين لا يحل[(١٣)] له ذبحه، لا لمعنى فيه لكن في أبويه.

قلنا :[(١٤)] غلط؛ لأنا حكمنا بكونه مجوسياً بأبويه، فصار المعنى المانع لمعنى فيه، وهو الحكم بالمجوسية.

---

(١) في ب: لا يحل.

(٢) في أ، و: وذكره بزيادة واو العطف.

(٣) الأصل (٢/٤٤١)، الحجة على أهل المدينة (٢/١٧٤)، المبسوط (٤/٨٥،٨٦)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٩٠،٩١)، مجمع الأنهر (٣٠٠).

(٤) في ب: الاملا.

(٥) في ب: واستحب.

(٦) الأم (٢/)، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٥أ، حلية العلماء (٣/٢٥٣،٢٥٤)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٠٤،٣٠٥،٤٤١).

(٧) في أ: بحق.

(٨) في ب: لذبيحه.

(٩) في ب: ولان.

(١٠) في ب: مما، وفي أ: إذا.

(١١) في ب: تغذية.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب، و: لا يحل.

(١٤) في ب: هنا.

قالوا: الحلال إذا رمى صيداً في الحرم لم يؤكل، ولم يمنع (لمعنى)[1] فيه.

قلنا: وجود الحكم لغير العلة لا يبطل تأثيرها[2]؛ لأن المعلل لا يلزمه أن يصنع علة تعم سائر أسبابه، ولأنه ليس للذابح أكله من غير ضرورة[3]، فلا يجوز لغيره، أصله ذبيحة المجوسي.

قالوا: (من أصحابنا من قال: لا يحل للمحرم أكله إذا تحلل من إحرامه.

قلنا: يكفي في الوصف تحريمه عليه في الحال.

قالوا:)[4] ينتقض بهدي[5] التطوع إذا[6] عطب قبل محله، فإنه يذبحه، ولا يحل له ولا لرفقته، ويحل لغيرهم.

قلنا: ذلك الهدي لا يحل للأغنياء؛ لأن الواجب أن يتصدق به، فالذابح إن كان فقيراً حل له، كما يحل لغيره من الفقراء وإن كان غنياً حرم عليه، وعلى كل غني مثله،[7] فإذاً حكم الذابح وغير الذابح في ذلك سواء.

قالوا: ينتقض بالحلال إذا ذبح صيداً في الحرم.

قلنا: هو ميتة لا تحل له ولا لغيره.

قالوا: لا يمنع أن يحرم أكل الصيد على واحد لوجود معنى فيه، ولا يحرم على غيره.

(قلنا: هذا الصيد حل للذابح ولغيره، (وحرم)[8] على الدال أكله، وهذا غير ممتنع)[9]، كما أن المذبوح يحرم على غير مالكه، ولا يحرم على سائر الناس لما حل للذابح.

فإن قيل[10]: المعنى في المجوسي (أنه)[11] ليس من أهل الذكاة. (لكن)[12] ما منع من

---

(١) في أ: المعنى.

(٢) وجود الحكم لغير العلة في صورة لا يدل على عدم تأثير العلة؛ لأنه يجوز ثبوت الحكم بعلة أخرى، بجواز تعدد العلة.

انظر: أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، ميزان الأصول للسمرقندي/٧٧٣، تيسير التحرير (٤/١٥٣).

(٣) في أ: ضرره.

(٤) ساقطة من أ، و.

(٥) في أ: هدى.

(٦) في أ: إن.

(٧) في أ: بمثله.

(٨) في أ: ومحرم.

(٩) في ب: هذه الجملة مكررة في ب، ولكن بدل لفظة "الدال" في الأولى، لفظة "على كل واحد".

(١٠) في ب: قال.

(١١) في ب: إلى أنه.

(١٢) في ب: لكل.

٢٦٥/أ/أ ذكاته، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد/ فساوى المجوسي فيه، وغير ممنوع من ذكاة غير[(١)] الصيد، فخالف حكمه في غير الصيد حكم المجوسي، ولأن جرح الصيد المباح يفيد الملك والإباحة، فإذا كان المحرم لا يستفيد بجرحه أخذ الحكمين، كذلك الآخر، ولأن سبب الملك في الصيد أوسع من سبب الإباحة؛ لأن الملك (للصيد)[(٢)] يثبت للمجوسي والمرتد[(٣)]، ولا يثبت لهما الإباحة، فإذا كان جرح المحرم لا يفيد الملك، فلأن[(٤)] لا يفيد الإباحة أولى، (وأحرى)[(٥)].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[(٦)].

قلنا: الذكاة اسم شرعي يثبت حيث دلت الشريعة على ذكاتها، ونحن لا نسلم أن فعل المحرم ذكاة.

قالوا: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "الذكاة في الحلق واللبة"[(٧)].

قلنا: بين موضع الذكاة، ونحن نقول كذلك[(٨)]، والخلاف[(٩)] في أصل الذكاة، وقد ثبت أن أصل هذا الفعل ليس بذكاة وإن وقع في محلها. / ٢١٧/ب/و

قالوا: من أباحت ذكاته (عين)[(١٠)] الصيد أباحت[(١١)] ذكاته الصيد، كالحلال.

قلنا: المعنى في المحل أن ذبحه أباح له الأكل فحل لغيره وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا: ما لا يصير ميتة بذبح المحرم (يحل أكله لغيره)[(١٢)]، كالنعم.

قلنا: المعنى في النعم أن ذبحها أباحها للذابح، وفي الصيد بخلافه.

٩٩/ب/ب قالوا[(١٣)]: المنع[(١٤)] إذا اختص بحيوان دون حيوان لم / يعم التحريم، ألا ترى أن المحل ممنوع من ذبح ملك غيره إلا أن التحريم لما اختص لم يعم.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: الصيد.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: ولأن.

(٥) ساقطة من ن، و.

(٦) سورة المائدة / الآية: ٣.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ من طريق علي رضي الله عنه، وأخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق ابن عباس، كتاب الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (٦٤٠/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٥/٤).

(٨) في ب: كذلك نقول.

(٩) في أ، ب: الخلاف بدون واو.

(١٠) في أ، و: عنن.

(١١) في أ: اباحة.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في و: أباح المنع.

قلنا: الخلاف (لا)[1] يمنع من ذبح جميع الحيوان، وإنما لا يحل التصرف له لحق مالكه، فأما أن يقال: إنه ممنوع من ذبح بعض الحيوان فلا.

قالوا: مسلم فجاز أن يصح ذكاته للصيد، أصله المحل.

قلنا: نقول بموجبه، فإنه إذا اضطره إليه لم يجز أكله إلا بعد الذكاة، والمعنى في المحل أنه لم يمنع من الذبح، ولما كان المحرم ممنوعاً من الذبح لمعنى فيه من جهة الدين، لم يحل أكل ذبيحته.

قالوا: مسلم ذبيحته ما يؤكل لحمه بآلة الذبح في محله فوجب أن يحل أكله، أصله المحل.

قلنا: المحل غير ممنوع من الذبح شرعاً، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه ممنوع من الذبح بمعنى[2] فيه من جهة الدين.

---

(١) في ب: لم.

(٢) في ب: لمعنى.

(٢٣٢) مسألة :

[أكل المحرم الصيد الذي ذبحه الحلال]

ذكر الطحاوي في مختصره: أن الحلال إذا ذبح صيداً جاز للمحرم أكله وإن كان صاده لأجله، إذا كان اصطاده (في الحل)[١] بغير أمره وإشارته، أشار إلى ذلك في اختلاف الفقهاء[٢]، وذكر[٣] أبو يوسف في الهارونيات[٤] ما يدل على ذلك أيضاً وذكر شيخنا أبو عبدا لله: أنه إذا (اصطاده له بأمره)[٥] جاز له أكله، وهو غلط[٦].

وقال الشافعي رضي ا لله عنه: لا يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال إذا كان له فيه أثر وصنع، من دلالة ظاهرة، أو حفر أو إعارة سكين ومعه غيرها، أو اصطاده لأجله بعلمه، أو بغير علمه[٧]، والخلاف يتعين إذا (اصطاده)[٨] له بغير أمره، أو دله عليه، بدلالة[٩] لا تفتقر إليها، أو أعاره سكيناً، (أو معه)[١٠] غيرها، فعندنا[١١]: يجوز، وعنده[١٢]: لا يجوز.

أدلة الحنفية لنا: ما روى نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة (ابن)[١٣] ربعي الأنصاري[١٤] أنه كان مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه: أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول ا لله

---

(١) في أ: المحل، وفي ن: لاجله.

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء (٢/٢٠٧)، مختصر الطحاوي/٧٠.

(٣) في ب: ذكر بدون واو.

(٤) في جميع النسخ: الهاروني والصحيح ما أثبته.

(٥) في أ: اصطاده في المحل بغير أمره، وفي و: اصطاد له بأمره.

(٦) الأصل (٢/٤٤٢)، مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٤/٨٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٥)، الحجة على أهل المدينة (٢/١٥٠،١٧٣)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٩٢،٩٦)، مجمع الأنهر (١/٣٠٠).

(٧) الأم (٢/٢٠٨)، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٥أ، حلية العلماء (٣/٢٥٣)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٠١،٣٠٣،٣٤٢،٣٢٧)، روضة الطالبين (٢/٤٣٥).

(٨) في أ، ب، و: اصطاد.

(٩) في ب: دلالة.

(١٠) في ن، ب: ومعه.

(١١) في ب: فعند.

(١٢) في ب: وهذا.

(١٣) ساقطة من أ.

(١٤) ساقطة من ب.

صلى ا لله عليه وسلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخبروه فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها ا لله"[1]، (لم يسأل)[2] عن نية أبي قتادة في الاصطياد هل اصطياده لهم أم لا؟ وروى أبو طلحة بن عبدا لله أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سئل عن[3] الحلال باصطياد الصيد أيأكله[4] المحرم ؟ فقال: نعم"، ولأنه صيد مذكى لم يوجد من المحرم فيه ولا في سببه صنع يحل له أكله، كما لو أخذه الحلال لنفسه، ولا يلزم ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأصل والفرع يستويان فيه، ولأن نية الصائد لا تؤثر في تحريم الصيد على / المحرم، أصله إذا صاده لمحرم فأكله محرم آخر، (أو صاده له قبل إحرامه)[5] / ثم أحرم فأكله. ٢٦٥/أ/ب ٢٣/أ/ن

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر بن عبدا لله أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم"[6].

قلنا: هذا حديث مضطرب الإسناد، رواه بهذا اللفظ يعقوب بن عبدالرحمن ويحيى بن عبدا لله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبدا لله بن حنطب عن جابر بن عبدا لله باللفظ الذي ذكروه، ورواه إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي[7] عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، فذكر هذا الحديث (ورواه)[8] الدراوردي، فخالف يعقوب ويحيى عن إبراهيم في إسناده، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنه، ثم مداره على عمرو مولى المطلب[9] وهو ضعيف،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٩٨/٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله (٣٧١/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧٣/٢).

(٢) في أ، و، ن: سئل.

(٣) في ب: من.

(٤) في ب: يأكله.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (٤٢٨/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٧٤/٤،٧٥)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٣٧٢/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧١/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٦/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والزيلعي في نصب الراية (١٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٥).

(٧) في أ: بن عمرو.

(٨) في أ، و، ن: وحكاه.

(٩) عمرو بن أبي عمرو، ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، قال ابن حجر: ثقة ربما وهم. وقال الإمام وأبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكاً يروي عنه، ولا يروي مالك إلا =

ولو ثبت كان معناه: يصاد بأمركم؛ لأن الصيد لا يكون للإنسان إلا أن يصطاد لنفسه، أو يستأجر من يصطاد له، وإلا فالصيد لمن صاده، وإن نوى أنه لغيره، وعندنا: أنه يحرم عليه (بالأمر)[1].

قالوا: روى عبدا لله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج[2]، وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان[3]، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: أفلا تأكل أنت ؟ قال: إني لست كهيئتكم إنه صيد من أجلي"[4]، قالوا: ولا نعرف له مخالف.

قلنا: روي عن عبدا لله بن شماس، قال: أتيت عائشة رضي ا لله
١١٨/أ/و **عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده[5] الحلال، ثم يهديه / للمحرم، فقالت: اختلف**
١٠٠/أ/ب **أصحاب / رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: فمنهم من أكله، ومنهم من حرمه، وما أرى بشيء منه بأساً"[6]، ولم يفصل. وروى (إبراهيم عن الأسود)[7] أن كعباً سأل ابن[8] عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم، فقال عمر: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئاً"[9]، ولم يفصل، ثم**

=
عن صدوق ثقة. وقال ابن معين: في حديث ضعف ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي، توفي سنة ١٤٤هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٨٢/٨،٨٣)، تقريب التهذيب (٧٤١/١).

(١) في ن: بأمره.

(٢) في ب، و: بالفرج.

العرج: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٤/٣).

(٣) بقطيفة أرجوان:

القطيفة: كساء له خمل، والأرجوان: صوف أحمر لا ينتفض شيء من صبغه.

انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٢٤٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد/٢٢٥،٢٢٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (١٩١/٥)، والإمام محمد في موطئه، في كتاب الحج، باب: المحرم يغطي وجهه/١٤٤..

(٥) في ب: فصيده.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٦٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٥).

(٧) في جميع النسخ: ابراهيم بن الأسود، والتصحيح المثبت من مصنف عبدالرزاق، ومعاني الآثار للطحاوي.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٤/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٢/٤).

اختلف الصحابة في (هذه)[1] المسألة، فقال علي رضي ا لله عنـه: "لا يحـل أكلـه بكـل حـال"[2]، وقالت عائشة[3] وعمر وأبو هريرة: "يحل أكله"[4]، وقال عثمان: "أما إذا صيد[5] لـه لم يحـل"[6]، فلم يكن الرجوع إلى بعض هذه الأقوال أولى من الرجوع إلى الأخر.

قالوا: صيد بري صيد للمحرم فلا يحل له أكله، أصله إذا دل عليه.

قلنا: إذا دل عليه فقد فعل، فلا يختص بالقتل[7]، وفي مسألتنا لم يوجد مـن المحـرم (في)[8] إتلافه صنع، وإنما وجد قصد الحلال ونيته ولا تعلق[9] للمحرم بذلك، فلم يجز أن يحـرم (بـه)[10] عليه.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٥/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٤،٤٢٧).

(٣) أثر عائشة سبق تخريجه في ص (٨٤٦).

(٤) أثـر عمـر وأبـو هريـرة: أخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى (١٨٩/٥)، وعبدالـرزاق في مصنفـه (٤٣٢/٤).

(٥) في أ، و: اصيد.

(٦) أثر عثمان سبق تخريجه في ص (٨٤٦).

(٧) في ب: بالعقل.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ب: ولا يتعلق.

(١٠) ساقطة من ب.

(٢٣٣) مسألة:
[إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول، ثم عاد فأكل من لحمه]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول ثم عاد فأكل من لحمه لزمه جزاء ما أكل منه، إن كان قبل إخراج الجزاء ففيه الجزاء، ذكر[1] ذلك الطحاوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: إذا ذبح المحرم الصيد ثم أكل منه فعليه الجزاء، ولا تعرف الرواية في التداخل، فيجوز أن يقال: يجب[2] الجزاء، ويدخل في ضمان الأصل، ويجوز أن يقال: يخرجه مع جزاء الصيد[3].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا جزاء عليه[4].

أدلة الحنفية

لنا: إن كلما لو انفصل من الصيد حال حياته ضمنه المحرم بالجزاء، فإذا انفصل بعد الذبح (بفعله جاز أن يضمن بالجزاء الجنين إذا انفصل بعد الذبح)[5] حتى يموت، ولأن كلاً[6] من الصيد يحظره الإحرام، وكلما يحظره الإحرام في الصيد جاز أن يجب الجزاء على محرم اصطاده وبقي في يده[7]، أصله القتل، فإن[8] قالوا نقول بموجبه إذا اصطاده محرم رحلا، واصطاده حلال له فأكل منه لم يصح؛ لأنه لم يبق في يده، ولأن القتل معنى يخرج الصيد من كونه صيداً فجاز أن يجب بعده جزاء آخر على من وجب عليه بإيقاع ذلك فيه، أصله[9] قطع الأعضاء والجراحة، والتمول للقتل معنى، فوجب الجزاء على المحرم فجاز أن يجب بعده جزاء آخر على من وجب عليه بإيقاعه فيه. أصله قطع الأعضاء[10]، ونتف الريش، ولأن القتل المحظور يجعل المقتول في حق القاتل في حكم الحي من وجه، وفي حكم الميت من وجه[11]، بدلالة

---

(١) في ب: وذكر.
(٢) في ب: ويجب.
(٣) الأصل (٢/٤٤١،٤٤٢)، المبسوط (٤/٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٣،٢٠٤)، مجمع الأنهر (١/٣٠٠).
(٤) مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٥أ، حلية العلماء (٣/٢٥٣).
(٥) ساقطة من أ، ن، و.
(٦) في ب: فلا ان وكل.
(٧) في ب: مده.
(٨) ساقطة من أ، ن، و.
(٩) في ب: أصل.
(١٠) في ب: نتف الريش الريش، وقطع الأعضاء.
(١١) ساقطة من أ، ن، و.

أنه إذا قتل[1] قاتل أبيه لا يورثه، وأم الولد إذا قتلت مولاها عتقت، ومن له دين / مؤجل على ٢٦٦/أ/أ
غيره، فقتله حل[2] دينه، وإذا صار الصيد في حكم الحي من وجه، والميت من وجه لزمه ضمانه، كالمقطوع الأعضاء.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه ضمنه بإتلافه فلا يضمنه بأكله، أصله إذا قتل الحلال صيداً في (الحرم)[3] ثم أكله أو كسر بيضه من الصيد ثم أكله.

قلنا: ضمان الصيد لا يمنع من وجوب ضمانه بالإتلاف، أو بما[4] هو في حكم الإتلاف، فأما ضمان صيد الحرم (فإن)[5] الحلال يجوز أن يملك الصيد (بالشراء)[6]، فملكه بالضمان، فلا يجب عليه بأكل شيء، والمحرم لا يملك الصيد بأسباب التمليك، فلا يملكه بالذبح، فصار كما لم يضمنه في وجوب ضمان ما أكل منه، ولأن صيد الحرم مضمون لمعنى في غير الضامن، وهو حرمة البقعة فهو كالمضمون[7] لحق الآدمي، فإذا ضمنه من وجه لم يضمنه من وجه آخر[8]، والمحرم ممنوع لمعنى فيه وهو حرمة العبادة فتلك الحرمة تمنع القتل، والأكل، فجاز[9] أن يتعلق بكل واحد من الأمرين الضمان، (فإذا)[10] جعلوا أصل العلة البيض إذا كسره المحرم ثم أكله.

قلنا: البيض لا زكاة له، بدلالة أن كسر المجوسي له وأخذه وأخذ المسلم سواء، وفعل المحرم لا يكون ما دون من فعل المجوسي، وإذا كان مباحاً بالكسر لم يحل أكله لم يلزمه بأكله[11] جزاء، والصيد مما جعل له ذكاة فاختلف فيه فعل المحرم، وفعل غيره، فلم يتحلل[12] بالذبح، فلذلك وجب عليه الجزاء.

فإن قيل: المقتول ميتة، والميتة أكله لا يوجب الجزاء.

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) ساقطة من ن، و.
(٣) في أ: المحرم.
(٤) في ب: إنما.
(٥) في ب: فاما.
(٦) في أ، و، ن: بالجزاء.
(٧) في ب: كالمضموم.
(٨) ساقطة من ن.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) في ب، ن، و: فإن.
(١١) في ب: بأكل.
(١٢) في ب: يتملك.

قلنا: تحريمه على المحرم كحرمة الإحرام إلا لكونه ميتة، بدلالة أن الناس قد[1] اختلفوا في كونه ميتة، واتفقوا على تحريمه، فلا يجوز أن يعلل موضع الاجتماع (مختلفاً فعله فيهما)[2]، ولا يقال: إن الميتة لا قيمة لها، فلا يضمن؛ لأن عندهم الصيد مذكاً يجوز لغير المحرم[3] أكله، فأقل الأحوال أن يكون مختلفاً في جواز أكله، ثم ضمان المحرم لا يقف على كون المتلف مقوماً، بدلالة أنه يضمن في القملة، وإن لم يكن لها قيمة، وقد قاسوا على المحرم بطعم اللحم برأيه، وكلامه وهذا / عندنا يتعلق به الضمان؛ لأنه انتفاع (به)[4]، فإن ألزموا إذا (أحرقه)[5]. ١٠٠/ب/ب

قلنا: يجوز أن يضمن بالانتفاع، ولا يضمن بالإحراق، كالطيب.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ن، ب: بعلة مختلف.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) في أ، و: أخرجه.

(٢٣٤) مسألة:

[إذا دل المحرم حلالاً أو محرماً على الصيد]

قال أصحابنا: إذا دل المحرم حلالاً أو محرماً على صيد فقتله فعلى الدال المحرم الجزاء[(١)] /. ٢١٨/ب/و

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا شيء عليه[(٢)].

وإذا دل الحلال في الحرم، فمن أصحابنا من قال: المسألة اختلف فيها أبو يوسف (وزفر، فقال أبو يوسف)[(٣)]: لا ضمان فيه، وأما أبو حنيفة فليس عنه رواية، وقد ذكر أبو الحسن: إنه لا ضمان على الدال الحلال في الحرم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد[(٤)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: إجماع الصحابة، وروى محمد بن الحسن [عن يعقوب بن إبراهيم][(٥)] عن داود ابن أبي هند عن بكر بن عبدالله المزني قال: أتى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه رجل][(٦)] فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم[(٧)] فقتله صاحبي[(٨)]، فقال عمر لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما: ما ترى، قال: شاة، قال[(٩)]: وأنا أرى ذلك"[(١٠)]، وعن عكرمة عن ابن عباس أن محرماً أشار إلى حلال[(١١)] ببيض نعام، فجعل عليه علي بن أبي طالب وابن عباس جزاءً"[(١٢)]، وعن (أبي)[(١٣)] عبيدة بن الجراح

---

(١) في ب: بالجزاء.
الأصل (٤٣٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٧٥/٢)، المبسوط (٧٩/٤، ٨٠)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢، ٢٠٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٦٨/٣، ٧١)، مجمع الأنهر (٢٩٧/١).

(٢) الأم (٢٠٨/٢)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٥أ، حلية العلماء (٢٥٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٩٤/٧)، الحاوي الكبير (٤٠٧/٥، ٤٠٨).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) الأصل (٤٤٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٠٤/٢).

(٥) في جميع النسخ: عن أبيه، والتصحيح المثبت من كتاب الحجة على أهل المدينة.

(٦) في جميع النسخ: أتى عمر بن الخطاب قال:، والزيادة المثبتة من كتاب الحجة على أهل المدينة.

(٧) الزيادة المثبتة من كتاب الحجة.

(٨) في أ، و، ن: رجل.

(٩) في أ، و، ن: فقال.

(١٠) أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة (١٧٦/٢، ١٧٧).

(١١) في ب: اشار حلالاً.

(١٢) أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة (١٧٦/٢).

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

مثله،[1] وعن عطاء قال: "أجمع الناس على أن على الدال الجزاء"[2].

قال الطحاوي: لم يرد عن أحد من الصحابة خلاف ذلـك، فصـار إجماعـاً[3]، ويمكـن أن يستدل به من وجه آخر، وهو أن القياس لا يدل عليـه، فإذا قالـه الصحـابي فالظـاهر أنـه قـال توقيفاً.

قالوا: روي عن ابن عمر أنه قال: "ليس على الدال جزاء"[4].

قلنا: لو صح هذا لم يخف علـى الطحـاوي، (علـى)[5] أنـه محمـول علـى دلالـة لم يتصـل (بها)[6] التلف[7]، حتى لا يحمل قوله على خـلاف الجماعـة، علـى أنـه قـال: مـا يوافـق القيـاس والصحابي إذا (قال: ما يخالف)[8] القياس لا يقوله إلا توقيفـاً، ولأنـه فعـل حظـره الإحـرام يمنـع أكل الصيد فجاز أن يجب بجنسه الجزاء (كالقتل، ولأنه سبب[9] يختص بتحريم أكل الصيد فجاز أن يجب بجنسه الجزاء)[10]، كالرمي ونصب الشـبكة، فتبيّـن ذلـك أن الدلالـة تحـرم الصيـد مـع

٢٦٦/أ/ب كونه مذكى، ولا يلزم إذا مات الصيد حتف أنفه، لأن هذا / لا يختص بتحريم الصيد، ولا يلزم إذا صال عليه صيد فقتله؛ لأن هذا السبب يجوز أن يتعلق به الضمـان؛ لأنـه مباشـرة، ولا يـلزم

٢٣/ب/ن إذا ذبح شاته فلم يستوف شرائط الذكاة، لأن هذا / سـبب تحريم (لا يختص بالصيد)[11] ولا يلزم الأمر؛ لأن من قال: لا يحرم الأكل، وعلى أنه من جنس الدلالة، ونحن عللنا وجوب الجزاء بالجنس.

فإن قيل: ذبح المحرم الصيد يتعلق به التحريم على[12] جميع الناس، ولا يتعلق به الجزاء.

قلنا: تحريمه على جميع الناس؛ لأنه ليس بمذكى، وهذا حكم لا يختص بالصيد، ولأنا نعني بالسبب أن يوجد من[13] الإنسان سبب يختص بـالتحريم، وسـائر النـاس لم يوجـد منهـم سـبب،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (١٣٢/٣).

(٣) مختصر الطحاوي/٧١.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في جميع النسخ: به، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٧) في ب: المتلف.

(٨) في ب: قال: يخالف.

(٩) في ب: سبباً.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ، و: الصيد.

(١٢) في ب: في.

(١٣) في ب: في.

ولأنه معنى لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا به، فجاز أن يتعلق به الجزاء كالإمساك.

فإن قيل: المعنى في الناس: أنه يضمن به الآدمي، والدلالة لا يضمن بها الآدمي، فلم يضمن بها الصيد.

قلنا: قد يضمن الصيد بما لا يضمن به الآدمي، بدلالة أن من حبس جزاءاً حتى مات لم يضمنه، ولو حبس صيداً حتى مات ضمنه، (وكذلك)[1] يضمن بما لا يضمن به المال، بدلالة أن من غصب طائراً فتلف[2] فراخه ضمنها عند الشافعي رضي ا لله عنه، ويضمن الصيد بالإمساك، ولا يضمن الآدمي بالإمساك[3].

فإن قيل: المعنى في الأصل – وهو القتل – أنه مهلك متلف، فلهذا وجب به الجزاء، والدلالة لا تفضي إلى التلف (فلما لم يتعقبها الضمان لم[4] يتعلق بها الضمان.

قلنا: علة الأصل تبطل بما إذا صال عليه، وأما علة الفرع فلا نسلم أن الدلالة لا تفضي إلى التلف)[5]؛ لأن فعل المدلول ينضم إليها فيتعلق التلف بفعل المباشر صادراً عن الدلالة، كحفر البئر الذي يقع التلف بوقع الواقع في البئر، ثم الضمان لا يتعقب الحفر، ويتعلق بسببه عند الوقوع فيه، كذلك[6] نصب الشبكة، ولأنه عقد على نفسه عقداً خاصاً (التزم به)[7] صيانة الصيد (عن)[8] الاتلاف، فإذا دل عليه جاز أن يضمنه بالدلالة، أصله المودع إذا دل على الوديعة من أتلفها.

فإن قيل: المودع لزمه الحفظ (بصنعه، وبالدلالة عليه ترك الحفظ، فلذلك[9] ضمنه، والمحرم لم يلزمه الحفظ)[10] فلم يضمن بالدلالة.

قلنا: المحرم لزمه الحفظ للصيد من أفعاله المؤدية إلى تلفه، فإذا دل عليه فلم يحفظ الحفظ الذي لزمه، فهو كالمودع الذي لزمه الحفظ من (فعله)[11]، وفعل سائر الناس، ولأنه فعل

---

(١) في ب، ن: ولذلك.

(٢) في ب: فتلفت.

(٣) في أ، و: ثم بالإمساك، انظر رأيه في الحاوي الكبير (٥/٤١)، المجموع شرح المهذب (٧/٢٩٣).

(٤) في ب: فلم.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: للذلك.

(٧) في ب: التزم.

(٨) في أ، ب، و: على.

(٩) في أ: فكذلك.

(١٠) ساقطة من و.

(١١) في أ: فعل.

محظور[1] في الإحرام لم يتوصل إلى أخذ الصيد إلا به، فجاز أن يتعلق (بسببه)[2] الضمان، كنصب الشبكة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء﴾[3]، دليله أن من لم يقتل فلا

١٠١/أ/ب جزاء عليه، وهذا غلط؛ لأن / دليل الخطاب هو الحكم إذا علق بوصف دل على نفي ما عداه[4]، فيقتضي أن من (قتله)[5] خطأ (لا يجب)[6] عليه الجزاء، فأما الذي قالوه: وهو الحكم

٢١٩/أ/و المتعلق بالآدمي فلا يدل على نفي ما عداه على قول محصل، ألا / ترى أنا إذا قلنا: زيد عدل لم يدل ذلك على أن غير زيد ليس بعدل[7].

قالوا: بأنه صفة توالت عليه دلالة وجناية، فوجب أن يتعلق الضمان بالجناية لا بالدلالة، كما لو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم.

قلنا: لا يمنع أن يستوي تحريم الدلالة في الحرم، وفي حق المحرم، ويتعلق الضمان بأحدهما دون الآخر، كما أن تحريم الطيب يستوي فيه الإحرام والعدة، ويتعلق الضمان باستعمال الطيب في حال الإحرام، ولا يتعلق (به)[8] في العدة، على أن الدلالة في الحرم قد بينا[9] أن من أصحابنا من التزم بها، وقال: لا يعرف الرواية[10] فيها، (ولأن)[11] ضمان الحرم لا يجب بالأفعال (المجردة)[12] عن الإتلاف، بدلالة استعمال الطيب، ولبس المخيط، والدلالة فعل تجرد عن الإتلاف، وليس استمتاعاً[13] فهي أضعف من هذه الأفعال، وأولى أن لا يتعلق بها

---

(١) في ب: محظولا.

(٢) في ب: بسنه.

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في ب: ما عدله.

(٥) في أ، و، ن: فعله.

(٦) في أ، و، ن: وجب.

(٧) هذا يعرف عند العلماء: بمفهوم اللقب والمقصود به ثبوت نقيض حكم المسمى باسم للمسكوت عنه. فجمهور العلماء لا يحتجون به.
تيسير التحرير (١/١٣١).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) الأصل (٢/٤٤٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٦).

(١١) في أ، ب، و: فلان.

(١٢) في أ، و، ن: المجرد، بدون تاء.

(١٣) في جميع النسخ استمتاع، والسياق يقتضي ما أثبته.

ضمان، وليس كذلك[1] الضمان الواجب في الإحرام لا يجوز أن يجب بأفعال من يتجرد عن إتلاف فيجوز أن تجب بالدلالة (أيضاً)[2]، ولأن من أصلنا أن ضمان الحرم يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه / يجب لا لمعنى في الفاعل، والأموال يضمن بالدلالة. ٢٦٧/أ/أ

قالوا: ولأنه[3] سبب لا يضمن به الآدمي[4] بحال، فلم يضمن به الصيد، كالدلالة الظاهرة، وربما قالوا: سبب لا يضمن به صيد الحرم، فكذلك[5] الصيد في المحرم.

قلنا: ضمان الصيد آكد من ضمان الآدمي بدلالة أن من فزع عبداً حتى أبق لم[6] يضمنه، فلو نفّر صيداً فخرج من الحرم، أو تلف[7] يضمنه، فكذلك[8] لا يمتنع أن يجب ضمان الصيد بالدلالة، وإن لم يضمن (الآدمي)[9] بالدلالة، والمعنى في الدلالة الظاهرة أنها لا تختص بالإتلاف، بدلالة أن من (دل)[10] رجلاً على ما يعلم به المدلول لم يستفد بالدلالة فائدة، ولم يتوصل[11] بها إلى الإتلاف، فلهذا ضمن في أحد الموضعين دون الآخر، (ولأن)[12] الدلالة الظاهرة لا يضمن بها المودع الوديعة، والدلالة الخفية يضمن بها المودع الوديعة، فجاز أن يضمن بها الصيد.

قالوا: سبب يفضي إلى التلف، فإذا لم يتعقبه ضمان لم يجب به الجزاء، كالدلالة الظاهرة.

قلنا: تبطل بدلالة المودع على الوديعة، فإنه سبب لا يفضي إلى التلف، ولا يتعقبه ضمان، ويتعلق به الضمان إذا انضم إلى الدلالة الإتلاف، والمعنى في الدلالة الظاهرة ما ذكرنا.

قالوا: نفس مضمونة فوجب أن لا يفضي بالدلالة كالآدمي، ولأن الآدمي أعظم حرمة، بدلالة أنه يضمن بالقود بمائة من الإبل، والصيد يضمن بالقيمة أو بمثله، ثم ثبت أن الآدمي لا يضمن بالدلالة، فلأن لا يضمن الصيد بها أولى.

---

(١) في ب: لذلك.
(٢) ساقطة من أ.
(٣) في ب: فلانه.
(٤) في أ، ب، و: آدمي.
(٥) في ب: فلذلك.
(٦) في أ: يضمنه بدون لم.
(٧) في أ: أو أتلف، وفي ب: لو تلف.
(٨) في ب: فلذلك.
(٩) في أ، ب، و: للآدمي.
(١٠) ساقطة من ن.
(١١) في ب: يوصل.
(١٢) في أ، ب، و: فلان.

قلنا: قد بينا أن الصيد آكد في باب الضمان من نفس الآدمي، بدلالة أنه لا يضمن (بالتنفير)[1] الآدمي، ويضمن الصيد[2] بالتنفير[3]، وكذلك إذا حفر بئراً في ملك نفسه فوقع فيها صيده ضمن، ولو وقع فيها آدمي لم يضمن.

وقولهم: إن من أصحابنا من قال: لا يضمن الصيد إذا حفر له في[4] ملكه، لا يلتفت إليه؛ لأن ابن القاص[5] قال في التلخيص[6] (نص الشافعي)[7] في هذا على وجوب الضمان[8]، وليس إذا كان ما يضمن به الآدمي أكثر ما يضمن به الصيد دل على أن[9] ضمانه آكد، ألا ترى أن العبد عندهم يضمن[10] بأضعاف ما يضمن به الحر، ولم يدل ذلك على تأكد حرمة العبد وضمانه على الحر، (ثم الدلالة على قتل الآدمي لم يتعلق بالمال فيها حكم المتلفين، فلم يجب عليه ضمان)[11]، وقد تعلق على الدال على الصيد، بدلالة حكم المتلفين، فلذلك تعلق به وجوب الضمان.

قالوا: موضوع الأصول أنه متى اجتمع مباشرة وسبب غير ملجئ، فإذا تعلق الضمان بالمباشرة لم يتعلق بالسبب، كالحافر، والدافع، والممسك والذابح.

قلنا: هذا فرض مسألة في محرم دل محرماً على صيد، فأما إذا دل حلالاً، فلم يتعلق بالمباشرة ضمان، فلا يتعلق بالسبب عندهم، وكان الواجب إذا لم يجب ضمان على المباشر أن

---

(١) في أ، و: بالنفي، وفي ب: بالتفي.

(٢) في ب: بالصيد.

(٣) في ب: بالسويس، وفي و: بالسعير، كلمة غير واضحة.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، أبو العباس الطبري من أئمة الشافعية، وكان إماماً خليلاً وصاحب المصنفات الكثيرة المشهورة، منها: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣٥هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي/١٢٠، الطبقات الكبرى للسبكي (٥٩/٣).

(٦) هو كتاب مختصر، ذكر ابن القاص في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، وذكر فيه أيضاً أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفة محمله، وعليه شروح منها شرح القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥هـ.
انظر: كشف الظنون (٤٧٩/١).

(٧) ساقطة من ن.

(٨) الحاوي الكبير (٤١١/٥).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: يضمن عندهم.

(١١) ساقطة من ن.

يضمن فاعل السبب عندهم[(١)]، كالمحرم إذا أمسك / صيد الحلال فقتله. ١٠١/ب/ب

قالوا: الضمان على الممسك؛ لأن المباشر لم يضمن، فكذلك كان يجب في مسألتنا إذا دل حلال فالضمان لم يتعلق بالمباشر، فيجب أن يتعلق بالسبب، وقد قالوا[(٢)]: لو أمسك المحرم صيداً، فقتله محرم، فالصحيح من المذهب أن الضمان عليهما[(٣)]، فقد اجتمع هاهنا سبب (غير)[(٤)] ملجئ ومباشرة، فتعلق الضمان بالمباشرة، والسبب، وقولهم: إن الضمان يتعلق بهما، فكذلك[(٥)] نقول في مسألة الدال المحرم إذا دل محرماً، ويبطل ما قالوه (بالمودع إذا دل سارقاً على الوديعة فأتلفها ضمن مع وجودها)[(٦)]، ثم السبب والمباشرة إذا اجتمعا (فتعلق)[(٧)] الضمان

٢١٩/ب/و بالمباشرة لم / يتعلق ضمان الإتلاف بالسبب، (وعندنا في مسألة قتله الصيد لا يجب على الدال ضمان الإتلاف)[(٨)]، وإنما يجب (ذاك)[(٩)] على المتلف، ولزم الدال ضمان آخر يسند[(١٠)] إلى الدلالة، ليس هو ضمان الإتلاف، ولأن الأنفس والأموال لا تضمن من وجهين، فإذا ضمنت

٢٦٧/أ/ب بالمباشرة لم يضمن بالدلالة، والصيد يجوز أن يضمن من/ وجهين، فلذلك[(١١)] جاز أن يجب على المتلف ضمان، وعلى الدال ضمان آخر.

قالوا: دلالة مضمونة على محظور إحرامه، فلم يتعلق بها ضمان على الدال، كمن دل محرماً على طيب فتطيب به، أو مخيط فلبسه.

قلنا: الكفارة في الطيب واللبس لا تجب إلا بالاستمتاع، والدلالة غير مستمتع[(١٢)] بها، والصيد يضمن بالإتلاف وبالأسباب المؤدية إليه، والدلالة بسبب يفضي إلى الإتلاف، ولأن

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٤٠٩).

(٢) في ب: قالوا ثم.

(٣) ساقطة من أ.
الحاوي الكبير (٥/٤٠٩).

(٤) في أ، ب: عن.

(٥) في ب: فلذلك.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ: يتعلق.

(٨) في أ، و: عندنا في مسألة الصيد: لا يجب على الدال ضمان الإتلاف بالسبب، وعندنا في قتله الصيد لا يجب على الدال ضمان الإتلاف، العبارة مكررة.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: مستند.

(١١) في ب: ولذلك.

(١٢) في أ، و: متمتع.

الدال في مسألة الطيب والمخيط لا يتعلق به حكم يختص باستعماله، فلم[(١)] يلزمه الكفارة، والدال في مسألة الصيد / قد عاد (إليه)[(٢)] حكم يختص بالإتلاف، وهو تحريم الأكل، فلذلك تعلق به الضمان. ٢٤/أ/ن

فإن قاسوا على إعارة السكين.

قلنا: إن كان لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا بها ضمنه، وإن كان يقدر على إتلافه (بغيره)[(٣)]، فهذا السبب يختص بالإتلاف؛ لأنه لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا به، فلذلك تعلق به الضمان.

---

(١) في ب: ولم.

(٢) في أ: إلى.

(٣) في أ، و، ن: بغيرها.

(٢٣٥) مسألة:
[إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل]

قال أصحابنا: إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل، وأدخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن قتله أو هلك في يده لزمه جزاؤه[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز له ذبحه والتصرف فيه[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: إن دخول الحرم يمنع الاصطياد، فوجب أن يمنع إتلاف الصيد بكل حال، أصله الإحرام، ولأنه معنى يوجب تحريم الاصطياد فلزمه[٣] إرسال ما في يده مما اصطاده قبله، أصله (الإحرام، ولأنه صيد في الحرم فوجب الجزاء بقتله، أصله)[٤] ما دخل بنفسه، ولأنه مسلم مكلف أمسك صيداً في الحرم، فلزمه إرساله، والجزاء بالإتلاف، كما (لو)[٥] اصطاده في الحرم، ولأنه ممنوع من ابتداء الإمساك فمنع من استدامة الإمساك، كالمحرم.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن كل من جاز له الأمر بالاصطياد لنفسه جاز له قتل الصيد بحال، كالمحل.

قلنا: المحل يجوز أن يبتدأ بالاصطياد فجاز له القتل، ومن في الحرم لا يجوز له الاصطياد، فلا يجوز له قتل الصيد.

قالوا: ادخل مملوكاً إلى الحرم وغرسها فيه وعلقت[٦] فأتلفها.

قلنا: الشجرة إذا غرسها ملكها (وشجر)[٧] الحرم المملوك لا يجب بقطعه شيء، أصله ما ينبته، والصيد ملكه وما يؤثر في تحريم الصيد لا فرق فيه بين ملكه وغير ملكه، كالإحرام، ولأن جنس ما ينبته الناس لا يجب به الجزاء وإن لم يملك، وجنس ما يملك من الصيد إذا كان في الحرم تعلق به الجزاء، وإن لم يملك من الصيد إذا كان بالحرم تعلق به الجزاء[٨]، دل على مفارقة أحد الأمرين للآخر.

---

(١) الأصل (٤٥٢/٢)، المبسوط (٩٨/٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٩٨/٣)، مجمع الأنهر (٣٠٠/١، ٣٠١).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها /١١٦ب، الحاوي الكبير (٤١٩/٥)، المجموع شرح المهذب (٤٩١/٧، ٤٩٤).

(٣) في ب: لزمه.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من أ، و، ب.

(٦) في ب: فعلقت.

(٧) في أ: شجرة.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

قالوا: تحريم ما أدخله الحرم من[1] الصيد يؤدي إلى الإضرار بـأهل الحـرم علـى التـأبيد؛ لأنهم لا يتوصلون[2] إلى لحم صيد طري أبداً، والمحرم إذا (حرم)[3] عليه ذبح الصيد بكل حال لم يضره ذلك؛ لأن الإحرام لا يتأبد في حقه.

قلنا: قد منع أهل الحرم من الاصطياد على التأبيد وهو من بلدة الناس ويتطلبه نفوسـهم كما تطلب أكل لحم الصيد، وعوضوا عن ذلك الأمـر بالتسـكين في الحـرم، كذلـك لا يمنـع أن يمنعـوا مـن لحـم الصيـد ويعوضـوا عنـه [الفضيلـة][4] كتسـكين الحـرم، ولأن بـين الحـل والحـرم متقارب، فإذا ذبح الصيد في أدنى (الحل)[5] أمكنهم أكله طرياً، (كما)[6] لو ذبحوه في الحرم. / ١٠٢/أ/ب

(١) في ب: فإن.

(٢) في ن: لا يتواصلون.

(٣) في أ: أحرم، وفي ب: حرمنا.

(٤) في جميع النسخ الفضلة: والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ن.

(٢٣٦) مسألة:
[حكم الصوم في جزاء الصيد]

قال أصحابنا: لا يجزئ الصوم في جزاء صيد الحرم، وفي الهدي روايتان[١].

وقال الشافعي رحمه الله: يجزئ[٢].

أدلة الحنفية

لنا: أنه ضمان لا يجب إلا [في مقوم، كالمتلفات، ولا يلزم الجزاء في حق المحرم؛ لأن كفارة الإحرام تجب بإتلاف][٣] ما[٤] ليس بمتقوم[٥]، كالقمل والشعر، والظفر، فجاز أن يجزئ منهما (ما ليس بمتقوم)[٦]، ولأنه ضمان وجب لحرمة الحرم، فلا يجزئ فيه الصوم، كضمان الشجر، ولأنه نوع ضمان يتبعّض، فلا يدخله الصوم، كحقوق الآدميين، ولأنه ضمان وجب بحرمة الحرم، فلا يجزئ فيه الهدي، أصله: ما لا نظير له، صيد لا يدخل في ضمانه الهدي، فلا يدخل في ضمانه الصوم، كصيد الآدمي.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه ممنوع من قتل الصيد لحق الله تعالى، قد جاز في جزائه الصوم، أصله ما أتلفه المحرم.

٢٦٨/أ/أ قلنا: هناك وجب / الضمان بهتك حرمة الفعل، وزكاته الصوم، ككفارة اليمين، وفي

٢٢٠/أ/و مسألتنا وجب الضمان لحرمة المكان، فصار كقطع / الشجر.

قالوا: ضمان الصيد يجب بإتلاف ملكه، فلو كان حق (آدمي)[٧] لم يجب في ملك نفسه.

قالوا: ولو كان من حقوق الآدميين (لتحتم، ولا يتخير)[٨] فيه، ولكان لا يجوز فيه الإطعام.

---

(١) قال الكاساني: وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي: أن الإطعام يجزئ في صيد الحرم، ولا يجزئ الصوم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجزئ، وفي الهدي روايتان.
الأصل (٢/٤٥٢)، الحجة على أهل المدينة (٢/١٨١)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٤/٩٧،٩٨)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٧)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٩٦).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها/١١٦ب، الحاوي الكبير (٥/٣٩٨،٣٩٩).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ، و: فيما.

(٥) بعدها في أ، و:: ما هو متقوم كالمتلفات، ولا يلزم الجزاء في حق المحرم، لأن كفارة الإحرام تجب بإتلاف... مكررة.

(٦) في ب: بمقوم وهو.

(٧) في ن: الآدمي.

(٨) في ب: لا لحتم ولا يتخير.

قلنا: لسنا نقول: إنه حق آدمي. وهو عندنا حق الله تعالى؛ لأنه[1] أجري مجرى حقوق الآدميين، بدلالة: أن وجوبه لا لمعنى في الفاعل، كما يجب ضمان الأموال لحرمة مالكها، وبدلالة أن الضمان يسقط عنه، إذا أخرجه من الحرم، ثم رده إليه، كما يسقط الضمان برد المغصوب إلى يد مالكه.

فإن قيل: لا نسلم أن ضمانه لمعنى في غير الضامن؛ [لأن][2] الضامن من حرم عليه إتلافه، وهذا معنى فيه، وكذلك[3] ضمان الأموال منع منها لمعنى في الفاعل، وهو التحريم فيكفي في مالكها، ولهذا لا تجب على الحربي بإتلاف [أموال][4] الناس؛ لأنه لم توجد فيه معنى التحريم وهو التزام الضمان.

قلنا: تحريم الإتلاف حكم وعلته حرمة المكان، فقولنا: إنه منع منه لمعنى في غيره إنما هو: أن علة التحريم في غيره، وتحريم الإتلاف عليه حكم هذه العلة، فلا يجوز أن يكون الحكم علة، وكذلك مال الغير (يحرم)[5] تناوله لحق مالكه، والتحريم المتعلق بالمتلف حكم هذه العلة، فأما قولهم: كان يجب أن يتحتم ولا يتخير فيه، فكذلك[6] نقول في إحدى الروايتين: أنه لا يجزئ فيه (إلا)[7] الإطعام، وقولهم: كان يجب أن لا يجوز فيه الإطعام (لا يصح)[8]؛ لأنه وجب لسد خلة[9] (الفقراء)[10] فاعتبر ما يتعجل به إزالة الحاجة (عنهم)[11]، والمتلفات وجب ضمانها لتحصيل المال فاعتبر الأثمان [التي][12] بها يتحصل المال.

---

(١) في ب: لا أنه.

(٢) في أ، و، ن: لا، وساقطة من ب، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) في ب: ولذلك.

(٤) في جميع النسخ: أم، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) في ب، ن: محرم.

(٦) في ب: فلذلك.

(٧) ساقطة من و.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) خلة: الخَلّة بالفتح الفقر والحاجة.
المصباح المنير (١/١٨٠).

(١٠) في ن: الفقير.

(١١) في ن، و: عندهم.

(١٢) في جميع النسخ: الذي، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢٣٧) مسألة :

[قطع شجر الحرم]

قال أصحابنا: يجوز قطع شجر الحرم، إذا كان من جنس ما ينبته الناس، سواء أنبته أو لم ينبته، وإن كان مما[1] لا ينبته الناس، فأنبته منبت لم يجب بقطعه الجزاء، وإن نبت بنفسه وجب فيه الجزاء[2].

وقال الشافعي رحمه الله: يجب بإتلافه الجزاء، وإن (أنبته)[3] الناس إلا الشجر المؤذي كالعوسج[4]، قال: ويجوز أخذ ورقه[5]، والانتفاع به، إذا أخذ أخذاً رقيقاً لا يضر بأصله[6].

أدلة الحنفية

لنا: أنه غرس أنبته آدمي (وكان)[7] له قلعه، كالشجر المثمر، والزرع، (ولأن)[8] ما أنبته الآدمي[9] لم يجب عليه بقطعه الجزاء، كالعوسج، ولأن ما يجوز الانتفاع به من (غير)[10] آدمي يجوز أخذه، أصله من غير الجزاء، كالعوسج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب"[11].

---

(١) في ب: ما.

(٢) الأصل (٤٥٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧٠،٦٩، اللباب في شرح الكتاب (٢١١/١)، المبسوط (١٠٤،١٠٣/٤)، بدائع الصنائع (٢١١،٢١٠/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٠١/٣،١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٣،٢٢٢/٢).

(٣) في أ، ب، و: اتلفه.

(٤) العوسج: فوعل: من شجر الشوك له ثمر مدور فإذا عظم فهو الفرقد، الواحدة: عوسجة، وبها سمي. المصباح المنير (٤٠٩/٢).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) الأم (٢٠٨/٢)، مختصر المزني/٧١، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٦ب، الحاوي الكبير (٤١٣،٤١٢/٥)، حلية العلماء (٢٧٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٩٤،٤٥٢،٤٤٧/٧).

(٧) في ن: فكان.

(٨) في أ: ولا.

(٩) في ب: آدمي.

(١٠) ساقطة من ن، و.

(١١) لم أقف عليه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وجدته بلفظ قريب من طريق علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن =

فأجراها (مجرى)[1] مكة في المنع من قلع الشجر، فدل على أن شجر مكة لا يجوز قلعه.

قلنا: منع من قطع (شجر)[2] الحرم، وشجر الحرم ما أضيف إليه، وهو الذي لا يملكه أحد، فأما المملوك فهو شجر مالكه فيضاف إليه، لا إلى الحرم فلا[3] يتناوله الحد.

قالوا: لأنه نامي، غير مؤذي، نبت أصله في الحرم، فوجب أن يكون ممنوعاً من إتلافه، أو فوجب بإتلافه الجزاء، أصله ما نبت بنفسه.

قلنا: المعنى فيما نبت بنفسه: أنه ليس من جنس المملوك، فوجب بإتلافه الجزاء، وما أتلفه الناس مملوك، فلم تجب به الجزاء، (كالزرع)[4].

= أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره".

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في تحريم المدينة (٢/٥٣٢).

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ، ن: ولا.

(٤) في ب: كالزروع.

(٢٣٨) مسألة :

[رعي حشيش الحرم]

قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز أن يرعى حشيش الحرم.

وقال أبو يوسف: يجوز ذلك[١].

وبه قال الشافعي رحمه الله[٢].

أدلة الحنفية

لنا: أن ما ضمن بالقطع ضمن بإرسال البهيمة عليه إذا قطعت، (أصله زرع الآدمي، ولأنه ممنوع من إتلافه، فمنع من إرسال البهيمة عليه)[٣]، أصله الصيد، ولأن/ الرعي يؤدي إلى إتلاف ١٠٢/ب/ب حشيش الحرم، فمنع منه، كالقطع.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب"[٤].

قلنا: هذا لم يرده[٥] النبي صلى الله عليه وسلم في حشيش مكة، وإنما (ذكره)[٦] في المدينة / وذلك عندنا يجوز رعيه، وقطعه[٧]. ٢٦٨/أ/ب

قالوا: الناس يرعون البهائم في الحرم من (لدن)[٨] النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى يومنا هذا، ولا ينكر ذلك.

قلنا: الناس يدخلون البهائم لحوائجهم (فترعى)[٩]، ولا يجب برعيها ضمان؛ لأن مالكها ما أتلف ذلك، ولا قصد إتلافه، فأما أن يدخلوها الحرم، ويرسلوها إلى الرعي فلا، وحكم الأمرين مختلف، بدلالة أنه لو أدخل كلباً إلى الحرم فأخذ (صيداً)[١٠]، لم يجب على مدخله شيء، ولو أرسله على الصيد (وأغراه)[١١] ضمنه، فكذلك الحشيش (مثله)[١٢].

---

(١) الأصل (٤٥٩/٢، ٤٦٠)، مختصر الطحاوي/٦٩، ٧٠، المبسوط (١٠٤/٤، ١٠٥)، بدائع الصنائع (٢١٠/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٠٣/٣، ١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٢).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها /١١٦ب، الحاوي الكبير (٤١٢/٥، ٤١٣)، حلية العلماء (٢٧٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٤٧/٧، ٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) ساقطة من و.

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٦٣، ٨٦٤).

(٥) في ب: يرد.

(٦) في أ، و: ذكروه.

(٧) المبسوط (١٥/٤).

(٨) في ب: ادن.

(٩) في ب: فيرعى.

(١٠) في ب: صبياً.

(١١) في ب، و: أغواه.

(١٢) ساقطة من ن.

(٢٣٩) مسألة :

[إذا قتل القارن الصيد]

قال أصحابنا: إذا قتل القارن (الصيد)[١] فعليه جزاءان[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: جزاء واحد.

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه جني على عبادتين[٣] لو انفرد[٤] كل واحد منهما أوجب كفارة على حدة، فإذا اجتمعا وجب أن يوجب كفارتين، كالحنث في يمينين، وهذا فرض فيمن أحرم بالعمرة من الميقات، ثم أضاف إليها حجة، ولأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل ما يسمى صيداً، فوجب أن يلزمه جزاءان، (كان)[٥] كالمتمتع إذا ساق الهدي، فقتل صيداً في عمرته، ثم قتل صيداً في حجة.

قالوا: لا تأثير لقولكم: أدخل النقص[٦] / على الحج والعمرة في الأصل، ولأن الصيدين لو ٢٤/ب/ن

قتلهما / في أحد الإحرامين وجب بقتلهما جزاءان. ٢٢٠/ب/و

قلنا: الصيدان يجوز أن يتعلق بقتلهما[٧] في أحد[٨] (الإحرامين)[٩] جزاء واحد، (فإذا)[١٠] قتلهما على وجه النقص في الحج والعمرة لم يجز أن يجب عندنا إلا (جزاءان)[١١]، فهذا هو التأثير.

قالوا: نقلب فنقول: وجب أن يكون الجزاء بعدد المقتول.

قلنا: لا نحتاج إلى القلب إلى قولنا: أدخل (النقص نقصاً)[١٢] في الحج والعمرة، ولا نسلم أن الجزاء بعدد المقتول؛ لأن عندنا يجب عليه جزاء[١٣] بقتل الصيد في العمرة، وجزاء آخر بقتل الصيد في الحج[١٤]، ثم هذا (فاسد؛ لأن الضمان يجب لحرمة العبادة، فاعتبار عدد ما وجب

---

(١) في ن: صيداً.

(٢) الأصل (٢/٤٣٨)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٤/٨١)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/١٠٤،١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٩).

(٣) في ب: هتك عقدين.

(٤) في ب: انفر.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: البعض.

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في أ: في إحدى.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، ن: وإذا.

(١١) في جميع النسخ جزاءين، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٢) في ن: النقص، بدون نقصاً.

(١٣) في ب: الجزاء.

(١٤) المبسوط (٤/٨١).

الضمان للنقص فيه)[1] أولى من اعتبار المقتول وعدده.

قالوا: لا يجوز اعتبار[2] حال الإفراد بحال (الإقران)[3]، كما لا يعتبر انفراد الإحرام (من الحرم باجتماعهما.

قلنا: هذا غلط؛ لأن الأصل أن الحكم إذا وجب بمعنى فاجتمعت الأسباب الموجبة)[4] تعلق بها عند الاجتماع، ما يتعلق بكل واحد حال الإنفراد، والتداخل معنى يثبت بدلالة، والاعتبار الذي ذكرناه هو الأصل، والتداخل الذي يحصل في حرمة الإحرام والحرم عدول عن الأصل، والاعتبار يجب أن يكون بالأصل لا بالنادر.

قالوا: المعنى في الأصل أن المنفرد لو قتلهما وجب عليه جزاءان، كذلك القارن، وليس كذلك الصيد الواحد؛ لأنه نقص، لو فعله المفرد لم يلزمه إلا جزاء واحد، فكذلك القارن مثله.

قلنا: المفرد يكون منه الهتك لإحرامه، فقتل الصيدين فتكرر الجزاء، وفي الصيد الواحد لم يتكرر الهتك، فلم يتكرر الجزاء، وأما القارن فهو بقتل الصيد تكرر الهتك؛ لأنه هتك حرمة عبادتين، فهو آكد من تكرار الهتك في عبادة واحدة، ألا ترى: أن تكرار الطيب، واللبس في إحرام واحد يتعلق (به)[5] كفارة واحدة عندنا في مجلس واحد، وعندهم بكل حال، ولو تكرر ذلك في إحرامين وجب بكل واحد جزاء.

فإن قيل: المعنى في الأصل أن المقتول اثنان فلزمه جزاءان، وليس كذلك في مسالتنا، فإن المقتول واحد، فلم يلزمه بقتله إلا جزاء واحد.

قلنا: قد بيّنا أن الضمان يجب لحرمة الإحرام، لا لحرمة الصيد، فلا معنى لاعتبار عدد الصيد، وعلة الفرع تبطل بمن نتف ريش طائر، ثم قتله، أو قطع قوائمه، ثم قتله، فالمقتول واحد (والجزاء أكثر من واحد، ويعكس بالصيد المملوك إذا قتله فالمقتول)[6] واحد ويلزمه جزاءان، وقولهم: إن القيمة ليست جزاء، غلط؛ لأن الجزاء ما وجب بالفعل وسد مسد الجناية، فإن لزم على
٢٦٩/أ/أ ما ذكرنا المعتمر إذا جرح صيداً، ثم تحلل وأحرم / بالحج، فجرحه، ومات من الجراحتين.

قلنا: يلزمه جزاءان، ذكره محمد في جامعه الكبير[7]، ولأنه نسك يجب بقتل الصيد فيه الجزاء بحال الإنفراد، فوجب الجزاء الكامل لأجله حال القران، أصله إحرام الحج، ولأنه نسك

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) ساقطة من أ، ن، و.
(٣) في ب: الإفراد.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) في أ: بها.
(٦) ساقطة من ن، ب.
(٧) الأصل (٢/٤٤٨).

يجب بإفساده القضاء فوجب بقتل الصيد فيه جزاء واحد كامل لأجله، أصله: العمرة المفردة، وهي المسألة على أنه محرم بإحرامين، (بدلالة: أنه يسمى قارناً عقيب الإحرام)[1]، ولما جمع بين الأفعال فدل (على)[2] أنه يسمى قارناً لجمعه بين الإحرامين، ولأنه يحتاج إلى تبين، فصار كالمتمتع، وهذا (إلزام)[3] على أصلهم؛ لأن عندهم الإحرام هو مجرد النية[4]، (وهما)[5] نيتان[6] فدل أنه محرم بإحرامين، ولأنه لو كان محرم بإحرام واحد لم يلزمه دم القران؛ لأنه يلزم الجمع (بين)[7] الإحرامين، ولأنهما عبادتان مختلفتان، بدلالة اختلاف أفعالهما، والعبادات المختلفة لا يدخل فيها بتحريمة واحدة، كالفجر، والظهر.

فإن قيل: إنه إحرام واحد جمع فيه بينهما (كما يجمع)[8] بنية واحدة (بين)[9] الحج والعمرة.

قلنا: يجوز أن (يجب)[10] بنذر واحد ما لا يجتمع بتحريمة واحدة، كالحج، والصوم، والصلاة، ولأنه إذا نذرهما (فهو عندنا)[11] في حكم نذرين؛ لأن تقدير الكلام: لله عليَّ حجة و لله عليَّ عمرة.

قالوا: قد يشتمل (البيع)[12] الواحد على مبيعين.

قلنا: معنى قولنا: إنه مبيع واحد[13] أن الصفقة في القبول واحدة، حتى لا يتفرق الإيجاب على البائع، فليس هذا من أحكام العادات في شيء، ثم يدل على أن المنع من قتل الصيد لحرمة الإحرام، لا لحرمته في نفسه، بدلالة أنه قبل الإحرام يجوز قتله، وكذلك بعد التحلل، وفي حال الإحرام لا يجوز، فدل على أن المنع لحرمة الإحرام، ولأنه يجوز لسائر الناس قتل هذا الصيد، ولا

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) ساقطة من ب، ن، و.
(٣) في أ: لزم.
(٤) مختصر المزني/٦٥، الحاوي الكبير (١٠٦/٥).
(٥) في ب: فهما.
(٦) في جميع النسخ نيتين، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأنه خبر.
(٧) في أ، ن: من، وفي و: في.
(٨) في ب: كالجمع.
(٩) في أ، و: من، وفي ب: في.
(١٠) في أ، و، ن: يوجب.
(١١) مكرر في ب.
(١٢) في أ، ب، و: المبيع.
(١٣) ساقطة من ب.

يجوز للمحرم، فدل أنه لا حرمة للصيد في نفسه، ولأن محظورات الإحرام كلها يُمنع منها لحرمة[1]

الإحرام، لا لمعنى فيها، كذلك الصيد، وإذا ثبت أنه محرم بإحرامين/ وثبت أن المنع لحرمة الإحرام، ٢٢١/أ/و

ومعلوم أنه ممنوع لحرمة كل واحد من الحج، والعمرة (بانفرادها)[2] فوجب الجزاء الكامل لحرمة كل واحد منهما، كما لو (أفردها)[3].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تبارك وتعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء﴾[4]، ولم (يفصل)[5] بين المحرم بإحرام واحد، أو إحرامين.

قلنا: قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾، حال من الإحرام، فكأنه قال: لا تقتلوا في حال إحرامكم، وهذا يقتضي كل حال للمحرم، وقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾، لا يرجع إلى الأول باللفظ، وإنما هو شرط وجزاء يرجع إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، وإنما شرطنا الإحرام فيه بدليل لا بالظاهر، فوجب أن يثبت مقدار ما دل الدلالة عليه.

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الضبع كبش إذا أصابه المحرم"[6].

١٠٣/أ/ب قلنا: إطلاق المحرم يقتضي أدنى / ما يتناوله الاسم، وهو المحرم بالشيء الواحد، وهذا كقولنا: على الحالف إذا حنث كفارة، (فيفيد)[7] ذلك: الحالف (على)[8] يمين (واحدة)[9].

قالوا: روي عن عمر[10] وابن عباس "أنهما أوجبا في الضبع كبشاً، وفي الغزال عنزاً، وفي الأرنب عناقاً"[11].

قلنا: هذا قالوه[12] جواباً لسائل سألهم عن المحرم إذا صاد (ذلك)[13] وإطلاق المحرم يقتضي

---

(١) في ب: تحريمه.
(٢) في أ: بانفرادهما.
(٣) في ن: أفردهما.
(٤) سورة المائدة / الآية: ٩٥.
(٥) ساقطة من أ.
(٦) سبق تخريجه في ص (٨٣٣).
(٧) في ن: فيفد.
(٨) ساقطة من أ، ن، و.
(٩) في أ: واحد.
(١٠) في ن: ابن عمر.
(١١) أثر عمر رضي الله عنه: سبق تخريجه.، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٠٣/٤).
(١٢) في أ: قالوه.
(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

المفرد، فبينوا للسائل حكم الإحرام الواحد، ولو بين لهم إحراماً ثانياً (لبينوا جزاء ثانياً)[1]، كما أن من سأل عن كفارة اليمين، يتناوله كفارة واحدة، (فإن)[2] بين أنه حلف يمينين (بينا له)[3] كفارة أخرى.

قالوا: هتك الحرمتين بقتل صيد واحد، كالمفرد إذا قتل صيداً في الحرم، وربما قالوا: حرمتان تجب بهتك كل (واحدة)[4] منهما كفارة، (فإذا)[5] اجتمعا تداخلت، أصله: حرمة الإحرام وحرمة الحرم.

قلنا: قولكم: فلزمه جزاء واحد لا يخلو[6]: إما أن (تقولوا)[7] لهما، أو لأحدهما، (أو تبهموا)[8].

٢٦٩/أ/ب فإن / قلتم: لهما: لم نسلم الحكم في الأصل؛ لأن عندنا يجب الجزاء لحرمة الإحرام خاصة.

فإن قلتم: لأحدهما لم يكن قولكم، وإن (أبهمتم)[9] بطل بالصيد المملوك؛ فإنه يجب بقتله جزاءان، وحكم العبادة الثانية غير مسلم؛ لأن عندنا لا يتداخل حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وإنما يسقط أحدهما وتثبت الأخرى، ثم موضع هتك الحرمتين أن يتعلق بكل هتك حكم، بدلالة: الحنث في (يمينين)[10]، والمجامع في الصوم، والعمرة، ثم المعنى في (الصوم)[11] أن حرمة الإحرام أعم من حرمة الحرم؛ بدلالة: أن سائر البقاع في حق المحرم كبقعة الحرم، وبدلالة: أن الإحرام يحظر ما لا يحظره[12] الحرم، والحرم يحظر بعض ما يحظره الإحرام[13]، (فتبعت)[14] أضعف الحرمتين أقواهما، وأما الحج (والعمرة)[15]

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في، فإذا.

(٣) في أ: يتناوله.

(٤) في ب: واحد.

(٥) في ب: قالا.

(٦) في ن: يخ.

(٧) في ب: تقو.

(٨) في ب: يتوهموا، وفي أ، و: يتهموا.

(٩) في أ، ب، و: اتهمتم.

(١٠) في أ، و: يمين.

(١١) في ب: الأصل.

(١٢) في ب: يحظر.

(١٣) في ب: بالإحرام.

(١٤) في ن: فمنعت.

(١٥) في و: والعمرة فأقواهما.

(فحرمتهما)[1] في المحرمات سواء، بدلالة: أن كل شيء حظره إحداهما يحظر الآخر، فتساويا في حرمة النفس، ولا تدخل حرمة النفس في حرمة الأطراف، (ولأن)[2] حرمة النفس أعم، ويتعلق بها من الحرمة ما لا يتعلق بالأطراف.

(فإن قيل:)[3] قد يحرم الحرم ما لا يحرمه[4] الإحرام، وهو قطع الحشيش، والشجر.

قلنا: ذلك التحريم لحرمة[5] الصيد؛ لأن (الصيد يكره رعيه)[6]، وكذلك الحشيش علفه.

فإن قيل: حرمة الإحرام أضعف من حرمة الحرم؛ [لأنها تزول][7] (بالتحلل)[8]، وحرمة الحرم تتأبد.

٢٥/أ/ن قلنا: لا يمتنع[9] أن (تتأكد)[10] حرمة ما لا / يتأبد، على ما يتأبد، بدلالة: أن حرمة دم الآدمي لا تتأبد؛ لأنه يستباح بالزنا، والردة (وحرمة)[11] شجر الحرم متأبدة، ثم حرمة الآدمي آكد من حرمة الشجر.

فإن قيل: حرمة الحرم قد يمنع من صيد الحل، كما تمنع حرمة[12] الإحرام بدلالة: أن كل من كان في الحرم لا يجوز أن يرمي إلى صيد في الحل.

قلنا: صيد الحل (غير ممنون)[13] منه لأهل الحرم، بدلالة: أنهم يأمرون بقتله، وأما[14] حرمة الحرم[15]: فتعين فيه أن يرمي الصيد بكل حال يجوز أن يلتجئ ذلك الصيد إلى الحرم، فيصيبه السهم فيه، أو يصيبه السهم في الحل (فيتحامل)[16] ويدخل الحرم، فيحصل ابتداء الجناية وانتهاؤها

---

(١) في ب: يحظر منها.

(٢) في أ، ب، و: فلأن.

(٣) في أ: فإن قالوا.

(٤) في ب: ما لا يحرم.

(٥) في ب: يحرم.

(٦) في ب: الشجره وكره ورعيه.

(٧) في جميع النسخ: لأنه يزول، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٨) في ن: بالتحليل.

(٩) في ب: لا يمنع.

(١٠) في ب، ن: يتأكد.

(١١) في جميع النسخ: ودمه، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٢) في ب: من.

(١٣) في ب: فممنوع.

(١٤) في ب: وإنما.

(١٥) في ب: الحرام.

(١٦) في أ: فتحامل.

في الحرم.

فإن قيل: فحرمة العمرة لا تساوي حرمة الحج، بدلالة: الاختلاف في وجوبها، ونقصان أعمالها.

قلنا: لم نقل: إن الحج والعمرة (يتساويان)[١] في الوجوب، (ولا في)[٢] الأفعال، وإنما يتساويان في تحريم المحرمات، (وهذا الاختلاف الذي ذكروه لا يمنع التساوي في تحريم المحرمات)[٣]. وجواب آخر: وهو أن حرمة (الحرم)[٤] إنما ثبتت لأجل (الحرم)[٥]، وأداء المناسك فيه، فلهذا منعت حرمة الحرم لحرمة الإحرام، وحرمة العمرة لم تثبت لأجل حرمة الحج، فلم يتبعه، فثبت كل (واحدة)[٦] من الحرمتين على حالها، وقد قيل: إن حرمة الحرم تستدعي حرمة الإحرام؛ لأنه يجب الإحرام لدخول الحرم، وحرمة الإحرام تستدعي (حرمة)[٧] الحرم، فصار كالشيء الواحد، فكذلك وجب الجزاء بإحدى الحرمتين، وسقطت الأخرى، والحج والعمرة (لكل)[٨] واحد منهما حرمة لا تستدعي الحرمة الأخرى (فلم يتداخلا)[٩].

وجواب آخر: وهو أن حكم ضمان (القتيل)[١٠] يتعلق بالبقعة إذا لم يوجد ما يتعلق به الحكم سواها، وإن كان / هناك ما يتعلق به حكم الضمان غير البقعة لم يتعلق بها، (كالقتيل)[١١] يوجد في المحلة، فيجب على أهلها الضمان (ما)[١٢] لم يكن هناك قاتل معروف يتعلق حكم الضمان به، كذلك في مسألتنا ضمان الحرم يعود إلى حرمة البقعة، ويتعلق بها ما لم يكن، أو ما لم يوجد هناك ضمان آخر غيرها، فإذا وجد الإحرام تعلق به الضمان، وسقط حكم البقعة. ٢٢١/ب/و

قالوا: حرمة الحرم تخالف حرمة الإحرام في الواجب؛ لأن الإحرام يحرم ما لا يحرم [الحرم][١٣]، الحج والعمرة يتفقان في الحرمة، والتداخل يحصل في المتفق لا في المختلف، بدلالة:

---

(١) في ب: يتساويا.

(٢) في أ: وفي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: الإحرام.

(٥) في ب، ن: الإحرام.

(٦) في أ، و، ن: واحد.

(٧) في ب: دخول حرمة.

(٨) في أ، و، ن: فكل.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، ن: القتل.

(١١) في أ، ب: كالقتل.

(١٢) في ب: فان.

(١٣) في جميع النسخ: ما لا يحرم الحج، والسياق يقتضي ما أثبته.

الحدود، فإذا ثبت التداخل في الحرمتين المختلفتين (فالمتفقتان)[1] أولى.

٢٧٠/أ/أ قلنا: هذا الاختلاف / يؤدي إلى ضعف إحدى الحرمتين عن الأخرى، وقد يدخل
١٠٣/ب/ب (الضعيف)[2] في القوي/ (والتداخل)[3] المساوي، ألا ترى: أن ضمان الأطراف يدخل في ضمان النفس، ولا يتداخل ضمان الأطراف بعضها في بعض، فجاز أن يدخل هاهنا أيضاً أضعف الحرمتين في (أقواهما)[4]، وإن لم يدخل المتماثل في مثله، ولأن الإحرام يحتمل من اجتماع المختلف ما لا يحتمل في المتفق، بدلالة المضي يجوز في حجته وعمرته[5]، ولا يجوز في حجتين وعمرتين، واتفق على انعقاد الحج والعمرة معاً، واختلف في انعقاد حجتين، كذلك يجوز أن يقع التداخل في مسألتنا، مع اختلاف الحرمة، ولا يقع مع (اتفاقهما)[6] اعتبار الصحة الجمع والانعقاد.

قالوا: المقتول واحد فلا يجب بقتله إلا جزاء واحد، أصله: إذا قتله المفرد، ولا يلزم إذا نتف ريش طائر، وقتله آخر؛ لأن بالقتل لم يجب أكثر من جزاء واحد، وإنما وجب بغير القتل.

قلنا: لا نسلم أن ضمان الصيد يجب بالقتل، وإنما يجب بهتك حرمة الإحرام، على ما بينا، فإذا سقط هذا الوصف لا ينقض (بمن)[7] نتف ريش طائر وهو معتمر، ثم أحرم بالحج فقتل به، والمعنى في المفرد: أنه لا يلزمه بالإفساد قضاء نسك واحد، فلما لزمه بالإفساد في مسألتنا قضاء نسكين، لزمه بقتل الصيد جزاءان، أو نقول: المعنى في المفرد، إنه يلزمه نية واحدة، فلم يلزمه بالقتل إلا جزاء واحد، والقارن يلزمه نيتان، فلزمه بقتل الصيد جزاءان.

قالوا: نقص لا يجب به على القارن إلا جزاء واحد، أصله إذا جاوز الميقات فقرن دونه.

قلنا: القارن إنما ترك حرمة الميقات لأحد الإحرامين؛ لأنه (لا يجب)[8] بحكم الشرع لحرمة الميقات أكثر من إحرام واحد، فإذا تجاوز فقرن دخل النقص في (أحد)[9] الإحرامين، وهو الذي كان يجب عليه بحكم الشرع أن يأتي به من الوقت، فكذلك وجب دم واحد من الحج والعمرة، فلزمه لكل واحد منهما ما لزمه (للآخر)[10].

---

(١) في أ، و: المتفقين، وفي ب، ن: المتفقتين، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) في أ، و: الضعف.

(٣) في ب: ولتدخل.

(٤) في أ، ب، و: أقوالهما.

(٥) في ب: وعمرة.

(٦) في أ، و، ن: اتفاقها.

(٧) في أ، و: من.

(٨) في ب: يجب بدون لا.

(٩) في ب: إحدى.

(١٠) في أ: الآخر.

فإن قيل: إنما لزمه أن يأتي بإحرام واحد من الميقات، إذا أراد نسكاً واحداً، فأمّا إذا أراد نسكين [فلزمه][(1)] أن يحرم بهما جميعاً.

قلنا: لما كان في الأصل (مخير)[(2)] بين فعل إحرام واحد، أو إحرامين، فإذا أراد إحرامين، ثم لم يأت بهما، لزمه النقص من أدنى ما كان (يجزيه)[(3)] في الأصل، ألا ترى: أن المكفر المخير لو اختار الكفارة بالعتق، ثم لم يعتق، ثم يترك أدنى الكفارات؛ لأن الوجوب كان يسقط بذلك، فإن كان اختياره حصل بالأعلى كذلك في مسألتنا مثله، وا لله أعلم[(4)].

---

(1) في جميع النسخ: لزمه، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأنها واقعة في جواب أمّا.

(2) في ن: مخيراً.

(3) في و: يحرمه.

(4) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٤٠) مسألة:

[إذا اشترك محرمان أو أكثر في قتل صيد]

قال أصحابنا: فإذا اشترك محرمان، أو أكثر في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: تجب على جماعتهم جزاء واحد[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء﴾[(٣)]، (وهذا)[(٤)] شرط وجزاء، فكل واحد ممن دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء بكماله، كمن قال: من دخل داري فله درهم، استحق كل داخل (درهم)[(٥)] بكماله[(٦)].

فإن قيل: هناك كل واحد منهم داخل، وهاهنا ليس كل واحد منهم قاتل، بدلالة: أنه يستحيل أن يكونوا قاتلين ولا يكون المقتول بعددهم.

قلنا: القاتل من فعل فعلاً يجوز أن يكون خروج (الروح)[(٧)] اتفق عنده، ففعل كل واحد منهم قد وجد فيه هذا المعنى، ولهذا يجب على جماعتهم القصاص.

قالوا: القصاص لا يتبعّض، فلما وجب على كل واحد منهم بعضه وجب كله.

قلنا: القصاص إذا لم يتبعض لا يغير الوجوب، وإنما يغلب الإسقاط، ألا ترى: أن بعض الشركاء في الدم إذا عفى سقط القصاص، ولا يصح أن يقال: ففي حق من لم يعف من بعض القصاص ثبت له القصاص.

فإن قيل: القتل يقع مشتركاً فيصير كمن قال: من جاء بعبدي الآبق فله درهم، فجاء به جماعة لم يستحقوا أكثر من درهم.

قلنا: / لأن كل العبد يتبعض، وكل واحد منهم جاء به، فلم يوجد فيه الشرط، والقتل لا ٢٧٠/أ/ب

---

(١) الأصل (٢/٤٣٨)، الآثار لمحمد/٧٤، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٦)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٤/٨٠،٨١)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٢،٢٠٣)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/١٠٥،١٠٦)، مجمع الأنهر (١/٣٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٠).

(٢) الأم (٢/٢٠٧)، مختصر المزني/٧٢، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٥ب،١١٦أ، الحاوي الكبير (٥/٤٢٤).

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في ب: فهذا.

(٥) في ب: درهماً.

(٦) بعدها في و: كمن قال من.

(٧) في أ: الزوج.

يتبعض فكل واحد (منهما)[(١)] قاتل فيجب عليه الجزاء، ولأنها كفارة تجب بالقتل فمن وجب عليه بعضها وجب عليها جميعها، ككفارة القتل، دليل الوصف/: أن الله تبارك وتعالى سماها كفارة، ولا ٢٢٢/أ/و
يلزم على هذا إذا (قتلا)[(٢)] في الحرم؛ لأن الله تعالى لم يسمها كفارة، وإن شئت قلت: معنى يدخله الصوم فلا يتبعض ككفارة اليمين، ولا يلزم قتل الصيد في الحرم؛ لأنه لا يدخله الصوم.

فإن (قيل)[(٣)]: ذكر أبو علي الطبري[(٤)] في الإفصاح[(٥)] (قولاً)[(٦)] آخر للشافعي في كفارة القتل: إنه يجزئ الجماعة عتق رقبة واحدة[(٧)].

قلنا: هذا القول (يخالف الإجماع)[(٨)] وندل عليه فنقول: العتق في الكفارة لا يتبعض بدلالة: كفارة الظهار، واليمين؛ ولأنه (معنى يتعلق بالقتل لا / يتبعض، فوجب بكماله على كل واحد من ١٠٤/أ/ب
(المشتركين)[(٩)]، (كالقصاص)[(١٠)].

قالوا: المعنى في كفارة القتل أنها لم تختلف بالصغر والكبر فجاز أن تجب على كل واحد منهم كفارة كاملة، ولما اختلف حكم (الصغير والكبير)[(١١)] (جاز)[(١٢)] أن لا تجب على الجماعة إلا ما يجب بقتل الواحد.

قلنا: علة الأصل (تنعكس)[(١٣)] بالدية، فإنها لا تختلف بالصغر والكبر، ولا تجب على كل

---

(١) في ب، ن: منهم.

(٢) في و: وقت لا.

(٣) في أ: قلنا.

(٤) الحسن بن قاسم، أبو علي الطبري، فقيه من فقهاء الشافعية، ومن مصنفي أصحاب الشافعي، وصنف المحرر في النظر، وهو أول كتاب في الخلاف المجرد، وصنف الإفصاح، وصنف في أصول الفقه والجدل، توفي سنة ٣٠٥هـ.
طبقات الفقهاء للشيرازي/١٢٣.

(٥) الإفصاح شرح لمختصر المزني الذي هو أول مصنف في المذهب الشافعي.
انظر: كشف الظنون (١/١٣٢)، (٢/١٦٣٥).

(٦) في أ، و: قول.

(٧) ذكر الماوردي قول علي الطبري ثم قال: والمشهور من مذهب الشافعي أن على كل واحد كفارة.
انظر: الحاوي الكبير (٥/٤٢٧).

(٨) في أ، و: مخالف الاجماع، وفي ن: مخالف للاجماع.
انظر: مجمع الأنهر (٢/٦٣٩)، المعونة (٣/٣٥٦)، الحاوي الكبير (١٦/٣١٥)، المغني (١٢/٨٢).

(٩) في أ: المشركين.

(١٠) في ب: القصاص.

(١١) في ب: الصيد بالصغر والكبر.

(١٢) في أ، و: فجاز.

(١٣) في ب: تتكسر، وفي ن: تعكس.

واحد منهما دية كاملة، وأما دية الفرع، فإن الضمان وإن اختلف بالصغر والكبر، فلا يوجب البعض الداخل في الإحرام، على ما قدمنا، وقد دخل في إحرام كل واحد منهما النقص على إحرامه، (بقتل)[1] ما يسمى صيداً، فوجب أن يلزمه الجزاء، أصله: إذا انفرد، ولأن كل من لزمه جزاء بعض الصيد لحرمة الإحرام لزمه (جميعه)[2]، أصله المنفرد.

قالوا: المعنى في المنفرد أنه لو قتله في الحرم لزمه جزاء واحد، ولما / كان الجماعة لو قتلوا ٢٥/ب/ن
صيداً في الحرم لم يجب عليهم إلا جزاء واحد، كذلك في حال الإحرام.

قلنا: ما يجب لحرمة الحرم لا يجب إلا في مقوم فلم يجز أن تجب بإتلافه أكثر من قيمة واحدة، وكفارات الإحرام تجب في غير مقوم، بدلالة وجوبها في قص الظفر، وحلق الشعر، وقتل القمل، فلم يعتبر الوجوب بمقدار المقوم، وتبنى هذه المسالة على الدال فنقول: إن كل واحد متلف لبعض الصيد، ومعين على إتلاف باقيه، فيجب بالأمرين كمال الجزاء.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بالآية وقد بينا أنها دلالة لنا.

قالوا: روي[3] أن محرمين أوطيا فرسيهما على صيد فقتلاه فسألا عمر عن ذلك، فقال عمر لعبدالرحمن بن عوف: ما يجب عليهما ؟، قال: شاة"[4]، وعن ابن عمر: "أنه أوجب على جماعة قتلوا ضبعاً شاة"[5].

قلنا: يجوز أن تكون بلغت (قيمة)[6] الصيد نصف شاة، فأوجب عليهما شاة على طريق القيمة، وكذلك الجواب عن خبر ابن عمر، وإذا احتمل الخبر هذا سقط التعلق به، (وعلى أنه)[7] روي أن "عثمان دخل مكة فأمر [خادمه][8] أن يرش له بيتاً فيقيل[9] فيه فنفرت حمامة فتلفت، فأمره أن يخرج (عنها)[10] جزاءاً[11]، وعلى الخادم جزاء، فأوجب على نفسه بالأمر فالمباشرة أولى.

---

(١) في ب: فقتل.

(٢) في أ: جميع.

(٣) في ب: ما روى.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك (٣/٦٣)، والشافعي في الأم (٢/٢٠٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٠).

(٦) ساقطة من أ، ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ لم تذكر، والسياق يقتضي إضافتها.

(٩) في ب، ن: ليقيل.

(١٠) في ب: فيها.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح بن المهدي، عن أبيه بلفظ: حججت مع عثمان فقدمنا مكة، ففرشت له في بيت، فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فاطرتها فوقعت في كوة =

قالوا: المقتول واحد، فلم يجب بقتله إلا جزاء واحد، أصله: إذا كان القاتل (واحداً)[1].

قلنا: قد بينا أن بقتله لا يجب شيء لأجل الصيد، وإنما يجب بالنقص الذي دخله في الإحرام، والمفرد أدخل النقص في إحرام واحد، والجماعة أدخل كل واحد منهم النقص في إحرامه، ولأن المعنى في المفرد: أنه لو فعل ذلك في آدمي عمداً لم يجب إلا قصاص واحد، والجماعة لو قتلوا آدمياً، وجب على جماعتهم القصاص، كذلك إذا قتلوا الصيد وجب على كل واحد منهم جزاء.

قالوا: بدل متلف يحتمل التبعيض، فوجب أن يجب على الجماعة ما يجب على الواحد، إذا انفرد بإتلافه، أصله: بدل النفس والملك وصيد الحرم.

قلنا: لا نسلم أن الواجب بدل المتلف، وإنما يجب لحيوان الآخر، فلم يتقدر ذلك الحيوان

٢٧١/أ/أ بقيمة المقتول، / كما أن الواجب بقتل القمل، وبحلق الشعر، وقص الأظفار جبران الإحرام، وإن كان يختلف بقدر المتلف، فيجب في الصغير خلاف ما يجب في الكبير، وفي (الظفر)[2] الواحد خلاف[3] ما يجب في الاثنين، ثم لم (يكن)[4] الواجب بدلاً عنهما، فإن أسقطوا ذكر البدل لتبعض بالكفارة، فإنها تحتمل التبعيض، ولا تتبعض، (ولأن)[5] ضمان المال والدية المقصود[6] منهما عوض الآدمي، فإذا سلم له ذلك من وجه، لم يجز أن (يأخذه)[7] من وجه آخر، وفي مسألتنا المقصود جبران العبادة، وكل واحد يفتقر إحرامه إلى جبران، كما يفتقر إحرام الآخر، فأما ضمان الصيد لحرمة الحرم، فالمعنى فيه: أنه لا يجب إلا في مقوم، فجرى مجرى ضمان المتلفات، ولما كان الضمان في مسألتنا لحرمة الإحرام يجب في مقوم، وغير مقوم، على ما قدمنا (جاز أن)[8] يجب في المقوم أكثر من قيمته.

قالوا: ضمان الصيد يجري مجرى ضمان[9] حقوق الآدميين بدلالة أنه يختلف بصغر

=

أخرى فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أد عنك شاة، فقال: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعني شاة.

انظر: المصنف، في كتاب الحج، باب: الرجل يصيب الطير من حمام مكة (٤/٢٥٤).

(١) في أ، ب: واحد.

(٢) في أ: اللطفو.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ: تجب.

(٥) في أ: ولا.

(٦) في ب، ن: المقصودة.

(٧) في أ: يأخذ.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

المقتول وكبره، كما تختلف حقوق الآدميين، ولو كان كفارة لم تختلف، ولأنه يضمن بالقدر، ولو كان كفارة لم يضمن بالنذر، ولأنه يجب بإتلاف[1] الأجزاء، ولو كان كفارة لم تجب بإتلاف / الأجزاء. ٢٢٢/ب/و

قلنا: سماه الله تعالى: كفارة، وهذه التسمية تغني عن الاستدلال، ويدخله الصوم، والصوم يدخل في الكفارات دون الأعواض، والأبدال، ويجب لنقص أدخله بفعله في عبادة، فهو كالنقص الذي يدخل / هذه (العبادة)[2] بسائر محظوراتها، فإذا كان جميع ما يجب بذلك كذلك هذا، فأما ١٠٤/ب/ب
اختلافه (بصغر)[3] المقتول وكبره، فكما تختلف كفارة الحلق وقص الأظفار بقلة المتلف وكثرته، وأما ضمانه [بالبدل][4]؛ فلأن الكفارة تتعلق بالأفعال المحظورة وحبس الصيد وإمساكه محظور، وأما الكفارة بقتل الآدمي فتجب بضمان نفسه بالجناية، وإمساكه وحبسه ليس من الجنايات، وإنما هو ضمان المغصوب، وأما قولهم: إنه يجب في الأجزاء فكفارة الحلق تجب في أجزاء الشعر، وجملته، وإن كانت ذلك كفارة.

---

(١) في أ: بالإتلاف.

(٢) في ب: العبادات.

(٣) في ب: صغر.

(٤) في جميع النسخ: باليد، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢٤١) مسألة:

[إذا أحرم وفي ملكه صيد]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي ملكه صيد لم (يزل)[١] ملكه عنه[٢].

وهو أحد (قولي)[٣] الشافعي في الإملاء، وقال في الإملاء أيضاً: يزول ملكه عنه[٤].

أدلة الحنفية

لنا: (إنه)[٥] (ملكه)[٦] قبل الإحرام، فلا يزول ملكه عن الصيد، كسائر العبادات، ولأنه معنى يمنع من قتل الصيد فلا ينافي بقاء ملكه فيه، أصله: دخول الحرم.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[٧]، والتحريم لا يتعلق بالأعيان، فثبت أن المحرم فعل فيه، وهو عام.

قلنا: التحريم يقتضي المنع من إيقاع الفعل فيه، والبقاء على الملك ليس بإيقاع فعل.

قالوا: كل البقاء والاستدامة إذا منع الإحرام (ابتداءه)[٨] منع استدامته، كالطيب واللباس.

قلنا: يبطل بالحلق، ولأنه لا يراد للاستدامة ويمنع (الإحرام)[٩] [ابتداءه][١٠]، ولا يمنع البقاء عليه كالطيب يمنع الإحرام [ابتداءه][١١] ولا يحرم البقاء عليه، ثم الطيب واللباس دليل؛ لأن الإحرام أيسر منع من إيقاع الفعل فيه، (فلا)[١٢] يمنع من بقاء ملكه.

قالوا: صيد لو اصطاده ضمنه بالجزاء، فوجب أن لا يثبت ملكه عليه، كما لو اصطاده في حال إحرامه.

قلنا: ما اصطاده يريد أن يبتدأ بملكه، وليس إذا منع من ابتداء (التمليك)[١٣]، منع من الاستدامة[١٤]، كالنكاح عند مخالفنا في حال الإحرام وعلى الأصلين في حال العدة[١٥].

---

(١) في ب: يزول.

(٢) الأصل (٢/٤٤٣)، المبسوط (٤/٨٩)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٩٩،١٠٠)، مجمع الأنهر (١/٣٠١).

(٣) في أ: قول.

(٤) الحاوي الكبير (٥/٤٢٠،٤٢١)، المجموع شرح المهذب (٧/٣١١).

(٥) في أ: إن.

(٦) في ب: ملك.

(٧) سورة المائدة / الآية: ٩٦.

(٨) في أ، ن: ابتداه.

(٩) في ن: المحرم.

(١٠) في جميع النسخ: ابتداه والصحيح ما أثبته.

(١١) في ب: ابتداوه، وفي أ، ن: ابتداه.

(١٢) في ب: ولا.

(١٣) في ب: الملك.

(١٤) في ب: استدامة.

(١٥) روضة الطالبين (٢/٤٥٠)، المجموع شرح المهذب (٧/٢٨٣،٣٨٤).

(٢٤٢) مسألة:

[إذا أحرم وفي يده صيد]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده عنه[(١)].

وقال الشافعي: على القول الذي (قاله)[(٢)] لا يزول ملكه عنه (أنه)[(٣)] لا يلزمه إزالة يده عنه، وله التصرف فيه بالبيع والهبة، وإن لم يرسله ومات[(٤)] حتف أنفه، فلا شيء عليه، فإن[(٥)] قتله ضمنه[(٦)].

أدلة الحنفية

لنا: قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[(٧)]، والتحريم يعود إلى أفعالنا، فاقتضى ذلك تحريم فعلنا في الصيد، ولأنه إيقاع فعل في الصيد فمنع منه حال الإحرام، أصله: ذبحه ونتف ريشه، ولأن / كل (ما منع)[(٨)] المحرم من إيقاعه في صيد غير مملوك (منع في صيد مملوك)[(٩)]، ٢٧١/أ/ب أصله: قتله، ولأنه عقد على الصيد، فلا يصح حال الإحرام، كالشراء، ولأن كل (ما منع)[(١٠)] الإحرام من قتله منع العقد عليه، كالصيد الذي ابتاعه له وكيله.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأن ما لا يلزم إزالة اليد الحكمية عنه، لا يلزم إزالة اليد المشاهدة.

قلنا: يبطل بالصيد الذي وكره[(١١)] في داره، لا يؤمر بإزالة اليد الحكمية عنه، ويؤمر بإزالة يده من طريق المشاهدة لو أخذه وأمسكه.

---

(١) الأصل (٤٤٣/٢، ٤٤٩)، المبسوط (٨٩/٤، ٩٨)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢)، مجمع الأنهر (٣٠٠/١، ٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٦/٢).

(٢) في أ، ن: قال.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في ن: فمات.

(٥) في ب: وإن.

(٦) الحاوي الكبير (٤٢٠/٥، ٤٢١)، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٦أ، ب، المجموع شرح المهذب (٣٠٦/٧، ٣٠٧، ٣٠٨)، حلية العلماء (٢٥٤/٣).

(٧) سورة المائدة / الآية: ٩٦.

(٨) في ب: مانع.

(٩) ساقطة من ب، و.

(١٠) في ب: مانع.

(١١) الوكر: عش الطائر أين كان في جبل أو شجر، وجمعه، وِكار. المصباح المنير (٦٧٠/٢).

(٢٤٣) مسألة :

[إذا أحرم وفي بيته صيود]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي بيته صيود لم يلزمه إرسالها[(١)].

وقال الشافعي على القول الذي يقول: يزول ملكه عنه، يلزمه إرسالها، فإن مات وقد تمكن من إرساله ضمنه، وإن قتله ضمنه.

قالوا: وعليه إرساله بحيث يمتنع، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان: أحدهما يلزمه إرساله، والآخر لا يلزمه (إرسالها)[(٢)].

أدلة الحنفية

لنا: أنها بهيمة ملكها قبل الإحرام، فلا يلزمه إخراجها من بيته إذا أحرم، أصله: ما لا يؤكل لحمه، ولأنه غير موقع الفعل فيه، فلا يلزمه إخراجه من منزله، أصله: إذا كان في داره لابنه الصغير أو فرخ في داره، أو في شجرته، (ولأن إرسال)[(٣)] الصيد (إتلاف)[(٤)] للملك فيه، فلا يجب عليه بالإحرام، أصله: سائر أملاكه.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن كل ما يوجب رفع اليد (المشاهدة)[(٥)] (أوجب)[(٦)] رفع اليد الحكمية، كالذي (اصطاده)[(٧)] حال الإحرام.

قلنا: إنما يمنع عندنا من اليد المشاهدة؛ لأنها إيقاع فعل فيه، وليس إذا منع من (إيقاع فعل)[(٨)] في[(٩)] الشيء منع من (بقاء)[(١٠)] اليد فيه، بدلالة: الطيب والنساء، ولأن ما اصطاده في حال الإحرام فقد تعدى بأخذه، فلا يزول التعدي (إلا)[(١١)] برفع يده (لا)[(١٢)] على وجه التعدي، وإنما حرمت (العبادة)[(١٣)] إيقاع الفعل (فيه كما حرمت/ إيقاع الفعل)[(١٤)] في النساء والطيب، وقولهم: ٢٦/أ/ن

إنه في يده في الوجهين.

قلنا: لو كان كذلك لم يجز دفعه الزكاة إلى ابن السبيل.

---

(١) الأصل (٤٤٩/٢)، المبسوط (٩٤/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٩٩/٣)، مجمع الأنهر (٣٠١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٢).

(٢) في ب: ارسالها.
الحاوي الكبير (٥/)، المجموع شرح المهذب (٣٠٦/٧، ٣٠٧، ٣٠٨)، حلية العلماء (٢٥٤/٣).

(٣) في ب: ولا ارسال.

(٤) في ب: وتلاف الملك.

(٥) في ب: المشابهة.

(٦) في أ، ب، و: وجب.

(٧) في أ، ب، و: اصطاد.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: من.

(١٠) في أ: ايقاع.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في أ، و، ن: العادة.

(١٤) ساقطة من ب.

(٢٤٤) مسألة :

[إذا أحرم وفي يده أو بقفصه صيد فأرسله من يده حلال أو محرم]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أحرم وفي يده أو (بقفصه)(١) صيد فأرسله من يده حلال أو محرم، ضمن قيمته(٢).

وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان عليه.

أدلة الحنفية

لنا: أنها / عين ملكها قبل الإحرام، فإذا (أزال)(٣) يده عنها من لا ولاية (له)(٤) عليها ١٠٥/أ/ب (ضمنها)(٥)، أصله: سائر الأعيان المملوكة، ولأنها عين لو أزال يده عنها قبل الإحرام ضمنها، فإذا أزالها حال الإحرام لزمه ضمانها، كسائر أملاكه، ولأن كل حالة لو أزال يده عن الطيب ضمن، فإذا (أزال)(٦) يده عما ملكه بالاصطياد ضمن، أصله: بعد التحلل.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن ما كان إرساله (مستحقاً)(٧)، فإذا أرسله غيره لم يضمنه، أصله: الصيد الذي اصطاده في حال إحرامه.

قلنا: لا نسلم أن إرساله مستحق على وجه يلحق بالوحش، فإذا فعل ذلك فقد زاد على المستحق، ثم ليس يمتنع أن يستحق عليه الإرسال، ولا يجوز (لغيره)(٨) فعله، كما إن من نذر أن يتصدق لفقير من ماله، فجاء رجل وتصدق بها (ضمنها)، وإن فعل المستحق.

فإن قيل: قد كان المالك يجتهد في الفقراء.

قلنا: إذا نذر أن يتصدق بها(٩) على فقراء بأعيانهم، أو فقير بعينه ضمن مع عدم هذا المعنى، وكذلك إذا ذبح (أضحية)(١٠) غيره.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) قال في الأصل: فإن أرسله من يده قال: عليه قيمته للذي كان في يده، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه استحساناً، وإن أرسله الذي كان في يده ثم حل فوجده في يد آخر، أخذه منه، وكان أحق به.

(٣) في أ، و: زال.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: ما ضمنها.

(٦) في أ: زال.

(٧) في أ، و: مستحق، وفي ب: لمستحق.

(٨) في أ: لغير.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، و: اضحيته.

قال الشافعي رضي الله عنه: يضمن[(١)]، وإن فعل الذبح المستحق على المالك.

قالوا: الإرسال مستحق، فصار بمنزلة رد المغصوب على صاحبه، والمعنى في أنها إزالة قد يستحقه بعينها.

قلنا: تبطل الصدقة المنذورة لمعين، والمعنى في الغصب: أن الآخذ له (صار غاصباً)[(٢)]، بدلالة: أنه لو تلف في يده ضمنه الغاصب، فإذا رده فقد أبرأ نفسه، والغاصب من الضمان من غير ضرر عليه، فكذلك لم يضمن[(٣)]، وفي مسألتنا (الحلال)[(٤)] إذا أرسل الصيد فلم يكن ضامناً حتى يسقط عن نفسه بتخليته ضماناً قد وجب عليه، وإنما أتلف على غيره ما ثبت يده عليه، وقد كان ملكه (بالاصطياد)[(٥)]، فصار كمن أتلف العين المغصوبة في يد الغاصب.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٤/٨).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: الخلاف.

(٥) في ب: بالاصياد.

(٢٤٥) مسألة :

[إذا كسر بيضاً فيه فرخ ميت]

قال أصحابنا: إذا كسر بيضاً فيه / فرخ ميت، لا يعلم أنه مات قبل الكسر (ضمن قيمة بيض فيه فرخ)[١]. ٢٧٢/أ/أ

وقال الشافعي: لا ضمان عليه[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن الكسر)[٣] سبب الإتلاف (في الظاهر)[٤] فلزمه ضمان، كما لو ضرب بطن ظبية، فألقت جنيناً ميتاً، ولأنه كسر بيضة فيها فرخ (لا يعلم موته)[٥]، فصار كما لو علم أنه لم ينفخ فيه الروح.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأن الفرخ الميت لا قيمة له، فلا يجوز أن يضمنه، كما لو أتلف سائر الميتات.

قالوا: لو علمنا أن الفرخ كان ميتاً لم يضمنه، وإنما الخلاف إذا لم يعلم هل مات من الضرب أو غيره ؟، (كما لا يعلم هل تلف الجنين من الضرب أو غيره؟)[٦].

---

(١) الأصل (٤٤٢/٢)، المبسوط (٨٧/٤،٨٨)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٨٠/٣،٨١)، مجمع الأنهر (٢٩٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٢/٢).

(٢) الأم (١٩١/٢)، الحاوي الكبير (٥/)، المجموع شرح المهذب (٣١٧/٧،٣١٩).

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في أ، و: الجواب في الظاهر.

(٥) في أ: لا يعلم يعتبر موته، وفي ب: لا يعلم مصير موته.

(٦) ساقطة من ب.

(٢٤٦) مسألة:

[إذا قتل المحرم ما لا يؤكل من الصيد]

قال أصحابنا: إذا قتل المحرم ما لا يؤكل من الصيد مبتدئاً بقتله فعليه الجزاء، إلا الأشياء الخمسة[(١)] التي ورد الشرع بإباحة قتلها للمحرم[(٢)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: كل (محرم الأكل غير متولد)[(٣)] من مباح (فلا)[(٤)] جزاء في قتله، فأما المحرم المتولد بين مباح، ومحرم كالسِّمْع[(٥)] (والمتولد)[(٦)] بين الحمار (الوحشي والأهلي)[(٧)] ففيه الجزاء[(٨)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[(٩)]، واسم[(١٠)] الصيد في اللغة: ما كان من جنسه ممتنعاً متوحشاً[(١١)]، وهذا موجود في المأكول وغيره، ولأن العرب إن كانت

---

(١) الأشياء الخمسة التي يجوز للمحرم قتلها دون الجزاء هي: المبتدئات بالأذى، وقد ذكرها صلى الله عليه وسلم في حديث: "يقتل المحرم: الحية، والفأرة، والعقرب، والحدأة والكلب العقور".

والمراد من الكلب العقور: الذئب وما في معناه.

وذكر في بعض الروايات في الحديث: المستثنى: مكان الحدأة: الغراب، والمراد به الأبقع الذي يأكل الجيف، فإنه يبتدئ بالأذى.

المبسوط (٤/٩٠،٩٢)، بدائع الصنائع (٢/١٩٧).

(٢) المبسوط (٤/٩٠،٩٢)، بدائع الصنائع (٢/١٩٧)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/٨٥،٨٩)، مجمع الأنهر (١/٢٩٩،٣٠٠).

(٣) في ن: الاكل متولد.

(٤) في ب: ولا.

(٥) في أ، و، ن: كالسبع.

(٦) في أ، و: المتولد بدون واو.

(٧) في أ، و: والوحشي والأهلي.

(٨) الأم (٢/٢٠٨)، مختصر المزني/٧٢، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٦أ، الحاوي الكبير (٥/٤٤٩،٤٥٠،٤٥١)، حلية العلماء (٣/٢٥٤،٢٥٥)، المجموع شرح المهذب (٧/٣١٤،٣١٧،٣٣٣،٣٣٤).

(٩) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(١٠) في ب: واصل.

(١١) المغرب/٢٧٥، ترتيب القاموس المحيط (٢/٨٧٣).

وضعت الاسم لما نقوله فالآية عامة، وإن كانت وضعت الاسم للمأكول، فقد كانوا يعتقدون إباحة كل الحيوان إلا أم حُبين[1]، فيجب أن يكون الاسم موضوعاً عندهم للسباع.

فإن قيل: الآية تقتضي الصيد الذي يضمن بمثله، والسبع لا يضمن بمثله، فلم تتناوله الآية.

قلنا: المثل عندنا هو القيمة، وقيمة السبع للحم لا يتجاوز شاة؛ لأن لحم الشاة خير من لحمه، فإذا قد (تناولته)[2] الآية في ضمانه بالمثل الذي هو القيمة، وإن قصرنا قيمته على الشاة لما ذكرناه في المعنى.

قالوا: الآية تناولت صيداً حَرُم بالإحرام، لأنه قال ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[3]، وما لا يؤكل لحمه محرم قبل الإحرام، فكان على اصطياده وقتله (دفع)[4] ضرورة، والانتفاع بجلده وقطع لحمه بخلافه، ويدل عليه قوله عليه السلام "خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم"[5]، والمحصور بعدد يدل على نفي ما سواه على قول كثير من أصحابنا، ولو ألحقنا بالخمسة غيرها سقط فائدة الحصر، وبطل ذكر العدد[6]، ولأنه من جنس الممتنع المتوحش لا يبتدأ بالأذى، غالباً، كالضبع، ولأن كل ضمان يتعلق بالضبع يتعلق بالنمر، والبازي[7]، أصله الضمان لحق الآدمي، ولأن المحرّم من الصيد على ضربين: متولد /، وغير متولد، فإذا كان في أحدهما ما يجب به الجزاء، كذلك ٢٢٣/ب/و

---

(١) أم حُبين: الحبينة: هي دويبة منتنة الريح، تشبه الضب، وقيل: كالحرباء، عظيمة البطن، إذا مشت تطأطئ رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها، فهي تقع على رأسها وتقوم.
والجمع: أم حُبينات أو أمات حُبين، ويقال لها: أم الحبين، وحبينة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٥)، الصحاح (٥/٢٠٩٦).

(٢) في أ: تناول.

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في ب: رفع.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، فتح الباري (٤/٣٤)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلهن في الحرم (٦/٣٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٦).

(٦) المعتمد عند الأحناف: عدم صحة الاحتجاج بمفهوم العدد، وهو تخصيص الحكم بعدد يدل على نفي الحكم عما عداه.
وذهب بعضهم إلى الاحتجاج به مثل: محمد بن شجاع الثلجي.
وذهب بعضهم إلى التفريق بين ما هو مخصوص بذكر العدد، فمفهومه حجة، وبين ما ليس بمخصوص بعدد، فليس بحجة.
تيسير التحرير (١/١٠٢،١٠٣)، أصول الفقه: الفصول في الأصول (١/٢٩٣،٢٩٤).

(٧) البازي: طائر من الطير الكواسر، وهو ضرب من الصقر، وجمع البازي: بوازٍ.
الهادي إلى لغة العرب (١/١٥١).

الآخر، ولأن الطير أحد نوعي الصيد، فجاز أن يجب (الجزاء)[1] بقتل ما لا يؤكل منه، أصله الدواب.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: / بقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[2] فحصل (للمحرم)[3] ١٠٥/ب/ب بحال الإحرام، والذي يتخصص تحريمه هو المأكول، فأما ما لا يؤكل فحرام بكل حال.

قلنا: التحريم لا يجوز أن يتعلق بالعين، وإنما يتعلق بأفعالنا، فتحريم الصيد إنما هو تحريم الاصطياد؛ لأن ذلك فعل الصائد، (يقال)[4]: صاد يصيد (واصطاد يصطاد اصطياداً)[5].

فإن قيل[6]: قوله: "صيد البر" يدل (على)[7] (أن)[8] المراد به (الصيد)[9] دون الاصطياد؛ لأن الصيد الذي هو الفعل، لا يضاف إلى البر.

قلنا: العرب تضيف بأدنى ملابسة، فلما كان البر موضع الصيد أضاف الصيد إليه، قال الله تعالى ﴿بل مكر الليل والنهار﴾[10]، والمكر لا يبقى حتى يضاف إلى الزمان، لكنه لما وقع فيه أضافه إليه. قال الشاعر (وهو)[11] أبو ذؤيب[12]:

وكنت كعظم العاجمات[13] اكتنفنه *** بأطرافها حتى استدق نحولها

إذا كوكب الخرقاء[14] لاح بسحرة *** سهيل أساحت عزلها في العرائب

ومعلوم أن العظم لا يلابس العجم إلا حال الفعل، ثم إضافة إليه لنفس الملابسة، فأما قوله

---

(١) في أ، ب، و: بالجزاء.

(٢) سورة المائدة / الآية: ٩٦.

(٣) في ب: للتحريم.

(٤) في أ، و: فقال.

(٥) في أ، و: واصطياد يصطاد اصطاداً.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) في ب، و: أنه.

(٩) في أ، ب: للصيد.

(١٠) سورة سبأ/ الآية: ٣٣.

(١١) ساقطة من ب، و.

(١٢) أبو ذؤيب: خويلد بن خالد الهذلي، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام فأسلم، وكان شاعراً فصيحاً متمكناً من الشعر، مات غازياً في خلافة عثمان رضي الله عنهما، وقد ذكر البيتين ابن منظور في لسان العرب.

انظر: الإصابة (٤/٦٥-٦٦)، لسان العرب (٤/٢٨٢٧).

(١٣) في أ، و، ن: الكاجمات.

(١٤) في أ، ن: الخرقا، وفي و: الحربا.

تعالى /: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾، فإنما (حملناه)[1] على الصيد، بدلالة: وهو أن القتل لا يقع ٢٧٢/أ/ب في الفعل، وإنما يقع في الحيوان.

قالوا: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم"[2]، فنص على (الأدنى)[3] من كل نوع لينبه به على الأعلى منه، كما قال: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[4]، ثم ذكر الكلب: وهو مشتق من التكلب، وهو العدوان[5]. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى على عتبة ابن أبي لهب وقال: "اللهم سلط عليه كلباً[6] من كلابك"، فسلط الله عليه الأسد فقتله"[7]، فثبت أن السبع يسمى كلباً، والتكلب موجود في كل السباع، فاقتضى الخبر جواز قتلها.

قلنا: لو أراد التنبيه (بها)[8] على غيرها لم يحصرها بعدد، وكيف يقال: أنه ذكر الأدنى لينبه على الأعلى؟ وقد ذكر الحية وهي أعلى نوعها، وذكر الغراب والفأرة، وهما دون النوع، فسقط ما قالوه، فأما قولهم: إن الكلب مأخوذ من التكلب، فإطلاق الاسم يتناول الكلب المعروف، و(لهذا)[9] يكذب من قال: رأيت كلباً، إذا رأى الأسد، وهذا المفهوم من قوله عليه السلام: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً"[10]، (وقال)[11] الله تعالى ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾[12]. فأما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (على)[13] عتبة، فإنما سأل الله كفايته على أهون الوجوه فكفاه ما هو أوحى[14] وأعجل.

---

(١) في أ: حملنا.
(٢) سبق تخريجه في ص (٨٨٩).
(٣) في أ: الأدي.
(٤) سورة الإسراء / الآية: ٢٣.
(٥) المصباح المنير (٢/٥٣٧).
(٦) في ب: لكب.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١١).
(٨) ساقطة من ب، و.
(٩) في ب: وهذا.
(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤)، والزيلعي في نصب الراية (١/١٣٢،١٣٣).
(١١) في ب: قال بدون واو.
(١٢) سورة الكهف / الآية: ١٨.
(١٣) في ب: عن.
(١٤) أوحى: أي أسرع، والوحي: بالقصر والمد: السرعة. المغرب/٤٧٨، المصباح المنير (٢/٦٥٢).

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم؟ فقال: (العقرب والحية)[1]، والغراب[2]، والحدأة، والفويسقة[3]، والكلب العقور، والسبع العادي"[4].

قلنا: هذا رواه أبو داود عن أحمد عن هشيم عن يزيد ابن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نعيم البلخي عن أبي سعيد الخدري ويزيد ابن أبي زياد[5] طعن مخالفونا حين (روي)[6] عنه (خبر)[7] رفع اليدين[8]. وذكروا عن سفيان بن عيينة أن أهل الكوفة لقنوه، فتلقن[9] ومن تلقن إذا لُقّن كيف يوثق بخبره؟ فما بالهم يطعنون على من روى ما يخالف مذهبهم، ثم يسألون عن الطعن فيه، إذا/(ما)[10] روى ما يوافقهم، ثم هذا الخبر قد رواه ابن عمر من طريق صحيح، وذكر فيه: خمس، ٢٦/ب/ن

---

(١) في ب، و: والعقرب والحية.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) الفويسقة: الفأرة: وسماها فويسقة: تصغير فاسقة: لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٥/٢، ٤٢٦)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٦٣/٤، ٦٤)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم (١٠٣٢/٢)، وأحمد في المسند، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٥).

(٥) يزيد بن أبي زياد الكوفي، أحد علماء الكوفة المشاهير، كان شيعياً. قال الإمام أحمد: حديثه ليس بشيء. وقال يحيى بن معين: لا يحتج به. وقال العجلي: جائز الحديث، وكان بأخرة يلقن. وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير، توفي سنة ١٣٦هـ.
ميزان الاعتدال (٤٢٣/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٩/١١)، تقريب التهذيب (٣٢٤/٢).

(٦) في أ، ب، و: رويت.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه" قال الدارقطني: وإنما لقن يزيد في آخر عمره "ثم لم يعد"، فتلقنه، وكان قد اختلط (٢٩٤).
قال سفيان بن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه: "ثم لا يعود" فظننت أنهم لقنوه.
قال الشافعي: وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في الحديث، ويقول: كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك.
انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤١٨/٢، ٤١٩)، تعليق المغني على الدارقطني (٢٩٥/١).

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) ساقطة من ن، و.

ولم يذكر: السبع، وكذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[١]، فالرجوع إليه أولى، ولو ثبت احتمل أن يكون المراد به السبع الذي وجد منه العدوان، وعندنا[٢] إذا عدا جاز قتله.

قالوا: السبع (عادي)[٣] في حال عدوه، وفي غير حال عدوه، كما يقال: فرس جموح، وسيف قطوع.

قلنا: حقيقة (الاسم)[٤] المشتق يقتضي حال وجود الفعل، وتناول الاسم له بعد مقتضى[٥] الفعل يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: لو كان المراد ما يوجد منه العدوان، لم يكن لتخصيص السبع معنى.

قلنا: إنما خصه؛ لأن الغالب أن ذلك يوجد من السبع دون غيره، فذكر ما يوجد ذلك منه غالباً.

قالوا: لأنه متولد من بين ما لا يحل أكل شيء من جنسه، فوجب أن لا يجب الجزاء بقتله، أصله: الذئب.

٢٢٤/أ/و قلنا: إن كان الحكم يتعلق بتحريم الأكل، والمتولد محرم، كذا إن الأصل تحريم /، فهذا التخصيص لا معنى له، والمعنى في الذئب: أنه يسكن بقرب القرى والبلدان، ويبتدأ بالأذى غالباً،

١٠٦/أ/أ فيعم الضرر به، وهذا المعنى لا يوجد / في غيره؛ لأنها تأوي[٦] القفار والجبال (فيقل)[٧] الضرر بها، ولأن الذئب ورد النص بإباحة قتله؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه (قال)[٨]: "الكلب العقور الذئب"[٩]، وليس كذلك ما سواه، فإن النص لم يرد بإباحة قتله، وهو من جملة صيد البر.

فإن قيل: فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: "الكلب العقور[١٠] الأسد"[١١].

٢٧٣/أ/أ قلنا: هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا؛ لأن زيد بن / أسلم رواه عن ابن سيلان عن

---

(١) حديث ابن عمر وعائشة سبق تخريجه في ص (٨٨٩).

(٢) المبسوط (٤/٩٠).

(٣) في أ، ب، ن: عادياً.

(٤) في أ، و: الأمر.

(٥) في ن: يعصى بدون نقط، وفي ب: يعصى.

(٦) في ب: ماوى.

(٧) في ب: فتـلفت، وفي أ: فقلب، وفي و: فتـلقت بدون نقط.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) لم أقف عليه

(١٠) في أ، و، ن: الكلب العقور الذئب، وليس كذلك ما سواه، فإن النص لم يرد بإباحة قتله. مكرر.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٦٤).

أبي هريرة، وليس يثبت عندهم.

قالوا: أجمعنا أن الذئب لا يجب الجزاء بقتله[(١)]، فلا يخلو: أن يكون سقوط الجزاء؛ لأنه غير مأكول، وهذا يبطل بالمتولد، أو يكون لوجود العدوان منه، وهذا باطل؛ لأنه إذا (قتل)[(٢)] بالعدوان لا شيء (فيه)[(٣)] لم يبق إلا أن يكون سقوط الضمان؛ لأنه بما فيه عدوان، وهو موجود في كل السباع.

قلنا: هذا قسم رابع، وهو أنه يبتدأ بالعدوان غالباً، وهذا لا يوجد في سائر السباع، (ثم)[(٤)] القسم الثالث: يبطل بالضبع؛ لأن فيه عدوان، والتأذي به أكثر من التأذي بالغراب، وهو أسد [موثب][(٥)]، ومع هذا قد أوجبوا فيه الجزاء.

قالوا: لو ضمن السبع لضمن بمثله، أو قيمته، فلما لم يضمن بواحد منهما دل على أنه ليس بمضمون، (وتحريره)[(٦)]: أن كل[(٧)] صيد لا يضمنه المحرم[(٨)] لا بمثله[(٩)] ولا بقيمته (لم يجب الجزاء بقتله، أصله: الأشياء الخمسة.

قلنا: وهو عندنا مضمون بقيمته)[(١٠)] إلا أنه يضمن بجهة اللحم دون غيرها، وذلك في الغالب لا يزيد على شاة، وإنما تزيد قيمة السبع لما يقصد به من التفاخر بإمساكه، أو (التزين)[(١١)]، وهذا المعنى لا يضمن، وهذا كما يقول في الجارية (المغنية)[(١٢)] إذا غُصبت: إنها تضمن غير مغنية؛ لأن الزيادة في ضمنها للغناء جهة محظورة فلا يعتد بزيادة القيمة لأجلها.

---

(١) انظر: مصادر الفريقين في المسألة ٢٤٦، ص ٨٦٩، حاشية رقم ٢، ٨ .

(٢) في ب: قتل مكرر.

(٣) في أ: عليه.

(٤) في ب: قلنا.

(٥) في أ، و: مونث، وفي ب: مونت بدون نقط، وفي ن: مويت، ولعل الصحيح ما أثبته، وهو من وثب الأسد على فريسته: إذا ارتفع عن الأرض ووقع عليها.

(٦) في ب: وتخييره.

(٧) في أ: بكل.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: والتمكين.

(١٢) في أ: العينة.

(٢٤٧) مسألة:
[حكم قتل صيد وقطع شجر المدينة]

قال أصحابنا: ليس للمدينة حرم يمنع من قتل الصيد، وقطع الشجر[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يقطع شجرها ولا يتعرض لصيدها، وهل يجب فيه الجزاء؟، فيه قولان: قال في القديم: يضمنه، وقال في الجديد: لا شيء فيه. وما هو الجزاء ؟ قال: سلب القاتل[(٢)]. وما الذي يصنع بالسلب ؟ فيه قولان: أحدهما يكون الذي سلبه. والثاني: يتصدق به على مساكين المدينة.

قالوا: وكذلك وج[(٣)] بالطائف (ممنوع)[(٤)] من (الاصطياد منه)[(٥)]، وقتل الصيد وهل يجب فيه الجزاء ؟، قولان[(٦)].

أدلة الحنفية

لنا: قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[(٧)] وهو عام، (ولأنها)[(٨)] بقعة[(٩)] يجوز دخولها بغير إحرام، فلم يمنع من قتل صيدها، وقطع شجرها، كسائر البلاد، ولأنها بقعة لا تصلح لأداء نسك، كسائر البقاع، ولأن كل موضع لا يجوز ذبح الهدايا فيه، لا يمنع من أخذ صيده، ولأنه

---

(١) المبسوط (٤/١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٣).

(٢) سلب القاتل: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قِرنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابةٍ وغيرها.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٨٧).

(٣) وج بالطائف: موضع بناحية الطائف، وقيل: هو اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد منها، يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون حرمة في وقت معلوم ثم نسخ، وقيل: هو الطائف، وقيل: وادٍ بينه وبين مكة.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٤،١٥٥)، المصباح المنير (٢/٦٤٨).

(٤) في ن: للمنع.

(٥) في ب: اصطياده.

(٦) فيه قولان: قال في المجموع: قال الشافعي في الإملاء: أكره صيد وج، وللأصحاب فيه طريقان: أصحهما عندهم: القطع بتحريمه، وقالوا: ومراد الشافعي بالكراهة: كراهة تحريم.
والطريق الثاني: فيه وجهان: أصحهما: يحرم، والثاني: يكره.
انظر: المجموع شرح المهذب (٧/٤٨٣،٤٨٤).
- النكت في المسائل المختلف فيها /١١٦ب، الحاوي الكبير (٥/)، حلية العلماء (٣/٢٢٧)، المجموع شرح المهذب (٧/٤٧٦،٤٨٩،٤٩٧)، شرح السنة للبغوي (٧/٢٠٩،٣١٠).

(٧) سورة المائدة / الآية: ٢.

(٨) في أ: ولا.

(٩) في أ، ب، و: بقعة بها.

موضع لا يمنع من قتل الأسد والنمر (فيه)[1]، (فلا)[2] يمنع من قتل الضبع (والسبع)[3] فيه، أصله بيت المقدس، ولأنه نوع حيوان فحكم اصطياده في المدينة وبيت المقدس (سواء)[4]، أصله ما لا يؤكل، وأما الدليل على أنه لا جزاء فيه، فلأنها بقعة لا يضمن صيدها بالقيمة، فلا يجب بقتله (شيء)[5]، (كسائر البلاد، ولأن كل موضع لا يضمن سباعه بالجزاء لا يضمن سائر صيوده بالجزاء)[6]، كسائر البلاد، وبهذه الدلائل يسقط ما قالوه في وادي وج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى علي أن[7] النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرام[8] من عائر[9] إلى ثور، (لا يختلى خلاؤها)[10]، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمن ينشدها، ولا يصلح فيها حمل السلاح، ولا قطع الشجر إلا لرجل"[11]، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة، ولا يعضد عضاهها ولا يصطاد[12] صيدها"[13].

(قلنا: هذه أخبار آحاد وإثبات الحرم أمر يعم شبه البلوى[14] فلا بد أن يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولو فعل ذلك لنقل سبب البيان)[15]، فلما لم ينقل إلا من جهة الآحاد لم

---

(١) في أ، و: منه.
(٢) في ب: لا.
(٣) ساقطة من ن، و.
(٤) في أ، و: سواه.
(٥) في أ: صيد.
(٦) ساقطة من أ، ن، و.
(٧) في ب: عن.
(٨) ساقطة من ن، أ.
(٩) في أ، و، ن: غدير، وفي ب: غابر، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.
(١٠) في أ: لا يختلا، وفي ب: لا يخلا حلالتها.
(١١) أخرج البخاري الجزء الأول منه وهو: "المدينة حرم بين عير وثور" في كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، فتح الباري (٤٢/١٢)، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٩٩٥/٢)، وكذا أخرج مسلم جزء منه وهو "لا يختلى خلاها" في باب فضل المدينة (٩٩٤/٢).
والجزء الباقي أخرجه أبو داود مع اختلاف في اللفظ وفيه: "ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره"، سنن أبي داود (٥٣٢/٢).
(١٢) في ب: ولا يصاد.
(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٩٩٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٥).
(١٤) المقصود بما تعم به البلوى: ما يحتاج الكل إليه حاجة مؤكدة مع كثرة تكراره.
اختلف العلماء في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى حجيته مطلقاً إذا صح سنده، وذهب الحنفية إلى عدم حجيته إلا إذا كان مشهوراً أو تلقته الأمة بالقبول.
انظر: تيسير التحرير (١١٢/٣)، الفصول في الأصول (١١٤/٣).
(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

يجز إثبات الحتريم (بها)[1] ويجوز أن يكون عليه السلام منع من ذلك عن أهل المدينة حتى لا يضيق عليهم معاشهم، ويشاركون في مباحاتهم[2] نظراً لهم ورفقاً بهم، وكذلك الجواب عن حديث عروة (بن)[3] الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل (بوج)[4] قال "عضاهها[5] وصيدها محرم"[6] ألا ترى: أن هذا الخبر يقتضي التسوية بين الطائف وبين حرم الله تعالى الذي خصه بالتعظيم، وجعله / آمناً وعظم حرمته وأوجب على جميع الناس قصده ؟ ومثل هذا لا يثبت ١٠٦/ب/ب (بأخبار)[7] الآحاد.

احتجوا:[8] في وجوب الجزاء ما روي أن سعد بن أبي وقاص: "رأى رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فأتى مواليه (يكلمونه)[9] في ردها، فقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول "من رأى رجلاً يصيد في حرم المدينه ٢٧٣/أ/ب فليسلبه ثيابه، ولا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،/ (فإن)[10] أردتم ثمنها ٢٢٤/ب/و فخذوه[11].

قلنا: هذا يجوز أن يكون قاله عليه السلام في الحال التي كانت العقوبات تتعلق بالأموال، فأوجب في حريسة الجبل عن أمر مثله، وأوجب على السارق أن يبتاع، وقد نسخت هذه الأحكام واستقر الضمان من المتلفات بقيمتها، أو مثلها، فسقط الاحتجاج.

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: مباحات.

(٣) في ب: عن.

(٤) في أ، و: فرح.

(٥) عضاهها: أي قطعها وفصل أعضاءها.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في مال الكعبة (٢/)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٠).

(٧) في ن: بخبر.

(٨) في أ: احتجوا بما روي عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(٩) في ب: يكلموني.

(١٠) في ب: وان.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: تحريم المدينة (٢/)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٩٩،٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٨٦،٤٨٧).

(٢٤٨) مسألة :

[إذا اضطر المحرم إلى أكل الميته أو قتل الصيد، أيهما يباح له ؟]

قال أصحابنا: إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو قتل الصيد للأكل، فإنه يأكل الميتة، ولا يذبح الصيد، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اضطر إلى ذبيحة محرم وأكل ميتة فإنه يأكل أيهما شاء، وذكر أبو الحسن في الجامع عن محمد أنه يأكل ذبيحة المحرم، وفي المنتقى عن أبي حنيفه أنه يأكل ذبيحة المحرم من الصيد، ولا يأكل الميتة[١] .

وقال الشافعي رضي الله عنه: في أحد قوليه: يأكل الصيد[٢] .

أدلة الحنفية

لنا: إن الصيد محظور من وجهين: أحدهما: الإحرام، والثاني: إنه ميتة والميتة محرمة من جهة واحدة، ومن دفع إلى تناول (أحد)[٣] المحرمين كان تناول (ما حظر)[٤] من جهة واحدة أولى مما حظر من جهتين، كما لو وجد ميتة وخنزيراً لذمي لا يؤمر بذبحه، أو ميتة وكلب صيد لغيره، ولأنه (لو اضطر)[٥] إلى أكل ميتة أو قتل حيوان يجب بقتله كفارة وأكله، فكان أكل الميتة أولى، أصله: إذا اضطر إلى أكل الميتة أو قتل الآدمي، ولأنه واجد لما يسد به رمقه، فلم يجز له قتل الصيد حال إحرامه، (للأكل)[٦] ، أصله إذا وجد شاة تركت التسمية عليها عمداً، ولأن الله تعالى حرم الصيد ولم يبين حال الضرورة، وحرم الميتة واستثنى[٧] حال الضرورة، فالذي أطلق تحريمه أولى بالترك، ولأن الصيد منع من أخذه، ومن قتله، ومن أكله، والميتة ممنوع من أكلها، فتناول ما حظر من وجه واحد أولى.

فإن قيل: إن[٨] ذبيحة المحرم مختلف في تحريمها.

قلنا: قد اتفق على تحريمها في حق المحرم وأخذه وقتله، (فيتفق)[٩] على تحريمه أيضاً.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١٧٤/٢)، المبسوط (١٠٥/٤،١٠٦)، الدر المنتقى بحاشية مجمع الأنهر (٣٠٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢١٩/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٥/)، حلية العلماء (٢٧٥/٣).

(٣) في ب، و: أحده.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: اضطر بدون "لو".

(٦) في أ: للقتل.

(٧) في أ، ب: واتينا.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: متفق.

(٢٤٩) مسألة:
[إذا أحصر بعد الوقوف بعرفه]

قال أصحابنا: إذا أحصر بعد الوقوف (بعرفة)[١] (فليس بمحصر)[٢].

وقال الشافعي: محصر[٣].

أدلة الحنفية

لنا: قوله عليه السلام: "من وقف بعرفة ساعة من ليل، أو نهار فقد تم حجه"[٤]، وتمام الحج يمنع الإحصار والفوات /، ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء موجباته، فوجب أن لايثبت بعد الوقوف، أصله: الفوات؛ (ولأنها)[٥] حالة لا يثبت الإحصار فيها بالمرض، فلا يثبت بالعذر، أصله: إذا طاف قبل الرمي، ولأنه (عذر)[٦] (صده)[٧] عن البيت، فلا يثبت به إحصار بعد الوقوف، كالمرض. ٢٧/أ/ن

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[٨]، ولم يفصل بين أن يحصر قبل الوقوف، أو بعده.

قلنا: قال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، (ثم قال)[٩]: ﴿فإن أحصرتم﴾، فكأنه قال عن إتمامها، ومن وقف بعرفة تَمَّ حجه، فلا تتناوله الآية.

(قالوا)[١٠]: الآية خرجت على سبب، وهو حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت، وكان معتمراً[١١]، والحاج بعد وقوفه بعرفة في معناه.

قلنا: لا نسلم أن الحاج بعد الوقوف في حكم المعتمر؛ لأن المعتمر تلحقه مشقة لا يمكن الصبر عليها، وهو الامتناع من الطيب واللبس، والضرورة تقع في ذلك، لا تدعوا الضرورة، ويمكن الصبر عنه على وجه لا يلحقه فيه ضرر، (ولا صبر عنه)[١٢]، (فلذلك)[١٣] لم يجز له التحلل.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: لم يكن محصراً.
الأصل (٢/٤٦٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٢)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (٤/١١٤)، بدائع الصنائع (٢/١٧٦)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/١٣٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٤١).

(٣) الأم (٢/١٦٢)، حلية العلماء (٣/٣٠٦)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٩٨،٣٠١،٣٥٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧١٧).

(٥) في أ: لأنها بدون واو.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) في أ، ب: فصده.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) تفسير ابن كثير (١/٢٣١).

(١٢) في أ، و: ولا صبر عليه، وفي ن: لا صبر عليه.

(١٣) في أ، و: فكذلك.

قالوا: لأنه مصدود عن البيت بغير حق (فوجب)[1] أن يجوز له التحلل، أصله: إذا صُدّ قبل الوقوف، وأصله: المعتمر.

قلنا: المعنى في الأصل أنه يلحقه المشقة بالبقاء على الإحرام للصبر على محظوراته، فجاز أن يتحلل، وبعد الوقوف يجوز له التحلل إذا مضت أيام الرمي، فلم يبق من المحظورات إلا النساء وليس في الصبر (عن)[2] ذلك مشقة لا تحتمل، فلم يجز له التحلل، يبيّن ذلك / أن الله تعالى[3] ١٠٧/أ/ب
أباح للمحرم الطيب والحلق واللبس، لخشية / (الضرر)[4]، ولم يبح الوطأ لذلك، فدل على الفرق ٢٧٤/أ/أ
بينهما.

قالوا: إذا وقف بعرفة لم يستفد (إلا)[5] الأمن من الفوات، وهذا المعنى موجود في العمرة، فإنه يأمن (من)[6] فواتها، ومع ذلك لو أحصر عن العمرة تحلل، كذلك الحاج (إذا)[7] أحصر عن البيت مثله.

قلنا: قد بينا أنه يستفيد بعد الوقوف معنى زايداً على الأمن من الفوات، وهو إمكان التحلل من المحظورات التي لا يمكن الصبر عليها إلا بضرر، وهذا المعنى لا يوجد في العمرة، (ولا في)[8] الحج قبل الوقوف.

قالوا: أجمعنا على أن من أحصر قبل الوقوف بعرفة يجوز له التحلل، (فعن)[9] أقلها أولى وأحرى.

قلنا: إنما جاز له التحلل عن أكثر الأفعال، لأنها لم تتم، وبعد الوقوف الإحرام في حكم التام /، ويجوز أن يباح له (الرفض)[10] قبل تأكد عبادة، ولا يجوز بعد تأكدها، ولهذا يجوز عندهم ٢٢٥/أ/و
للزوج أن يحلل امرأته قبل الوقوف، ولا يجوز بعده، ويجزئ الإحرام عن حجة الإسلام إذا بلغ قبل[11] الوقوف، ولا يجوز إذا بلغ بعده[12].

---

(١) في أ، و: فيجوز.
(٢) في أ: على.
(٣) ساقطة من أ، ن، و.
(٤) في أ، و، ن: الضرورة.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) ساقطة من ب.
(٧) في أ، ب، و: وإذا.
(٨) في أ، و: ولان.
(٩) في ب: عن.
(١٠) في و: النقص.
(١١) ساقطة من ب.
(١٢) حلية العلماء (٣/٣١٠،٣١١).

(٢٥٠) مسألة :

[حكم ذبح هدي الإحصار]

قال أصحابنا: لا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا في الحرم[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا أحصر في الحل جاز أن ينحر فيه، فإن أحصر في الحرم لم يجز أن ينحر في غيره، وإن أحصر في الحل، وله طريق إلى الحرم يبعث بالهدي، فهو بالخيار، ومن أصحابه من قال: يجب أن يبعث به[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[(٣)]، فسماه الله تعالى هدياً، والهدي يختص بالحرم، بدلالة أن من أوجب (هدي)[(٤)] شاة لزمه ذبحه في الحرم، ثم قال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾، والمحل (عبارة عن)[(٥)] المكان، أو عن الوقت، كما يقال: (المحل)[(٦)]، وقد وافقنا الشافعي: أن ذبحه لا يتوقف، فلم يبق إلا أن يكون المراد بالمحل: المكان، ولأنه ذكر محلاً مجملاً وبين ذلك (بقوله)[(٧)]: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[(٨)].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾، (الفاء)[(٩)] للتعقيب، فهذا يدل (على)[(١٠)] أنه يلزمه الهدي عقيب الإحصار، وهذا يمنع اختصاصه بالحرم.

قلنا: معنى الآية: فإن أحصرتم وأردتم التحلل، فعليكم ما استيسر (من الهدي)[(١١)]، فهذا يدل على وجوب الهدي عقيب الإحصار إذا أراد التحلل، وليس الوجوب من الذبح في شيء.

فإن قيل: قوله: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾، أي حتى يذبح، ويصل إلى مستحقه، بدلالة: أن

---

(١) الأصل (٢/٤٦٧)، الحجة على أهل المدينة (٢/١٩٥،١٩٦)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (٤/١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/١٧٩،١٨٠)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/١٢٦،١٢٧).

(٢) الأم (٢/١٥٩)، مختصر المزني/٧٢، الحاوي الكبير (٥/)، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٧أ، حلية العلماء (٣/٣٠٧)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٩٨،٢٩٩،٣٠٣،٣٥٥).

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و، ن: عبارة عن بدون نقط.

(٦) في أ، و، ن: بمحل بدون نقط.

(٧) في أ، ب، و: كقوله.

(٨) سورة الحج / الآية: ٣٣.

(٩) في أ، و: اكفا، وفي ب: اكف.

(١٠) ساقطة من أ، و.

(١١) ساقطة من أ، و، ب.

المحصر في الحرم (مراد[1] بالآية، والمحل فيه هذا.

قلنا: بلوغ المحل: الظاهر أنه عبارة عن المكان؛ (فأما الذبح فلا يكون محلاً للهدي، والمحل هو المكان أو)[2] الزمان[3] على ما قدمنا.

فإن قيل: رُوي (أن)[4] بريرة كانت تهدي إلى (الرسول)[5] صلى الله عليه وسلم ما تصدق عليها، فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: بريئة، فقد بلغ محله"[6] أي: وصل إلى يدها وتمت الصدقة، فيجوز أن (يأكله)[7] على وجه آخر، ولأنه سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجبه فاختص، كأقوال العمرة التي يتحلل بها فائت الحج، فلأنه دم يختص الإحرام، فاختص بالحرم، كدم المتعة، والقران، ولأن كل موضع لا يجوز ذبح المتعة والقران فيه، لا يجوز ذبح دم الإحصار، أصله: الحل في حق المحصر في الحرم.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث جابر قال: "أحصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة، (والبقرة عن سبعة)[8]".

قلنا: الحديبية بعضها من الحرم، (روى)[9] الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان بالحديبية[10] خباؤه في الحل، ومصلاه في الحرم)[11]، (ويستحيل)[12] أن يقدر على الذبح في الحرم، فيذبح في الحل.

فإن قيل: الخلاف يخالف القران، قال الله تعالى ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾[13].

قلنا: هذا محمول على الصد عن نفس المسجد، ولأن المشركين ضربوا وجوه البُدن،

---

(1) في أ، و: مراداً.

(2) ساقطة من ب.

(3) في ب: والزمان.

(4) ساقطة من أ.

(5) في ب، ن، و: رسول الله.

(6) لم أقف عليه

(7) في ب: ياكل.

(8) في ب: وقد ورد ذكرها مكررة.
الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي (٢/٩٥٥).

(9) في ب: وروي.

(10) ساقطة من أ، ن، و.

(11) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٤٢).

(12) في أ: مستحيل.

(13) سورة الفتح / الآية: ٢٥.

ورودها من طرف الحرم، / وهذا معنى قوله: ﴿والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾[1]، فلما وقع الصلح لم يمنعوهم من الحرم، وإن منعوهم من دخول مكة. ٢٧٤/أ/ب

قالوا: روى المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم في قصة الحديبية: أن النبي[2] صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: "قوموا فانحروا واحلقوا ولا تفرقوا"[3].

قلنا: لأن الهدايا بعد الصلح دخلت الحرم، فأمرهم (بالنحر)[4] مطلقاً؛ لأن الهدايا كانت هناك.

قالوا: روي أن الصحابة كلهم توقفوا عن النحر، فقالت له أم سلمة: لا تكلم أحداً حتى تنحر هديك / حيث وجدت"[5]، ولم ينكر عليها. ١٠٧/ب/

قلنا: أراد تعجيل النحر، ولم يقصد عموم الأماكن، فلهذا لم ينكر (عليها)[6]، على أنه قد عارض هذا ما روي عن ناجية بن جندب الأسلمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "حين (صد)[7] الهدي، فقلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدي لأنحره في الحرم، قال: [وكيف][8] تأخذ به ؟ فقال: آخذ به في أودية لا يقدرون عليّ فيها، فبعثه معي حتى نحرته في الحرم"[9]، وهذا يدل (على)[10] أنه لم ينحر في الحديبية، وقوله: حين صد الهدي، يدل على اختصاصهم بمكان.

قالوا: محل الحصر، (فكان)[11] محلاً لهديه، أصله: إذا أحصر في الحرم.

قلنا: المعنى في المحصر في الحرم أنه لما كان محلاً لهديه[12] لم يجز ذبحه في غيره، ولما كان المحصر في الحل يجوز له الذبح في غير الحل، لم يجز له الذبح فيه، أو نقول: المعنى في الحرم أنه محل لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام، فكان محلاً لدم الإحصار، (والحل لما لم يكن محلاً لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام لم يكن محلاً لدم الإحصار)[13].

---

(١) سورة الفتح / الآية: ٢٥.

(٢) في ب: رسول الله.

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٩١).

(٤) في أ، و، ن: بالهدي.

(٥) جزء من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم السابق.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ: (صد عن).

(٨) الزيادة المثبتة من معاني الآثار.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٤٢/٢).

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

(١١) في أ، و: مكان.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من ب.

قالوا: (محل)[1] التحلل في / غير (الإحصار)[2] الحرم، (ثم كان)[3] التحلل للعذر في الحل، ٢٢٥/ب/و
كذلك مكان الذبح أيضاً، يبين ذلك أنه لما جاز التحلل في الحل للمشقة التي تلحقه بالوصول إلى الحرم كذلك تلحقه المشقة بإيصال الهدي إلى الحرم.

قلنا: ليس من حيث خفف عنه حتى يسقط عن المضي عن الإحرام، وجوز له التحلل ليسقط عنه كل حكم يشق عليه، بل لا يمتنع أن يخفف عنه بعض (ما وجب)[4] عليه (ولا يخفف عنه جميعه)[5] ألا ترى[6] أن المريض خفف عنه، فسقط عنه الصوم، وسقطت صفات الصلاة، ثم لم تسقط عنه الصلاة، كما سقط الصوم، وخفف عنه، (وفي)[7] مسألتنا (يجوز)[8] له التحلل، ولم يخفف عنه في إسقاط الهدي، وإن تعذر عليه عندنا، وهو أحد القولين لهم، كذلك لا يمتنع (أن لا
يخفف)[9] عنه اعتبار الحرم في الهدي /، وإن شق ذلك عليه، وقد ارتكب بعضهم، فقال: كل دم ٢٧/ب/ن
وجب على المحرم، ثم أحصر جاز أن يذبحه في غير الحرم، وهذا[10] خطأ؛ لأن دم الإحصار عندهم إنما جاز في الحل للحاجة إليه، وبقية الدماء لا ضرورة [بها][11] إلى تعجيلها، فحكم المحصر فيها وغير المحصر سواء.

---

(١) في ب، و: محلل.
(٢) في ب: احصار.
(٣) في ب: فكان.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) ساقطة من ن.
(٦) في ن: يرى.
(٧) ساقطة من أ، و، ب.
(٨) في أ: يجوّز، وفي ب، و: يجوز.
(٩) في أ: أن يخفف.
(١٠) في ب: وهو.
(١١) في جميع النسخ: به، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢٥١) مسألة:
[إذا أحصر في حجة تطوع أو عمرة تطوع]

قال أصحابنا: إذا أحصر في حجة تطوع أو عمرة تطوع تحلل، وعليه القضاء[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان الإحصار عاماً فلا قضاء، وإن كان إحصاراً خاصاً للواحد والاثنين ففي وجوب القضاء قولان[(٢)]، وإن (كانت)[(٣)] حجة منذورة أوجبها في تلك السنة (فلا)[(٤)] قضاء عليه[(٥)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل" قال عكرمة: فسألت ابن عباس (وأبا)[(٦)] هريرة عما قال حجاج، فقالا: صدق"[(٧)].

فإن قيل: في الخبر إضمار باتفاق، فعندكم من كسر فتحلل، فعليه القضاء، وعندنا من كسر فقد فاته الحج، فعليه القضاء[(٨)].

قلنا: قوله: فقد حل: معناه فله التحلل (وعليه)[(٩)] القضاء، فنحن نضمر إضماراً واحداً، وأنتم تضمرون ذلك أيضاً مع إضمار الفوات، ومتى استقل اللفظ (الواحد)[(١٠)] بإضمار واحد لم يجز ضم غيره، ولأنه سبب التحلل قبل استيفاء موجبات الإحرام، فأوجب قضاء حجة النفل، كالفوات.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/١٩٣)، مختصر الطحاوي/٧١،٧٢، المبسوط (٤/١٠٧)، مجمع الأنهر (١/٣٠٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٠).

(٢) قال النووي: وإن كان الحصر خاصاً بأن منعه غريمه ففيه قولان :
أحدهما: لا يلزمه القضاء كصوم التطوع.
والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء، كما لو ضل الطريق ففاته الحج.
انظر: المجموع شرح المهذب (٨/٣٠٠)، حلية العلماء (٣/٣٠٩).

(٣) في ب: كان.

(٤) في ب: ولا.

(٥) الأم (٢/١٥٩،١٦٢)، مختصر المزني/٧٢، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٧ب،١١٨أ، حلية العلماء (٣/٣٠٩)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٠٠،٣٠٦،٣٥٥).

(٦) في أ: أبي.

(٧) سبق تخريجه في ص (٤٨٨).

(٨) المبسوط (٤/١٠٧)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٠٦).

(٩) في ب: فعليه.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

فإن قيل: المعنى في الفوات أنه تخلل الإحرام ما أوجب القضاء، والمحصر لم يتخلل إحرامه (ما)[1] يوجب القضاء.

قلنا: الفوات ليس هو الموجب / للقضاء، والمحصر لم يتحلل لكن وجب الحج بالإحرام، فإذا تعذر فعل الواجب بالفوات لزمه القضاء، كذلك في الإحصار وجب الحج بالدخول، والإحصار يمنع من أداء الأفعال الواجبة، فوجب القضاء. ٢٧٥/أ/أ

فإن قيل: الفوات يكون بصنع منه، إما (بتفريط)[2] أو غلط في الوقت، (فلذلك)[3] وجب القضاء، والإحصار لا صنع له فيه، فإذا أباح المحلل لم يجب القضاء.

قلنا: ما وجب على الإنسان إذا لم يفعله لم يسقط بمرضه، سواء كان (امتناع)[4] الفعل بأمر له[5] فيه صنع، أو لا صنع له فيه، كالحجة الواجبة إذا فاتت، لو أحصر فيها لزمه مثلها في الوجهين، ولأنه[6] تحلل[7] من عمرته بإحصار، فلزمه مثلها، أصله: إذا أحرم ينوي عمرة الإسلام، ولأن كل إحرام (لو)[8] أفسده لزمه قضاؤه، وإذا تحلل منه بالإحصار لزمه مثله، أصله: الفرض، ولأنه لو أفسد حجة النفل لزمه قضاؤها، ومعلوم أنه قد أتى بجميع أفعالها وأحل بصفة من صفاتها، وهي الصحة، والمحصر ترك أصل الأفعال، فإذا وجب على المفسد القضاء، فالمحصر / أولى. ولأنه (تحلل)[9] من إحرامه بعد وجوب المضي فيه، (قبل المضي فيه)[10] (فلزمه)[11] مثل ما شرع فيه، أصله: حجة الفرض. ١٠٨/أ/ب

فإن قيل: حجة الفرض كانت واجبة عليه قبل الوجوب، وإذا تحلل صار كأن لم يفعل شيئاً فبقي الوجوب في ذمته، وفي مسألتنا لم يتقدم دخول وجوب، فإذا تحلل صار كمن (لم)[12] يدخل في

(١) في ب: بما.
(٢) في أ، و، ن: تفريط.
(٣) في أ: فكذلك، وفي ب: وكذلك.
(٤) في أ: اتساع.
(٥) في أ: بأمره.
(٦) في أ: ولا.
(٧) في ب، و: تخلل.
(٨) ساقطة من أ، ن، و.
(٩) في أ، و: محلل.
(١٠) ساقطة من ب.
(١١) في أ: لزمه.
(١٢) ساقطة من أ.

الإحرام.

قلنا: هذا غلط؛ لأن الإحرام أوجب عليه المضي (في)[1] الأفعال باتفاق، وإذا تحلل قبل أن يفعلها بقي الوجوب الذي يضمنه الإحرام، كما بقي الوجوب إذا أفسده، أو فاته.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾، ولم يذكر القضاء، فلو وجب لم يجز ترك ذكره مع الحاجة إليه، ألا ترى: أنه سبحانه وتعالى لما أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان ذكر وجوب القضاء.

الجواب: إن القضاء عندنا مذكور بقوله تعالى: ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾، وهذه هي العمرة التي يجب على المحصر مع الحجة، ولهذا علقها بالأمر ليبين أنها / التي تركت للخوف، ولأن الله تعالى بين ما يلزم المحصر من الأحكام، وحكم الإحصار هو ٢٢٦/أ/و
الهدي، والتحلل والقضاء، والقضاء[2] يلزم في الثاني لا بحكم الإحصار، لكن بالوجوب الذي (اقتضاه)[3] الدخول، وليس حال الإحصار حال الحاجة إلى القضاء، وإنما يكون القضاء في الثاني، وتأخير ذكره لا يؤدي إلى تأخير (البيان)[4] عن وقت الحاجة.

قالوا: حصر النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية عن العمرة، ومعه أصحابه ولم يأمرهم بالقضاء، ثم اعتمر في سنة سبع، ولم يرجع معه من كان من أصحابه في الحديبية، وإنما رجع عدد يسير معروفون بأسمائهم[5]، فدل ذلك على أن القضاء غير واجب عليهم.

قلنا: النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة سبع بدل عمرة[6] الحديبية وسميت عمرة القضاء"[7] فدل ذلك على وجوب القضاء الذي هو مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم مع سهيل بن عمرو[8].

---

(١) في أ، ب، و: من.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في أ، و: اقتضى.

(٤) في أ، و: للبنان.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو (١/٢٣٠).

(٦) في ب: عمرته.

(٧) أخرجه الواقدي في المغازي: بلفظ: "لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا – قضاء عمرتهم – وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد شهدها إلا رجال استشهدوا بخيبر ورجال ماتوا ..." (٢/٧٣١)، وابن كثير في السيرة النبوية (٣/٤٢٨،٤٢٩).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٧/٤٥٣،٤٥٤)، والواقدي في المغازي (٢/٦١١،٦١٢)، وابن كثير في السيرة (٣/٣١٩،٣٢٠).

قلنا: المقاضاة كانت في سنة الاستقبال، فكيف تسمى عمرة سنة سبع بذلك ؟، ولأن إطلاق القضاء إذا ذكر في العبادات فإنما يراد به ما قام مقام المقضي، وحمله على غير ذلك ترك للظاهر، وإنما يقال قاضى يقاضي مقاضاة.

فإن قيل: ليس معنى أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سماها بذلك، وإنما هذا شيء سماها به الفقهاء.

قلنا: (بل)[1] روي ذلك عن عائشة وابن عباس حين عدد عمرة النبي صلى ا لله عليه وسلم، وهي مذكورة في كتب المغازي: عمرة القضاء[2].

فإن قيل: إنما قضاها؛ لأنها كانت عمرة الإسلام.

قلنا: (عمرة)[3] الإسلام لا تختص بوقت، فإذا دخل فيها وتحلل، ثم أعادها في وقتها لم يسم ذلك قضاءاً (كمن دخل في الظهر ثم أفسدها ثم أعادها في الوقت لم يسم ذلك قضاءاً)[4]؛ لأنه فعل العبادة / في وقتها، وإنما يقال: قضاء فيما فات وقته. ٢٧٥/أ/ب

قالوا: تحلل من إحرام لم يتخلله ما يوجب القضاء، فلم يجب عليه القضاء، أصله: إذا أكمل الأفعال، وعكسه الفائت.

قلنا: المعنى في إكمال الأفعال أن ذلك لو كان في حجة الإسلام لم يلزمه مثلها، فإذا كان في التطوع لم يجب القضاء، والتحلل بالإحصار لو حصل في حجة الإسلام لزمه مثلها، فإذا حصل في حجة التطوع لزمه القضاء.

قالوا: الهدي الذي يأتي به المحصر قائم مقام إكمال الأفعال؛ لأنه يتحلل به كما يستبيح التحلل بالأفعال، ثم لو أكمل الأفعال لا قضاء عليه، كذلك إذا أتى بالهدي مثله.

قلنا: (الهدي)[5] يقوم مقام توابع الإحرام، فأما أن يقوم مقام الأركان فلا، ولو قام مقام الأفعال لا يسقط الفرض في حجة الإسلام، كما تسقط الأفعال، ثم ليس من حيث جاز التحلل بالدم ما قام مقام الأفعال؛ (لأن الطواف والسعي يتحلل به فائت الحج، ولا يقوم مقام الأفعال)[6] في القضاء.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٣٠).

(٣) في ب: عمر.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و: الذي، وفي ب: الدم.

(٦) ساقطة من أ.

قالوا: فعل أبيح التحلل منه (صلاح)[1] الوقت له، فوجب أن (لا يجب)[2] القضاء، أصلـه: إذا دخل في صوم فظن أن عليه، ثم بان أن لا صوم عليه.

قلنـا: المعنى في الصوم أن المضي لم يجب عليه ظاهراً، ولا باطناً[3]، [فـإذا تحلـل منـه لزمه القضاء، والحج كان وجب عليه المضي ظاهراً أو باطناً][4]، (فكذلك)[5] إذا تحلل قبل لزمه القضاء.

---

(١) في أ: صلاة.

(٢) في ب: لا توجب.

(٣) في ب: وباطناً.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب، ن: فلذلك.

(٢٥٢) **مسألة :**

[حكم انتقال المحصر إلى الصوم إذا لم يجد الهدي]

قال أصحابنا: إذا لم يجد المحصر الهدي لم ينتقل إلى الصوم، وبقي على إحرامه[(١)].

وهو أحد (قولي)[(٢)] الشافعي إلا أنه كيف يتحلل؟ على قولين، أحدهما: يقيم على إحرامه حتى يجد الدم مثل قولنا. والقول الثاني يتحلل ويبقى الهدي في ذمته، وقال في القول الآخر: له بدل، واختلف قوله في البدل، فقال في مختصر الحج[(٣)]: ينتقل إلى الإطعام، وقال في المختصر الأوسط[(٤)]: ينتقل إلى الصيام، وقال في موضع آخر: هو[(٥)] مخير بين الصوم / والإطعام فإذا قالوا ينتقل إلى (الإطعام)[(٦)]، ففي كيفيته وجهان: أحدهما: على وجه التعديل كجزاء الصيد يخرجه بقيمة الدم، والثاني: كالإطعام في فدية (الأذى)[(٧)] إطعام ستة مساكين، فإذا قالوا ينتقل إلى الصوم ففي كيفيته ثلاثة أقوال[(٨)]: أحدهما: صوم التعديل، والثاني: صوم التمتع ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، والثالث: (صوم)[(٩)] فدية (الأذى)[(١٠)]. ١٠٨/ب/ب

أدلة الحنفية

لنا: قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[(١١)]، فعلق[(١٢)] التحلل بغاية فلا يجوز قبل وجودها، ولأن الله تعالى ذكر في الآية دم الإحصار ولم يذكر له بدلاً، وذكر بعده فدية الأذى،[(١٣)] وذكر لها[(١٤)] بدلاً على التخيير، ثم ذكر هدي التمتع، وجعل له بدلاً على

---

(١) الأصل (٢/٤٦٤)، المبسوط (٤/١١٣)، بدائع الصنائع (٢/١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩).

(٢) في أ: قول.

(٣) أورد ابن نديم في ضمن كتب الشافعي: كتاب مختصر الحج الكبير، والبيهقي بعنوان: كتاب المناسك الكبير.
انظر: الفهرست/٢٩٨، ومناقب الشافعي (١/٢٤٨).

(٤) في أ، ب، و: مختصر الأوساط.

(٥) في ب: وهو.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، ب، و: الآدمي.
انظر رأيه في الأم (٢/١٦١)، مختصر المزني/٧٢،٧٣، النكت في المسائل المختلف فيها/ ١١٨أ، حلية العلماء (٣/٣٠٧-٣٠٩)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٩٩،٣٠٠،٣٠٣،٣٠٥).

(٨) في ب: أحوال.

(٩) في ب: صيام.

(١٠) في أ، ب، و: الآدمي.

(١١) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٢) في ب: تعلق.

(١٣) في ب: الاذا.

(١٤) ساقطة من ب.

الترتيب، فلو كان لدم الإحصار بدل لذكره أيضاً، ولأنه[1] يجوز أن يكون البدل في غيره تنبيهاً

٢٨/أ/ن عليه؛ لأنه ذكره بعده أبداً (لا يختلف)[2]، وليس رده[3] إلى / أحدهما أولى من الآخر، (ولأن)[4]

٢٢٦/ب/و قوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ تحريم تعلق بغاية / منصوص عليها، فلا يرتفع قبل دخولها[5] كتحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول، ولأنه دم لم يجب الجمع بين الإحرامين فلا يكون له بدل هو صوم، كالدم الذي يجب بالوطئ، والأضحية المنذورة، (ولأنه)[6] نسك يتحلل به قبل استيفاء موجبات الإحرام لا يجوز الأكل منه فلا يكون (له)[7] بدل هو صوم، أصله الصوم المنذور.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأنه دم (يتعلق)[8] بالإحرام، فجاز أن يقوم غيره مقامه، أصله: دم (التمتع)[9] (وجزاء)[10] الصيد.

قلنا: هذا يبطل بالدم الواجب بالوطئ، ولأن المعنى في دم التمتع أنه نسك أوجبه الجمع بين الإحرامين (المناسك)[11] التي ليست بأركان لها أبدال، كالوقوف (بمزدلفة)[12] والرمي، فأما دم الإحصار فإنه أقيم مقام نفس العبادة، فلا ينتقل عند العجز إلى بدل كالفدية التي يلزم الشيخ الفاني في الصوم، والمعنى في جزاء الصيد أنه وجب على طريق العوض، فجاز أن يقوم غيره مقامه، وهذا

٢٧٦/أ/أ الدم / وجب قربة لترك العبادة نفسها، فصار كالفدية في الصوم، ولهذا نقول: إن الفدية التي تجب (لترك)[13] الوقوف، والرمي لا يقوم غيرها مقامها.

---

(١) في ب: ولا.
(٢) في ب: مختلفه.
(٣) في ب: يرده.
(٤) في ب: ولأنه.
(٥) في ب: وجودها لتحريم.
(٦) في أ: لا.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) في ب: متعلق.
(٩) في أ، و: المتمتع.
(١٠) في أ: جزاء بدون واو.
(١١) في أ، و، ن: الأماكن.
(١٢) في ن: بالمزدلفة.
(١٣) في أ: كترك.

(٢٥٣) مسألة:

[المحصر بحجة إذا تحلل ولم يحج من عامه]

(قال أصحابنا: في المحصر بحجة إذا تحلل، ولم يحج من عامه: فعليه حجة)[١] وعمرة[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: (ليس)[٣] عليه عمرة[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى الأعمش عن إبراهيم أنه قال: "في المحصر بالحج يبعث بهدي يذبح عنه، وقد حل، وعليه حجة وعمرة، قال إبراهيم: وذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس"[٥]، وعن معبد المخزومي: "أنه شُجَّ رأسه وهو محرم فسأل ابن عباس وابن مسعود ومروان ابن الحكم عن ذلك، فقالوا: يبعث بالهدي ينحر عنه، فإذا ذبح فقد حل وعليه حجة وعمرة"[٦].

فإن قيل: روي عن ابن عمر مثل قولنا.

قلنا: لم ينقلوا لفظه، فيحتمل أن يكون قال[٧] ذلك فيمن زال إحصاره فحج من سنته، ولأن من[٨] مذهب ابن عمر أن المحصر يتحلل من كل شيء إلا من النساء، ويبقى تحريم النساء حتى يطوف، ويسعى من تحلله[٩] بعمرة، (ولا يلزم)[١٠] عمرة أخرى عندنا[١١]، ولأنه تحلل من إحرامه قبل الوقوف فلزمه طواف وسعي غير قضاء الحج، أصله، فائت الحج، ولأنه سبب للتحلل قبل[١٢] استيفاء موجباته، فوجب أن يلزمه طواف وسعي عن الحج الفايت، ولأن مقتضى الإحرام أن يتحلل (عنه)[١٣] بأحد[١٤] موجبيه، إما بأفعال الحج، أو بعمل العمرة، فإذا أحرم فقد التزم

---

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) مختصر الطحاوي/٧٢، تحفة الفقهاء (٢/٤١٨)، بدائع الصنائع (٢/١٨٢)، مجمع الأنهر (١/٣٠٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٠).

(٣) في ن: ليست.

(٤) النكت في المسائل المختلف فيها/١١٨أ، الحاوي الكبير (٥/٤٦٣،٤٦٤).

(٥) أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة (٢/١٨٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٠).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) في ب: تحلل.

(١٠) في أ: ويلزم.

(١١) بدائع الصنائع (٢/١٨٢).

(١٢) في أ، و: قبل قضاء الحج، أصله فائت الحج.

(١٣) في أ، و: منه.

(١٤) في أ: بإحدى.

ذلك، فمن تحلل بغير طواف فلم يأت بالحج في الوقت الـذي أوجبتـه التحريمـة بقـي (الوجـوب)[1] الآخر في ذمته، فلزمه أن يأتي به، كالمحصر بعمرة.

أدلة الشافعية ومناقشـتها

احتجوا: بقوله عليه الصلام والسـلام: "مـن كسـر أو عـرج فقـد حـل، وعليـه الحـج مـن قابل"[2].

قلنا: عندكم المرض ليس بإحصار، ولا يصح التحلل (منه)[3]، وإنما يحملون الخبر على من كسر، ففاته الحج، فكيف يصح تعلقكم (به)[4]؟، فأما عندنا، فهو (نقل)[5] قضاء الحـج، والعمـرة مفهومة بدليل آخر.

قالوا: تحلل من حج فإذا قضى حجاً كفاه، أصله: إذا تحلل ثم زال المنع فأحرم، وحـج مـن عامه ذلك.

قلنا: هذا قد أتى بموجب إحرامه الأول على ما أوجبه، فلم يلزمه غيره، وفي مسألتنا لم يأت بأحد موجبي الإحرام في (سنته)[6] فلزمه الحج للدخول، (ولزمته)[7] العمـرة للتحلـل بغـير طـواف، وصار كمن أحرم بالعمرة، ثم أحصر فيها.

قالوا: محرم بإحرام واحد، فإذا تحلل منه قبل إتمامه لم يجب عليه أن يقضي أكثر منه، أصلـه: إذا تحلل للفوات بعمل غيره.

قلنا: (هناك)[8] تحلل بأحد موجبي الإحرام، بدلالة: أن الإحرام المبهم يؤدي بـه، إمـا حجـة أو عمرة، فإذا تحلل بأحد الموجبين لم يلزمه أكثر مما اقتضته التحريمة من الحج، وفي مســـألتنا / لم يتحلل بأحد موجبيه، فبقي عمل العمرة في ذمته، وكان عليه أن يقضيه. ١٠٩/أ/ب

قالوا: أحرم بشيء واحد، فلم يلزمه قضاء (شيئين)[9]، كالمحصر بعمرة.

قلنا: العمرة إذا تعذرت أفعالها لم يؤمر بالخروج منها بفعل عبـادة أخرى، (فلذلـك)[10] لا

---

(١) في ب: الموجب.

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٠٧).

(٣) ساقطة من ب.

قال الماوردي: فأما الإحصار بالمرض، فلا يجوز أن يتحلل به عند الشافعي.

الحاوي الكبير (٥/٤٧٠).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: تقبل.

(٦) في أ، و، ن: سنه.

(٧) في ب: فلزمته.

(٨) في ب: هذا.

(٩) في ب: سببين.

(١٠) في أ، و: فكذلك.

يلزمه القضاء أكثر منها، والحج إذا تعذر المضي فيه له أن يتحلل بعمل عمرة، فإذا لم يتحلل ولم يأت بها كان عليه قضاؤها.

قالوا: لا نسلم أن فائت الحج (يتحلل)[1] بعمل عمرة، بل يتحلل بطواف الحج، وإنما قيل يتحلل بمثل عمل (العمرة)[2]، والدليل على ذلك: أن الوقوف يفوت ويسقط توابعه، ويبقى الطواف والسعي بحكم إحرام الحج على ما كان عليه.

قلنا: لو كان كذلك لجاز أن يتحلل بالحلق، ثم يطوف، ولكان من سعى عقيب طواف القدوم لا يلزمه السعي بعد الفوات، كما كان لا يلزمه أن لو وقف، فلما / لزمه إعادة السعي دل ٢٢٧/أ/و
على أن ما يتحلل به هو طواف وسعي على الموجب كان بإحرام الحج.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، ب، و: عمرة.

(٢٥٤) مسألة:

[حكم الحلق على المحصر]

قال أبو حنيفة ومحمد: ليس على المحصر حلق[(١)].

وقال[(٢)] الشافعي رضي الله عنه: (إذا)[(٣)] قلت: إن الحلق نسك، لم يتحلل إلا (بالحلق / والذبح)[(٤)]. ٢٧٦/أ/ب

أدلة الحنفية

قلنا: إنه نسك من توابع الإحرام فاختص بالحرم، كالرمي، ولأنه معنى يقع به التحلل فاختص بالحرم، كالطواف، ولأنه نسك (كذلك)[(٥)] بينا في الإحرامين فاختص (بالحرم كالطواف)[(٦)].

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فأمرهم بالحلق"[(٧)].

قلنا: قد بينا أن بعض الحديبية من الحرم، (وهي)[(٨)] قدر المحرم من الحرم تحلل (بالحلق)[(٩)] عندنا.

---

(١) قال في الأصل: قال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. الأصل (٢/٤٣١)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (٤/٧١،٧٢،١٠٧)، تحفة الفقهاء (٢/٤١٧)، بدائع الصنائع (٢/١٨٠)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/١٢٨).

(٢) في ب: قال بدون واو.

(٣) في ن: إن.

(٤) في ب: بالذبح والحلق.

(٥) في ن: لذلك.

(٦) في ب: الحرم كالسعي.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) هكذا في جميع النسخ، لعلها: وإن.

(٩) ساقطة من أ، و.

(٢٥٥) مسألة:

[الحلق مختص بأيام النحر]

(قال)[١] أبو حنيفة: الحلق مختص[٢] بأيام النحر، فإن أخره لزمه دم[٣].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب بتأخيره شيء[٤].

أدلة الحنفية

لنا: أنه نسك يجب فعله في إحرام الحج فوجب أن يكون مؤقتاً، كالرمي، ولأنه نسك غير مرتب على الطواف، فيؤقت في الحج، كالوقوف، فإذا ثبت أنه مؤقت فإذا أخره[٥] لزمه دم لحديث ابن عباس أنه قال: "من أخر نسكاً عن[٦] وقته فعليه دم"[٧]، ولأنه نسك يجب فعله[٨] في إحرام الحج فيجب بتأخيره دم، كالرمي.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "ما سئل عن شيء قدم ولا شيء أخر[٩] إلا قال: افعل ولا حرج"[١٠].

قلنا: ليس معنا أن في جملة ما سئل عنه بتأخير الحلق عن أيامه حتى يصح الرجوع إليه، فكان بهم حاجة إلى نقل ذلك.

---

(١) في ب: قال أصحابنا.

(٢) في ب: يختص.

(٣) قال في الأصل: قال أبو حنيفة: وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر، فإن أخره فعليه دم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه.
الأصل (٤٣١/٢)، المبسوط (٧٠/٤، ٧١)، بدائع الصنائع (١٤١/٢)، مجمع الأنهر (٢٩٦/١).

(٤) مختصر المزني/٦٨، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٢ب، الحاوي الكبير (٢٥٨/٥)، المجموع شرح المهذب (٢٠٩/٨، ٢١٠).

(٥) في ب: احرم.

(٦) في ب: من وقته.

(٧) سبق تخريجه في ص (٧٢٥).

(٨) في ب: فعليه.

(٩) في ب: أو آخر.

(١٠) سبق تخريجه في ص (٧٢٥، ٧٢٦).

(٢٥٦) مسألة :

[إذا مرض المحرم مرضاً يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة] .

قال أصحابنا: إذا مرض المحرم مرضاً يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة جاز له أن يتحلل[١].

(وقال الشافعي)[٢] رحمه الله: الإحصار العام: (العدو)[٣] الذي يمنع كل الناس، والخاص مثل سلطان أو متغلب حبسه بغير حق، وإن حبسه (صاحب)[٤] الدين فلا، وقال: بالدين كان محصراً، والعدو إذا كان من الجوانب الأربع ليس فيه نص[٥].

قالوا: والذي يجيء على مذهبه: أنه لا يتحلل. ومن أصحابنا من قال: إنه يتحلل[٦]، فأما المرض فليس بإحصار، ولا يصح التحلل لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[٧]، قال أحمد بن يحيى[٨]: (من)[٩] فصيح الكلام: (حصرت)[١٠] الرجل في منزله، إذا حبسته، وأحصره المرض إذا منعه من السير[١١]، وقال صاحب الجمهرة[١٢]: وأحصر الرجل إذا منعه من التصرف

---

(١) الأصل (٢/٤٦٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٢)، الحجة على أهل المدينة (٢/١٨٢،١٩١)، المبسوط (٤/١٠٧)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣/١٢٤،١٢٦).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في أ: صار.

(٥) الأم (٢/١٦٣،١٦٤)، النكت في المسائل المختلف فيها/١١٧أ، الحاوي الكبير (٥/٤٥٥،٤٥٦،٤٧٠،٤٧١)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٠٥،٣٠٨،٣٥٤،٣٥٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (٨/٣٠٥،٣٠٨).

(٧) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(٨) وهو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، شيخ اللغة والعربية، كان مشهوراً بالصلاح والسيرة الحسنة، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها كتابه الفصيح، وهو صغير الحجم كثير الفائدة، وكتاب القراءات، توفي سنة ٢٩١هـ.
انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/٢٠٧).

(٩) في ب: من كان.

(١٠) في ب: وحصرت.

(١١) انظر: كتاب الفصيح/٣٧٤.

(١٢) صاحب الجمهرة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري اللغوي العلامة، صاحب التصانيف، منها كتابه الجمهرة في علم اللغة أملاه بفارس وأملاه ببغداد من حفظه، وكتاب غريب القرآن، وكتاب اللغات وغيرها. قال ابن خلكان: إمام عصره في اللغة والآداب والشعر. وقال الذهبي: كان رأساً في =

مرض، أو عائق[1]، وذكر أحمد بن يحيى عن أبي الحسن الأثرم عن أبي عبيدة قال: أحصرتم وحصرتم أي: مرضتم، أو (ذهب)[2] بعضكم، فهذا محصر، والمحصور الذي جعل في بيته، أو داره، أو سجن، قال أبو الحسن الأخفش[3]: كلما كان من جنس الناس فهو محصور، وما حبسه شيء من الأشياء من غير الآدمي فهو محصر، (يقال)[4]: ما أحصرك ؟ يريد: أي شيء أحصرك، ومن حصرني ؟ إذا عنيت الناس تقول: أحصر في عوار[5]، أو أحصرني مرضي، ويقول: حصرت الرجل فهو محصور، أي حبسته، قال المفضل[6]: قال أبو الحسن ومجاهد وقتادة والكلبي[7]: الإحصار ما

=

الأدب، يضرب المثل بحفظه.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/٢٨٩)، ميزان الاعتدال (٣/٥٢٠)، الفهرست/٦٧.

(١) انظر قوله في كتابه: كتاب الجمهرة في اللغة (٢/١٣٤).

(٢) في ب: ذهبت.

(٣) أبو الحسن: سعيد بن مسعدة، يقال له الأخفش الأوسط، وهو إمام العربية المجاشعي البصري، كان يقول: ما وضع سيبويه في كتابه شيئاً إلا وعرضه عليّ، وله عدة مصنفات، منها كتاب الأوسط في النحو، كتاب تفسير معاني القرآن، وكتاب معاني الشعر وغيرها، توفي سنة ١١٥هـ.

وعرف بهذا اللعب اثنان آخران: وهوالأخفش الأكبر: محمد بن عبدالحميد بن عبدالحميد، أخذ عنه أبو عبيدة.

والأخفش الصغير: علي بن سليمان البغدادي النحوي.

الفهرست/٥٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/٣٦).

(٤) في أ، ب: فقال.

(٥) في أ، ب: مرار.

(٦) يعرف بهذا الاسم عالمان من علماء اللغة والنحو.

(٧) محمد بن السائب الكلبي أبو النصر، الكوفي المفسر النسابة الأخباري، قال البخاري: أبو النصر الكلبي تركه يحيى وابن مهدي. قال ابن عدي: وقد حدث عن الكلبي سفيان وشعبة وجماعة، ورضوه في التفسير، وأما في الحديث فعنده مناكير. وقال ابن معين: الكلبي ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن حجر: متهم بالكذب، ورمي بالرفض، مات سنة ١٤٦هـ.

ميزان الاعتدال (٣/٥٥٦،٥٥٩). تقريب التهذيب (٢/٧٨).

منع من عدو، أو مرض، (أو ضلال كل داخله)[1]، وأشباه ذلك[2]. قال المفضل: وقال بعض الفقهاء: لا يكون الإحصار إلا بعدو، فأما المرض فليس بإحصار، وهذا مخالف لقول متقدمي
أدلة الحنفية ومناقشتها الفقهاء، (ولغة)[3] العرب؛ لأنها تريد الإحصار: ما منع من حبس مال. وقال الفراء: العرب تقول: هذا (للذي)[4] منعه خوف، أو مرض، (وأشباه)[5] ذلك: أحصر فهو محصر، والذي حبس وأشباهه: حصر فهو محصور. قال الفراء: ويستقيم[6] أن يقال: (هذا وهذا)[7]، من غير التأول من كل واحد منهما[8]، قال المفضل: والأول[9] أحب إليّ؛ لأنه كلام العرب، وهذا اختيار لو جاء في الشعر لجاز، فأما في القرآن، ومجاز الكلام فالأول واضح، فقد ثبت ما حكينا (عن)[10] أهل اللغة: إن حقيقة أحصر تفيد المرض، فعلى (هذا)[11]: الآية خاصة من (الإحصار)[12] بالمرض فدلت على
١٠٩/ب/ب جواز التحلل به، وعلى مذهب الفراء هي عامة في المرض /، والعدو، فاقتضت على مذهبه جواز
٢٧٧/أ/أ التحلل بالأمرين، كل واحد من الطريقتين / دلالة على (مخالفينا)[13].

٢٨/ب/ن فإن قيل: الآية نزلت (على سبب)،[14] / هو (الإحصار)[15] الذي بالمدينة، وقد كانو أحصروا (بعدو)[16]، فكيف يجوز أن يترك بيان المحصر بالمرض ؟ ولم يتفق، ويترك بيان المحصر المحصر بالعدو، والحاجة إليه واقعة.

---

(١) في أ، ب: ضلال كل خله.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٣١).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و، ن: الذي.

(٥) في ب: اشباه بدون واو.

(٦) في ب: ومستقيم.

(٧) في ب: هذا وهذا، وهذا من هذا.

(٨) قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه من الوصول إلى إتمام حجته أو عمرته خوف أو مرض، وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسجن، ويقال للمريض: قد أحصر، وفي الحبس والقهر: قد أحصر، هذا فرق بينهما... ولو قلت في المرض وشبهه: إن المرض قد حصره، أو الخوف، جاز أن تقول: حُصِرتم. انظر: معاني القرآن (١/١١٧-١١٨).

(٩) في ب: والاولى.

(١٠) في ب: من.

(١١) في أ: هذه.

(١٢) في أ، و: الإحرام.

(١٣) في ن: مخالفنا.

(١٤) في ب: بسببه.

(١٥) في جميع النسخ: الاختبار، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٦) في أ: بعد بدون واو.

قيل له: أما على (طريقة)[1] الفراء، (فالآية)[2] عامة في الأمرين[3]، فقد بين الله تعالى ما (وقعت)[4] الحاجة إليه، وما لم يقع، وعلى الطريقة[5] الأخرى (بين)[6] الله تعالى الحكم في المستقبل فإن[7] الإحصار تقدم الآية بقوله ﴿فإن أحصرتم﴾ ثم (بين)[8] حكم الإحصار في المستقبل، ويستفاد (منه)[9] حكم الحال، (كذلك)[10] يجوز أن الله تعالى حكم للمرض[11] في المستقبل، ليعلم به حكم العدو من الحال، والله تعالى / بيّن الأحكام نصاً[12] وتنبيهاً بحسب ما يعلم من المصلحة للمكلفين. ٢٢٧/ب/و

فإن قيل: قد اقترن بهذه الآية قرينة دلت على أن المراد بها الخوف من العدو، وهو قوله تعالى: ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[13]، والأمن[14] من العدو، ولم يستعمل (في المرض)[15]، ولم يسمع من أهل اللغة أَمِن من المرض، وإنما يقال: صح وبرأ وبلّ وأبل[16]، فدل على أن الآية من الخوف من العدو دون المرض.

قلنا: قد يستعمل الأمن في المرض أيضاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الزكام أمان من (الجذام)[17] والدمامل[18] أمان من الطاعون"[19]، ويقال: أمن مرض كذا، أي تخلص منه، فأما على

---

(١) في أ: طريق.

(٢) في ب: والآية.

(٣) في ب: الأمر.

(٤) في ب: وقعة.

(٥) في ب: طريقة.

(٦) في ب: من.

(٧) في ب: لان.

(٨) في ب، ن، و: بيان.

(٩) في ب، ن، و: به.

(١٠) في ن: لذلك.

(١١) في ب: المرض.

(١٢) في ب: قضاء.

(١٣) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(١٤) في ب: والامر.

(١٥) في ب: أكثر من المرض.

(١٦) بل من مرضه: وأبلّ من مرضه: برأ...
المصباح المنير (٦١/١).

(١٧) في ب: اما الجذام.

(١٨) في جميع النسخ: والرمد، والتصحيح المثبت من المبسوط (١٠٨/٤).

(١٩) لم أقف عليه.

قول الفراء معنى الآية: فإذا أمنتم من الخوف، وبرأتم من المرض، إلا أنه اقتصر على لفظ الأمن طلباً للإيجاز، كما قال تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكـم بأسكم﴾،[1] والمراد بالآيـة سرابيل تقيكم الحر والبرد، فاختصر طلباً للتخفيف.

فإن قيل: قال ا لله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[2]، وهذا إنما يكون في العدو، وأما المريض[3] فيجوز له الحلق، لأجل المرض قبل بلوغ الهدي محله.

قلنا: المريض الذي لا ضرر عليه في تأخير الحلق لا يجوز له الحلق، حتى يبلغ الهدي محله، (والمراد)[4] بهذا الحلق الذي يقع به التحلل، وذلك لا يجوز للمريض حتى يبلغ الهدي محله، وإنما يجوز أن يحلق المريض حلقاً لا يتحلل به، وليس هذا هو الحلق الذي أوقعه ا لله تعالى على العامة.

فإن قيل: لو كانت الآية تناولت المريض لم يكن لإعادة ذكر المرض، (وإباحة)[5] الحلق له (فائدة)[6].

قلنا: المرض ضربان، أحدهما: يمنعه النفوذ إلى البيت، فثبت به الإحصار، قارنه أذى أو لم يقارنه، والضرب الثاني: لا يمنع النفوذ إلى البيت، ولا يثبت به حكم الإحصار، ومقارنة الأذى يبيح الحلق، فبدأ ا لله تعالى في الآية بالمرض الذي يمنع النفوذ (وبيّن)[7] حكمه، وثنّى بالمرض الذي لا يثبت به الإحصار، وبيّن حكمه، وفي بيان ذلك فائدة لا يتناولها أول الآية، ولأن قوله تعالى: ﴿فمن كان مريضاً﴾[8] مبني على أول الآية لتقدمها[9]، ﴿وأتموا الحج والعمرة لله..... فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾، ثم بيّن حكم الإحصار بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

فإن قيل: في الآية إيجاب الهدي على[10] المحصر، وليس فيها إثبات التحلل.

قلنا: التحلل مراد بالإجماع[11]، والهدي وجب لأجله، وإن لم يذكر، وهذا كقوله تعالى في الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾، (فتقديره)[12] فحلق أو لبس ففدية،

---

(١) سورة النحل / من الآية: ٨١.
(٢) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.
(٣) في أ، و، ن: المرض.
(٤) في ب: ثم المراد.
(٥) في ب: واباح.
(٦) في ب: بالفدية.
(٧) في أ، ن: من حكمه.
(٨) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.
(٩) في ب: فتقديرها.
(١٠) في ب: في.
(١١) انظر المراجع في المسألة رقم ٢٥٧، ص ٩٠٩، حاشية ١، ٢، والمعونة (١/٥٩١)، المغني (٥/١٩٤).
(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

وكذلك (قوله)[(١)]: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[(٢)] تقديره: فأفطر ففدية.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ يقتضي وجوب المضي إلا أن يمنع منه مانع، دل الإجماع على جواز التحلل بالعدو، وما سواه على أصل الظاهر[(٣)].

قلنا: قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ يتناول القادر على (الإتمام)[(٤)] دون العاجز عنه، والمريض عاجز عن الإتمام[(٥)]، فلم تتناوله الآية، ويدل عليه: ماروى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل"[(٦)]. ٢٧٧/أ/ب

فإن قيل: في الخبر إضمار؛ لأن عندكم لا يتحلل بالعرج، فتقدير الخبر عندكم: من كسر أو عرج (فتحلل فقد حل، وعندنا المراد: من كسر أو عرج)[(٧)]، (وقد كان شرط، فقد حل)[(٨)].

قلنا: عندنا إذا كسر جاز له التحلل، (وعندكم إذا شرط جاز له التحلل)[(٩)]، وكلانا يضمر أنه يتحلل بالتحلل، ويبقى لكم زيادة إضمار، وهو الاشتراط، ومن أضمر إضماراً واحداً فهو (أولى)[(١٠)]، ولأن كل عبادة جاز الخروج منها بسبب (العذر، جاز)[(١١)] الخروج منها بسبب المرض قبل أيامها، من غير اشتراط، كالصوم، وعكسه الإتيان.

١١٠/أ/ب فإن قيل: المرض لا يبيح التحلل من الصوم، ولا يستبيح محظوراته / بالمرض، وتلك المحظورات توجب الخروج منه، (والمرض في الحج أيضاً يبيح محظوراته إلا أنها لا توجب الخروج منه)[(١٢)].

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه أبيح له الخروج من الصوم بفعل المحظورات، وكذلك يباح له

---

(١) في ب: كقوله.

(٢) سورة البقرة/ من الآية: ١٨٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة في مسألة ٢٥٦، ص ٨٩٨، حاشية ١، ٥.

(٤) في ب: الإمام.

(٥) في ب: الإمام.

(٦) سبق تخريجه في ص (٩٠٧).

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

انظر: الحجة على أهل المدينة (١٨٨/٢)، الحاوي الكبير (٤٧٠/٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣).

(١٠) في ب: وان.

(١١) في ب: العدو وجاز.

(١٢) ساقطة من ب.

الخروج من الحج (بفعل)[1] المحظورات، (فإباحة)[2] الخروج حاصلة، فصح القياس عليه.

فإن قيل: الصائم (أبيح)[3] له الخروج؛ لأنه يتخلص بالخروج من[4] الأذى.

قلنا: هو بالفطر لا يتخلص من أذى المرض، بل يتخلص من مشقة الصوم، كذلك هاهنا إذا تحلل تخلص من مشقة البقاء على الإحرام، وتكلف السير في (حالة)[5] المرض، ولأنه مصدود عن / الحرم والوقوف[6] قادر على بعثه الهدي، فكان له التملك، كالمحبوس، ومَنْ شرط، ولا يلزم ٢٢٨/أ/و [الضال][7]؛ لأنه لا يقدر على بعث الهدي، ولا يباح له التحلل، فإن لبسه إلى بعث الهدي، وقد (يهتدي)[8] بالطريق فوجب عليه المضي، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فجاز الخروج منها لمرض، كالصوم، وإذا اشترط، ولأن كل عبادة جاز الخروج لعذر من جهة الآدمي جاز بعذر من جهة الله تعالى، كالصلاة، وإذا اشترط.

فإن قيل: بالتحلل من الصلاة يتخلص من الأذى، والحج بخلافه.

قلنا: المحبوس عندكم يتحلل، وهو لا يتملك بالتحلل من الأذى، ولأن كل عبادة جاز التحلل منها قبل أيامها استوى المنع من جهة الله تعالى، ومن جهة الآدمي، كالصلاة والصوم، ولأن التحلل معنى يمنعه الإحرام، فجاز أن يباح بسبب من جهة الله تعالى من غير اشتراط، كالطيب، ولبس المخيط، وقتل الصيد.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بضباعة[9] وهي (شاكية)[10] فقال: أتريدين الحج ؟ قالت: نعم، قال: فحجي واشترطي، وقولي محلي حيث حبستني"[11].

(١) في ب، ن: ليفعل.
(٢) في أ: وكذلك فاباحة.
(٣) في ب: لم يبح.
(٤) في ب: الى.
(٥) في أ، و: حال.
(٦) ساقطة من أ، ن، و.
(٧) في جميع النسخ: الصاد، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٨) في أ، و، ن: يهدى.
(٩) ضباعة بينت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت العمرة النبي صلى الله عليه وسلم، زوج المقداد بن الأسود.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٢/٤).
(١٠) في أ، و، ن: وهي ساكنة، وفي ب: ساكته، والتصحيح المثبت من مصادر التخريج.
(١١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، فتح الباري (١٣٢/٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٨٦٧/٢،٨٦٨).

(قالوا)[1]: (ولو)[2] كان المرض مبيحاً للتحلل لم تحتج ضباعة إلى[3] الاشتراط؛ (لأن الاشتراط مكان وجود الاشتراط)،[4] وعدمه سواء.

قلنا: لا يمتنع أن يأمرها باشتراط ما يقتضيها الحكم، ولو لم يشترط، كما يشترط من الفرض رد العوض، (كما)[5] يشترط رد العارية، وإن كان حكما ثانياً قبل الاشتراط، وكما قال عليه الصلام والسلام لعائشة: "اشترطي[6] لهم الولاء[7]"[8] بمعنى عليهم، ومعلوم أن الولاء لمن أعتق، وإن لم يشترطن، (ومعناه)[9] اشترطن مقتضى الإحرام من التحلل بالمرض، وشرط مقتضى العقود غير ممنوع منه؛ بل هو بيان لأحكامها، وقد قيل: فائدة الاشتراط أنه يجوز لها التحلل حين تحبس، ومتى لم يشترط بإذن إحلالها إلى (حين)[10] بلوغ الهدي محله، وفي تعجيل التحلل فائدة مستفادة بالشرط، لا يوجد عند عدمه.

فإن قيل: فعندكم لا يفيد هذا الشرط إباحة التحلل قبل بلوغ الهدي، فكيف يحمل (الخبر)[11] عليه[12]؟

(قلنا)[13]: (ولما)[14] كان هذا من أحكام فسخ الإحرام بالأعذار، وفسخ ذلك، فليبح هذا، ولهذا أنكر ابن عمر الاشتراط[15]، وقد قال أصحابنا: إن خبر الاشتراط ضعيف، ولهذا وقف الشافعي فيه، ولم يقطع به، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه خبر صحيح، وإنما وقع أن الشافعي رحمه الله

---

(١) في أ، ب، و: قال.

(٢) في ب: فلو.

(٣) في ب: لان.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: وكما.

(٦) في أ، و، ن: اشترطن.

(٧) في جميع النسخ الولاء لهم، والتصحيح المثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً لا تحل، فتح الباري (٣٧٦/٤)، ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢،١١٤٣).

(٩) في أ، و، ن: معناه بدون واو.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ: الهدي.

(١٢) المبسوط (١٠٧/٤).

(١٣) ساقطة من أ، و، ب.

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٥).

(قال: هو)[1] مقطوع، وهو متصل لا شك في اتصاله.

قـــالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: / "لا حصر إلا حصر العدو"[2] ، وروي أن رجلاً[3] ٢٧٨/أ/أ رمى به بعيره، فسأل ابن عمر وابن الزبير ومـروان فقـالوا: "لا يحلـه إلا البيـت"[4] ، وروي: "المحـرم كسر قال: فبعث إلى مكة، وبها (ابن عباس وابـن عمـر)[5] ، فلـم يرخصـوا في (التحلـل)[6] ، فبقـي سبعة أشهر على ما تم ثم تحلل بعمل عمرة"[7] .

قلنا: قد روينا عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا، أما ابن عباس فروى عنـه عكرمـة: "إن المرض إحصار"[8] ، وروي "أنه أفتى معبد المخزومي وقد لدغ، أن يتحلل بالهدي"[9] ، وروي عن ابن مسعود: أنه قال في المحصر بالمرض: "إنه يبعث بالهدي على (يد)[10] صاحبه ويواعده يوماً يذبح فيـه عنه (فتحلل)[11] به[12] ، وروي أنه قال: "في الملدوغ مثل ذلك"[13] .

قالوا: لا يتخلص بتحليله عن سبيله عن شيء من الأذى الذي هو فيه، فلم يجز له التحلـل، أصله: إذا ضل عن الطريق.

٢٩/أ/ن /قلنا: يبطل بالمحبوس؛ ولأنه إذا تحلل تخلص من الأذى، (ولأن)[14] يكلف المسير مع المرض فيه مشقة فإذا تحلل)[15] أقام وتخلـص مـن الأذى، واسـتقر مـن مكـان واحـد، وهـو التخلـص مـن

(١) ساقطة من ب.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩)، وابن أبي شيبة من طريـق ابن عمر (٤/٢٩٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٥٢).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٠).

(٥) في ب: ابن عمر وابن عباس و لم.

(٦) في ب: المحل.

(٧) في ن: بعمرة.
أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في ب: الهدي.
أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة (٢/١٨٤،١٨٥).

(١٠) في ب: يدي.

(١١) في ن: فحلل.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢١).

(١٤) في ب: لأن بدون واو.

(١٥) ساقطة من ن.

السفر، ولأن الضال لا رواية فيه، فمن أصحابنا من قال: يجوز له التحلل، ومنهم من قال: لا يتحلل المحصر عندنا إلا بإيفاد الهدي، فإن قدر على إيفاده فقد عرف الطريق، وزال الضلال عنه[(١)].

قالوا: لأنه غير مصدود (عن)[(٢)] مواضع نسكه، فوجب أن لا يجوز له التحلل، أصله: (المرض)[(٣)] (اليسير)[(٤)].

قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه مصدود من جهة الله تعالى، والصد من جهته (كالصد من جهة)[(٥)] الآدمي وآكد، بدلالة: أن الآدمي يغالب، والمرض لا يدفع، ولا يغالب؛ فلهذا يجوز أن يترك الصيام (و الصلاة)[(٦)] بالمرض، ولا / يترك بالإكراه. ١١٠/ب/ب

فإن قيل: صلاة الخوف يستباح بالعدو، ولا يستباح بالمرض.

قلنا: لصلاة الخوف تأثير من مفارقة العدو، (وليس)[(٧)] له (تأثير)[(٨)] في تخفيف المرض، ثم المرض اليسير: أن لا يلحقه مشقة في (السير)[(٩)] /؛ فهو والصحيح سواء، وإن كان يستضر ٢٢٨/ب/و (باليسير)[(١٠)] فهو مسألتنا.

قالوا: كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج، (وإذا)[(١١)] طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل، أصله: إذا لسعته حية أو عقرب.

قلنا: المرض عندنا يمنع وجوب الحج عليه بنفسه، فإذا طرأ أسقط عنه وجوب المضي بنفسه أيضاً، وإنما لا يسقط المرض وجوب الحج من ماله، كذلك إذا طرأ لا يسقط الوجوب (عن)[(١٢)] ماله، وأصلهم الملدوغ، وهو غير مسلم إذا كان يلحقه ضرر بالمسير، فإن قدر على المسير من غير عذر فهو، كالصحيح.

قالوا: ما لا يبيح التحلل بعد الوقوف بعرفة، لا يبيحه قبله، كالحيض، والنفاس.

---

(١) المبسوط (٤/١٠٨،١٠٩).
(٢) في أ، و، ن: في.
(٣) في ب، ن: المرض.
(٤) في ن: اليسير له.
(٥) ساقطة من أ، ن، و.
(٦) في أ، و، ن: من الصلاة.
(٧) في أ، و، ن: فليس.
(٨) ساقطة من ن.
(٩) في أ، و: اليسير.
(١٠) في أ، و: بالسير، وفي ب: بالمسير.
(١١) في أ، و: إن، وفي ب: فإذا.
(١٢) في أ، و، ن: من.

قلنا: إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها حللها قبل الوقوف، ولم يحللها بعد الوقوف، والمعنى في الحيض: أنه لا يمنع المضي في الحج، فلم يبح التحلل، والمرض يمنع المضي (إلا)[1] بمشقة، فلذلك أباح التحلل.

قالوا: مصدود عن البيت لمعنى في نفسه فلا يجوز له التحلل، كالحائض.

قلنا: الحائض (مصدودة)[2] عن البيت غير (مصدودة)[3] عن الوقوف، فكذلك لم يتحلل، والمريض مصدود عن البيت والوقوف، فصار كمن صده العدو.

قالوا: المرض لا يمنع وجوب الحج، فلا يبح التحلل، كالحيض.

قلنا: لا نسلم أن المرض لا يمنع الوجوب؛ لأن المريض لا يجب عليه الحج بنفسه، وإن حصلت شرائط الوجوب، وإنما يجب عليه عبادة أخرى في ماله، والمعنى في الحائض أنها غير ممنوعة من الوقوف، فلم يجز لها أن تتحلل، وليس كذلك المريض؛ لأنه ممنوع من الوقوف، والطواف فجاز له (التحلل)[4].

---

(١) في أ، و: لا بدون ألف.

(٢) في ب: مصدود.

(٣) في ب: مصدود.

(٤) في ن: الحج.

(٢٥٧) **مسألة**:

[إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، أو أنه إذا ضل تحلل]

قال أصحابنا: إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، لو أنه إذا ضل تحلل، فإن فاته الحج فهو محرم بعمرة[١].

وقال الشافعي رحمه الله: تحلل بغير هدي، وعلى القول في الجديد بصحة الخبر، وأصحابه يقولون: فيها قولان، ومنهم من قال / قول واحد؛ لأن الحديث صح[٢]. ٢٧٨/أ/ب

أدلة الحنفية

لنا: قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[٣]، وهو عام في الاشتراط وغيره، ولأنها عبادة شرع لها تحلل فلا يتحلل منها بالشرط، كالصلاة، ولأنه شرط نفي موجب الإحرام أن يسقط، أصله: إذا شرط أن لا يقضي إذا أفسد، وفاته الحج، ولأنه ابتدأ يتحلل به فلا يسقط بالشرط، كعمل العمرة حال الفوات.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث أبي هريرة عن عروة عن عائشة أن ضباعة قالت: يا رسول الله أحرم فأشترط ؟ فقال: نعم. وقالت: كيف أقول ؟ فقال[٤]: قولي اللهم لبيك (محلي)[٥] حيث حبسني من الأرض "[٦].

قلنا: يحتمل أن يكون هذا في حال جواز الفسخ بغير شرط، فإذا شرطت كان أولى، وتكون فائدة الشرط سقوط الهدي عنها، حتى يتعجل لها التحلل من حال حدوث المرض.

قالوا: الشرط فائت في (العبادة)[٧] بدليل: أنه لو قال: إن شفا الله مريضي صمت لزمه الصوم مريضاً كان الناذر أو صحيحاً، ولو قيد نذره، فقال: إن شفا الله مريضي وأنا صحيح صمت لزمه مع الصحة، ولم يلزمه إن كان مريضاً، كذلك هاهنا.

---

(١) المبسوط (١٠٨/٤، ١٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٢/١).

(٢) الأم (١٥٨/٢)، حلية العلماء (٣١١/٣، ٣١٢)، المجموع شرح المهذب (٣١٠/٨، ٣١١، ٣٥٣، ٣٥٤).

(٣) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(٤) في ب: قال.

(٥) في أ، و: محل.

(٦) لم أقف عليه من طريق أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه من طريق عائشة وابن عباس في ص (٩٢٦).

(٧) في ب: العادة.

قلنا: هناك علق الوجوب بشرطين بصحة مريضه، (وأن يكون)[1] هو صحيحاً فإذا لم يوجد أحد الشرطين لم يلزمه، وهاهنا[2] أدخل في العبادة (وشرط)[3] الصحة في وجوب المضي لينفي بذلك ما لزمه بالدخول، فلا يعمل الشرط فيه، كمن قال: لله عليَّ أن أصوم فإن مرضت لم (أقض)[4].

(١) في أ، و: وإن كان.

(٢) في ب: هاهنا بدون واو.

(٣) في ب: فرط.

(٤) في أ: أقصر.

(٢٥٨) مسألة :

[الإحصار في الحرم]

قال أصحابنا: لا يكون الإحصار في الحرم، ومن أصحابنا من قال: إن منع من الوقوف، والبيت (فهو محصر)[١]، (وإن تمكن من أحدهما، لم يكن محصراً)[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: يكون محصراً[٣].

أدلة الحنفية

لنا: أنه متمكن من الطواف فلا يتحلل[٤] (بالهدي)[٥]، (كفائت)[٦] الحج، ولأن التحلل بالطواف هو الأصل،وإنما أقيم الهدي مقامه عند العجز، والقدرة على الأصل يمنع ثبوت البدل، ولأنه سبب للتحلل مثل استيفاء موجب الإحرام، فلا يثبت حكمه مع التمكن من الوقوف (بعرفة)[٧] أصله: الفوات؛ ولأنه غير ممنوع من البيت، أو غير ممنوع من الوقوف فلا يكون (محصراً)[٨]، كالمريض.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾.

قلنا: عطفه على قوله ﴿ وأتموا الحج والعمره لله ﴾، (فقوله)[٩]: "فإن أحصرتم" تقديره عن إتمامها، ومن يقدر على الوقوف لم يمنع من أيام الحج، ومن قدر على الطواف لم يمنع من إتمام العمرة، فلم[١٠] يجز أن تتضمنه الآية.

قالوا: ممنوع من إتمام النسكين، كالمحصر بغير مكة.

قلنا: / إذا أحصر بغير مكة لم يتمكن من إتمام الحج، ولا من التحلل بالطواف، ٢٢٩/أ/و

وهذا المعنى لا يوجد إذا قدر / على أحد الركنين، ولأن المحصر من غير مكة ممنوع ١١١/أ/ب

---

(١) في ن: كان محصراً.

(٢) ساقطة من ب.
انظر: الأصل (٤٦٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (١١٤/٤،١١٥)، بدائع الصنائع (١٧٧/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٣٤/٣،١٣٥)، مجمع الأنهر (٣٠٧/١).

(٣) الأم (١٦٢/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٨أ، الحاوي الكبير (٤٥٤/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٠٢/٨،٣٥٥).

(٤) في ب: لولا يتحلل.

(٥) في أ، و: بالطواف.

(٦) في أ، ب، و: كفاية.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ن: محصوراً.

(٩) في أ، و: بقوله، والكلمة غير موجودة في نسخة ن.

(١٠) في ب: لم.

(في)[1] موضع المنع، والمحصر بمكة ممنوع في غير موضع (المنع)[2]، وحكم الأمرين يختلف، ألا ترى أن من عدم الماء في غير المصر تيمم، وإن عدمه في المصر لم يتيمم؛ لأن عدمه في غير موضع، (كذلك)[3] مسألتنا.

قالوا: إذا منع من الوقوف وقدر على الطواف لم يجز له التحلل للطواف في الحال حتى يفوت وقت الوقوف، فقدرته على الطواف في الثاني لا يمنعه التحلل بالهدي، كمن أحصر في غير مكة.

قلنا: الطواف أصل في التحلل، وهو قادر عليه، والمرء[4] لا يتمكن من فعاله في الحال، فلا يجوز أن ينتقل إلى بدله، كالمظاهر[5] إذا لم يجد الرقبة وهو قادر على الصوم لم يجز له الإطعام، وإن كان يقدر على الإطعام[6] كله في الحال، ولا يقدر على جميع الصيام في الحال حتى يأتي أوقاته، كذلك في مسألتنا.

---

(١) في أ، و، ن: من.

(٢) في و: المنع والمحصر.

(٣) في ن: لذلك.

(٤) في ب: والموء.

(٥) في ب: فالظاهر.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٥٩) مسألة :

[خروج المرأة لأداء حجة الإسلام بغير إذن زوجها]

قال أصحابنا: يجب على المرأة الخروج إلى حجة الإسلام بغير إذن زوجها، وليس له أن (يمنعها)[١].

وهو قول الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث، وقال في القديم والجديد: له منعها وإن أحرمت حللها وصارت بمنزلة المحصر في أحد القولين[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا:/ قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[٣] وقال عليه ٢٧٩/أ/أ
السلام : "الاستطاعه الزاد والراحلة"، (ولا)[٤] زاد[٥] إلا للأداء، فدل على وجوب الأداء عليها بكل حال، أذن الزوج، (أو)[٦] لم يأذن، ولأنها من فروض الأعيان فلم يكن للزوج المنع من آدائها، كالصلاة والصوم.

فإن قيل: وقت الصلاة والصوم يقصر، ويقدر على جماعها بالليل، ووقت الحج يمتد.

قلنا: فوقت الحج، لأهل مكة يقصر ومع هذا يحتاج إلى الإذن عندكم.

قالوا الصلاة والصوم يجب عليه كما يجب عليها، والوقت لهما واحد، فلا يستقر بتشاغلها بالعبادة.

---

(١) في أ، و: يمنع.
قال السرخسي في المبسوط: المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ولا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر، وهذا بناء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج..... إلى أن قال: وإن كانت ذات زوج، وأرادت أن تخرج لحجة الإسلام مع المحرم فليس للزوج أن يمنعها من الخروج.
الأصل (٥١٤/٢)، المبسوط (١١٠/٤، ١١١)، تحفة الفقهاء (٣٨٨/١)، بدائع الصنائع (١٢٤/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٣/١).

(٢) قال النووي في المجموع: وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان: أحدهما أن له أن يحللها، لأن حقه على الفور والحج على التراخي. والثاني: أنه لا يملك لأنه فرض، ثم قال: قال أصحابنا: أصحهما: أن له تحليلها وهو نص الشافعي.
الأم (١١٧/٢)، مختصر المزني/٧٣، النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٨أ، الحاوي الكبير (٤٧٦/٥)، حلية العلماء (٣١٠/٣، ٣١١)، المجموع شرح المهذب (٣٢٣/٨-٣٣٣).

(٣) سورة آل عمران/ من الآية: ٩٧.

(٤) في أ: ولان.

(٥) في ب: لا بزاد.

(٦) في أ، و: أم.

قلنا: قد (تحتاج)[1] أن تصلي في أول الوقت، ولا يجوز له منعها، وإن لم (تتعين)[2] الصلاة عليه (فيه)[3]، ولأن استقراره بخروجها إذا كان ذلك (فرضاً)[4] عليها لم يؤثر أنه يستصبر بحبسها في الدين ويحبس لوجوب الدين[5] عليها، ولأنه أحد الأركان الخمس، كالإيمان، والزكاة، ولأن كل من لزمه الحج، فإنه لا يعتبر في آدائه أذن غيره، أصله: إذن الأب، ولأن من لا يحتاج إلى إذنه من أداء صلاة الفرض، لا يحتاج إلى إذنه من أداء حجة الإسلام، كالأب، والدليل على أنه لا يحللها: أنها أحرمت بفرض من فروض الأعيان، فلم يجز للزوج أن يحللها، كالصلاة، ولأنها عبادة (فلم يجز)[6] للزوج أن يحللها من فرضها، كالصلاة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة لها مال ولها زوج، ولا يأذن لها في الحج (ليس)[7] لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها"[8].

قلنا: هذا حديث لا يعرف، ذكره الدارقطني عن إبراهيم ابن أحمد القرميسيني عن العباس بن محمد بن مجاشع، عن محمد بن أبي يعقوب، (عن)[9] حسان بن إبراهيم الصائغ، عن نافع عن / ابن عمر. والعباس بن محمد[10]، ومحمد بن أبي يعقوب[11] مجهولان، لا يعرف واحد منهما ٢٩/ب/ن
ولا يثبت بقولهما حجة، فإذا رويا مالم يروه أحد من الفقهاء، ولا يكن في كتاب لم يلتفت إلى روايتهما، على أنه محمول على الحجة المنذورة، بدلالة ما ذكرنا.

فإن قيل: المال إنما يشترط من حجة الفرض.

قلنا: ويشترط في أداء الحجة المنذورة أيضاً، وإنما لا يشترط في وجوبها.

فإن قالوا: الألف واللام للتعريف.

---

(١) في أ، و، ن: تختار.

(٢) في أ: تتغير.

(٣) في ب: منه.

(٤) في أ، ب، و: فرض.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، و: ليست.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٥، ٢٢٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣، ٢١٥)، وقال: رجاله ثقات.

(٩) في ب: ابن.

(١٠) لم أقف على ترجمته، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: مجهول، وقال ابن القطان: وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع، فإنه لا يعرف حاله (٢٢٣/٢).

(١١) محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبدالله بن يعقوب، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين والدارقطني. وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: صدوق مشهور، من شيوخ البخاري. وقال أبو حاتم: مجهول. توفي سنة ٢٢٤هـ.
ميزان الاعتدال (٧٠/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨/٨)، تقريب التهذيب (٥٤/٢).

قلنا: حجة المنذورة معرفة بالنذر.

قالوا: قد دللنا على أن الحج على التراخي وحق الزوج من الاستمتاع على الفور، فلا يجوز ترك الحق المعجل لأجل ماهو على التراخي.

قلنا: هذا أصل نخالفكم فيه، ولو سلمناه بطل بالصلاة في أول الوقت، وبالحج في السنة التي يغلب على ظنها أنها تعجز، فإن الحج عندهم يتعين ويحتاج إلى إذنه فيه[١].

قلنا: نوع ملك يتعلق به وجوب النفقة (فوجب)[٢] أن يستحق به المنع من الحج أصله: ملك اليمين.

قلنا: فنقول: (لا)[٣] يثبت به المنع من فرض أوجبه الله ابتداء، كالملك، ولأن العبد لم يوجب الله عليه الحج، وإنما يوجبه على نفسه، فكان للمولى المنع منه، كما يمنع الزوج من الحجة المنذورة (التي)[٤] دخلت فيها، فأما (الزوجة)[٥] فقد فرض الله تعالى عليها الحج، فصار كالصلاة التي فرضها[٦] الله عليها.

قالوا: حجة واجبة، وكان لزوجها منعها من الخروج[٧] كالمنذورة /. ٢٢٩/ب/و

قلنا: المنذورة (وجبت بسبب)[٨] من جهتها، وليس لها أن تسقط حق الزوج بفعلها، ألا ترى أنه ليس له منعها من الصلاة المفروضة، ولا من صوم رمضان، وله أن يمنعها من المنذور من جنسها، كذلك ثبوت حق المنع من / الحجة المنذورة لا يدل على ثبوت المنع (فيما)[٩] أوجبه الله ١١١/ب/ب تعالى ابتداءاً.

قالوا: المعتدة لا تخرج إلى الحج؛ لأن حق العدة مضيق، كذلك حق الزوج أيضاً.

قلنا: لأن العدة لا تستدرك في غير (هذا)[١٠] الحال، والحج يستدرك،/ فأمرت بالجمع بين ٢٧٩/أ/ب الأمرين،وليس كذلك حق الزوج من الاستمتاع، لأنه لم يستدركه في سائر الأوقات، وهو غير منقطع، فلو قدم على الحج أدى إلى سقوط الحج.

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٤٧٦)، المجموع شرح المهذب (٨/٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩،٣٣٠،٣٣١).

(٢) في أ: موجبه، وفي ب، و، ن: يوجبه.

(٣) في ب: فلا.

(٤) في أ، و: والتي.

(٥) في أ، و: الزوجية.

(٦) في ب، ن، و: فرض.

(٧) في ب: الخروج لها.

(٨) واجبة بسبب.

(٩) في ب: ما.

(١٠) في أ: هذه.

(٢٦٠) مسألة :

[خروج المرأة إلى حجة الإسلام مع محرم]

قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة الخروج إلى حجة الإسلام إلا مع محرم، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، واختلف أصحابنا: هل ذلك من شرائط الوجوب، أو الأداء ؟ فقال أبو جعفر الكبير[١]، والحسن: إنه من شرائط الوجوب، ومن أصحابنا من قال: إنه من شرائط الأداء[٢].

وقال الشافعي: يجب عليها الحج بما يجب على الرجل إلا أنه لا يجوز لها الخروج إلا مع محرم، أو نساء ثقات، أو امرأة مأمونة، هذا الذي نص عليه الشافعي.

قالوا: وهو المذهب، ومن أصحابه من قال: يعتبر (أمن)[٣] الطريق، والصحبة ولا يعتبر النساء، وظاهر المذهب: أنها لا تخرج في حجة التطوع وسفر (التجارة)[٤] بغير محرم، (قالوا وروى الحسين الكرابيسي[٥] أنها تخرج مع المسلم إذا كان الطريق آمناً من غير محرم)[٦].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم"[٧]، وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ("لا تسافر المرأة قضاء إلا ومعها زوج أو محرم منها"[٨] وروى

---

(١) أبو جعفر الكبير: لم أجد في تراجم الحنفية من كنيته أبو جعفر وموصوف بالكبير، ولعل المقصود به أبو حفص أحمد بن حفص الكبير، وهو من كبار تلاميذ الإمام محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى، وله اختيارات يخالف فيها جمهور الحنفية، توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر: الفوائد البهية/١٨-١٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٥٩، المبسوط (١١٠/٤)، تحفة الفقهاء (٣٨٧/١،٣٨٨)، بدائع الصنائع (١٢٣/٢،١٢٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٤١٩/٢،٤٢٠)، الاختيار (١٤٠/١،١٤١).

(٣) في ب: من بدون ألف.

(٤) في أ، ب: البحار، وفي و: الكلمة غير واضحة.

(٥) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي الشافعي المتكلم، له عدة مصنفات، وكان متضلعاً من الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال، توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل ٢٤٥هـ.
طبقات الشافعية للإسنوي/٢٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١٧/١).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٣/٢)، واللفظ له، والبخاري بلفظ مقارب في كتاب تقصير الصلاة: باب: في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً (٥٦٦/٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في المرأة تحرم بغير محرم (٣٤٨/٢).

سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه"[2].

فإن قيل: هذا (الخبر مختلف)[3]، وروي: "لا تسافر ثلاثة أيام"، وروي: يوماً. وروي: ليلة، وروي يوماً وليلة، وروي أكثر من ثلاثة أيام"[4] وإذا تعارضت الأخبار (لم يصح)[5] (الاحتجاج)[6] بها.

قلنا: النهي عن سفر ثلاثة أيام يستقر بهذه الأخبار؛ لأن ذكر الثلاث إن تقدم وتأخر عنه اليوم والليلة، فقد ضم أكثر (خبر)[7] الثلاث (حكماً)[8] آخر، وإن تقدم ذكر (اليوم فخبر)[9] الثلاث (ناسخ)[10] له، وإذا التحريم في الثلاث ثابت (باتفاق)[11]، ولأنا نجمع بين الخبرين، فنقول: هي[12] ممنوعة من ثلاثة أيام، وممنوعة من سفر (يوم)[13] إذا قصدت به[14] ثلاثة أيام.

فإن قيل: المراد به حجة التطوع أو سفر (التجارة)[15].

قلنا: بل أراد به السفر (الواجب؛ لأن)[16] ظاهر يقتضي السفر الذي لها الخروج فيه بوجود المحرم، أذن[17] الزوج لها، أو لم يأذن، وهذا لا يكون إلا سفر الفرض، ويدل عليه حديث

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١١٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧)، والبخاري بألفاظ مقاربة في كتاب الحج، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (٢/٥٦٦).

(٣) في ب: المثل يختلف.

(٤) هذه الروايات أخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٥٠٨).

(٥) في ن: سقط.

(٦) في ب: الاجتماع.

(٧) في ب: حق.

(٨) في جميع النسخ: حكم، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأنه مفعول به.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) في ب: بالنسخ.

(١١) في ن: باق.

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في أ: قصد بها، وفي ب، و: قصد به.

(١٥) ساقطة من أ.

(١٦) في أ، و، ن: الظاهر ولأن.

(١٧) في ب: احد.

سفيان عن عمرو سمع أبا[1] معبد مولى ابن عامر يقول: قال إبن عباس :"خطب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الناس فقال: "لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول ا لله إني اكتتبت في غزوة كذا، وكذا، وقد (أردت)[2] أن (احجج)[3] امرأتي، فقال: رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: احجج مع امرأتك"[4] .فقد فهم الرجل من الخبر سفر الحج، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، (ويقول)[5] له: ما أردت سفر الحج ثم أمر الزوج أن يترك الجهاد، ويحج بها، فلو جاز أن تحج وحدها لم يكن لأمره[6] بترك الجهاد معنى، ويدل عليه حديث أبي عياض أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :" لا تحجن امرأة إلا ومعها (ذو)[7] محرم"[8] . ذكره الدار قطني في سننه، ولأنه إنشاء سفر صحيح في دار الإسلام، فلا يجوز من المرأة بغير محرم، أو زوج، كسفر التجارة، وسفر حجة النفل (ولا يلزم الهجرة)[9] ؛ لأنه إنشاء سفر مسافة تستوفي فيه مدة مسح المسافر، ولأن كل سفر يمنع من العدم يمنع منه عدم المحرم والزوج، كسفر (التجارة وسفر الجهاد)[10] ، وعكسه الهجرة، فإن نازعونا في هذا الأصل على حكاية الكرابيسي (لم يلتفت)[11] إلى ذلك؛ لأنه غير المذهب، وخلاف النص، ويستدل بالخبر، ولا يقال: إنه لا يجوز اعتبار السفر الواجب بسفر التجارة (ألا)[12] ترى أن الزوج يمنعها (من)[13] صوم التطوع، ولا يمنعها من صوم الفرض.

---

(١) في ب: ابى.

(٢) في أ، و: أرادت.

(٣) في أ، و، ن: احج.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٢/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء، فتح الباري (٧٢/٤)، وفي كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٣٣٠/٩،٣٣١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢).

(٥) في ب: وبقول.

(٦) في ب: لامراة.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) لم أعثر عليه من طريق أبي عياض، وقد أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، من طريق ابن عباس رضي ا لله عنه بهذا اللفظ (٢٢٢/٢،٢٢٣).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: الجهاد وسفر التجارة.

(١١) في ب: لو بلعت.

(١٢) في أ: إلى.

(١٣) ساقطة من ب.

قلنا: لا نسلم وجوب الحج مع فقد المحرم، والسفر غير واجب؛ ثم (المعتدة)[1] قد منعت من سفر الحج، كما منعت من سفر التجارة (وإذا)[2] اختلفا (في)[3] ذلك / (لا يمتنع)[4] أن يختلفا ٢٨٠/أ/أ
في/ مسألتنا، ولأن المرأة ممنوعة من السفر وحدها، (فلأن يقع)[5] حال المنع بانضمام (ممنوعة أخرى ٢٣٠/ب/و
إليها)[6]، أصله: الخلوة، (والأحاديث)[7] والسفر المباح يعتبر إذن الزوج، ولأن ما يمنعها من الخروج إلى حجة التطوع لحق الله تعالى، فإنه يمنعها من الخروج.

قلنا:[8] مسألتنا / ترك الحلق بالإباحة فرض (مضيق)[9]، فوجب أن يقدم على الحج ١١٢/أ/ب
الموسع بل تفرد قولهم.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: ان عدم المحرم لا يمنع الوجوب، بقوله تعالى ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[10] "وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن (الاستطاعة)[11] فقال: الزاد والراحلة"[12]. وظاهر الآية يقتضي أن المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة وجب (عليها الحج)[13].

قلنا: بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يعم جميع الناس، ولم يبين الشرط الذي (يخصها)[14] ألا ترى أن (من)[15] بينه، وبين مكة بحر لا يجب عليه الحج، لوجود (الزاد و)[16] الراحلة، ولهذا لم يشترط في وجوب الأداء عنه ما لغيره، وإن كان شرطاً (باتفاق)[17]، وكذلك النسوة الثقات عنده، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بين

---

(١) في ب: العدة.
(٢) في ب: إن.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) في ب: لا يمنع.
(٥) في ب: فلا ويقع.
(٦) في ب: ممنوعته.
(٧) في ب: بالأحاديث.
(٨) قبل هذه الكلمة في أ: احتجوا، وكلمة قلنا: ساقطة من ب.
(٩) في ب: مسبق.
(١٠) سورة آل عمران/ من الآية: ٩٧.
(١١) في أ، و: الاستطاع.
(١٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٦،٤٥٧).
(١٣) في ب: الحج عليها.
(١٤) في أ، ن: يحضر، وفي و: الكلمة غير واضحة.
(١٥) في ب: ما، وفي ن: الذي.
(١٦) ساقطة من ب.
(١٧) في ن: بالاتفاق.

الاستطاعة التي يحتاج إليها عموم الناس، دون (الخصوص)[1]، أو نقول إنه عليه الصلاة والسلام بين الشرط الذي يحتاج إليه في سفر الحج، والمحرم يعتبر في كل (سفر)[2] لا اختصاص له بسفر الحج، وهذا لم يذكر على أصلهم النسوة الثقات[3].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[4].

قلنا: نحن نمنعها الخروج إذا كانت على صفة، ونبيحها بصفة أخرى، وليس هذا منع من المسجد، كما نمنعها من دخوله حائضاً، ولا يكون في ذلك متعلقة، لا ناسخه لها طاهراً، أو كما نمنع من الصلاة (في الدار المغصوبة، وليس (ذلك منعاً)[5] من الصلاة)[6]، ولكنه منع من دخول ملك (غيره)[7] بغير إذنه.

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم، وهو يرغبه في الإسلام: "يوشك أن تخرج الظعينة[8] من الكوفة بغير جوار أحد حتى تحج البيت"، وروي: "حتى تطوف بالكعبة"[9].

قلنا: هذا اختصار، وتمامه لا يخاف إلا الله، وهذا دليلنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين (أن)[10] الإسلام ميسر، ويظهر الأمر حتى تتمكن المرأة من الحج بغير جوار لا تخاف إلا الله، فذكر خوفاً يختصر الخروج / ، وكذلك (الخوف)؛[11] لأنها خالفت الواجب وحجت بغير محرم، ٣٠/أ/ن

يبين ذلك أن الانسان يجب أن يخاف الله في كل أحواله، وهناك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في أ: المخصوص.

(٢) في أ، و: بعدها عبارة: من كل سفر.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٦/٥، ٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: حديث: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"، فتح الباري (٣٨٢/٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٧/١).

(٥) في أ، ن: كذلك منع، وفي و: غير واضحة.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: الغير.

(٨) الظعينة: أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي يسار. وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: الظعينة المرأة في الهودج، وجمع الظعينة: ظُعْن، وظُعُن، وظعائن وأظعان.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٣).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢١/٢، ٢٢٢).

(١٠) ساقطة من ب، وغير واضحة في و.

(١١) في أ: الحرب، وفي و: غير واضحة، ولعل العبارة فيها سقط؛ لأن المعنى غير مستقيم.

خوفاً يختصر الخروج، وما ذلك إلا إنا ذكرنا.

فإن قيل: النبي عليه الصلاة والسلام قال للخثعمية: "حجي عن أبيك"[(١)].

قلنا: يجوز أن يكون على أنها من أهل الموضع، ولا يحتاج في الخروج إلى محرم، ولأنه ليس بسفر.

قالوا: سفر واجب فلم يكن من شرطه المحرم، كالهجرة.

قلنا: عندنا المهاجرة لا تسافر بغير محرم، وإنما تقصد بخروجها أن تصير بحيث تأمن[(٢)]، ويجوز أن يكون بمسيرة ساعة، ثم يجتمع مع سرية من المسلمين، أو جيش لكل موضع حضر إليه، ولا يصادف بقصد ما بعده، وبمثل هذا لا يصير الإنسان مهاجراً، ولأن (من المقام بين المشركين يجوز لها الخروج، وهذه تخاف على نفسها)[(٣)] من الخروج؛ لأنها تصير معرضة الأجانب، وليس معها من يدفع عنها، ولأن المعتدة إذا خافت من المقام في منزل زوجها جاز لها الانتقال؛ ثم لا يجوز أن تنتقل مع عدم الخوف، كذلك في مسألتنا.

قالوا: مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شرط قطعها المحرم، أصله: إذا كان بينها وبين مكة ستة عشر فرسخاً.

قلنا: لا نسلم وجوب قطع المسافة مع عدم المحرم، والمعنى في الأصل: أنها مسافة لا تستوفي[(٤)] مسح المسافر فيها[(٥)]، وفي مسألتنا بخلافه.

فإن قالوا[(٦)]: (إقامة)[(٧)] عبادة فلم (يكن)[(٨)] (من)[(٩)] شرطه المحرم، كسائر العبادات.

قلنا: سائر العبادات لا يتعلق المحرم بأدائها، فلم يشترط فيها، وهذه العبادة المحرم تعلق بأدائها؛ لأنها تخاف على نفسها متى انفردت في/ السفر، فلذلك شرط فيها، ولأن المحرم لا يشترط ٢٨٠/أ/ب

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥٨).

(٢) قال السرخسي: المهاجرة لا تنشئ سفراً عن اختيار، ولكنها تقصد النجاة. ألا ترى أنه لو وصلت إلى جيش المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة، لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم، ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها.
انظر: المبسوط (١١١/٤).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: لا يستو.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: افادته.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ب.

في أداء العبادة، وإنما يشترط في فعل السفر، بدلالة: أن المكي يؤدي الحج بغير محرم.

قالوا: لا يخلوا أن يكون الاعتبار الأمن (أو المحرم)[1]، وبطل اعتبار المحرم خاصة؛ لأنها لو ظفرت بالمحرم (والطريق غير آمن)[2] لم يجب عليها الحج.

قلنا: المعتبر (الأمن)[3] عندنا لأن المرأة لا تأمن الاستقامة (للطريق)[4] وبوجود زوج أو محرم تأمن به الفتنة بالخلوة مع الأجانب[5]، وليس يمنع أن تختلف صفة الأمن (باختلاف)[6] (الناس)[7]، كما أن الطريق الآمن يجب سلوكه للحج لعامة الناس[8]، وإن كان فيهم من يخاف، ليس يخصه لم يجب عليه، حتى يزول خوفه. / كذلك النساء، والرجال. ٢٣٠/ب/و

(١) في ب: والمحرم.

(٢) في أ، و: في الطريق غير آمن، وفي ب: والطريق آمن.

(٣) في أ، و: المنع.

(٤) في ب: الطريق.

(٥) انظر: المبسوط (١١١/٤).

(٦) في ب: اختلاف.

(٧) في أ: الأمن.

(٨) ساقطة من ب.

(٢٦١) مسألة:

[إذا حج ثم ارتد ثم أسلم]

قال أصحابنا: إذا حج ثم ارتد، ثم أسلم فعليه حجة الإسلام، ولا (يعتد)[١] بما كان قبله[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: لا حج عليه[٣]، وإن ارتد في حال الإحرام، ثم أسلم ففيه وجهان: أحدهما: بطل[٤] الحج وخرج[٥] منه، والآخر لا يبطل ويبني عليه[٦] /. ١١٢/ب/ب

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن هذه الحجة سميت في الشريعة حجة الإسلام، وعلقت به، وقد يجدد له إسلام[٧] قيِّمت به حجة، (ولأنها توبة)[٨] كفر فوجب أن يلزمه بعدها بوجوب الزاد والراحلة حجة الإسلام، كالكافر الأصلي، ولأنها عبادة يجوز أن يلزمه بعدها الإسلام الأول فجاز أن يلزمه في الإسلام الثاني بعد أدائها في الأول، (كالصوم والصلاة)[٩] والزكاة ولأنها عبادة لا تفعل في [العمر][١٠] مع (استمرار الإسلام)[١١] إلا (مرة)[١٢]، فوجب إعادتها بعد الردة، كالإيمان، وهذا فرع على أن الردة تحبط الأعمال، وإن لم يوجد الموت، وقد دللنا على هذا الأصل فيما مضى، وإذا (أحبطت)[١٣] العمل كأن لم يحج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام "الإسلام يجب ماقبله"[١٤].

---

(١) في ب: ولا يعتبر.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٣٨)، مختصر الطحاوي/٢٦١، حاشية ابن عابدين (٢/٣٣٢).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: يبطل.

(٥) في ب: ويخرج.

(٦) النكت في المسائل المختلف فيها /٩٧أ، الحاوي الكبير (٥/٣٣١)، حلية العلماء (٣/١٩٥)، المجموع شرح المهذب (٧/٩).

(٧) في أ: سلام، وفي ن: له الإسلام.

(٨) في أ، ن: ولا توبة.

(٩) في ب: كالصلاة والصوم.

(١٠) في جميع النسخ: العمرة، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١١) في أ، و، ن: مع الاستمرار.

(١٢) في أ: مرة واحدة.

(١٣) في ب: اختلطت.

(١٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن العاص بهذا اللفظ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (١/٩٣،٩٤)، وأخرجه مسلم بلفظ: "الإسلام يهدم ما كان قبله" في كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/١١٢)..

قلنـا: هـذا هـو الدليـل عليكـم؛ لأنـه يقتضـي قطعـه لما تقدمـه مــن كـل شــيء فيصــير كمن لم يحــج.

أدلة الشافعية ومناقشـتها

احتجوا بقوله تعالى[1] ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾[2] .

قلنا: هذا من الربا من أسلم فله ما قبضت يمينه، ويسقط ما لم تقبـض[3] ، ورروي ذلـك عـن السُّدّي[4] ، وغيره، وأول الآية (شاهد)[5] على ذلك.

قالوا: روي عن الأقرع بن حـابس قـال: "يـا رسـول ا لله الحـج مـرة أو أكـثر ؟ قـال: بـل مرة"[6] .

قلنا: كذلك نقول؛ إن الحج المعتد به مرة، وما تقدم الردة لا يعتد به عندنـا، كالحجـة الـتي جامع فيها.

قالوا: سقط فرض حجة الإسلام عن نفسه، فلم يلزمه إعادتها ثانياً، أصله إذا لم يرتد.

قلنا: لا نسلم أن الفرض يسقط، بل هـو مراعـاً عندنـا، لأن الـردة تؤثـر بعـد الفـراغ مـن العبادات، كما تؤثر إذا تخللها، (والمعنى)[7] (فيمن)[8] لم يرتد أنه لا يلزمه تجديد الإسلام، فلم يلزمه إعادة الحج، ولما كان المرتد مأموراً بفعل الإسلام، لزمه الحج بعده، بوجـود الـزاد والراحلـة، كمـا يلزمه في الإسلام الأول.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) سورة البقرة/ من الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر رأيه: في تفسير الطبري (٣/١٠٤،١٠٩).

(٤) السُّدّي: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، أبو محمد السدي، قال عنه الإمام أحمـد: ثقة، وقال مرة: مقارب الحديث. وقال النسائي: صالح الحديث.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٤-٢٦٥).

(٥) في أ: شاهدة.

(٦) سبق تخريجه في ص (٥١٤،٥١٥).

(٧) ساقطة من ن، وفي و: غير واضحة.

(٨) ساقطة من ب، وفي و: غير واضحة.

(٢٦٢) **مسألة** :

[إذا نذر هدياً]

قال أصحابنا: إذا نذر هدياً لزمه شاة، (وإن)[١] أخرج جزوراً، أو بقرة كان أفضل، ولا يجزئ (فيه)[٢] إلا ما يجزئ في الأضحية[٣].

وهو قول الشافعي (في الجديد. وقال)[٤] في القديم والإملاء: يجب ماله فيه بيضة، أو لقمة أو كف من طعام، وهل يختص بمساكين الحرم، فيه وجهان[٥].

أدلة الحنفية

لنا: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، وقد ذكر الله تعالى الهدي في بيان المواضع، والمراد بجميعها الخيرات، وكذلك النذور، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي، فقال: "أدناه شاة"[٦]، ولأنه حق وجب بلفظ الهدي المطلق، فلا يجزئ[٧] فيه أقل من شاة، كهدي المتعة، والإحصار، ولأن ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في مطلق هدي الهدي، أصله: الكلب.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام "المبكر إلى الجمعة،(كالمهدي)[٨] (بدنة)[٩] إلى أن قال: ثم كالمهدي بيضة"[١٠].

قلنا: هذا هدي معتد (به)[١١]، ومثله يجزئ في النذر؛ لأنه لو قال: لله عليَّ أن أهدي بيضه أجزأه، والكلام إذا أطلق.

---

(١) في ب: فإن.

(٢) في أ، و، ن: منه.

(٣) الأصل (٤٩٠/٢)، المبسوط (١٣٦/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٥/٢، ٢٥٦).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) قال النووي في المجموع: وإن نذر هدياً وأطلق ففيه قولان:
قال في الإملاء والقديم: يهدي ما شاء؛ لأن اسم الهدي يقع عليه.
وقال في الجديد: لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، والإبل والبقر؛ لأن الهدي المعهود في الشرع ما ذكرناه، فحُمل مطلق النذر عليه. ثم قال في صرفه لمساكين الحرم: فإن لم يكن شرط موضعاً معيناً لزمه صرفه إلى مساكين الحرم، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.
وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره: أن مساكين الحرم لا يتعينون، بل يجوز صرفه في غير الحرم، والمشهور الأول.
انظر: الأم (٢١٦/٢)، مختصر المزني/٧٣، حلية العلماء (٣٣٧/٣،٣٣٨،٣٤٠)، المجموع شرح المهذب (٤٦٥/٨،٤٦٦،٤٦٧،٤٦٨،٤٦٩).

(٦) سبق تخريجه في ص (٨٣٧).

(٧) في ب: ولا يجزئ.

(٨) في أ، و: كالهدي.

(٩) في ب، ن: به.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة (٤٠٧/٢)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة (٥٨٧/٢).

(١١) ساقطة من ب.

(٢٦٣) مسألة:

[حكم الإشعار]

قال أبو حنيفة: (يكره)[١] الإشعار[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: هو سنة في سنامها الأيمن[٣].

أدلة الحنفية لنا: نهيه / عليه الصلام والسلام عن تعذيب الحيوان، وعن إيلام الحيوان[٤]، وما روي أنه ٢٨١/أ/أ عليه الصلاة والسلام: "(نهى)[٥] عن المثلة"[٦]، وهو أن يصنع بالحيوان مالا يصير به مثلاً.

فإن قيل: النهي عن المثلة كان (أولاً)[٧] وقد أشعر بعده.

قلنا: قال جابر: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا نهانا فيها عن المثله"[٨].

وقد خطب (بعد)[٩] حجة الوداع، ولأن (ما لا يجوز)[١٠] أن يفعل بالحيوان قبل الإحرام، لم يجز فيه، (كقطع)[١١] الأعضاء، ولأن الإحرام ما بيّن في تحريم (ما كان)[١٢] مباحاً، فأما أن يبيح ما كان

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) الإشعار: الإعلام، والعلامة، وأشعرت البدنة إشعاراً: حززت سنامها حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هدي.

انظر: المغرب/٢٥١، المصباح المنير (٣٥١/١).

قال محمد في الأصل: وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن يشعر البدنة، وإن لم يشعر لم يضره.

الأصل (٤٩٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧٣،٧٢/٢)، مختصر الطحاوي/٧٣، المبسوط (١٣٨/٤)، المناسك/٤٧٠، بدائع الصنائع (١٦٣،١٦٢/٢).

(٣) الأم (٢١٦/٢)، مختصر المزني/٧٤،٧٣، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٨ب،١١٩أ، الحاوي الكبير (٤٨٩/٥)، حلية العلماء (٣١٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٠،٣٥٧/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، بلفظ: "ولا تعذبوا خلق الله" باب: في حق المملوك (٣٦١،٣٦٠/٥).

(٥) في أ، و: روى.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، بلفظ: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة"، باب: النهي بغير إذن صاحبه، فتح الباري (١١٩/٥)، وأبو داود في كتاب الجهاد بلفظ: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة" باب: في النهي عن المثلة (١٢١،١٢٠/٣).

(٧) في ب: يأخذ.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في ب: بعده.

(١٠) في أ: ما يجوز.

(١١) في ب: قطع.

(١٢) في ب: كان.

(محظوراً)[1] قبله فلا، (ولأنه)[2] إيلام لا يسن[3] في الأضحية، أصله: الجروح في غير السنام.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم "صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صحفة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها بيديه، وقلدها"[4].

قلنا: خبرنا متفق على استعماله، وهذا خصوص يختلف في استعماله، وكان أولى. ولأن معنا قول، ومعهم فعل، ومعنا نهي، ومعهم إباحة، ولأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعارض عرض لها، فاستصلحها، ولا يقال: لو كان كذلك [لنزغها][5] في (صدرها)[6]؛ لأن (مصالح)[7] الحيوان في ذلك (مختلفة)[8]، ولا يقال: لو كان كذلك لم (يتولاه)[9] بيده، وإنما تولاه؛ لأنه نسك.

٢٣١/أ/و قلنا: واستصلاح النذر قربة فيجوز، وقد قيل: إن الإشعار كان من علامات الجاهلية / في (البدن)[10]، ففعل (ذلك)[11] ليعرفوها، والآن (قد)[12] قام التقليد مقامه، وقد قيل إن أبا حنيفة

١١٣/أ/ب رأى الناس يتجاوزون / فيه الحد، ولا يتعاهدون (البدن)[13] فينقض فمنع منه[14]، كما منع محمد

---

(١) في ب: محظور.

(٢) في أ: لانما، وفي ب، ن: لأنها.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/٩١٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإشعار (٢/٣٦٢،٣٦٣)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (٤/١٣٩)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، باب: أي الشقين يشعر (٢/٣٥٩)، وباب: سلت الدم (٢/٣٥٩،٣٦٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: إشعار البدن (٢/١٠٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٣٢).

(٥) في أ، و، ن: لنزعها، وفي ب: لنزرعها، ولعل الصحيح ما أثبته؛ لأن نزغ بمعنى: طعن، وهذا المعنى يناسب سياق الكلام.
انظر: القاموس المحيط (٤/٣٥٦).

(٦) في ن: صدورها.

(٧) في أ، ب، و: مصالحة.

(٨) في أ، ب، و: مختلف.

(٩) في أ: يتولاها.

(١٠) في ب: النذر.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ب: فقد.

(١٣) في ب: النذر.

(١٤) قال السرخي: قال الطحاوي رحمه ا لله تعالى: ما كره أبو حنيفه أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه =

عن الطيب لما[1] رأى منه (شيئاً شنعاً)[2].

قالوا: روي الإشعار عن ابن عمر[3]، ولا مخالف (له)[4].

قلنا: روى الأسود عن عائشة: أنها قالت: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا"[5]، وروي عن[6] عطاء عن ابن عباس (قال):[7] "من شاء قلد، ومن شاء لم يقلد، ومن شاء أشعر ومن شاء لم يشعر"[8].

(قالوا:[9] هذا (الفعل)[10] لغرض صحيح، وهو العلامة، كما (ذكرنا)[11].

قلنا: لكن لا يقوم غيره مقامه، وهذا يقوم مقامه التقليد.

قالوا: التقليد يحل القلادة ويسقط.

قلنا: بل التقليد أثبت[12]؛ لأن الدم يذهب أثره، والقلادة تبقى بحالها.

=

هلاك البدنة لسرايته خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامه لأنهم لا يراعون الحد.

انظر: المبسوط (١٣٨/٤).

(١) في ب: قالوا.

(٢) في أ: شباً سبعاً.

وقال :السرخسي: إن استعمل الطيب في عضو كامل يلزمه الدم، وقد فسره هشام عن محمد رحمهما الله تعالى قال: كالفخذ والساق ونحوهما، وإن استعمله فيما دون ذلك فعليه الصدقه، وعلى قول محمد: عليه بحصته من الدم اعتباراً للجزء بالكل.

انظر المبسوط (١٢٢/٤).

(٣) أثر ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ: عن عبدالله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة..." (٢٤٣/١)، ومحمد في موطئه/١٣٩، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٤).

(٤) في أ، و: لهما.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٤).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: قالت.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٤).

(٩) بعدها في أ: قالوا: روى الاشعر عن ابن عمر.

(١٠) في أ، و: فعل.

(١١) في أ، ب، و: ذكر.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٦٤) مسألة:

[تقليد الغنم]

قال أصحابنا: تقليد الغنم ليس بسنة[١].

وقال الشافعي رحمه الله: سنة[٢]: (لما)[٣] روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة (غنماً مقلداً)[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

(قلنا)[٥]: (لو كان)[٦] سنة لقلدها أبداً.

فإن قيل: النبي عليه الصلام والسلام كان يهدي الإبل فقولها: "أهدى مرة"، أي: لم يهد الغنم إلا مرة، ليس أنه لم (يقلد)[٧] إلا مرة.

قلنا: قد كان يهدي الإبل، ويهدي معها البقر والغنم، ولأنه هدي لا يصير بتقليده محرماً، فلا يسن تقليده بحجر الصيد، ولأن التقليد علامة للهدي لكي[٨] إذا ضل (عرفت)[٩]، والغنم ليس من عادتها (التغرب)[١٠]، فلا معنى / لتقليدها، ولأن مالا يسن فيه (التحليل)[١١] لا يسن فيه التقليد. أصله: الدم الذي يجب بالوطء. ٣٠/ب/ن

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى إبراهيم عن الأسود (عن عائشة)[١٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الأصل (٤٩١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧٣/٢)، مختصر الطحاوي/٧٣، المبسوط (١٣٧/٤، ١٤١)، بدائع الصنائع (١٦٢/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٦/١)، المناسك/٤٧٠.

(٢) الأم (٢١٦/٢/٢)، مختصر المزني/ ٧٤، النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٩أ، الحاوي الكبير (٤٨٩/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٥٧/٨، ٣٥٨، ٣٦٠).

(٣) ساقطه من ب.

(٤) في ب: عنها لم يقلد.

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، فتح الباري (٥٤٧/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بعث الهدي إلى الحرم (٩٥٨/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإشعار (٣٦٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: تقليد الغنم (١٠٣٤/٢).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: ولو كان، بزيادة الواو.

(٧) في ن، و: يقلده.

(٨) في أ: لكن.

(٩) في أ: عرفه.

(١٠) في ب: اليعوت، بدون نقط.

(١١) في أ: التحلبد، وفي ب: التحلل.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(أهدى غنماً مقلدة[1]، وروي أنها قالت: كنت أفتل[2] قلائد هدي[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم بيدي"[4]، وروى جابر: "أنه كان في هدايا النبي عليه الصلاة والسلام غنم[5] مقلدة"[6].

وقال عطاء "أشهد أني رأيت العرب تهدي الغنم مقلدة، والناس متواترون ولا ينكر ذلك أحد"[7].

قلنا: (أما)[8] تقليد النبي عليه الصلاة والسلام للغنم فيجوز أن يكون ليسهل سوقها، لا على وجه العلامة، ولأن عائشة روت: أنه فعل ذلك مرة، ولو كان سنة لداوم عليه، ولأنا لا ننكر فعله، وإنما نمنع أن يكون سنة، كسنة تقليد الإبل، والذي ذكر عن عطاء أن العرب كانت تفعله ولا ينكره الناس، فليس بأمر منكر عندنا، وإنما هو جائز، إلا أنه ليس (من)[9] السنة كالسنة في الإبل فترك التنكير؛ لأمر جائز لا دلالة له فيه.

قالوا: نوع هدي، كالإبل.

٢٨١/أ/ب قلنا: المعنى (في)[10] الإبل / (أنها)[11] تنفر وتغل من النادة[12]، فاحتاجت إلى علامة، وهذا المعنى لا يوجد في الغنم، ولأن الإبل سن فيها التحليل، ولم يسن في الغنم، وعند مخالفنا الإبل[13] يسن فيها الإشعار، ولم يسن ذلك في الغنم[14]، فدل[15] على افتراقهما.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، واللفظ هنا لأبي داود (٣٦٤/٢).

(٢) فتل: أي فتل الحبل وغيره فتلاً إذا لواه وبرمه، والفتيل :حبل دقيق من ليف.
انظر: ترتيب القاموس المحيط (٤٤٦/٣)، المصباح المنير (٤٦٢/٢).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، فتح الباري (٥٤٧/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بعث الهدي إلى الحرم (٩٥٧/٢،٩٥٨).

(٥) في أ، و، ن: غنماً.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩/٤).

(٨) في أ: انما، وفي ن: ما.

(٩) ساقطة من أ، ب، و.

(١٠) في أ: من.

(١١) في أ: لنا.

(١٢) النادة: من ند البعير، شرد ونفر، وذهب على وجهه شارداً، والجمع: نواد
انظر: القاموس المحيط (٣٤٧/٤)، المصباح المنير (٥٩١/٢).

(١٣) في جميع النسخ: "الغنم"، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٤) انظر :الحاوي الكبير (٤٨٩/٥).

(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٦٥) مسألة:

[إذا اشتركوا في البدنة وأحدهم يريد اللحم]

قال أصحابنا: إذا اشتركوا في البدنة وأحدهم يريد اللحم لم (يجزئ)(١) للباقين عن الفدية(٢).

وقال الشافعي: يجزئهم(٣).

أدلة الحنفية

لنا: أن كون الذبيحة(٤) للحم تجارة عن بطلان القربة في (المشروع)(٥)، بدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي بردة بن نيار(٦) "تلك شاة لحم أعد أضحيتك"(٧) وأبطل القربة (منها)(٨) وسماها لحماً، وبطلان القربة في ذبح البدنة يمنع من جوازها، ولأن إتلاف الروح في حق الآدمي إذا اجتمع فيه الأدنى والأعلى، فالحكم (للأدنى)(٩)، أصله: المجوسي، والمسلم إذا اجتمعا في الذبح، والخاطئ والعامد في القتل، ولأنه دم لم يقع بعضه عن القربة فلم يقع باقيه عنها، كالمجوسي، والمسلم إذا اجتمعا في الذبح.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن كل ما جاز للسبعة الإشتراك فيه إذا كانوا مفترقين جاز وإن كان بعضهم غير (مفترق)(١٠)، كسبعة من الغنم.

قلنا: الغنم إذا وقع فيها (الشركة)(١١) لم يجز عن الهدي بحال، سواء أرادوا (جميعهم)(١٢)

---

(١) تون يجز.

(٢) الأصل (٤٩٧/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٧/١)، المبسوط (١٣١/٤،١٣٢)، فتح القدير مع الهداية (١٦٨/٣).

(٣) النكت في المسائل المختلف فيها/١١٩أ، الحادي الكبير (٤٩٢/٥،٤٩٣)، المجموع شرح المهذب (٥٠٢/٧).

(٤) في أ: الذبحة.

(٥) في ب: الشروع.

(٦) في جميع النسخ :"بن تراب" والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، فتح الباري (٤٧١/٢،٤٧٢)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها (١٥٥٢/٣).

(٨) في ب: فيها.

(٩) في ب: الأذى.

(١٠) في أ، و، ن: متفرق.

(١١) في ن: الاشتراك.

(١٢) في أ، و، ن: جميعاً.

القربة، أو بعضهم، فإن كانوا يريدون إذا ذبح، كل (واحد منهم)[1] شاة، فذلك ليس (باشتراك)[2]، وكل (واحد منهم)[3] حكمه معتبر بنفسه، وإنما الاشتراك يحصل في البدنة، والقربة تقع فيها بفعل واحد، (وهو)[4] الذبح، (فإذا)[5] بطل معنى القربة من وجه بطلت في الباقي، لأنها لا تتبعض.

قالوا: إرادة بعضهم اللحم ليس فيه أكثر (من اختلاف)[6] النية، [وهو][7] مؤثر، إذا المقصود في الجميع لله تعالى، ويصير ذلك كالحرمة الواحدة، وإنما (المؤثر)[8] عندنا بطلان معنى القربة في الذبح فيؤثر في الباقي، كما يؤثر إذا اجتمع المخطئ والعامد.

---

(١) في ب، ن، و: واحد.

(٢) في ب: فأشترى.

(٣) في ب، ن، و: واحد.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: وإذا.

(٦) في ب: اختلاف.

(٧) زيادة أضفتها لاستقامة الكلام.

(٨) في ب: المونة.

(٢٦٦) **مسألة**

[الأكل من دم المتعة والقران]

قال أصحابنا: يجوز الأكل من دم المتعة، والقران[١].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الأكل منهما، ولا من البدن المتعلق بشرط [و][٢] في البدن المطلق وجهان[٣].

٢٣١/ب/أ قالوا: وإن أكل من لحم هدي المتعة فالذي يلزمه[٤] فيه ثلاثة[٥] / أوجه: أحدها: عليه

١١٣/ب/ب قيمته / والثاني: عليه مثله لحماً، والثالث: يشارك غيره في جزء من بدنة، أو شاة[٦].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[٧]، والدم الذي يترتب عليها قضاء التفث هو دم المتعة، والقران.

فإن قيل: المراد به التطوع، بدلالة: قوله ﴿والبدن جعلناها لكم﴾.

قلنا: هي لنا بمعنى استحقاقنا للثواب بها وإن كانت (علينا)[٨].

قالوا: قوله: "فكلوا" أمر، وأقل أحواله أن يحمل على الندب، وليس بمندوب إلى الأكل إلا من التطوع.

قلنا: هو مندوب إلى الأكل من دم المتعة، والأضحية، والتطوع، ولأنا قد دللنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ونحر البدن، "وأمر علياً[٩]: يأخذ من كل بدنة بضعة، فأكل عليه الصلاة والسلام من لحمها، وحسا من مرقتها"[١٠]، ولا يقال: بأن الواجب سبع بدنة، والثاني

---

(١) الأصل (٤٣٤/٢)،المبسوط (٧٦/٤، ١٤١)، بدائع الصنائع (١٧٤/٢،٢٢٦)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٧/١)، فتح القدير مع الهداية (١٦١/٣،١٦٢)، مجمع الانهر (٣١٠/١).

(٢) في جميع النسخ: في البدن، بدون واو، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٨)، الحاوي الكبير (٤٩٢/٥،٤٩٣).

(٤) في ب: لا يلزمه.

(٥) في ب: ثلاث.

(٦) الأم (٢١٧/٢)، مختصر المزني/٧٤، النكت في المسائل المختلف فيها/ ١١٩ب، الحاوي الكبير (٤٩٢/٥،٤٩٣)، حلية العلماء (٣١٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٨،٣٦٩،٣٧٠).

(٧) سورة الحج / ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ الآية/٢٨.
﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ الآية/٣٦.

(٨) في أ: علتنا.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩٢/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦٣/٢،٤٦٤).

تطوع، (فقد أكل من التطوع، وذلك لأن الواجب شاة، إذا أخرج بدنة فقد تطوع)[1] بالاحرام. ووقع الجميع عن الواجب، كمن أحرم وفي الزكاة جذعة (عن)[2] أبيه على قولهم، وكمن أخرج شاة سمينة عن شاة وسط، ولأنا لو سلمنا لهم ما قالوه، فالتطوع مختلط بالواجب، فلولم يكن الأكل من الواجب لم يأكل من الجميع؛ لأن مالا يجوز غير متميز من الجانب، ولأنه دم لم يجب بإيجابه، ولا بأمر الإحرام جنسه، فجاز الأكل منه كالأضحية، ولأن من جاز له أكل الأضحية جاز أكل دم المتعة، كالفقير، (وزوجته)[3].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه دم وجب بحرمة الإحرام، أو دم واجب، فصار، كفدية الأذى.

قلنا: المعنى فيه أنه وجب لارتكاب أمر لا يباح من غير (عذر)[4]، وليس كذلك دم المتعة؛ لأنه لم (يجب)[5] بإيجابه، والارتكاب أمر حظر الإحرام جنسه.

قالوا: هدي[6] له بدل هو صوم[7] لحجر الصيد.

٢٨٢/أ/أ

قلنا: المعنى فيه أنه وجب على طريق العوض عن المقتول، فلم يجز له / الانتفاع به، وفي مسألتنا دم لم يجب بإيجابه، والارتكاب ما حظر الإحرام جنسه.

قالوا: تكفير، ولا يجوز (الأكل منه)[8]، كالإطعام.

قلنا: لا نسلم أنه (تكفير)[9]؛ لأنه عندنا دم نسك، (فالتمتع)[10] فضيلة، ولا يجب بفعلها كفارة.

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في ب: من.
(٣) في أ: وكزوجته.
(٤) في أ: هديه، وفي ن: عدمه، وفي: غير واضحة.
(٥) في ب: لا يجب.
(٦) في أ، و: يهدى.
(٧) في ن: الصوم.
(٨) ساقطة من ن، وفي و: غير واضحة.
(٩) في ب: يكفر.
(١٠) في ب: والتمتع.

(٢٦٧) مسألة:

[حكم بيع الهدي المعين الذى أوجبه]

قال أبو حنيفه: إذا أوجب هدياً معيناً جاز له (بيعه)[١]، ويكره[٢].

وقال الشافعي: زال ملكه عنه (ولا يجوز)[٣] بيعها[٤].

أدلة الحنفية

لنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: ساق الهدي، فلما أحصر جعلها للأنصار"[٥]، ومعلوم أنه ساقها تطوعاً، ثم صرفها إلى غير ذلك، فلولا أنها باقية على ملكه، ويجوز (تصرفه)[٦] (فيها)[٧] لم[٨] يجز ذلك، ولأنه حق الله تعالى تعلق بالغير (فلا)[٩] يزيل الملك مالم يتدبر، كالتدبير، ولأنه عيّنه (ليقيمه)[١٠] مقام فرض في ذمته، فلا يزول ملكه بالتعيين، كما لو قال: لله عليَّ أن أعتق هذا العبد في كفارة يميني، ولأنه حيوان جعله هدياً فجاز بيعه، كما لو ساقه للنافلة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه: أن عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله إني أهديت بختياً[١١]، وأعطيت به ثلاثمائة دينار فأبيعه واشترى مكانه ؟ قال: لا، انحره"[١٢].

قالوا: ومعلوم أن البخت يقصد به الركوب، ولحم البدن أنفع للمساكين[١٣] منه، ومع هذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بنحره.

---

(١) في أ، ب: بيعها، وفي: غير واضحة.

(٢) المسألة في مختصر الطحاوي/٣١٣، المبسوط (١٤٢/٤، ١٤٣).

(٣) في ب: لا يجوز بدون الواو.

(٤) الحاوي الكبير (٤٨٦/٥)، حلية العلماء (٣١٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٢/٨، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ن: تصرفها.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: فلم.

(٩) في ب: ولا.

(١٠) في أ، ب: لقيمة، وفي و: غير واضحة.

(١١) بخت: البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختيٌّ: وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبخاتي.
النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠١/١).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: تبديل الهدي (٣٦٥/٢)، وقال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤١/٥، ٢٤٢).

(١٣) في ب: المساكين.

قلنا: عندنا يكره له فسخ التعيين، وإقامة غيره مقامه، (فمنعه الشرع)[1] من ذلك؛ لأجل الكراهة.

قالوا: اعتبر (نذر)[2]، وإخراجها على وجه القربة، فإذا لزم النذر لم يجز البيع، أصله: إذا نذر عتق عبد بعينه.

(قلنا: لأنه ممنوع من بيعه، فإن باعه جاز، كما أنه ممنوع من بيع الهدي فإن باعه جاز)[3].

قالوا: (الهدي)[4] معنى يحصل بها السراية من الأم إلى الولد، فوجب إذا صح أن يمنع البيع، كالإستيلاد.

قلنا: لا نسلم أن الهدي يسري إلى الولد، ولهذا لا يجب (عن)[5] الولد وإنما يتصدق به؛ لأنه متعلق بها بجلالها وقلادتها، والمعنى في الإستيلاد: أنه حق (ومن)[6] تعلق برقبتها واستقر فمنع البيع، كالرهن، وفي مسألتنا حق الله تعالى، تعلق بالرؤية، وإذا لم يتم لم يمنع، كمن نذر أن يتصدق بما يعينه.

---

(١) في ب: يمنعه الشيء.

(٢) في أ، ن: ندو، وفي و: غير واضحة.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: لليد.

(٥) في أ: على.

(٦) كلمة قلقة، يتضح الكلام بحذفها.

(٢٦٨) **مسألة:**

[إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة]

قال أصحابنا: إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة صار رافضاً[(١)].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يصير رافضاً، ويطوف لها طوافاً واحداً[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي أن عائشة "لما دخلت مكة حاضت وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرفض"[(٣)]، فلو جاز بقاء أفعال العمرة مع الوقوف لم يكن لأمرها بالرفض معنى، ولا يجوز أن يحمل ذلك على تأخير الأفعال لما / دللنا عليه فيما مضى. ١١٤/أ/ب

فإن قيل: عندكم يصير رافضة بالوقوف، (فلم)[(٤)] أمرها بتعجيل الرفض ؟.

قلنا: حتى لا يقع رفض (لعبادة)[(٥)] أخرى فتوجب نقصاً في الوقوف؛ (لأنه يقع)[(٦)] بغير ما وضع / له، ولا يجوز له الحلق يوم النحر، وكل من جوز له الحلق من غير عذر لم يكن ماضياً في العمرة، كمن طاف، ولأن الوقوف ركن من أركان[(٧)] الحج، فإذا أتى به القارن قبل أن يفرد[(٨)] العمرة بطواف لم يبق للعمرة، أصله (طواف)[(٩)] الزيارة، والسعي، ولأنه جمع بين إحرامين، فإذا وقف بعرفة لم يكن ماضياً فيهما، كمن أحرم بحجتين. ٢٣٢/أ/و

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن الوقوف فعل من أفعال الحج، أو نسك لا يتم الحج إلا به، فوجب أن لا يتعلق به رفض العمرة، قياساً على الإحرام.

---

(١) قال الطحاوي: وإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته، فإن أباحنيفه رضي الله عنه كان يقول قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجه إلى عرفة، وعليه لرفضه دم وعمرة مكانها ويمضي في حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس، وبه نأخذ.

انظر: الأصل (٤١٦/٢)، مختصر الطحاوي /٦٦، المبسوط (٥٦/٤)، بدائع الصنائع (١٦٧/٢، ١٦٨)، الاختيار (١٦٠/١، ١٦١)، مجمع الأنهر (٢٨٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/٢).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها/ ١١٠ب، ١١١أ، الحاوي الكبير (٤٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦٩٨).

(٤) في أ، ب: فلما، وفي و: غير واضحة.

(٥) في جميع النسخ العبادة،والسياق يقتضي ما أثبته.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب: احرام.

(٨) في ب: ينفرد.

(٩) في ب: طريق.

قلنا: الإحرام إذا فعله فقد فعل مالا يمنع؛ لأن إدخال إحرام الحج على إحرام العمرة غير ممنوع منه، فلم (يصر)[1] بذلك رافضاً، وأما الوقوف فهي فعله قبل الطواف، صارت العمرة داخلة على الحجة، ومضافة إليها، وهذا معنى ممنوع منه، فجاز أن يقع (به)[2] الرفض.

قالوا: عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها (ولا)[3] تبطل بفعل نسك فيها، قياساً على الحج.

قلنا: النسك الذي يفعله في الحج إن كان من جملة أفعالها، فأفعال العبادة لا تنافيها، وإن كان من أفعال العمرة فلا يخلوا: أن يكون قبل أن يأتي بعمل الحج، أو بعد العمل، فإن كان قبل العمل لم يصر رافضاً؛ لأنه تقدم أفعال العمرة (وتبعها)[4] / الحج، وذلك غير ممنوع منه، وإن كان ٢٨٢/أ/ب
بعد أن عمل للحج عملاً فإنه منهي عن أعمال العمرة، فيصير (رافضاً)[5] للعمرة، كما يصير رافضاً في مسألتنا /.

٣١/ب/ن
٢٣٢/ب/و

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: يصير.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ب: فلا.
(٤) في ب: ويتبعها.
(٥) في أ، و: ناقضاً.

الخاتمة

١- الكتاب يمتاز بمنهج المقارنة، وهذا منهج متقدم على خلاف ما هو شائع حتى إن المقارنة بين المذاهب جاءت متأخرة.

٢- الكتاب يمتاز بذكر الأدلة كاملة ومناقشتها والرد عليها، وهذا المنهج قليل من العلماء من اتبعه في عصره حسب ما أعلم.

٣- الكتاب يعتبر تطبيقاً عملياً لكثير من قواعد أصول الفقه وآداب البحث والمناظرة، وقواعد الجرح والتعديل في علم الحديث، ويمكن أن يستخرج كتاب في علم الأصول ينسب إلى صاحب الكتاب من خلال تلك القواعد الكثيرة المبثوثة في ثنايا الكتاب.

٤- يعين الكتاب طلاب العلم على معرفة كيفية استنباط الأحكام من النصوص، وكيفية الاستدلال والاعتراض على الأدلة، وكيفية دفع الاعتراض.

٥- المؤلف طاف تقريباً على أبواب الفقه جميعاً لأجل استدلالاته ومناقشاته، قايساً وناقضاً، ومشبهاً، ومنظراً، ومستأنساً، مما جعلني أطوف معه على أبواب الفقه طلباً لإيضاح قاعدة، أو فهم مصطلح، أو توثيق نقل، وما في هذا العمل من الصعوبة ما يعلمه الناظر في كتب الفقه والأصول، وقد يسر الله تذليل هذه الصعوبات، ووفقني إلى إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر، والثناء الجميل.

٦- المتأمل في استدلالات المذهبين واعتراضاتهم، وردودهم يقطع بأن الخلاف بينهم لم يكن دافعه التعصب بغير حق للمذهب، وإنما لطلب الحق والصواب والعمل على مقتضاه، ورجاء الثواب من الله تعالى.

الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

مرتبة على حسب ترتيب السور

سورة البقـــــــرة

سورة آل عمـــــــــران

سورة النســـــــــاء

سورة المائـــــــــدة

فهرس أطراف الأحاديث

مرتبة على حروف المعجم

فهرس الآثار

مرتبة على حروف المعجم

فهرس القواعد الأصولية

مرتبة على حروف المعجم

فهرست القواعد الفقهية

مرتبة على حروف المعجم

فهرست الضوابط الفقهية

مرتبة على حروف المعجم

فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

مرتب على حروف المعجم

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الإتحاد العربي للطباعة - القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام: أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار خضر - بيروت - لبنان .

٤- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن الواحدي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٦- الأشباه والنظائر، تأليف الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق محمد نجيب الدين سراج الدين.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري، الطبعة الأولى : ١٣٢٨هـ، طبعة السعادة - مصر.

٩- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار المنار - مصر.

١٠- أصول الفقه، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخي، حققأصوله أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
١١- الأم، للإمام الجليل أبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٢- الأنساب للقاضي: أبي سعيد عبدالكريم محمد بن أبي المظفر السمعاني، المدخل: دمار جوليوث ١٩١٢هـ.
١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونويّ، تحقيق الدكتور/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء - السعودية - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركش وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدا لله الشافعي، قام بتحريره : الشيخ عبدالقادر عبدا لله العاني، راجعه د/ عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٥- البحر المحيط، تأليف أبي حيان محمد بن يوسف الأندلس، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الويد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر .
١٨- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمرو بن كثير، مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧٧م.
١٩- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، لعبدالفتاح بن عبدالغني القاضي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٠- بذل النظر في الأصول، للإمام محمد بن عبدالحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مكتبة دار التراث - القاهرة .

٢١- تاج التراجم، أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٢٣- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق الدكتور/ أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار القلم - دمشق - بيروت، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام العالم فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بولاق - مصر ١٣١٣هـ، الطبعة الثانية .

٢٥- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٦- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدا لله شمس الدين محمد الذهبي - دار إحياء التراث العربي.

٢٧- ترتيب القاموس المحيط، للأستاذ: الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ-١٩٧٩هـ.

٢٨- الترغيب والترهيب للمنذري: زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي، مكتبة الإرشاد.

٢٩- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، المكتبة الفيصلية .

٣٠- تفسير ابن مسعود رضي ا لله عنه، لقاضي القضاة : أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار المصحف - القاهرة.

٣١- تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت .

٣٣- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف

النظامية – حيدر آباد – الدكن – الهند.
٣٤- تيسير التحرير للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني المكي، مطبعة مصطفى البابيب الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠هـ.
٣٥- الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تصحيح السيد عزيز بك، ألطاف حسنين، حيدر آباد – الدكن، ١٣٩٣هـ - ١٤٠١هـ / ١٩٧٣-١٩٨١م.
٣٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
٣٧- جامع البيان عن تأويل القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، الطبعة الثالثة في عام ١٣٨٨هـ، شركة ومطبعة البابي الحلبي بمصر.
٣٨- جامع المسانيد، للإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٣٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
٤٠- الجرح والتعديل، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٤١- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، للإمام محمد بن محمد بن سليمان، المدينة المنورة ١٣٨١هـ – ١٩٦١م.
٤٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للشيخ الإمام المحدث محيى الدين أبي محمد عبدالقادر ابن أبي الوفا محمد بن محمد بن نصر ا لله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي المصري، الطبعة الأولى – حيدر آباد – الهند.
٤٣- الجوهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلاطين، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي، المعروف بـ"ابن دقماق"، تحقيق الدكتور: سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة الدكتور/ أحمد السيد دراج.
٤٤- الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى، للعلامة : علاء الدين علي بن عثمان الماديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة

المعارف – حيدر آباد – الهند.
٤٥– حاشية المحقق سعد الله بن يعسى المفتي/ الشهير بسعدي حلبي أو سعدي أفندي / مع شرح فتح القدير، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
٤٦– الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وعلق عليه الدكتور : محمود سطرجي، دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٤٧– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الأرقم – عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٤٨– الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لشيخ الإسلام : الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، مطبعة الفجالة – القاهرة.
٤٩– ديوان النابغة الذبياني: لزياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، مكتبة صادر – بيروت .
٥٠– روح المعاني للألوسي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، دار الفكر – بيروت – لبنان.
٥١– روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
٥٢– زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .
٥٣– سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حققه نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر .
٥٤– سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عالم الكتب – بيروت .

٥٥- سنن الدارمي، للإمام عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار إحياء السنة النبوية.
٥٦- السنن الكبرى للبيهقي، لإمام المحدثين الحافظ الجليل: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد - الهند .
٥٧- السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور م عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٨- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٥٩- السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٦٠- شذرات الذهب في أخبرا من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٦١- شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر.
٦٢- شرح الأسنوي نهاية السول مع شرح البدخشي، للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
٦٣- شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر.
٦٤- شرح العناية على الهداية (بهامش شرح فتح القدير) للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
٦٥- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الأولى .
٦٦- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم

السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .

٦٧- شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعد الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٦٩- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، حقق نصوصه ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٧٠- طبقات الحفاظ، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧٢- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٧٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد حلو، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٥و.

٧٤- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم - بيروت - لبنان .

٧٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ: ابن العربي المالكي، دار العلم للجميع - شارع سوريا.

٧٦- العبر، لصالح بن ناصر الخزيم، إدارة الثقافة والنشر - الرياض، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م

٧٧- علوم الحديث لابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن

الشهرزوري، تحقيق وشرح نور الدين عتر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٨- الفائق في غريب الحديث، للعلامة : جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : علي محمد البجاوي / محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٧٩- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية .

٨٠- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب وتأليف : أحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب - القاهرة .

٨١- فتح العزيز شرح الوجير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر - بيروت .

٨٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨٣- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٨٤- فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، تأليف م سعدي سحين علي جبر، دار الفرقان - عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥- الفهرست للنديم، أبي الفراج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعرفو بالوراق، دار الميسرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

٨٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨٧- قواعد في علوم الحديث، للعلامة المحقق : ظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٨٨- الكافية في الجدل، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق وتعليق الدكتورة فوقية حسين

محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٩- الكامل في التاريخ، للعلامة أبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير، تحقيق/ عبدالوهاب النجار، دار صادر - بيروت، إدارة الطباعة المنبرية - القاهرة ١٣٤٨هـ-١٣٨٥هـ.

٩٠- كتاب الآثار، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩١- كتاب الأصل، للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٩٢- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور/ شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض.

٩٣- كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٤- كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٥- كتاب الحجة على أهل المدينة، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٦- كتاب الفصيح، لأبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ، تحقيق ودراسة الدكتور/ عاطف مدكور، دار المعارف - القاهرة.

٩٧- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ : محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر : دار الوعي - حلب.

٩٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، حققه وصححه : الأستاذ عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية - بومباي - الهند.

٩٩- كتاب المغازي، للإمام محمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق الدكتور مارسون جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .

١٠٠- كتاب النكت في المسال المختلف فيها، لأبي إسحاق الشيرازي، جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي، مخطوط برقم ١٤٣.

١٠١- كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه، تصنيف القاضي أبي عبدا لله بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق راشد بن علي بن راشد، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه بإشراف الدكتور عبدالعزيز الربيعة في جامعة الإمام سنة ١٤٠٤هـ-١٤٠٥هـ.

١٠٢- كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه، تصنيف القاضي أبي عبدا لله بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، تحقيق راشد بن علي بن راشد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة.

١٠٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الأديب المؤرخ مصطفى بن عبدا لله الشهير بحاجي خليفة، وبكاتب جلبي، منشورات مكتبة المثنى بغداد.

١٠٤- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للشيخ الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، حققه وضبطه محمد محيى الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ- ١٩٦١م، مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة - مصر .

١٠٥- لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبدا لله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب ا لله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة .

١٠٦- المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٧- متن المنهاج مع مغني المحتاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١٠٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبدا لله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد افندي، وبهامش بدر المتقى في شرح الملتقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

١٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١٠- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي، دار الفكر - بيروت .

١١١- المحلى لابن حزم الإمام الجليل : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة .

١١٢- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة .

١١٣- مختصر اختلاف العلماء، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق د عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .

١١٤- مختصر الطحاوي، للإمام المحدث الفقيه: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق وتعليق/ أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ.

١١٥- مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١١٦- مخطوط: المبهمات، للإمام: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ١/ل٨ب

١١٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ الكبير : أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بـ"الحاكم" النيسابوري، مطابع النصر الحديثة - الرياض .

١١٨- المسند، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

١٢٠- المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ -

١٩٧٢م.
١٢١- معاني القرآن، تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢٢- معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبدا لله الرومي البغدادي، دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
١٢٣- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، إعداد عبدالعال سالم كلام وأحمد مختار عمر، الكويت - جامعة الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٢٤- معجم القراءات القرآنية، تأليف د/ عبدالعال مكْرم ود/ أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى.
١٢٥- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه : شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٢٦- المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى / حامد عبدالقادر / أحمد حسن الزيات / محمد علي النجار، أشرف على طبعه : عبدالسلام هارون.
١٢٧- معجم تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف/ عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٢٨- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج حديث وقارن مسائله الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩م، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دشق - بيروت، دار الوعي - سوريا - حلب، دار الوفاء - القاهرة .
١٢٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف الإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار معرفو، وشعيب الأرناؤوط، وصالح عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٣٠- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد الذهبي، حققه وفهرس له محمد سيد جاد الحق، القاهرة - دار الكتب الحديثة ١٩٥٩م.
١٣١- المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي

المطرزي الحنفي الخوارزمي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
١٣٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، للإمام أبي محمد عبدا لله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدا لله بن هشام الأنصاري المصري، حققه وفصله وضبط غرائبه محمد محيى الدين عبدالحميد.
١٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ : محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
١٣٤- المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة.
١٣٥- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق د/ عبدا لله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة - القاهرة .
١٣٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير: بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٣٧- مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأفهاني، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت .
١٣٨- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، الناشر/ دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٣٩- المناسك من الإسرار، لأبي زيد عبدا لله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار - القاهرة .
١٤٠- منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي، مطبوع مع روضة الطالبين، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٤١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه ا لله، للقاضي أبي الوليد

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٤٢- المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو .
١٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٤٤- الموطأ، للإمام مالك بن أنس رحمه الله، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلس، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٤٥- ميزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٤٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
١٤٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
١٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٤٩- النكت والعيون تفسير الماوردي، لأبي الحسين علي بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق خضر محمد خضر، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
١٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات مبارك بن

محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية .

١٥٢- الهادي إلى لغة العرب، لحسن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥٣- الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدير، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .

١٥٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف/ إسماعيل باشا البغدادي، طبع في اسطنبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه منشورات مكتبة المثنى - بغداد.

١٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د إحسان عباس، دار صادر - بيروت .

فهرس كتب وأبواب الجزء المحقق

فهرس الموضوعات

****

الفهارس